أحكام الصغار في القانون العراقي والتشريعات العربية

أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث

الجزء الأول



أكرم زاده الكوردي

ماجستير في القانون المقارن محقق قضائي الأحداث عضو محكمة أحداث دهوك سابقا

أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث

الجزء الأول

أكرم زاده الكوردي

ماجستير في القانون المقارن-ماليزيا عضو محكمة أحداث دهوك سابقاً محقق قضائي في مجال التحقيق مع الأحداث

> الطبعة الأولى ٢٠٢٣

الفهرست

الفهرست
الفهرست
الفصل الأول
دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح ٩
المبحث الأول: دور ومسؤولية الأسرة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح
المطلب الأول: دور ومسؤولية الأسرة لدى المتخصّصين
المطلب الثاني: دور ومسؤولية الأسرة في قانون الأحداث العراقي١٥
المطلب الثالث: دور ومسؤولية الأسرة في قانون الأحداث الكويتي٢٦
المطلب الرابع: قراءة تحليلية مقارنة
المبحث الثاني: دور ومسؤولية المدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح٣٣
المطلب الأول: دور ومسؤولية المدرسة لدى المتخصّصين
المطلب الثاني: دور ومسؤولية المدرسة في قانون الأحداث العراقي
المطلب الثالث: دور ومسؤولية المدرسة في قانون الأحداث الليبي ٤٥
المطلب الرابع: قراءة تحليلية مقارنة
الفصل الثاني
التشرد والانحراف
المبحث التمهيدي: تعريف المصطلحات ٥٩
المبحث الأول: حالات التشرد والانحراف في القانون العراقي والأردني ٦٢
المطلب الأول: حالات التشرد والانحراف في القانون العراقي
المطلب الثاني: حالات الأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية في القانون الأردي. ٦٥
المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة

المطلب الأول: دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في القانون العراقي. ١٦١
المطلب الثاني: دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في القانون اللبناني.١٦٧
المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة
الفصل الخامسا
خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة التحقيق
المبحث الأول :الجهات التي تتعامل مع الأحداث
المطلب الأول: شرطة الأحداث
المطلب الثاني: محكمة تحقيق الأحداث
المبحث الثاني: حضور المحامي والولي أثناء التحقيق
المطلب الأول: حضور محامي الدفاع أثناء التحقيق
المطلب الثاني: حضور الولي أثناء التحقيق
المبحث الثالث: توقيف الحدث ودراسة شخصيته
المطلب الأول: توقيف الحدث
المطلب الثاني: دراسة شخصية المتهم الحدث
المبحث الرابع: غلق الأوراق التحقيقية
المطلب الأول: غلق الأوراق التحقيقية لعدم إكمال سن المسؤولية الجزائية ٢٠٤
المطلب الثاني: غلق الأوراق التحقيقية لتقادم الجريمة.
المبحث الخامس: سوابق المتهم وكشف الدلالة وإحالته للمحكمة الجزائية ٢١١
المطلب الأول: ربط صحيفة سوابق المتهم الحدث بالأوراق
المطلب الثاني: إجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث
المطلب الثالث: إحالة المتهم الحدث إلى المحكمة الجزائية المختصة ٢١٥
الفصل السادسالفصل السادس
خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة

المطلب الثالث: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند فرض تدبير مراقبة السلوك، وكيفية
تنفیذها
المطلب الرابع: واجبات الحدث، الولي، ومراقب السلوك
المطلب الخامس: جزاء الحدث، الولي، ومراقب السلوك المخل بواجباته ٣٦٧
المطلب السادس: ارتكاب الحدث جريمة أو هروبه خلال فترة المراقبة
المطلب السابع: حالات فرض تدبير مراقبة السلوك
الفصل التاسع
أحكام الرعاية اللاحقة
المطلب الأول: ماهية الرعاية اللاحقة
المطلب الثاني: تشكيلة قسم الرعاية اللاحقة
المطلب الثالث: خدمات الرعاية اللاحقة
المطلب الرابع: مدة الرعاية اللاحقة
المراجع:
المؤلف في سطور:

الفصل الأول

دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح*

قيل قديماً (الوقاية خير من العلاج)، لأن التكاليف والجهود والمدة التي تسغرقها لعلاج مشكلة ما ستكون أكثر بكثير لو تم الوقاية منها أولاً. وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن الفقهاء والمدارس القانونية لم يوقفوا جهودهم بمجرد إقرار المشرع الجنائي لكثير من الدول بإصدار تشريعات خاصة بقضاء الأحداث راعت فيها صغر سنهم وعدم نضجهم العقلي والإدراكي، إذ استمرت هذه الجهود ونادت المشرعين بضرورة تبني إجراءات خاصة ضمن التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث تقى الأحداث من الوقوع في التشرد والجنوح. ولقناعة المشرعين الجنائيين بأهمية هذه النداءات وجدّيتها لكونما تصبّ في مصلحة أبناءهم من جانب وعامل مساعد للاستقرار الأمني لبلدافهم من جانب آخر، تم تقنين مواد محددة ضمن قوانين الأحداث أو التشريعات المتعلقة بها، تناولوا من خلالها موضوع (وقاية الأحداث من التشرد والجنوح)، وفيها ألقت المسؤولية على جهات معيّنة للقيام بهذا الدور المهم. وأن الجهات التي اتفق عليها أغلبية المشرعين إن لم نقل جميعهم هي (الأسرة والمدرسة). إذ يرون أن هاتين الجهتين من أهم الجهات الأساسية في تربية ورعاية الأحداث وأن كل واحدة منهما مكمّل للآخر، وأن أي تقصير من أحدهما ستؤثر على جهود الطرف الآخر. إذ أن الحدث السوي الذي لم يقع في حالات التشرد والجنوح ليس إلاّ الثمرة الطيبة للجهود الحسنة التي بذلتها الأسرة والمدرسة معاً في تربيته ورعايته. المشرع الجنائي العراقي، الكويتي والليبي، كغيرهم تأثّروا بالأفكار الحديثة هذه، وخصصّوا مواد معينة لوقاية الأحداث من التشرد والجنوح في تشريعاتهم. وعليه، فإن إجراء مقارنة بين قوانين الدول الثلاثة (عراق، كويت، وليبيا) في هذا الصدد، فيها فائدة لا يستهان

* نشر هذا البحث تحت عنوان (دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح دراسة مقارنة بين قانون الأحداث العراقي والقانونين الكويتي والليبي)، المجلد ٣، العدد ٢ من المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية التي تصدرها مخبر السياسات العامة التابعة لجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي الجزائرية، اكتوبر/١٩٨، ص ١٩٣-٢٥٠.

الحمد لله والصلاة والسلام على مُحَّد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

منذ سنوات وأنا مشغول بإجراء الدراسات القانونية حول المواضيع التي تناولته قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل الخاص بقضاء الأحداث. وبفضل الله ومنته تمكّنت من نشر تسعة دراسات قانونية معمّقة حول القانون المذكور، ولغرض التعرّف على أماكن القوة والضعف فيه، فإني لم أكتفِ بالغوص في أعماق المواضيع التي تناولته قانون العراقي فقط، وإنما قمت بمقارنته بقوانين الدول العربية الشقيقة.

ولكون هذه الدراسات بمجموعها تشكّل أحكام قضاء الأحداث في العراق وفي الدول العربية التي شملتها الدراسة، ارتأيت جمعها ونشرها ضمن مصنّف واحد، لكي يتم الاستفادة منها بشكل أفضل من قبل رجاّل القانون سواء كانوا أكاديميين (كأساتذة الجامعات أو الباحثين)، أم عاملين في سلك القضاء (كالسادة القضاة وأعضاء الإدعاء العام والمحامين وغيرهم).

وهنا انتهز الفرصة لكي أقدّم جزيل شكري وخالص تقديري لاستاذي القاضي (تترخان عبدالرحمن حسن) نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك سابقاً، على كرمه وسخائه في مراجعة جميع الدراسات قبل نشرها وإبداء ملاحظاته القيمة حولها. فجزاه الله خير الجزاء وأسأل الباري عزّ وجل أن يثقّل به ميزان حسناته يوم القيامة.

أما سبب تسمية مصنّفي هذا المؤلف من ثلاث مجلدات باسم أحكام (الصغار) بدلاً من مصطلح (الأحداث، القاصرين، والأطفال) هو أن مصطلح (الصغير) قد تم استخدامه من قبل فقهاء المسلمين في مصنفاتهم الفقهية عند تناولهم لأحكام الشخص غير البالغ، لذا اقتديت بهم ولم أخرج عن منهجهم، ورغم ذلك فقد استخدمت مصطلح (الحدث) في المجلد الأول لكونه يتناول أحكام الصغير في قانون رعاية الأحداث، ومصطلح (القاصر) في المجلد الثاني لكونه يتناول أحكام الصغير في قانون رعاية القاصرين وذلك اتباعاً لما استخدمه المشرع الوضعي من مصطلحات ولعدم التشويش على القارئ الكريم.

والكماليات دون الاهتمام بحاجات الأسرة الضرورية، وما من شك بأن مثل هذا السلوك يبعدهم عن المعتقدات الدينية والتهذيب الروحي وهذا ما انتهت إليه دراسة أجريت على مجموعة من الأحداث المنحرفين المقدمين إلى محكمة الأحداث في الأسكندرية -محافظة في دولة مصر - حيث تبين أن جميعهم لا يؤمنون بعقيدة معينة. ومن الواضح جدّاً العلاقة

أما الدكتورة ثائرة شعلان، فترى أن العنف البديي والنفسي والأسري أسباب كامنة وراء انحراف الأطفال ، وقد أثبتت ذلك إحدى الدراسات التي أجريت في الجزائر عام ٢٠٠٦م إذ سجّلت أن حوالي (٥٠٩١) حدث هربوا من بيوتهم بسبب العنف الجسدي التي تمارس بحقهم من قبل أسرهم". كما أن المحامية نورا غازي، هي الأخرى ترى أن الفقر، وتفكَّك الأسرة والصحبة السيئة، ووسائل التسلية والإعلام والفراغ والبطالة والعمل غير المناسب من أهم الأسباب الخارجية الاجتماعية والاقتصادية وراء جنوح الأحداث، وهذا ما أكده العديد من الباحثين°.

بين هذا كله والآثار السيئة على الأحداث الذين هم تحت رعايتهم .

http://www.crin.org/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc

المبحث الأول: دور ومسؤولية الأسرة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح. المطلب الأول: دور ومسؤولية الأسرة لدى المتخصّصين.

صدر قانوني الأحداث الكويتي عام ٢٠١٥م.

بها، خاصة إذا علمنا، أن قانون الأحداث العراقي رقم ٧٦ صدر عام ١٩٨٣م، بينما

لا تقف مسؤولية الأسرة عند تلبية الحاجات الأساسية لأطفالها، وإنما عليها العمل على غرس المبادئ والقيم فيهم ضمن عملية التنمية الاجتماعية، فالأسرة السوية هي التي تعمل على تنمية شخصية أطفالها بطرق سليمة واعتماد أساليب الحوار والمناقشة والتربية بالقدوة الحسنة والأخذ بأيدي أطفالها لاكتشاف البيئات المحيط بهم والتكييف معها'.

ويؤكد الدكتور (عباس الحسني) على مسؤولية الأسرة هذه حينما قال: أن الأسرة هي البيئة الأولى التي تعني بالحدث ومنها يتعلم القيم والمعايير والمفاهيم الاجتماعية، لذا عليها أن تقدّم له أكبر قسط من العناية والتوجيه والإرشاد، إذ أن انحراف الصغار هي من صنع الكبار. فالأسرة إذا كانت فاسدة فثمرتها التي هي الطفل لا بدّ وأن يتأثر بفسادها، شأنه في ذلك شأن النبات الذي ينبت في تربة غير صالحة. والفساد في الأسرة إما أن يكون بصورة إيجابية أو بصورة سلبية، السلبية تعنى التفكك الذي يصيب الأسرة، أما الإيجابية فتعنى تلك العوامل التي تؤلف القدوة السيئة التي تتثمل بالوالدين أو بأحدهما فتؤثر على سلوك الحدث. وأن أهم ما يؤثر على الحدث هو: تصدّع الأسرة بالطلاق أو بالتوتر المستمر بين الزوجين أو بموت أحدهما أو بتعدد الزوجات أو بدخول أحدهما في علاقة غرامية أو باختلاف فلسفة تربية الأولاد أو بمعاملة الأطفال معاملة قاسية أو بالعكس بالعطف عليهم عطفاً لا لزوم له أو الاعتياد على اتيان عادات مرذولة داخل الأسرة كالإباحية وتناول الخمور ولعب القمار والرقص والإسراف في النفقات على اللهو

انظر الحسني، عباس، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الاجرام وجنوح الأحداث والمشرين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص ٢٧-٢٩.

انظر شعلان، ثائرة، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع شبكة حقوق الأطفال الدولية، تاريخ الزيارة: ١٨/١٠/١٦، pm ١٢:٣٧، ٢٠١٨/١٠/١٦،

[&]quot; انظر بومدين، عميري، نماذج التماهيات لدى المراهق في الوسط المؤسساتي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية وعلوم التربية/ قسم علم النفس، جامعة وهران، ٢٠١٤م، ص ٢٤.

^{*} انظر غازي، نورا، جنوح الأحداث، موقع منتديات ستار تايمز، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٩، الساعة ١٠:١٤ ص http://www.startimes.com/?t=27463187

[°] انظر ريان، وفاء كمال، العوامل الاجتماعية وأثرها في جنوح الأحداث، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا/الجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠١٠م، ص ٦-١٠. انظر الحنيص، عبدالجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ط ۱، ۲۰۱٦، ص ۲۸-٥٤. انظر بومدين، عميري، المرجع سابق، ص ٢٣-٢٧.

انظر العبودي، صالح، الدور الوقائي الصحى (الصحة والسلامة النفسية) في معالجة انحراف الأحداث والوقاية منها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جزائي، ٢٠٠٨م، ص ٢.

الجنوح، وهذه الوسيلة عنده تشمل: التوعية الدينية والأسرية، وايجاد ضمانات لهذه الرعاية والتي تتمثل في وضع نصوص جزائية تقضي بمعاقبة الأولياء المقصرين .

الشرائع السماوية والوضعية، أقرّتا بهذه المسؤولية الخطيرة الملقاة على عاتق الأولياء، التي هي تشريف وتكليف في آنٍ واحد، وتوعّدا المقصرين منهم في أداء هذه المسؤولية بعقوبات دنيوية وآخروية.

فبخصوص الشريعة الإسلامية التي تعتبر من الشرائع السماوية، فقد ورد في صحيح البخاري أن رسول الله على قال: (الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) لا يفهم من نص الحديث النبوي الشريف أن مسئولية الوالدين غير مقتصرة على قيام الوالد بجلب لقمة العيش للأولاد وقيام الوالدة بالطبخ وتنظيف الملابس والأواني وتنظيم أمور بيتها، كما يفهمها الكثير من الآباء والأمهات في وقتنا الحاضر. فالرعاية هنا غير محصورة بجانبها المادي، وإنما تشمل الجانب المعنوي أيضاً، التي تتمثل في الإرشاد والتوجيه والنصح والمراقبة بشكل مستمر ودون انقطاع، وتقديم أنفسهم خير قدوة لهم لكي يخرج من بين أيديهم جيلاً مبنياً على القيم والأخلاق الرفيعة، بعيداً عن عالم الجريمة.

وفي الحديث النبوي الذي رواه لنا أبي هريرة في يبيّن كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلّم يعلّم حفيده (الحسن بن علي) الابتعاد عن المال غير المسموح للأسرة المحمدية الشريفة رغم صغر سنه، فقد ورد في صحيح مسلم: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجلعها في فيه، فقال رسول صلى الله عليه وسلّم: (كخ كخ ارم بحا، أما علمت أن لا نأكل الصدقة) . يعلّمنا معلم ومربى البشرية في هذا الحديث أن لا يتهاون الآباء

إذ قال: حين تسألهم (الأحداث النزلاء) عن أسباب وجودهم داخل المركز يرجعونها بعفوية لأسباب تتعلق بأسرهم أو تعرّفهم على رفاق السوء وتقليد أفعالهم بعيداً عن رقابة الوالدين الذين غالباً مايكونا مشغولين بأمور بعيدة كل البعد عن أطفالهم ومراقبتهم، كما أكدّ المدير: أن غالبية القضايا التي نتعامل معها هي نتيجة التفكك الأسري حيث يقع الطلاق ويكون الضحية الأبناء الذين يصبحون فريسة سهلة باصطيادهم من فئة فاسدة تعمل على انحرافهم'.

وقد أيد مدير مركز مُحِّد بن القاسم الثقفي لتدريب وتأهيل الأحداث في ربد-الأردن

المهندس على شويطر الآراء المذكورة آنفاً ، حينما تحدّث عن الأحداث النزلاء في المركز

ونحتم الآراء المذكورة بكلام الدكتور في القانون الجنائي (عبدالجبار الحنيص) حينما قال: أن ظاهرة جنوح وتشرد الأحداث تدل على وجود تقصير من قبل الأسرة والمجتمع في توجيه ورقابة هذا الجيل الذي ينمو ويتزايد .

وعليه، فالأسرة باعتبارها عماد الفرد انصرفت جهود الإصلاح إليها نظراً للدور الكبير الذي تلعبه بالنسبة للحدث الذي ينتمي إليها، إذ من المؤكد أن الأسرة المتهدّمة اجتماعياً واقتصادياً وصحياً هي من أهم العوامل الأساسية إلى تميء الحدث للانحراف . ويرى (الحنيص): أن الأسرة الفقيرة التي تعجز عن توفير حاجات ومتطلبات أولادها يجعلهم معرضين للجنوح ومن ثم الوقوع في مستنقع الجريمة، ولهذا يجب على الدولة القيام بدورها في هذه الحالة وذلك بتحسين الظروف المعيشية لهذه الأسر من خلال وسائل عدة، كما تناول (الحنيص) توفير الرعاية التربوية كوسيلة أخرى لغرض وقاية الأحداث من

النظر العيادي، زعيم، مركز الأحداث في ربد يعمل على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، عمان، جريدة الدستور، العدد ١٤٤١، ٢٠٠٧/٨٢٩، ٢٠٠٧/٨٢٩.

انظر الحنيص، عبدالجبار، المرجع سابق، ص ٤٥.

[&]quot; انظر الحسني، عباس، المرجع السابق، ص ٣.

انظر الحنيص، عبدالجبار، المرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.

البخاري، مُحَد إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: الناصر، مُحَد زهير، ج٢، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٥.

[&]quot; النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: عبدالباقي، مُجَّد فؤاد، ج ٢، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ص ٧٥١.

الرفيعة؟ الجواب سيكون بالنفي، لأن الذي تم تربيته بهذه الطريقة السوية لن يسرق وإن مات جوعاً.

المطلب الثاني: دور ومسؤولية الأسرة في قانون الأحداث العراقي.

أما على المستوى المحلى، فإن المشرع الجنائي في كثير من الدول، ومن ضمنهم المشرع العراقي، وبحدف ردع الأولياء (الأسرة) من القيام بالدور السلبي تجاه أولادهم أقرّ بالمسؤولية الجزائية لهم وخصص مواد عقابية بذلك، ويرى القاضي (خوشناو) أن "مسؤولية الأولياء عن جنوح أو انحراف الأحداث أو الصغار الذين هم تحت رعايتهم يحتم عليهم الواجب رعايتهم والإشراف عليهم ووقايتهم من الجنوح والانحراف وإلا فإنهم يكونوا مهملين في القيام بواجب قانوني وهو جريمة مستقلة عن الحدث، وقد أقر قانون إصلاح النظام القانوني العراقى مسؤولية الأولياء بقبوله مبدأ مسؤولية الوالدين في حالة جنوح أطفالهم بحيث يمكن مساءلتهم ومعاقبتهم بصورة مستقلة عن جنوح أو انحراف الأحداث" . علماً، الولي في قانون الأحداث العراقي هو: الأب والأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة ٢.

المقصرين في تربية أولادهم، وهي كما يلي:

١. بموجب المادة ٢٩/أولاً: إذا أهمل الولي رعاية الصغير أو الحدث وأدّى به إلى التشرد أو انحراف السلوك يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: شبلي، حسن عبدالمنعم، ج ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة،

والأمهات في ترك أولادهم يرتكبون المحرمات بحجة صغر سنهم، لأن ذلك سيكون سبباً

في ألفة المنكر والتعود عليه، ومن ثم يصعب تركه، وقد قيل قديماً (التعلّم في الصغر

وفي أحاديث أخرى يحذرنا الرسول عليه من المساءلة والحساب يوم القيامة أمام

القضاء الأخروي، إذا ضيّعنا المسؤولية الملقاة على عاقتنا. فعن أنس ﴿ عن النبي ﷺ

قال: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيّع؟ حتى يسأل الرجل على

أهل بيته)، وعن عبدالله بن عمرو عن النبي علي قال: (كفي بالمرء إثماً أن يضيّع من

يعول)، وفي رواية أخرى (من يقوت) . يفهم من هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن

التقصير واللامبالاة والإهمال في تربية ورعاية الأولاد من قبل الوالدين أو المسؤولين عنهم

قد تكون سبباً كافياً للخسران يوم القيامة، لكن المصطفى عليه وفي أحاديث أخرى، يبيّن

لنا أن الأولاد الأسوياء الذين هم ثمرة التربية السليمة لأسرهم كنز وعمل صالح وصدقة

جارية غير منقطعة لأبائهم وأمهاتهم. فعن أبي هريرة هي، أن رسول الله عليه قال: (إذا

مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح

يدعو له) ٢. هنا، نكتفي بما ذكرنا من الأحاديث النبوية الشريفة فيما يتعلق بمسؤولية

الآباء تجاه الأولاد في الشريعة الإسلامية، وبإمكان القرّاء والمتخصصين مراجعة المصنفات

لعام ١٩٨٩م، تربية الطفل ونموه ومراعاة مصالحه الفضلي من المسؤوليات المشتركة الأولى

التي تتحملها الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة بموجب المادة ١٨. ونتسأل

هنا: هل هناك مصلحة أفضل للحدث من تنشأته على المبادئ والقيم الاجتماعية

أما فيما يتعلق بالشرائع الوضعية، فعلى النطاق الدولي اعتبر اتفاقية حقوق الطفل

كالنقش على الحجر).

التي ألفت في هذا الخصوص.

۲۰۰۱م، ص ۲۶۷–۲۶۸.

وقد خصّص المشرع العراقي المادتين (٣٠، ٢٩) من قانون الأحداث لمعاقبة الأولياء

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٥٥.

[·] خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، ط١،كوردستان، ٢٠٠٦م، ص٢١٤.

٢ المادة ٣/خامساً قانون أحداث العراقي.

[&]quot; المادة ٢٤: أولاً: يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا: أ. وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بمدف التسول.ب. مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة. ج. لم يكن له محل إقامة معين أو

عاقب الولي فقط في حالة الإهمال فقط وأدّى هذا الإهمال إلى ارتكابهما جريمة عمدية ولم يعاقب الولي إذا كان هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة. هذا الكلام صحيح عند النظر للوهلة الأولى إلى النص دون تفكير وتمعّن وإلاّ فإن عقوبة الولي في هذه الحالة أشد من كل الحالات المذكورة ويعاقب بالعقوبة الأصلية للجريمة، لأنه والحالة هذه فإن الولي يعتبر شريكاً للحدث أو قد يكون هو العقل المدبر للجريمة وما الحدث إلاّ آلة لتنفيذ الجريمة لذلك يتم تفريق القضية بإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث والولي إلى المحكمة المختصة لينال كل واحد منهما جزائه العادل، مع ملاحظة المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات .

قبل الانتقال الى التطبيقات القضائية نود القول: بأن العقوبات المذكورة أعلاه خفيفة ولا تتناسب مطلقاً مع المسؤولية الملقاة على عاتق الأولياء. فمن أجل ردعهم ودفعهم إلى الاهتمام بتربية ورعاية أولادهم من الصغار والأحداث بشكل جيد وتقليل ظاهرة التشرد والانحراف وجنوح الأحداث نرى ضرورة تشديد العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٩) من قانون الأحداث، مع حذف فقرة الغرامة من المادة (٣٠) من القانون نفسه.

أولاً: قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق.

1. جاء في قرارها تحت العدد: ١٧٦/هـ.جـ/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠٦ ما يلي: (... وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون ماعدا الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير حيث تقرر نقضه لأن الجريمة التي ارتكبها الجانح أعلاه ليست من الجرائم العمدية المنصوص عليه في المادة ٢/٢٩ قانون رعاية الأحداث...).

لاتنص المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه. وتكون العقوبة الحبس إذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفة أو كان المحرض من أصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه).

7. بموجب المادة ٢٩/ثانياً: إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار. وعليه، حتى يمكن معاقبة الولي في هذه الحالة يجب أن يكون الحدث قد ارتكب جنحة أو جناية عمدية والشرط الآخر هو أن يكون سبب ارتكاب الحدث الجريمة إهمال الولي، فإذا لم يثبت للمحكمة إهمال الولي فلا تفتح قضية بحقه. ويلاحظ، بأن المشرع في هذه الفقرة لم يتطرق إلى عقوبة الولي في حالة ارتكاب الحدث جريمة المخالفة رغم معاقبته للولي في الفقرة الأولى عندما يهمل في رعاية الصغير أو الحدث ويؤدي هذا الإهمال إلى التشرد وانحراف السلوك والتي هي حالات لا تصل إلى مستوى الجريمة أصلاً، لذا كان الأولى بالمشرع النص على معاقبة الولي في حالة ارتكاب الحدث جريمة المخالفة أيضاً، وفتح قضية بحقه وإن عاقبه بعقوبة خفيفة لغرض الردع.

٣. أما المادة (٣٠) فخصّصها المشرع لحالة دفع الولي الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك دون الجنوح وعاقبه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار. وفي هذه الحالة إذا تم إدانة الولي يجوز للمحكمة سلب ولايته لمدة محدودة بناء على طلب من أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الإدعاء العام.

قد يتبادر إلى الذهن في الوهلة الأولى عند النظر إلى المواد المذكورة أعلاه بأن المشرع قد عاقب الولي في حالة إهماله رعاية الصغير أو الحدث و أدّى بحما إلى التشرد أو انحراف السلوك، وكذلك في حالة دفعهما إلى ذلك، أما إذا ارتكب الصغير أو الحدث جريمة فإنه

اتخذ الأماكن العامة مأوى له. د. لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب. ه. . ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع. ثانياً. يعتبر الصغير مشرداً اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه. المادة ٢٥: يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا: أولاً: قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور. ثانياً: خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك. ثالثاً: كان مارقاً على سلطة وليه.

ثانياً: قرارات محكمة الأحداث.

- ١. جاء في الفقرة الرابعة من قرار فرض التدبير في القضية المرقمة ٢٢/جنايات/٢٠٨ في ١٠٠٨/٩/٢٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٨ في ٢٠٠٨/١٢/١٦ ما هو آت: (٤ فتح قضية مستقلة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/١٦ ما هو آت: (٤ فتح قضية الأحداث بحق ولي أمر الجانح شقيقه ع.م.أ وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحقه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية).
- ٢. جاء في الفقرة السادسة من قرار فرض التدبير في القضية المرقمة
 ١٢١/جنايات/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/١٩ لحكمة أحداث دهوك والمصدق تمييزياً بالعدد ٣٢/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١٢ ما هو آت (٦- إشعار حكمة تحقيق... بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والده ك. ت وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحقه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية).
- ٣. جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٩/ت/٢٠٠٦ في ٣. جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٩/ت/٢٠٠٦ في وموافقاً للقانون وبالنظر لكون غلق القضية لأي سبب كان بحق المتهمين الأحداث لا يستوجب تحريك الدعوى ضد أولياءهم وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث حيث أنه بغلق القضية تنتهي معها كل الإجراءات القانونية الأخرى عليه قررت المحكمة تصديق قرار حاكم تحقيق....).

ثالثاً: قرارات محكمة الجنح.

١. جاء في الفقرة الأولى من قرار الحكم بالعقوبة في القضية المرقمة ١٦٥/ج/٢٠٩ في
 ١٠٠٩/٢/١٥ لمحكمة جنح دهوك والمكتسب الدرجة القطعية ما هو آت (١-حكمت المحكمة على المدان ش.م.ظ بغرامة قدرها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار

- ٢. جاء في قرارها تحت العدد: ١٧٤/ه. جـ/أحداث/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١٧ ما يلي: (بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة أحداث السليمانية إلى إدانة (أ. ج.ع) وفق المادة ١١/٢/أ قانون الأسلحة اتجاه صحيح وموافق للقانون... وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لإشعار محكمة التحقيق بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر ألجانح أعلاه وفق المادة ٢٠/ثانياً من قانون الأحداث لعدم تطرق محكمة الأحداث إلى ذلك في قرارها أعلاه...) .
- ٣. جاء في قرارها تحت العدد: ٢٧٩/ه. جـ/أحداث/٢٠١١ في ٢٠١١/١٠٢ ما يلي: (بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة أحداث السليمانية إلى إدانة (م.م.ع) وفق المادة ٤٤٤/أولاً عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون... تقرر تصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون ما عدا الفقرة الرابعة منها حيث تقرر تصديقه تعديلاً بحذف اسم والدة الجانح أعلاه (ن.م) منها وجعل الإشعار بفتح القضية بحق ولي أمر الجانح أعلاه والده (م.ع) طالما أنه حي وعلى قيد الحياة وتم تدوين أقواله لكونه الولي المجبر على الجانح أعلاه....) ٢.
- ٤. جاء في قرارها تحت العدد: ٢٤٦/ه..ج/أحداث/٢٠١ في ٢٠١٣/٩/٢٤ ما يلي: (... أما الفقرة/٣ من قرار فرض التدبير فغير صحيحة ومخالفة للقانون حيث لم يثبت إهمال ولي أمر الجانح في الرعاية والتربية حتى يتم فتح قضية مستقلة بحقه وفق المادة ٢٠/ثانياً من قانون رعاية الأحداث قرر نقضها واعتبارها كأن لم تكن...) ٢.

ا جافر، جاسم جزاء، أهم مباديء الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق، منشورات مركز انماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، د.م، د.ط، ٢٠١٥م، ص ١٢١.

^{· -} جافر، جاسم جزاء، المرجع السابق، ص ١٢٣.

^{ً -} المرجع نفسه، ص ١٣٠.

اعتداء ترتكب بحقه. علماً، أن أغلب التشريعات أخذت بانتزاع السلطة الأبوية أو سلب الولاية عندما يكون ذلك في معالجة الحدث'.

وقبل بيان حالات سلب الولاية التي نصّ عليها المشرع العراقي، من المفيد الإشارة إلى تعريف سلب الولاية لغةً واصطلاحاً حتى يتّضح لنا مفهوم سلب الولاية أكثر. فالسلب لغةً: هو سَلَبَ يَسُلُبُ: أَحَذَ سَلَبَه (ثوبه) ، سلب الشئ سلباً: انتزعه قهراً . أما الولاية لغةً: هي القرابة والنصرة. أما اصطلاحاً: فهي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي أ.

أما حالات سلب الولاية التي نصّ عليها المشرع العراقي، فهي كما يلي: أولاً: الحالات الوجوبية:

بموجب المادة (٣١) من قانون الأحداث يجب على المحكمة المختصة (الجنايات أو الجنح) في الحالات المذكورة أدناه إصدار القرار بسلب الولاية، لكن بشرط أن يكون الصغير أو الحدث هو المجنى عليه، وهذه الحالات هي ما يلي:

- ١ إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
- ٢ إذا حكم على الولي بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء.

من ملاحظة الحالتين أعلاه، يفهم بأن القانون لم يشترط مجرد اتهام الولي بهذه الجرائم وإنما اشترط إصدار الحكم عليه، وبناءً على ذلك فإن الولاية ستبقى للولي لحين إصدار الحكم، فإذا صدر الحكم بالإدانة فإن الولاية تسلب من الولي جبراً بقرار من المحكمة المختصة، بمعنى يجب أن تتضمن الحكم فقرة تشير إلى هذا السلب الوجوبي وهذا ما لم أجدها في الأحكام التي أصدرتها المحاكم الجزائية في هذه القضايا، إذ أن هذه المادة معطّلة أجدها في الأحكام التي أصدرتها المحاكم الجزائية في هذه القضايا، إذ أن هذه المادة معطّلة

وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ستة أشهر).

٢. جاء في قرار لحكمة جنح دهوك في القضية المرقمة ١٨/ج/٩ في ٢٠٠٩/٣/٨ والمكتسب الدرجة القطعية ما هو آت (القرار: لدى التدقيق والمداولة تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية بأن المتهم (أ) لم يكن مقصراً في تربية ورعاية ولده الجانح (د) وكان يقوم بنصحه بعدم مخالطة رفاق السوء ولعدم كفاية الأدلة ضده عليه قررت الحكمة إلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه وتقدير أجرة قدرها ٢٠٠٠، ستون الف دينار للمحامي المنتدب م.ع.ع تصرف له من خزينة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ١٨٠/ج من قانون الأصول حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠٠٩/٣/٨).

يفهم من القرارات أعلاه التي صدرت من المحاكم الجزائية المختلفة (تمييز، أحداث، وجنح)، بأن القضاء العراقي تؤكد على المبادئ التالية بخصوص مسؤولية الأولياء:

١. ولي الحدث هو الأب إن كان على قيد الحياة وخاصة إن تم تدوين إفادته خلال مرحلة التحقيق، أما البقية المنصوص عليهم في القانون، فمسؤوليتهم تأتي بعده.

- ٢. لا يجوز فتح القضية بحق الولي إن لم يثبت تقصيره في تربية ورعاية ولده.
- ٣. لا يجوز فتح القضية بحق الولي في حالة ارتكاب الحدث جريمة غير عمدية.
 - ٤. في حالة غلق القضية بحق الحدث لا يجوز تحريك شكوى بحق الولي.

بعد بيان مسؤولية الولي في قانون رعاية الأحداث العراقي، يلاحظ بأن المشرع الجنائي العراقي لم يكتفِ بإقرار مسؤولية الولي في حالة إثبات إهماله في تربية ورعاية ولده، حيث إضافة إلى ذلك نص على سلب ولايته على الحدث أو الحد منها في المواد (٣١، ٣٢، ٥٥) من قانون رعاية الأحداث إذا كانت الولاية تشكّل خطورة عليه، أي بمعنى أن المشرع يحمي الحدث من وليّه في حين المفروض أن يقوم الأخير بحماية مولاه من أي

ا انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص٢١٩.

^۲ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج٧، تحقيق:المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم، دارومكتبة الهلال،ص ٢٦١.

⁷ أبو حببب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨م، ص ١٧٨.

أ المرجع نفسه، ص ٣٩٠.

- ٢. إذا حكم على الولي بجريمة الإعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو بالإيذاء العمد.
 - ٣. إذا حكم على الولى لدفعه الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك.
- إذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يتبين بأن المشرع في هذه الحالات جعل إصدار قرار سلب الولاية من الولي متوقفة على طلب من أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الإدعاء العام بمعنى أن المحكمة لا تستطيع إصدار القرار من تلقاء نفسها، وكان الأجدر بالمشرع إعطاء هذا الحق للمحكمة، لأن القاضي بعد أن يطلع على أوراق القضية هو أدرى من أي شخص آخر أو جهة أخرى في بقاء هذه الولاية على الصغير أو الحدث من عدمه.

وبشأن الحالات الجوازية نرى بأنه كان من المفروض جعل الحالتين الأولى والثالثة من الحالات الوجوبية. فبالنسبة للحالة الأولى، فإن الولي إذا ثبت عليه ارتكابه إحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، فإنه غير أهل للولاية على أولاده الصغار والأحداث وإن كان الهؤلاء ليسوا مجنى عليهم، لأن الذي لا يبتعد عن أعراض وشرف الآخرين ولا يخاف الله سبحانه وتعالى ولا يخاف القانون فإنه لا يستبعد منه أن يرتكب هذه الجرائم في يوم من الأيام ضد مواليه من الصغار والأحداث. كما نرى أن يضيف على هذه الحالة جرائم قانون البغاء كما هو موجود في حالات سلب الولاية الوجوبي.

أما بالنسبة للحالة الثالثة فنرى ضرورة جعلها من الحالات الوجوبية بعد تعديلها وكالتالي (إذا حكم على الولي أكثر من مرة واحدة لدفعه الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك) فالولي الذي يحكم عليه بأكثر من مرة لدفعه الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك فإنه غير أهل للولاية ويجب سلب الولاية منه جبراً دون تعليقه على طلب من أحد، لأن هذه الحالات موجودة بكثرة ومن إحدى أسبابها معاقبة الولي بالغرامة بدلاً من الحبس أية أن العقوبة خفيفة غير رادعة.

من الناحية العملية. وعليه، إذا لم يصدر قرار السلب من المحكمة الجزائية المختصة في هذه الحالات، فعليها كأضعف الإيمان مخاطبة محكمة الأحوال الشخصية المختصة لسلب ولاية الولى رغم عدم قانونية هذا الإجراء، لضمان عدم هضم حقوق المجنى عليه.

وبوجهة نظرنا نرى أن ينص المشرع على سلب الولاية من الولي وجوبياً بمجرد اتمام الولي بعذه الجرائم ضد الصغير أو الحدث أي خلال فترة التحقيق وعدم إيقاف ذلك على إصدار الحكم في القضية، وإذا كان المبرر هو (أن المتهم بريء حتى يثبت إدانته) ففي هذه الحالة بإمكان المشرع جعل سلب الولاية وجوبياً ومؤقتاً لحين إصدار الحكم، فإذا أدين الولي بقي السلب وإلا ألغي قرار السلب. والجدير بالذكر، أن قرار سلب الولاية في هاتين الحالتين منوطة بالمحكمة وغير متوقفة على طلب من جهة معينة كالإدعاء العام أو أقارب الصغير أو الحدث، لذا فإنه بمجرد تحقيق الشروط في الحالتين فإن المحكمة ملزمة بأن تصدر قرارها بالسلب وهذا موقف جيد من المشرع.

والمسألة التي يمكن أن تثار هنا وتصبح موضع جدل ونقاش هي: هل أن ولاية الولي المتهم ستسلب منه فقط تجاه الجنى عليه/عليها أم سيشمل جميع الأشخاص الخاضعين لولايته؟ يفهم من النص أن القانون يسلب ولايته تجاه الجنى عليه فقط، لكن نرى أن ما يتطلبه العقل والمنطق هو سلب ولايته تجاه جميع الأشخاص الخاضعين لولايته لأن إدانته بالجرائم المذكورة في الحالات أعلاه يثبت عدم أهليته وأنه غير جدير بحذا الشرف والمسؤولية التي هي الولاية على الغير.

ثانياً: الحالات الجوازية:

بموجب المادة (٣٢) من قانون رعاية الأحداث أجاز المشرع للمحكمة المختصة في الحالات أدناه إصدار القرار بسلب الولاية ولمدة محدودة بناء على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الإدعاء العام، وهذه الحالات هي:

١. إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ثالثاً: محدودية الولاية.

بموجب المادتين (٣٥، ٣٦) من قانون رعاية الأحداث أجاز المشرع لمحكمة الأحداث أن تقرر الحد من ولاية الولي إذا ارتأت أن مصلحة الصغير أو الحدث تقتضي ذلك. ويتم الحد من الولاية عن طريق إلزام الولي برعاية الحدث وفق شروط تحددها محكمة الأحداث وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها. وإذا وجدت محكمة الأحداث أن الولي لم يلتزم بتنفيذ شروط الرعاية وتجاوز الحد المسموح له، فلها أن تقرر سلب ولايته بناء على تقرير مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي أو بطلب من الإدعاء العام.

يفهم من ذلك، أنه ليس هناك حالات محددة للحد من ولاية الولي، وإنما يعتمد على وقائع وحيثيات القضية المعروضة أمام المحكمة، كما لا يشترط أن يكون الحدث أو الصغير هو المجنى عليه، وأن الحد من الولاية تكون لمدة محدودة. وإذا حصل وأن تجاوز الولي الحد المسموح له، عندها يجوز للمحكمة سلب ولايته لكن بناء طلب الإدعاء العام أو تقرير مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي.

بعد بيان حالات سلب الولاية سنتطرق إلى الأحكام المتعلقة بها والتي تناولتها المواد (٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨) من قانون رعاية الأحداث وهي كما يلي:

١. يجب على المحكمة قبل إصدار قرارها بسلب الولاية إجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير أو الحدث بواسطة مكتب دراسة الشخصية لتقرير مدى تأثير سلب الولاية عليه والإجراء المقترح اتخاذه من قبل المحكمة. وهنا تبرز أهمية تقرير مكتب دراسة الشخصية، لذا على المكتب تقديم تقرير جامع ومفصل حول الصغير أو الحدث وبيان مدى تأثره بسلب الولاية لكي يكون القرار الذي سيصدر من قبل المحكمة أقرب إلى مصلحته.

٢. بعد اطلاع المحكمة على تقرير المكتب تصدر إحدى القرارات الآتية:

أ. إما تسليم الصغير أو الحدث إلى ولي آخر، وفي حالة عدم وجوده إلى قريب له.

ب. أو إيداع الصغير أو الحدث إحدى دور الدولة، أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض'.

٣. أما فيما يتعلق بالجهات التي تستعين بها المحكمة لمعرفة مدى تأثير قرار سلب الولاية، فقد أوجب المشرع على المحكمة أن تطلب من (الباحث الاجتماعي، مراقب السلوك) تقديم تقرير شهري عن حالة الصغير أو الحدث وبيان مدى تأثير سلب الولاية عليه، وما يقترح اتخاذه من تدابير تحقق مصلحته.

هنا لم يعطِ القانون أي مجال أو خيار للمحكمة في طلب المعونة من هذه الجهات بل ألزمتها على طلب المعونة، وهذا موقف حسن إذ أن المحكمة ليس بإمكانها معرفة وضع الصغير أو الحدث بعد قرار السلب، لذا فإن الاستعانة بإحدى هذه الجهات وتقديم تقارير شهرية لها، تجعلها مطّلعة على أخباره وظروفه وعلى ضوئها ستتخذ الإجراء اللازم.

وهناك من تطرّق إلى مسألة إعادة الولاية المسلوبة وأشار بأن المشرع لم يعالجها أ. نحن نتفق مع هذا الرأي من جانب إذ أن المشرع لم يعالجها بنص صريح ومباشر، لكن الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون الأحداث تعالج هذه المسألة بطريقة أخرى. فإلزام المشرع محكمة الأحداث الاستعانة بمراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي وتقديم تقارير شهرية للمحكمة حول مدى تأثير قرار سلب الولاية على الحدث، تجعل المحكمة مطلّعة على جميع آثار قرار السلب، وعليه فإن المحكمة سوف تعيد الولاية إلى الولي إذا عاد إلى الطريق القويم وأصبح شخصاً سوّياً.

ا راجع المادة ٣٢ من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠م.

انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، ط١، دار حامد
 للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص٨٤، ٥٤.

إلا إذا كان سبق وأن وقع في إحدى هذه الحالات وأنذر بذلك من قبل النيابة العامة للأحداث، أو سلم إليه الحدث وأهمل في أداء واجباته.

فحسب نص المادة (٢٣): إذا ضبط الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف (التشرد) تقوم النيابة العامة المختصة بالأحداث بإنذار متولي رعاية الحدث كتابة لمراقبة سلوكه في المستقبل. وأن هذا الإنذار الموجه للمتولي قد يكون بناء على طلب من لجنة رعاية الأحداث التي تنظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف أو من النيابة من تلقاء نفسها. وقد أجاز المشرع الاعتراض على الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه، ويكون الحكم الصادر من المحكمة في بهذا الخصوص غير قابل للطعن.

وإذا حصل وأن لم يتعظ المتولي بالإنذار الموجه إليه وأهمل في مراقبة الحدث وأدى ذلك إلى وقوع الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف مرة أخرى عندها عاقبه المشرع في المادة (٢٣) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبالغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما عاقبه بالعقوبة نفسها إذا كان قد سلّم إليه الحدث وأهمل في أداء إحدى واجباته وترتّب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرّض لإحدى حالات الانحراف المبينة في المادة (٣/١).

وقد شدّد المشرع في المادة (٢٦) في معاقبة متولي الحدث في حالة قيامه بتعرض الحدث لإحدى حالات الانحراف أو أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو

أم ١/٧/ط، ٤ ق. أحداث الكويتي: لجنة رعاية الأحداث: لجنة دائمة تشرف على رعاية الأحداث وحماية مصالحهم ويراعى في تشكيلها تمثيل العنصر القضائي والقانوني والديني والنفسي والاجتماعي والأمني، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. وتختص بما يلي: ١- النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة. ٢- متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة. ٣- الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث. ٤- إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لمتولي رعايته أو لعائل مؤتمن أو لإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث أو المستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون.

٤. للمحكمة استبدال الولي أو تغير الإجراء المتخد من قبلها أو أن تعدّل فيه أو تلغيه إذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع والصغير أو الحدث'. نرى إن إعطاء السلطة التقديرية للمحكمة في هذا المجال موقف حسن من المشرع العراقي، لأنه ستتمكن المحكمة من اتخاذ الإجراء اللازم في في الوقت المناسب.

 على محكمة الأحداث إشعار محكمة الأحوال الشخصية لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضية إذا ما قررت سلب ولاية الولى على الصغير أو الحدث.

آ. وأخيراً، أن الإجراءات المترتبة على سلب الولاية تنتهي عند إتمام الصغير أو الحدث الثامنة عشرة من العمر.

المطلب الثالث: دور ومسؤولية الأسرة في قانون الأحداث الكويتي.

جاء في المادة (٨/١) من قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ أن متولي رعاية الحدث هو والده أو جده أو والدته أو الوصي، وكذلك كل شخص سلم إليه الحدث بحكم أو قرار من جهة مختصة. وبموجب القانون نفسه لا تترتب مسؤولية على عاتق متولي الحدث الذي أهمل في رعاية وتربية الأخير وأدى ذلك به إلى الوقوع في إحدى حالات التعرض للانحراف (التشرد) المنصوص عليها في المادة (٣/١) أو الجنوح

ا م ٣٧ ق.أحداث العراقي.

م ٣/١ ق. أحداث الكويتي: الحدث المعرض للانحراف: كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بمم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة.

ب. إذا كان سيئ السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو متولى رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

ج. إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش

د. إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير.

ه. التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني.

- اذا حكم نهائياً على متولي الرعاية في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو زنا أو جريمة
 مخلة بالشرف والأمانة أو بالحبس في أي جريمة.
- إذا عرض للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة
 أو نتيجة للاشتهار بفساد السيرة.
- ٣. إذا حكم بإيداع الحدث داراً من دور الرعاية الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون. وإذا ما قضت المحكمة بالحد من ولاية المتولي في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، عندها يتم اسناد الولاية لأحد أقاربه الآخرين أو إلى شخص مؤتمن أو إلى دار الرعاية الاجتماعية التي يودع فيها الحدث.

يفهم من المادة (٤٦) أعلاه، أن سلب ولاية المتولي في القانون الكويتي من الحالات الجوازية، حتى وإن ارتكب المتولي جريمة الاغتصاب بحق الحدث الموجود في كنفه والذي ربما يكون ابنته. كما أن سلب الولاية، قد يكون كلي أو جزئي أي يتم الحد بجزء من من ولايته. وأن أحد الأقارب أو شخص أمين أو دار الرعاية الاجتماعية، سيكون المتولي عن الحدث في حالة سلب الولاية الكلية أو الجزئية.

أما بخصوص حالات سلب الولاية، فإن المشرع يشترط في الحالة الأولى، أن يكون قد صدر حكم نهائي بحق المتولي، أما بمجرد الاتهام فلا يمكن سلب ولايته، وأن تكون الجريمة المرتكبة من قبله إحدى الجرائم الآتية حصراً: (جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو زنا أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة). وفي الفقرة الأخيرة من الحالة الأولى، أضاف المشرع حالة أخرى ضمنها، وهي: الحكم على المتولي بالحبس أياً كانت الجريمة المرتكبة من قبله، بمعنى المشرع أعطى الاعتبار في هذه الحالة للعقوبة وليس للوصف الجرمي. وفي كلتا الحالتين، لم يشترط المشرع أن يكون الحدث هو المجنى عليه، إذ قد يكون هو المجنى عليه وقد يكون غيره.

وفيما يتعلق بالحالة الثانية التي نص عليها المشرع، فإن سلب ولاية المتولي مرهون بأن يكون هو السبب في عرض صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته للخطر نتيجة

سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقّق حالة التعرض للانحراف فعلاً، إذ عاقبه بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، لكن إذا وقعت الجريمة من المتولي على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت عقوبته الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات. يلاحظ بأن العلّة من وراء تشديد عقوبة المتولي في المادة (٢٦) هي أن المتولي في هذه الحالة هو الذي يدفع الحدث للوقوع في حالات التعرض للانحراف، لذا يستحق عقوبة أشد، وهذا موقف حسن من المشرع الكويتي.

ومما أبدع فيه المشرع الكويتي بخصوص مسؤولية الأسرة في وقاية الأحداث من التعرض للانحراف (التشرد) والانحراف (الجنوح)، هو أن المشرع لم يكتف بمعاقبة أولياء أمور الأحداث فقط. وإنما إضافة إلى ذلك، نصّ في المادة (م١/٧/ز) على إنشاء (مكتب الخدمة الاجتماعية النفسية) في وزارة الشؤون الاجتماعية، يقوم بإعداد دورات التوعية والخدمة الاجتماعية والنفسية لهم (الأولياء) بناء على قرار محكمة الأحداث الذي يصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب لجنة رعاية الأحداث أو نيابة الأحداث. وقدد المحكمة مدة الدورة بعد أخذ رأي مراقب السلوك بخصوصها، وعلى الأولياء الحضور واللالتزام بمواعيدها كما هو محدد، ويتم الإشراف على هذه الدورات الجهات المحتصة بوزارة الشؤون الاجتماعية أو الجهات الحكومية أو الأهلية المعنية، وبموجب المادة (٢٤) يعاقب متولي الحدث الذي يتخلف عن الدورة دون عذر مقبول بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار. علماً، صدور القرار من محكمة الأحداث بإلزام متولي الحدث بالمشاركة في هذه الدورات خاضع لسلطتها التقديرية، وهذا الأحداث بإلزام متولي الحدث بالمشاركة في هذه الدورات خاضع لسلطتها التقديرية، وهذا الأحداث بإلزام متولي الحدث بالمشاركة في التشرد أو الجنوح.

أما فيما يتعلق بسلب ولاية المتولي، فإن المشرع الكويتي أجاز لمحكمة الأحداث بموجب المادة (٤٦) من قانون الأحداث بإيقاف كل أو بعض سلطات المتولي بناء على طلب نيابة الأحداث في ثلاث حالات حصراً، وهي كما يلي:

جناية أو جنحة ومن الجرائم العمدية أيضاً. وعليه، نرجح موقف المشرع العراقي بخصوص شرط (العمدية) في الجريمة المرتكبة، لأن القصد الجرمي في الجرائم غير العمدية غير متوفرة لكنها مفترضة قانوناً والعدالة تقتضي عدم مسألة الولي في هذه الحالة. أما اشتراط المشرع أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، فلا نتفق معه ونرجّح موقف المشرع الكويتي الذي لم يشترط ذلك، لأنه يفهم من القانون العراقي بأن الولي لا يعاقب إذا ارتكب الحدث جريمة المخالفة، في حين تبيّن لنا أنه يعاقبه إذا وقع الحدث في حالات التشرد، بينما التشرد لا يرقى إلى مستوى الجنوح. وعليه، نرى تعديل النص بحيث يشمل جريمة المخالفة أيضاً.

- ٥. لا يعاقب الولي في القانون الكويتي إذا تسبب إهماله في وقوع الحدث في حالات التشرد أو الجنوح إلا إذا كان سبق وأن وجّه إليه إنذار من قبل النيابة العامة بمراقبة سلوك ولده أو سلّم إليه ولده لي سبب كان. أما القانون العراقي فلم يشترط مثل هذه الشروط، لكن من الناحية العملية عادة يتم تحرير تعهد في مركز شرطة الأحداث من قبل ولي المشرد دون الجانح يتضمن التعهد بالمحافظة على ولده وعدم وقوعه في التشرد مرة أخرى، وهذا موقف حسن.
- 7. ومما أفرد به المشرع الكويتي دون العراقي هو إنشاء مكتب الخدمة الاجتماعية النفسية لغرض إعداد الدورات لأولياء أمور الأحداث الذين ترى محكمة الأحداث ضرورة تدريبهم وتأهيلهم لمساعدتهم في معرفة كيفية التعامل مع أولادهم المشردين أو الجانحين، لتجب عودتهم إلى التشرد أو الجنوح مرة أخرى. وهذا موقف حسن من المشرع الكويتي، وندعو المشرع العراقي الاقتداء به.
- ٧. توجد ثلاث حالات لسلب الولاية من الولي في القانون العراقي وهي: وجوبية، جوازية، والحد منها، ولكل حالة شروط خاصة بها. أما القانون الكويتي، فخلا من الحالات الوجوبية، وأن الشروط الواجب توافرها في الحالتين الجوازية والمحدودية هي نفسها.

لسوء معاملته معه أو اشتهاره بفساد سيرته. أما إذا تبيّن أنه كان جيداً في تعامله مع الحدث وكان سيرته سيرة صالحة، وأنه بذل كل ما بوسعه من أجل إبعاد الحدث عن إصدقائه السوء الذين تأثر بمم لكنه لم يفلح في ذلك، عندها لا يمكن سلب ولايته، لأنه لم يقصر بحق الحدث.

المطلب الرابع: قراءة تحليلية مقارنة.

في هذا المبحث سنحاول المقارنة بين أحكام مسؤولية الأسرة في القانونين العراقي والكويتي، وهي كما يلي:

- 1. هناك تشابه كبير بين قانون الأحداث العراقي والكويتي فيما يتعلق بتعيين ولي الحدث. فالولي في القانون العراقي هو: الأب، الأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة. اما في القانون الكويتي فإن متولي الحدث هو: والده أو جده أو والدته أو الوصي، وكذلك كل شخص سلم إليه الحدث بحكم أو قرار من جهة مختصة.
- ٢. عاقب كلا المشرعين العراقي والكويتي، الولي المهمل في تربية ورعاية الحدث والتي تؤدي إهماله إلى وقوع الحدث في إحدى حالات التشرد (التعرض للإنحراف) أو الجنوح (الإنحراف). كما اتفق المشرعان أيضاً على معاقبة الولي بعقوبة أقسى حينما يكون هو الدافع لإيقاع الحدث في التشرد. وهذا موقف حسن من كلا المشرعين، وندعو المشرع العراقي الاقتداء بالمشرع الكويتي في تشديد العقوبات الحالية ردعاً للأولياء المهملين والمقصرين.
- ٣. في الوقت الذي أجاز المشرع العراقي بجواز سلب ولاية الولي إذا كان هو الشخص الذي دفع الحدث للتشرد، لم ينص المشرع الكويتي على نص مشابه. وعليه، نرجع مسلك المشرع العراقي.
- يعاقب المشرع الكويتي الولي إذا تسبب إهماله ارتكاب الحدث جريمة، دون أية شروط أو قيود. بينما المشرع العراقي، يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث

11. اتفق كلا المشرعين العراقي والكويتي على نقل الولاية إلى ولي آخر في حالة سلب الولاية، وفي حالة عدم وجود ولي آخر مؤهل ينقل إلى أحد أقارب الحدث، أو إيداعه إحدى دور الرعاية الاجتماعية.

المبحث الثاني: دور ومسؤولية المدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح. المطلب الأول: دور ومسؤولية المدرسة لدى المتخصّصين.

حينما نسمع كلمة (المدرسة) نتذكر مهمة التربية والتعليم التي تقوم بحا هذه المؤسسة العظيمة. فكلمة التعليم يقصد بحا تلقين الطلاب المعرفة بكافة الوسائل المتاحة في المؤسسة، أما اصطلاحا فيقصد بحا تلقين المعرفة من خلال القراءة والكتابة. ويرى بعض الباحثين أن مفهوم التعليم أوسع من ذلك بكثير بحيث يشمل إضافة إلى ذلك، غَرسَ القيم الإجتماعية والأخلاقية لدى الأفراد وخلق المثل العليا في أذهانهم، وهكذا يتم صقل شخصيتهم واتساع مداركهم الذهنية وتحليتهم بالقيم النبيلة وبالنتيجة إبعادهم عن الوقوع في بؤر الانحراف والجرعة .

إذن، فإن المدرسة تحتل المرتبة الثانية بعد الأسرة في وقاية الأحداث من الانحراف والجنوح، لكونما من إحدى المؤسسات الرئيسية التي تتولى تربية الأطفال وتعليمهم بدءاً من رياض الأطفال مروراً بالمدارس الابتدائية ومن ثم المدارس المتوسطة والثانوية .

ومن جانب آخر، ينظر الطفل إلى المدرسة بأنها البيئة المثالية التي يمكن أن يتعلم منها ويتقاسم فيها تجاربه مع الآخرين، لذا عليها إنماء التفاعل بين الطلاب ومنحهم فرصة لممارسة سلوكياتهم مع بعضهم البعض تحت إشرافها، لأن عدم توفير هذه البيئة لهم، والصرامة في تعاملها مع الطلاب وإغفال دورها في التوجيه والإرشاد، يتسبب في كثير من

٨. بموجب القانون العراقي، إذا حكم على الولي لارتكابه إحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء بحق مولاه الحدث، فإن ولايته تسلب منه وجوبياً من قبل المحكمة المختصة ودون طلب من أية جهة، أما إذا كان المجنى عليه شخصاً آخر غير مولاه، فتعتبر الحالة من الحالات الجوازية. أما في ظل القانون الكويتي، ففي كلتا الحالتين، تكون سلب ولاية الولي أو الحد منها من الحالات الجوازية. وعليه، نرجع موقف المشرع العراقي، وندعو المشرع الكويتي للا قتداء بالمشرع العراقي.

- 9. يشترط كلا القانونين لسلب الولاية من الولي في الحالات الجوزاية، أن يكون هناك طلب مقدم للمحكمة. ففي القانون العراقي، يجب أن يكون الطلب مقدم من قبل أقارب الحدث أو النيابة العامة، ولأربع حالات فقط. أما في القانون الكويتي، فالطلب يجب أن يكون مقدم من قبل النيابة العامة حصراً، ولثلاث حالات فقط. وبدورنا نرى ترك سلب الولاية لتقدير المحكمة أفضل.
- 1. فيما يتعلق بحالة الحد من ولاية الولي، فإن المشرع العراقي لم يحصر هذه الحالة بتوفر أحوال معينة، وإنما تركها لتقدير المحكمة تقدرها حسب ظروف كل قضية، كما لم يعلقها على توفر طلب من جهة معينة. وهو موقف حسن من المشرع العراقي. أما المشرع الكويتي، فيتطلب توفّر أحوال معينة، إضافة إلى طلب من النيابة العامة. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي.
- 11. القانون العراقي لا يسمح للمحكمة بسلب ولاية الولي قبل إطلاعها على تقرير مكتب دراسة الشخصية مبيناً فيه مدى تأثير قرار سلب الولاية على الحدث، وكذلك متابعة حالة الحدث بعد سلب ولاية الولي عليه وذلك من خلال رفع التقارير إليها. أما القانون الكويتي فخلا من أي نص مماثل، ولهذا ندعو المشرع الكويتي، أن يسلك مسلك المشرع العراقي في هذا الخصوص لأنها في مصلحة الحدث.

انظر سليماني، صباح، الفقر وانحراف الأحداث: دراسة ميدانية بمدينة بسكرة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة مجلًد خيضر بسكرة، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، ٢٠٠٤م، ص ٧٧- ٧٣.

٢ انظر مجيد، فازع احمد، جنوح الأحداث، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٤م، ص ٣٠.

وبصدد، دور المدرسة في كشف الطلاب المعرضين للانحراف والجنوح، باعتبارها عنصراً أساسياً لتكييف واندماج الطالب في المجتمع . يقول الحسني: إذا تعرّف المعلم أو المدرس الماهر على مجموعة من الطلاب الذين يتصفون بالانحراف، ففي هذه الحالة عليه السعي لاكتشاف الأسباب التي تدفعهم إل ذلك في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحهم بمعاونة إدارة المدرسة. فالمعلم أو المدرس يجب أن يكون قدوة لطلابه فإذا كان لديه ميول وسلوكيات انحرافية فقد يصيب من خلاله طلابه الأبرياء. وعليه، فإذا كان لديه ميول وسلوكيات انحرافية والعناية بالحدث الداخل إليها، فحتى لو أخطأت العائلة في تربية ورعاية وتوجيه وإرشاد الحدث، فإن المدرسة ستقوم بتصحيح وتقويم خطئها، لكن إن أساءت المدرسة في أداء دورها الموكول إليها عندها فقد تؤثر ذلك على مجهودات الأسرة في التربية والرعاية تأثيراً سيئاً .

ويرى أحد المتخصصين أن فئة الطلاب الفاشلين دراسياً أقل احتراماً للقانون عند مقارنتهم مع غيرهم من الطلاب، وقد أثبتت إحدى الدراسات هذا التوجه حينما توصلت إلى أن نسبة الجريمة تكون مرتفعة لدى هذه الفئة من الأحداث، وأن فشلهم أو انقطاعهم هذه يرجع إلى عدة أسباب كما يراه متخصص آخر، منها:

- ١. عدم التناسب بين المنهج الدراسي والقدرات الذهنية للطلاب
 - ٢. قسوة المعلمين، أو ما يسمى بالنظام المدرسي الصارم.
 - ٣. غياب أو قلة الأنشطة المدرسية الترويحية.
- ٤. ضغوط الوالدين على أولادهم للحصول على درجات عالية بعدف اللحاق بكليات راقية في حين لا يتناسب قدارت أولادهم مع التعليم في هذه الكليات والنتيجة هي القلق والاحباط⁷.

الأحيان إلى نفور الطلاب من المدرسة والشعور بالاغتراب داخلها وبالتالي البحث عن بيئات أخرى تمنحهم ما يحقق رغبتهم كالشارع وغيرها، والتي تؤدي بهم إلى مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والوقوع في الجنوح، وبالمقابل فإن الكثير من الدراسات التربوية أكدت على أن الطلاب المرتبطين بمدارسهم والذين لديهم اتجاه إيجابي نحوها، ومنخرطين في نشاطاتها المختلفة ولديهم الشعور بالرضا عن حياتهم داخل هذه المؤسسة، ميولهم نحو العنف والاعتداء تكون أقل من غيرهم ، أي بمعنى كلما كان تكييف الطالب مع نظام المدرسة ومعلميه جيداً، كلما كانت نسبة تعرضه للجنوح أقل، والعكس صححيح .

ويرى الدكتور عباس الحسني أن: المدرسة في الوقت الذي تعتبر أداة تهذيب وتعليم وتقويم للشخصية، فإنما قد تكون البيئة المناسة لجنوح الأحداث، ولا غرابة في ذلك إذ أكدّت الكثير من التجارب بأن المدرسة كانت لها دوراً أساسياً في انحراف بعض الأحداث الذين ألتحقوا بها، ويعود ذلك إلى أنها البيئة الثانية التي يحتك بها الحدث بعد الأسرة، وفيها يلتقي بأقرانه الصغار من مختلف البيئات، ولا يستبعد أن من بينهم من انحرف فعلاً أو هو في طريق الانحراف، وتأثير مثل هذا الصغير أو ذاك على الحدث القادم إلى المدرسة لا يمكن تجاهله، في حالة عدم قيام إدارة المدرسة بواجباتها في التوجيه التربوي وعدم قيامها باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذه الحالة. فإذا كان الطالب الجديد يملك استعداداً سابقاً للاستجابة نحو الميول الانحرافية المنبعثة من بيئته الاجتماعية، فإن المدرسة المقصرة في أداء واجباتها ومهامها هي الأخرى قد تكون سبباً أساسياً في دفع الطالب نحو السلوك المنجرف؟.

انظر العبودي، صالح، المرجع سابق، ص ٥-٨.

انظر سجيدة، لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، رسالة ماجستير قدمت لجامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية قسم علم النفس وعلوم التربية، ٢٠١٣م، ص ١٩.

[🏲] انظر الحسني، عباس، المرجع السابق، ص ٣١–٥٢

^{&#}x27; انظر سجيدة، لزرق، المرجع سابق، ص ١٩.

أ انظر الحسني، عباس، المرجع السابق، ص ٣١-٥٢.

[&]quot; انظر سليماني، صباح، المرجع سابق، ص ٥٧، ٧٣

تبين لنا مما سبق بأن المدرسة إما أن تلعب دوراً إيجابياً أو سلبياً، فيمكن أن تكون نقطة تحول في إصلاح الأحداث المنحرفين أو المعرضين للجنوح، كما يمكن أن تكون في الوقت نفسه نقطة بداية لانحراف الأحداث أو جنوح.

بعد استهلال هذا المبحث بمذه المقدمة حول دور ومسؤولية المدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والانحراف وذكر آراء بعض المتخصصين في هذا الجال، نود الانتقال إلى بيان موقف المشرع العراقي في هذا الخصوص.

المطلب الثاني: دور ومسؤولية المدرسة في قانون الأحداث العراقي.

المشرع العراقي أفصح عن موقفه في المادة (١٦) من قانون رعاية الأحداث حينما نص على: أن الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح هي عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ويتحقق ذلك من خلال توسيع إطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح. وعليه، سنتناول بالتفصيل (الباحث الاجتماعي ومكتب الخدمات المدرسية) اللذين نص عليهما المشرع في المواد التالية للمادة (١٦) نظراً لعلاقتهما الوثيقة والمباشرة بموضوعنا، وسنتاول الجهات الأخرى التي نص عليها المشرع بقدر الحاجة.

أولاً: الباحث الاجتماعي.

بموجب المادة (٢١) من قانون رعاية الأحداث، يعين باحث اجتماعي في كل مدرسة ويكون مسؤولاً عن تشخيص الأحداث المشاكسين فيها والعمل على حل مشاكلهم، وعند الاقتضاء أجاز المشرع أن يقوم بعمل الباحث الاجتماعي أحد أعضاء الهيئة التدريسية. وإذا استعصى على المسؤول في المدرسة الذي هو عادة مدير المدرسة حل مشكلة الحدث عن طريق الباحث الاجتماعي، فعليه عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

وقد أوصى أحد الباحثين في ختام دراسته حول دور التربية (المؤسسات التعليمية) في وقاية الأحداث من الانحراف، عدد من التوصيات، منها: ضرورة توفير الفرصة المناسبة لكل طفل للحصول على تعليم مناسب له من كافة الأوجه، مثل قدراته وميوله وغيرها، وتحسين التعليم نوعاً و(كيف) مثل، اختيار معلمين كفوئين وإعدادهم وتأهيلهم، تحسين أساليب التعليم، دعم النشاطات الصيفية التي تحصل خارج أسوار المؤسسات وغيرها، واعتبار وقاية الأحداث من أحد أهم أهداف ووظائف المؤسسات التعليمية، وتسخير كافة الطاقات البشرية والمادية لهذه المؤسسات لتحقيق هذه الغاية النبيلة أ.

ونحتم آراء المتخصيصين بما ذكره استاذ القانون الجنائي الدكتور (عبدالجبار الحنيص) في مصنفه بخصوص وقاية الأحداث من الجنوح إذ ورد فيه: "يساعد التعليم على توسيع آفاق المعرفة والإدراك، وصقل المواهب، وتحذيب النفس، مما يمكّن الإنسان من اتباع السلوك القويم الذي يفتح أمامه مجالات واسعة للعمل، وهذا يقتضي توفير فرص التعليم للأحداث جميعهم، ويتطلب ذلك عدة أشياء منها: توفير الرعاية النفسية والاجتماعية للطلاب، وذلك بتعيين متخصّين في علم النفس أو علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية، لضمان سلامة تكوين هؤلاء الطلاب نفسياً واجتماعياً من خلال تنظيم الحياة الاجتماعية في المدرسة وجعلها محبّبة لهم، ومساعدتهم على التفاعل الاجتماعي السليم. هذا فضلاً إلى التعرّف على مشاكل الطلاب النفسية والاجتماعية، والعمل على علاجها بالوسائل المناسبة. وكذلك يجب توطيد العلاقات بين المدرسة والأسرة من جهة، وبين المدرسة والمؤسسات الاجتماعية من جهة ثانية، من أجل تحقيق كل ما يفيد وبين المدرسة والمؤسسات الاجتماعية من جهة ثانية، من أجل تحقيق كل ما يفيد الطلاب".

أ انظر الشيباني، عمر التومي، دور التربية في وقاية الأحداث من الانحراف في الوطن العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ٥، العدد ١٠، ٩٩٠، ص ٣٥-٣٦.

⁷ الحنيص، عبدالجبار، المرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

التدريب للمرحلة الأولى من المشروع كانت مؤلفة من محاضرات نظرية لثلاثة أيام وتطبيق عملي لثلاثة أيام الباقية من الأسبوع، كما وبلغ عدد المشاركين في هذه الدورة ٤٨ مشاركاً ٢٣ من الأناث و ٢٥ من الذكور (.

ثانياً: مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

أما الجهة الأخرى التي نصّ عليها المشرع لحل مشاكل الطلبة ووقايتهم من التشرد والجنوح، فهي مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية. إذ أوجب المشرع على وزارة الصحة العراقية بموجب المادة (١٧/أولاً) بإنشاء هذا المكتب في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية، لغرض دراسة ومعالجة الأحداث المشاكسين أو المعرضين للجنوح من الطلبة. وفي الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها نصّ على تشكيلة المكتب بقرار من وزير الصحة، وهي كما يلي:

- ١. طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء.
 - ٢. اختصاصى بالتحليل النفسى أو علم النفس.
 - ٣. عدد من الباحثين الاجتماعيين.

نرى بأن المشرع كان موفقاً حينما جمع هذه الاختصاصات كلها في تشكيلة المكتب، فكل واحدة منها لها علاقة بالآخر، وأن قيام أصحاب هذه الاختصاصات بمهامهم معاً وكفريق واحد ستؤدي إلى حل مشاكل الطلبة وعدم تفاقمها، وبالتالي وقايتهم من الجنوح والتشرد.

في المادة (١٨) من قانون رعاية الأحداث، بيّن المشرع المهام الموكولة للمكتب، والتي تكون بناء على طلب من إدارة المدرسة، وهي كما يلي:

من الناحية العملية، فإن عدد المدارس اللاتي تم تعين باحثين اجتماعيين على ملاكهن للقيام بهذه المهمة قليل جداً على مستوى العراق، ولهذا يقوم بهذه المهمة أحد أعضاء الهيئة التدرسية، لكن عدم استعداد هؤلاء الأعضاء للقيام بذلك يؤدي إلى بقاء المدرسة دون باحث اجتماعي. إضافة إلى ذلك، نرى أن المشرع كان غير موفقاً حينما أجاز لأحد أعضاء الهيئة التدريسية القيام بعذه المهمة بدلاً من الباحث الاجتماعي، لأن لكل واحد منهما اختصاصه الخاص به، فالمدرس أو المعلم المشغول بكيفية تحضير المادة وتقييم أوراق الامتحانات وغيرها من الأمور التدريسية ليس بمقدوره أن يخصص وقته لحل مشاكل الطلبة، وإذا قام بذلك سيكون حله للمشكلة وقتياً ولن يكون موفقاً لأن ذلك ليس من اختصاصه، كما ستكون الوقت التي قضاه لحل المشكلة على حساب التعليم، ومن جانب آخر فإن قيام المدرس بعمل الباحث يودي إلى زيادة البطالة في المجتمع، فالباحث الاجتماعي الذي تخرّج من الكلية أين سيحصل على فرصة للتعين إذا تم سد مكانه بأشخاص آخرين؟ عليه، ندعو المشرع بتعديل المادة (٢١) بحيث لا يسمح للكادر التدريسي القيام بمذه المهمة إلاّ في حالة الضرورة القصوى، وفتح باب التعيين للباحثين الاجتماعيين خدمة لطلابنا الأعزاء الذين هم الثروة البشرية التي لا تعوض وقادة المستقبل.

وبقصد التدريب والتأهيل في هذا المجال، فبموجب العقد الذي تم توقيعه من قبل الجهات المعنية في إقليم كوردستان العراق بتاريخ 7.0/0 مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لتدريب المدرسين والمعلمين والباحثين الاجتماعيين على برنامج (ART) الخاص بكيفية التعامل مع مشاكل الطلبة والأطفال لمدة ستة أشهر. ففي يوم كالحاص بكيفية البعامل مع مشاكل الطلبة والأطفال لمدة ستة أشهر وقد شارك فيه كادر 7.0.0 تم البدء بتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع ولمدة ثلاثة أشهر وقد شارك فيه كادر 7.0.0 مدرسة بالإضافة إلى موظفين تابعين للمديرية العامة لتربية محافظة دهوك وموظفي مركز هفال وزيوة المعنيين بالأحداث، بالإضافة إلى موظفي المديريات التابعة للمديرية العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظة دهوك، ونود الإشارة بأن منهاج

ا سعدالله، نحاد، مركز هفال لحماية الأحداث فعالياته ونشاطاته، منشورات مركز هفال، مطبعة دهوك، ٢٠٠٨، ص ٢٠-٢٠.

يبيّن لنا المشرع من خلال إلزامه الولى (الأسرة) بضرورة التعاون مع المكتب في حالة الطلب منه من قبل الأخير، أن الأسرة والمدرسة كل واحدة منهما مكمّلة للآخر في وقاية الأحداث من التعرض للجنوح أو التشرد، وإذا تنصّلت إحداهما عن وظيفتها ستؤثر ذلك على جهود الطرف الآخر.

وتجدر الإشارة بأن المشرع في المادة (١٩) من قانون رعاية ألحداث لم يبيّن ماهية العقوبات التي ستصدر بحقه، دون تركه للاجتهادات.

إذا استدعت حالة الحدث المتابعة، أجاز المشرع للمكتب الاستعانة بقسم مراقبة

- ١- إذا لم يظهر الولى التعاون مع المكتب.
 - ٢- إذا أعرض عن تفهّم مشكلة الحدث.
 - ٣- إذا أمعن في إهماله لواجباته .

الإجراءات التي ستتّخذ بحق الولى بموجب هذا القانون وكان الأجدر الإشارة إليها وإلى

• قسم مراقبة السلوك.

السلوك، على أن لا تتجاوز مدة المتابعة على ستة أشهر يرفع خلالها مراقب السلوك تقارير شهرية إلى المكتب تتضمن ما يطرأ على سلوك الحدث من تغيير . علماً، تشكيلة هذا القسم ومهامه مطابقة تماماً لتشكيلة ومهام المكتب، سوى أن القسم له كادر آخر يسمى ب(مراقب السلوك) يقوم بمتابعة سلوك الحدث داخل أسرته ومدرسته ومكان عمله، وأى مكان آخر يراه هو مناسباً. إضافة إلى ذلك، فإن المكتب مرتبط بإدارات المدارس، بينما قسم مراقبة السلوك مرتبط بمحكمة الأحداث".

١. فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي.

٢. دراسة حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما

- ٣. بيان الأسباب التي تعرضه للجنوح والمقترحات التي يوصى المكتب بها إدارة المدرسة أو أية جهة أخرى لمعالجته ورعايته.
- ٤. تنظيم تقرير مفصل عن الحدث يتضمن ما توصل إليه في النقاط الثلاثة المذكورة أعلاه وتقدّم للجهة التي طلبتها.

مما لا شكّ فيه لو قام المكتب بفحص ودراسة الحدث المحال عليها من قبل المدرسة وفق الطريقة التي بيّنها المادة (١٨) أعلاه بعد استعصاء حل مشكلته من قبل الباحث الاجتماعي، سيؤدي ذلك إلى تشخيص حالة الحدث بصورة صحيحة، وبالتالي التعرّف على الأمراض أو المشاكل التي يعاني منها. كما أن قيام إدارة المدرسة بتنفيذ المقترحات التي أوصتها المكتب وإبعادها الحدث عن الأسباب التي تعرضه للجنوح حسب التقرير، حينها سيعالج الحدث بشكل سليم.

لكن التساؤل المطروح هنا: هل سيستطيع المكتب القيام بمذه المهام الخطيرة على عاتقها بوحدها أم سيحتاج إلى مساعدة من جهات أخرى؟ يرى المشرع العراقي، أن المكتب قد يحتاج إلى الاستعانة بجهات أخرى لغرض أداء وظيفتها بأكمل وجه، وهذه الجهات التي حددها المشرع هي ما يلي:

• ولى الحدث.

أجاز المشرع للمكتب استدعاء ولى الحدث واطلاعه على التقرير الذي أعده بشأنه مفيد في حل مشكلة الحدث، وعلى الولى أن يبدي التعاون اللازم لهذا الغرض، وإلاّ فإن الولى سوف يعاقب وفق أحكام هذا القانون وسيتم اتخاذ الإجراءات بحقه من قبل قاضي تحقيق الأحداث أو الإدعاء العام بطلب من المكتب في الحالات الآتية:

ام ١٩ قانون رعاية الأحداث العراقي.

٢ م ٢٠ قانون رعاية الأحداث العراقي.

⁷ لمعرفة المزيد حول هذا القسم راجع المواد (٩٨-٨٧) قانون رعاية الأحداث العراقي.

• لجان حماية الأحداث.

ألزم المشرع بموجب المادة (٢٢/ثانياً/ب) الاتحاد العام لشباب العراق وبالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق بإنشاء هذه اللجان للقيام بمهام عدة، منها: مساعدة إدارة المدرسة في تشخيص الأحداث المشاكسين ومعالجتهم وفقاً لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية. وعليه، فإن هذه اللجان هي الأخرى تعتبر جهة مساعدة للمكتب لكونما تساعد المدارس في تحديد الطلاب الذين تستدعي حالتهم عرضها على المكتب، ومن ثم التعاون مع المدارس مرة أخرى لغرض معالجتهم بعد تشخيص حالتهم من قبل المكتب وإصدار توصياته المناسبة بشأهم.

بعد بيان المواد التي تناولت (مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية) المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث، أردنا التأكد من وجود المكتب من الناحية العملية، لذا توجهت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦ إلى (مركز زانين الطبي للصحة المدرسية) في محافظة دهوك معتقداً أنه يقوم بوظيفة المكتب المذكور وأن الاختلاف بينهما في الاسم فقط. لكن بعد اللقاء بالسيد مدير المركز تبيّن أن (مركز زانين) ليس له علاقة بـ(مكتب الخدمات)، وأن الأخير ليس له وجود أصلاً. أما عن تشكيلة المركز فإنه يتألف من أطباء أطفال وطبيبة نسوية، وأن الطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية للمدراس يراجعون المركز عينما تستدعي حالتهم الصحية استراحة (إجازة) لمدة تتجاوز (٤٨) ساعة لكون المراكز الصحية الأخرى ليست لديها الحق إعطائهم استراحة تتجاوز هذه المدة. وإذا كان المراجع يعاني مرض أو حالة نفسية فيتم إحالته للمركز الصحي النفسي في دهوك إن لم المراجع يعاني مرض أو حالة نفسية فيتم إحالته للمركز الصحي النفسية في (مستشفى يتجاوز عمره ١٢ سنة، وإلا يتم إحالته لقسم الاستشارية النفسية في (مستشفى أرادي) أ.

لو قارنا مكتب الخدمات مع مركز زانين سنتوصل إلى ما يلي:

- 1. أن الطلاب الذين يراجعون المركز ليسوا من فقة الطلاب المشاكسين أو المعرضين للجنوح الذين يتم إحالتهم من قبل إدارة المدرسة بقصد حمايتهم ووقايتهم من الجنوح.
- ٢. تشكيلة المركز يقتصر على أطباء الأطفال، بينما المكتب يتألف من أطباء في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء.
- ٣. المتخصصين في المجال النفسي والباحثيين الاجتماعيين ليس لهم وجود ضمن تشكيلة
 المركز.

عليه، ولكون هذا المركز لا يقدم خدمات المكتب موضوع بحثنا ندعو وزارة الصحة لإقليم كوردستان إنشاء هذا المكتب وتحفيز الأعضاء ودفعهم إلى العمل بجد وحيوية لغرض تحقيق أهداف المكتب. كما نعتقد بأن الوضع في العراق ليس بأفضل مما هو عليه الإقليم، لذا ندعو وزارة الصحة العراقية بنفس الدعوة التي وجهنا لوزارة صحة الإقليم.

وهنا أود الإشارة إلى برنامج (التدخلات المدرسية) الذي كان يقدمه (مركز هفال لحماية الأحداث) في محافظة دهوك قبل حلّه بسنوات، للطلاب الذين يواجهون صعوبات في دراستهم لأي سبب من الأسباب (الاجتماعية، النفسية، التعليمية...الخ)، إذ كان المركز يستلم هؤلاء الطلبة من أولياء أمورهم مباشرة أو من قبل مدارسهم. ولكون دخول الطلبة في هذا البرنامج كان مرتبطاً بوجود سلوكيات نفسية أو اجتماعية سيئة عندهم، لذا كان يتم عمل لقاء مباشر مع كل طالب لوحده و يتم ملء استمارة خاصة لكل واحد منهم، ووفق الحقائق التي يتم جمعها من الاستمارة يتم قبول الطالب أو رفضه في البرنامج، وعلاوة على ذلك كان قبول الطالب مرهوناً بزيارة عائلة أومدرسة الطالب من قبل المركز. وبعد تحديد المرشحين للبرنامج كان يتم تنظيم جلسات العلاج النفسي والاجتماعي للطلبة الذين يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية مع محيطهم، إضافة إلى تنظيم دورات أخرى متنوعة داخل المركز للطلاب، مثل (دورات الرسم، الكومبيوتر،

[ً] لقاء مع الدكتور نور الدين عبدالله كتانة، مدير مركز زانين الطبي للصحة المدرسية في دهوك، بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦.

ليبيا، وكل مكتب لديها موظفين متخصصين تابعين لها في المدارس يقومون بتنفيذ المهام الموكولة إليهم.

أولاً: إدارة الخدمة الإجتماعية والصحة المدرسية.

تقول الدكتورة (فوزية علي) مديرة الإدارة: "إن الانسان هو أساس أية عملية حضارية، واهتمامنا بالإنسان ضروري لأنه محور كل تقدم حقيقي، فمهما أقمنا من مبانٍ ومؤسساتٍ ومدارسٍ ومستشفياتٍ، ومهما مددنا من جسور فإن ذلك يظّل كياناً مادياً ما لم نمتم بالإنسان. لذا، نريد لأطفالنا أن يعيشوا طفولةً سعيدةً ملؤها الصحة والعلم والمعرفة".

والغرض من إنشاء هذه الإدارة هو معالجة كافة الظواهر السلبية التي طرأت وتطرأ على البيئة المدرسية من خلال الأساليب العلمية العصرية التي تحدف لخلق شخصية سوية متوازنة ومتلائمة مع بيئتها المدرسية وبيئتها الخارجية بحيث يتم الوقاية الصحية والاجتماعية للطلبة من خلال البرامج المعدة من قبل الإدارة بوحداتما المختلفة ونشر ثقافة الوعي الصحي وتعزيز الوقاية الاجتماعية والتوعوية داخل المؤسسات التعليمية بمختلف شرائحها وفئاتما العمرية.

أما أهم المهام التي تقوم بها إدارة الخدمة الإجتماعية والصحة المدرسية، ما يلي:

- 1. الإشراف الإداري والفني على الوحدات الإدارية المرتبطة بما وتنسيق أعمالها ومتابعة أدائها وتطويرها.
- ٢. إعداد البرامج المتعلقة بتطوير عمل الأخصائيين الاجتماعيين في المجال التعليمي
 ومتابعة تنفيذها.
- ٣. جمع ودراسة المشكلات النفسية والاجتماعية والتربوية التي تواجه الطلبة وتحليلها والتعرف على أسبابها وإيجاد المعالجات اللازمة لذلك.

الموسيقى، إضافة إلى النشاطات الرياضية ومساعدتهم في حل الواجبات المدرسية وتوضيح الدروس التي يجد الطالب صعوبة في دراستها أو فهمها)، وأن الخدمات المذكورة أعلاه التي كانت تقدم للمشاركين كانت تستمر لمدة ١٢٠ يوماً، ويتم في النهاية تنظيم حفلة تخرج للطلبة وتقدم إليهم شهادات التخرج من الدورة '.

يتضّح من حيثيات البرامج أعلاه أنه كان يهدف إلى مساعدة الفاشلين دراسياً، وقد تبيّن لنا في بداية هذا المبحث أن الدراسات التربوية تؤكد أن هذه الفئة أقل احتراماً للقانون وأكثر عدوانية من غيرهم، ونسبة تعرضهم للجنوح أكبر، لذا أدعوا المنظمات والجمعيات والمراكز العامة والخاصة العاملة في مجال الأطفال وحقوق الانسان بإحياء مثل هذه البرامج خدمة لأبناءنا الطلبة الأعزاء.

المطلب الثالث: دور ومسؤولية المدرسة في قانون الأحداث الليبي.

بعد إجراء البحث والتحري ضمن التشريعات الليبية اتضح بأن الأحكام المتعلقة بالأحداث مبعثرة ضمن تشريعات متعددة، ولم يصدر المشرع الليبي لحد كتابة هذه السطور تشريع واحد يجمع هذه الأحكام رغم تقديم مشروع لقانون الأحداث من قبل فريق من الخبراء الوطنيين عام ٢٠٠٨م.

وفيما يتعلق بدور ومسؤولية المدرسة في جمهورية ليبيا، تبيّن لنا بعد زيارة موقع وزارة التعليم الليبية على الشبكة العنكبوتية، أن الوزارة المذكورة تتألف من عدة إدارات ومن ضمنها: إدارة الخدمة الإجتماعية والصحة المدرسية، وإدارة الدعم والإرشاد النفسي، اللتان تتعلقان بموضوع بحثنا. علماً، كل إدارة تتألف من عدة مكاتب موزعة في أنحاء

منشورات مطبوعة عن مركز هفال لحماية الأحداث في دهوك، ٢٠٠٩م.

أ انظر فريق الخبراء الوطنيين، دراسة حول نظام عدالة الأحداث في ليبيا، طرابلس، ٢٠٠٨م.

ا موظفي إدارة الخدمة الإجتماعية والصحة المدرسية، هم: أخصائيين اجتماعيين، وكادر طبي. أما موظفي إدارة الدعم والإرشاد النفسي، فهم: مرشدين نفسيين.

- ٤. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتدريب الأخصائيين الاجتماعيين لرفع كفاءتهم.
 - ٥. متابعة تنفيذ التشريعات النافذة في شأن الصحة المدرسية.
- ٦. اقتراح النظم المتعلقة بالصحة العامة في المؤسسات التعليمية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإجراء الكشف الطبي الدوري على الطلاب بجميع مراحل التعليم وتقديم التقارير بشأنها.
 - ٧. وضع برامج مكثفة للتوعية ومحاربة الظواهر السلبية الضارة بالمجتمع .

يتضّح من المهام أعلاه، بأن إدارة الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية، تقوم بإشراف ومتابعة ومراقبة أعمال وأداء المكاتب التابعة لها، كما تعمل على تطوير عمل وأداء هذه المكاتب من خلال رفع كفاءة موظفيها وهم (الأخصائيين الاجتماعيين). إضافة إلى ذلك، تقوم بحل المشكلات النفسية والاجتماعية والتربوية للطلبة بعد دراستها وتحليلها ومعرفة أسبابها الحقيقية. كما تقوم بوضع بالبرامج التوعوية الخاصة لمكافحة الظواهر السلبية في المجتمع.

أما بخصوص الجانب الصحى، فإنما العين الساهرة على تنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة المدرسية، كما أنما بحكم عملها في المؤسسات التعليمية، لها حق اقتراح النظم الصحية الملائمة للبيئة التعليمية. إضافة إلى ما تقدم، تقوم بإجراء الكشف الطبي الدوري للطلاب من خلال التنسيق مع الجهات المختصة. ثانياً: إدارة الدعم والإرشاد النفسي.

نبدأ كلامنا عن هذه الإدارة مثل سابقتها، بكلام مديرتما الأستاذة (نادية البكوش)، حينما قالت: "نحن نستطيع أن نطرد اليأس والفشل من حياتنا .. بكلمة طيبة وبلمسة حانية و بإحتواء مُدعّم بالحب والطمأنينة ...أولادنا ...أهلنا ..مجتمعنا ... نحن لكم وبكم ومعكم نحيا ونستمر".

أما المهام الموكولة لإدارة الدعم والإرشاد النفسي، فيمكن تقسيمها على أكثر من محور، وهي كما يلي:

١. المرشدين النفسيين.

- أ. العمل على بناء وتعزيز قدرات المرشدين النفسيين بمراحل التعليم الثلاث (رياض الأطفال، التعليم الأساسي، التعليم الثانوي).
 - ب. العمل على تفعيل عمل المرشد النفسي داخل المؤسسات التعليمية.
 - ت. تحديد واجبات وحقوق المرشد النفسي في المجال المدرسي.
- ث. تزويد المرشد النفسي بآليات العمل المناسبة لتفعيل خطة عمله وتشمل: فنيّات المقابلة، برامج تعديل السلوك، صعوبات التعلّم، قوائم الأعراض السلوكية والنفسية، مراحل النمو، الإرشاد الفردي، الإرشاد الجماعي، الاضطرابات السلوكية وعلاجاتما، الاختبارات والمقاييس النفسية، المهارات الاجتماعية، فن الاتصال والتواصل، تصميم البرامج الإرشادية، الميثاق الأخلاقي لعمل المرشد النفسي، والعمل على خلق جو مناسب للتعلّم والتعليم باعتماد قيم (التسامح و ثقافة الاختلاف ولا للعنف والتفكير المنطقى العقلاني).
- ج. تنفيذ مسابقة مهارات المرشد النفسي لمكاتب الدعم والإرشاد النفسي داخل المؤسسات التعليمية لتوعية المجتمع التعليمي والمحلى بالمرشد النفسي وأهميته وآليات

موقع وزارة التعليم الليبية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٥/٦ الساعة ٦:٢٨ م

https://moe.gov.ly/%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a9%d8%a7%d9 %84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a9%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ac%d 8%aa%d9%85%d8%a7%d8%b9%d9%8a%d8%a9%d9%88%d8%a7%d9%84 %d8%b5%d8%ad%d8%a9%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d8%b1/

- ح. العمل علي إصدار الدليل الإجرائي لعمل المرشد النفسي واعتماده وتوزيعه علي المرشدين النفسيين للاستعانة به في تفعيل عملهم بصورة صحيحة.
- خ. تنفيذ السجلات النموذجية التي يعمل بما المرشد النفسي (السجل العام، السجل الخاص).
- د. إعداد النماذج الخاصة بعمل المرشد النفسي (بطاقة المسترشد الخاصة، استمارة تحويل الطالب من الاختصاصي الاجتماعي إلى المرشد النفسي، استمارة التعريف بالمرشد النفسي التي يتم إرسالها لأسرة التلميذ، الواجب المنزلي للمهارة الاجتماعية، استمارة تحويل المسترشد إلى الجهات النفسية العلاجية المختصة، استمارة إعادة التلميذ إلى الاختصاصي الاجتماعي).

٢. الطلاب:

- أ. وضع خطة عمل الدعم والإرشاد النفسي لإحداث التغيير الإيجابي في سلوك الطالب والتغلّب على الاضطرابات السلوكية والنفسية التي يعانى منها أغلب الطلبة جراء الأحداث التي مرت بها بلادنا.
 - ب. الاهتمام بتنمية شخصية الطالب من الناحية الجسمية والعقلية والنفسية.
 - ت. مساعدة الطالب على تحقيق تقدير ذاته.
- ث. بحث المشكلات التي يواجهها الطالب أثناء الدراسة سواء كانت شخصية أو نفسية أو تربوية والعمل على اقتراح الحلول المناسبة التي تكفل أن يسير في الدراسة سيراً حسناً وتوفّر له الصحة النفسية.

٣. أخرى:

- أ. تنفيذ برنامج المساحات الآمنة الصديقة بالتنسيق مع إدارات المدارس لتوفير الاحتياجات اللازمة لها (ألعاب، مطويات ارشادية).
- ب. تنظيم المؤتمرات والحملات التثقيفية والندوات المحلية والإقليمية الخاصة بالدعم والإرشاد النفسي وفق الظروف المتاحة.

- ت. الاستعانة بالاختبارات والمقاييس النفسية المقننة للعمل بها في مجالات الدعم والإرشاد النفسي المدرسي (رافن، ستانفورد بينيه، وكسلربلفيو، مينسوتا، ولوحة سيجال).
- ث. تنفيذ البرامج التوعوية والتثقيفية الهادفة التي من شأنها أن تساعد في بناء بنية تحتية أخلاقية ونفسية سليمة.
- ج. اعتماد تاريخ (٩- ٩) من كل عام العيد الرسمي للمُرشد النفسي والعمل علي الاحتفال به، وهو تاريخ اعتماد مقترح إضافة تخصص (المرشد النفسي) إلى الملاك الوظيفي لوزارة التعليم أ.

يفهم مما سبق، أن إدارة الدعم والإرشاد النفسي تعمل على عدة محاور لغرض طرد اليأس والفشل من حياة الطلبة. فهي في الوقت الذي تعمل على تطوير قدرات وعمل المرشدين النفسيين الذين هم عماد هذه الإدارة، تقوم بمعالجة المشكلات السلوكية والنفسية والتربوية والشخصية التي تعاني منها الطلبة أثناء دراستهم من خلال المرشدين النفسيين. كما تقوم بعرض الطلبة على الأخصائيين الاجتماعيين التابعين لإدارة الخدمة الاجتماعية إذا اقتضت حالتهم ذلك. إضافة إلى ذلك، تسعى الاستعانة بالوسائل العلمية المعاصرة لغرض تشخيص الحالة النفسية للطلبة بصورة دقيقة وبالتالي تقديم العلاج المناسب لهم.

في ختام هذا المطلب نود الإشارة بأن هاتين الإدارتين ومن خلال مكاتبهما وموظفيهما الموجودين في المدارس تقومان بالمهام الموكولة لهما بأكمل وجه. وأن حسابات هذه الإدارات والمكاتب على مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) خير دليل على ذلك. فرغم ما تعاني منها دولة ليبيا من الدمار والخراب والانفلات الأمني والاقتتال داخلي مثل

^{&#}x27; موقع وزارة التعليم الليبية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٥/٦ الساعة ٦:٣١ م

https://moe.gov.ly/%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a9%d8%a7%d9%84%d8%a6%d8%b9%d9%85%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b1%d8%b4%d8%a7%d8%af%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%81%d8%b3%d9%8a/

شقيقتها العراق، إلى أن ذلك لم يقف حائلاً دون قيامها بوظيفتها خدمة لأبنائها الطلبة. فالذي يزور مواقع هذه الإدارات والمكاتب سيجد بأنها مفعّمة بالنشاط والحيوية، إذ تقدّم خدماتها بشكل مستمر ومتنوع للطلبة كل في مجال اختصاصها .

المطلب الرابع: قراءة تحليلية مقارنة.

في هذا المبحث سنحاول المقارنة بين أحكام دور ومسؤولية المدرسة في القانونين العراقي والليبي، وهي كما يلي:

١. في كلتا الدولتين، يتعامل مع مشاكل الطلبة النفسية والاجتماعية جهتين مستقلتين، وهما: (الباحث الاجتماعي، ومكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية) في العراق، و(إدارة الخدمة الإجتماعية والصحة المدرسية، وإدارة الدعم والإرشاد النفسي) في ليبيا. وبدورنا لا نتفق مع توجّه مشرع البلدين في هذا الخصوص ونرى توحيدهما في جهة واحدة تحت اسم (مديرية الخدمات المدرسية النفسية والصحية والاجتماعية) في وزارة التربية، على أن تكون لديها مكاتب في مديريات التربية لكل مدينة، وأن تكون لهذه المكاتب موظفين متخصصين، وهم: (أخصائيين اجتماعيين، مرشدين نفسيين، كادر صحى) في كل مدرسة حسب عدد طلابحاً. فبدلاً أن يتم مرشدين نفسيين، كادر صحى) في كل مدرسة حسب عدد طلابحاً. فبدلاً أن يتم

الاطلاع على نشاطات وفعاليات هاتين الإداراتين والمكاتب التابعة لهما، بإمكانك الدخول في الحسابات أدناه على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك):

ادارة الدعم والارشاد النفسي بوزارة التعليم، مكتب الدعم والإرشاد النفسي حي الأندلس، مكتب الدعم والارشاد النفسي النفسي القره بوللي، مكتب الدعم والإرشاد النفسي – عين زارة، إدارة الخدمة الإجتماعية والصحة المدرسية، مكتب الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية تعليم الجميل، مكتب الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية رقدالين. الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية رقدالين.

الجنوح (الإنحراف). كما عاقبا الولي بعقوبة أقسى حينما يكون هو الدافع لإيقاع الحدث في التشرد. وبينما لا يعاقب الولي في القانون الكويتي إذا تسبب إهماله في وقوع الحدث في حالات التشرد أو الجنوح إلا إذا كان سبق وأن وجّه إليه إنذار من قبل النيابة العامة بمراقبة سلوك ولده أو سلّم إليه ولده لأي سبب كان، يعاقبه القانون العراقي دون سابق إنذار أو تسليم. وفي الوقت الذي أجاز القانون العراقي بجواز سلب ولاية الولي الذي دفع الحدث للتشرد، لم ينص المشرع الكويتي على نص مشابه.

- ٢. لا يعاقب المشرع العراقي الولي إذا تسبب إهماله ارتكاب الحدث جريمة، إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الحدث من نوع الجنايات أو الجنح ومن الجرائم العمدية. بينما المشرع الكويتي لا يشترط مثل هذه الشروط.
- ٣. حالات سلب الولاية من الولي لدى المشرع العراقي ثلاثة وهي: وجوبية، جوازية، والحد منها، ولكل حالة شروط خاصة بها. أما القانون الكويتي، فخلا من الحالات الوجوبية، كما أن الشروط الواجب توافرها في الحالتين الجوازية والمحدودية هي نفسها. أما عند مقارنة شروط هاتين الحالتين مع شروط الحالات الثلاثة في القانون العراقي فإنما تختلف عنها مع وجود تشابه بسيط. فمن أوجه الاختلاف، لم يتطلب المشرع العراقي توفّر أحوال معينة للحد من ولاية الولي، بعكس المشرع الكويتي الذي يتطلب ذلك. ومن أوجه التشابه، اشتراط تقديم طلب للمحكمة لسلب الولاية من الولى في الحالات الجوزاية.
- ٤. لا تصدر قرار سلب الولاية من المحاكم العراقية إلا بعد إطلاعها على تقرير مكتب دراسة الشخصية مبيناً فيه مدى تأثير قرار سلب الولاية على الحدث، ويتم متابعة حالة الحدث حتى بعد صدور قرار السلب لمعرفة وضعه واتخاذ الإجراء المناسب. أما القانون الكويتي فخلا من أي نص مماثل. وفي حالة صدور قرار السلب فإن كلا

وخاصة المحافظات التابعة لإقليم كوردستان، أما المناطق التابعة للحكومة الاتحادية فأعتقد أن وضعها ليس بأفضل من الإقليم. أما الوضع في ليبيا فمختلف، إذ يستنتج من ما هو منشور في حسابات مكاتب الإدارات على مواقع التواصل الاجتماعي أنه ليس لديها إشكالية في الملاك، لكونما في نشاط مستمر ومفعم بالحيوية. وعليه، لن أكون مبالغاً في كلامي إن قدّرت نسبة المدارس الليبية لديها أخصائيين اجتماعيين ومرشدين نفسيين وكادر صحي بحوالي أكثر ٩٠%. وعليه، ندعو وزارة التربية في الحكومة العراقية الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان، الاهتمام بهذه المسألة وذلك بتعين باحثين اجتماعيين في جميع المدارس دون استثناء.

7. في ليبيا ولغرض تشجيع الاخصائيين الاجتماعيين والمرشدين النفسيين على تقديم خدمات أفضل للطلبة والقيام بمهامهم بأكمل وجه، تم اختراع جائرة (الأخصائي الاجتماعي المبدع) من قبل إدارة الخدمة الاجتماعية يقدّمها للأخصائي الاجتماعي المتقن في عمله كل سنة. ولتقدير الجهود التي تقدمها المرشدين النفسيين اعتمدت إدارة الدعم والإرشاد النفسي يوم التاسع من أيلول عيداً رسمياً لهم كل سنة، وفيه يتم إقامة الاحتفالات، ومن خلالها يتم تكريم المرشدين المتميّزين في أداء أعمالهم. أما في العراق، فلا وجود لمثل هذه الجوائز والمناسبات والفعاليات لتكريم الباحثين الاجتماعيين رغم قلة عددهم في عموم البلد.

خــاتـمـــة

بفضل الله ومنته وصلنا إلى نحاية هذا الفصل، ومن خلاله توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات.

١. وجود تشابه كبير بين القانونين العراقي والكويتي بخصوص تعريف ولي الحدث، كما اتفق كلا القانونين على معاقبة الولي المهمل اللامبالي في تربية ورعاية الحدث والتي تؤدي إهماله إلى وقوع الحدث في إحدى حالات التشرد (التعرض للإنحراف) أو

ثانياً: التوصيات.

١. للمشرع العراقي:

- أ. مساءلة الولي في حالة ارتكاب الحدث الجرائم العمدية مهما كانت نوعية الجريمة المرتكمة.
- ب. ضرورة إنشاء مكتب الخدمة الاجتماعية النفسية لغرض إعداد الدورات لأولياء أمور الأحداث كما هو موجود في القانون الكويتي.
- ت. وهنا أنتهز الفرصة لدعوة وزارة التربية في الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان بضرورة توفير الباحثيين الاجتماعين في جميع المدارس، مع تشكيل وتفعيل مكتب الخدمات المدرسية الاجتماعية والنفسية في جميع مديريات التربية في عموم العراق خدمة لأبناء الأعزاء من الطلبة.

٢. للمشرع الكويتي:

- أ. مساءلة الولى في حالة ارتكاب الحدث الجرائم العمدية فقط دون غير العمدية.
- ب. جعل حالة الحكم على الولي لارتكابه إحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، أو إحدى الجرائم المتعلقة بالبغاء بحق مولاه الحدث، من حالات السلب الوجوبية.
- ٣. للمشرعين العراقي والليبي: توحيد الجهات التي تتعامل مع مشاكل الطلبة النفسية والصحية والاجتماعية في جهة واحدة تحت اسم (مديرية الخدمات المدرسية الصحية والنفسية والاجتماعية) في وزارة التربية، على أن تكون لديها مكاتب في مديريات التربية لكل مدينة، وأن تكون لهذه المكاتب جميع العناصر المتخصصة.
- للمشرع الليبي: ضرورة إصدار تشريع خاص بعدالة الأحداث في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بنظر الاعتبار مشروع قانون الأحداث المقدم من قبل الخبراء الوطنيين الليبيين.

- القانونين العراقي والكويتي تنقلان الولاية إلى ولي آخر، وفي حالة عدم وجود الأخير تنقل لأحد أقارب الحدث أو يتم إيداعه إحدى دور الرعاية الاجتماعية.
- أفرد المشرع الكويتي دون العراقي في إنشاء مكتب الخدمة الاجتماعية النفسية لغرض إعداد الدورات لأولياء أمور الأحداث الذين ترى محكمة الأحداث ضرورة تدريبهم و تأهيلهم لمساعدتهم في معرفة كيفية التعامل مع أولادهم المشردين أو الجانحين، لتجب عودتهم إلى التشرد أو الجنوح مرة أخرى.
- 7. يتعامل مع مشاكل الطلبة النفسية والاجتماعية في العراق وليبيا جهتين مستقلتين، وهما: (الباحث الاجتماعي، ومكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية) في العراق، و(إدارة الخدمة الإجتماعية والصحة المدرسية، وإدارة الدعم والإرشاد النفسي) في ليبيا. وفي الوقت الذي تتوفر جميع العناصر المتخصصة في المدارس الليبية، اكتفى المشرع العراقي بوجود الباحث الاجتماعي فقط في المدارس العراقية.
- ٧. أجاز المشرع العراقي لمكتب الخدمات المدرسية الاستعانة بولي الطالب ومراقب السلوك إذا اقتضى حالته ذلك، وإذا تنصّل الولي وامتنع عن إبداء التعاون، أجاز للمكتب الطلب من الجهات المعنية بمساءلة الولي قانونياً. أما المشرع اللبي، فرغم عدم نصّه على نص مشابه، لكن يجوز لمكاتب الإدارات طلب المساعدة من الولي والجهات المعنية في هذا الخصوص، إذا اقتضت حالة الطالب هذه المتابعة.
- ٨. في ليبيا، يتم تقديم جائرة (الأخصائي الاجتماعي المبدع) كل سنة للأخصائي الاجتماعي المبتع من أيلول من كل سنة الاجتماعي المتقن في عمله. وكذلك االاحتفال بيوم التاسع من أيلول من كل سنة كعيد رسمي للمرشدين النفسيين تقديراً لجهودهم. أما في العراق، فلا وجود لمثل هذه الجوائز والمناسبات والفعاليات لتكريم الباحثين الاجتماعيين رغم قلة عددهم في عموم البلد.

مشرد في العراق، رغم أن الجهات الحكومية ترفض هذا العدد وتقول أنه مبالغ فيه . المشرع العراقي بدوره أصدرت عدداً من القوانين الخاصة بالأحداث لغرض معالجة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، وكان آخرها قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الذي أجري عليه تعديلات فيما بعد.

أما دولة الأردن الجارة، فرغم بعدها عن الحروب التي جرت في المنطقة، يلاحظ من خلال الدراسات الميدانية والتصريحات الإعلامية، أن ظاهرة تشرد الأطفال متفشية فيها أيضاً لا لكن ليس بالحجم المخيف الموجود في العراق، وأن المشرع الأرديي هو الآخر، حاول علاجها من خلال التشريعات الخاصة بالأطفال، وكان آخرها قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م، ويرى المختصين أنه يتضمن نصوص جيدة بخصوص علاج ظاهرة التشرد والحد منها.

ونظراً لعمل الكاتب في مجال الأحداث منذ سنوات سواء في محكمة الأحداث أو في محكمة الأحداث أو في محكمة التحقيق في مجال الأحداث، ولكون الأردن دولة جارة للعراق وصدر قانونها حديثاً عام ٢٠١٤م مقارنة بالقانون العراقي الذي صدر ١٩٨٣م، يرى الكاتب بأن إجراء مقارنة بين قانون أحداث البلدين في هذا الخصوص، فيها فائدة لا يستهان بها.

١ للمزيد من المعلومات راجع: دنحا، عبدالأحد متي، ظاهرة أطفال الشوارع في العراق، موقع قناة عشتار الفضائية،
 تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/١١/٩ ،pm ، ٢٠:٥٤:

http://ishtartv.com/viewarticle,37863.html

الزبيدي، خولة، ظاهرة عمالة أطفال الشوارع في العراق، موقع إيلاف، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/١١/٩، pm ١٢:٥٠. الزبيدي، خولة، ظاهرة عمالة أطفال الشوارع في العراق، موقع إيلاف، تاريخ التعرب http://elaph.com/Web/opinion/2014/6/918721.html

۲ ثلاثة آلاف طفل متسول من بداية العام، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، تاريخ الزيارة: ١٢:٤٦ pm، ١٢:٤٦.
٢٠١٧/١١/٩.

http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=2209:2016-12-06-10-48-11&catid=95:95&Itemid=86

المبحث التمهيدي: تعريف المصطلحات.

قبل الدخول في الحيثيات، من الضروري التعرّف على بعض المفردات التي لها صلة وثيقة بموضوع التشرد والانحراف، ومعرفة المقصود بها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وهذه المفردات هي ما يلي:

الصغير: لغةً: جاء من المصدر صغر والصغر ضد الكبر وقد صغر بالضم فهو صغير وصغار بالضم وأصغره غيره وصغره تصغيراً واستصغره عده صغيراً وقد جمع الصغير في الشعر على صغراء والصغرى تأنيث الأصغر والجمع الصغرا. أما اصطلاحاً: فهو الشخص العاجز عن التصرف بنفسه، والذي لم يبلغ الحلم ذكراً كان أو أنثى، وهو نوعان (مميّز، وغير مميّز) . وبموجب المادة الثالثة من قانون الأحداث العراقي فهو من لم يتم التاسعة من عمره، أما المشرع في إقليم كوردستان، فعرفه بأنه ذلك الشخص الذي لم يتم الحادية عشرة من عمره وسماه طفلاً بدلاً من الصغير. أما المشرع الأردي فلم يعرّفه.

الحدث: لغةً: هو الشخص الذي جاوز حد الصغر أو هو فتي السن أو هو رجل حدث بفتحتين أي شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وغلمان حدثان أي أحداث أما اصطلاحاً: فهو صغير السن، وتحديد سن الصغير يختلف من دولة لأخرى، وعادة يحدّد هذا السن بين سن التمييز وسن الرشد، ومما لا شكّ فيه أن لتحديد سن الرشد عوامل مرتبطة به كالعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية في وموجب القانون العراقي، فإن الحدث هو ذلك الشخص الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

أما المشرع الكوردستاني فعرفه بأنه ذلك الشخص الذي أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. أما الحدث في القانوني الأردني: فهو من أتم ١٢ سنة ولم يتم ١٨ من عمره ١.

ويلاحظ بأن جميع مشرعيّ قوانين الأحداث أو بالأحرى أغلبيتهم، قاموا بتقسيم الأحداث إلى فئات عمرية مختلفة، ومنهم المشرع العراقي حيث قسم فئة الأحداث إلى: ١- الصغير: وهو من لم يتم التاسعة من عمره. وفي إقليم كوردستان من لم يتم الحادية عشرة.

٢- الحدث الصبي: وهو الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. وفي الإقليم من أتم الحادية عشرة من عمره كما ذكرنا.

٣- الحدث الفتى: وهو الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.
 أما القانون الأردني فقد قسم الأحداث إلى الفئات العمرية الآتية: الحدث المراهق،
 من أتم ١٢ سنة ولم يتم ١٥ سنة، والحدث الفتى، من أتم ١٥ سنة ولم يتم ١٨ سنة ٢.

يستنتج بأن الصغير في القانون الأردني هو من لم يتم ١٢ سنة من عمره. ويلاحظ، بأن الحدث المراهق في القانون الأردني يقابل الحدث الصبي في القانون العراقي، رغم الاختلاف بين القانونين في سن الحد الأدبى لهذه الفئة العمرية. أما فيما يتعلق بالحدث الفتى، فلا خلاف بين القانونين بصدده، سواء من ناحية التسمية أو العمر.

والعلة من وراء هذا التقسيم من قبل المشرعين، هي مراعاة عمر الحدث عند اتخاذ الإجراءات الوقائية وفرض التدابير بحقه، ولهذا نجد بأن التدابير التي تصدر بحق الحدث الفتى في القانون العراقي أشد من تلك التي تصدر بحق الحدث الصبي وبالأخص إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية، وهذا التقسيم في مكانه لأن الحدث الفتى يكون بنيته

۱ الرازي، مُجَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج۱، بيروت، مكتبة ناشرون، طبعة جديدة،
 ۱۹۹٥م، ص ١٥٢.

٢ انظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٥، الكويت، طبع الوزارة، ط ١٠.
 ٢٠٠٦م، ص ١٦٠-١٦١.

٣ ابن منظور، مُجَّد بن مكرم، لسان العرب، ج ٢، ط٣، دار صادر للنشر، بيروت، ص ١٣٢.

٤ الرازي، مُحِدُّد بن أبي بكر، المرجع السابق، ص ٥٣.

٥ خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، كوردستان، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٠.

[·] م ۲ ق. أحداث أردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م.

⁷ م ٢ ق. أحداث أردني. وراجع أيضاً، الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث، الأردن، مطبوعات يونسيف، د.ط، ٢٠٠٤م، ص٥.

الولي: لغةً: كل من ولي أمراً أو قام به، يستوي فيه الذكر والأنثى، وقد يؤنث بالهاء، فيقال ولية أ. أما اصطلاحاً: فهو من له ولاية التصرف على غيره في النفس أو المال، لصغر سنه أو غير ذلك، لحين زوال السبب أ. ويعتبر ولياً للصغير والحدث بموجب المادة الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون الأحداث العراقي كل من: الأب، الأم، أي شخص ضمّ إليه صغير أو حدث بقرار من المحكمة، أي شخص عهد إليه بتربية صغير أو حدث بقرار من المحكمة، (كالحاضن).

أما القانون الأردني، فلم يعرّف الولي رغم ذكره لهذا المصطلح بكثرة في نصوصه، وكأنه ترك للأحكام والمبادئ العامة للقانون، لكنه في الوقت نفسه، عرّف كل من الوصي والحاضن في المادة الثانية من القانون، باعتبارهما من ضمن المسؤولين عن رعاية الحدث، حيث جاء فيها: الوصي، هو كل شخص غير الولي يتولى أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه وفق التشريعات النافذة. أما الحاضن: فهو أي شخص أو أسرة عهد إلى أي منهما رعاية الحدث بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة.

المبحث الأول: حالات التشرد والانحراف في القانون العراقي والأردين.

في هذا المبحث سنتطرق إلى بيان حالات التشرد والانحراف في قانون رعاية الأحداث العراقي، وكذلك حالات الأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية في القانون الأردني، ثم نختم بدراسة تحليلة مقارنة بين الحالات المذكورة في القانونين من خلال ثلاث مطالب.

· أ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م، ص ٣٩٠.

أما الاتفاقات الدولية فهي الأخرى لم تخلوا من تعريف للأحداث، فبموجب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ يعتبر حدثاً كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وبموجب المادة الحادية عشرة من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم فإن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونما عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

المشرد: لغةً: له معانٍ عدة منها: المستعصي على أوامر وليّه، الخارج عن طاعة وليّه، المطرود من قبل وليّه، والذي ذهب بوجهه في الأرض وفي نفس المعنى السائر في البلاد\. أما اصطلاحاً، فيختلف المفهوم القانوني لمصطلح (المشرد) عن مفهومه اللغوي وإن كان قريباً منه\، وهذا سيتضح أكثر عند تناول حالات التشرد في قانون الأحداث العراقي والأردني.

منحرف السلوك: لغةً: يقصد به الشخص الذي مال عن جادة الصواب، وحاد عن الطريق المستقيم ، وأن هذا السلوك يختلف من مجتمع إلى آخر، حسب الأعراف والتقاليد والثقافة. أما اصطلاحاً: هو الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مألوف اجتماعياً وغير متعارف عليه في مجتمع معين وإن لم يرد نص تجريمي أو عقاب محدد بصدده .

أنظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، الكويت، دار السلاسل، ط ٢، انظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، الكويت، دار السلاسل، ط ٢، ١٩٨٣م، ص ٣٨٣٠.

^{&#}x27; انظر ابن منظور، مُحَّد بن مكرم، المرجع السابق، ج٣، ص ٢٣٧.

أنظر الحسني، عباس، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الإجرام وجنوح الأحداث والمشرين، بغداد، مطبعة الارشاد، د.ط، ١٩٧٢م، ص١٠-١٣.

انظر عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ١، د.م، عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠٨م، س ٤٧٥.

^ئ انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص٥٠.

المطلب الأول: حالات التشرد والانحراف في القانون العراقي.

يلاحظ عند قراءة نصوص قانون رعاية الأحداث العراقي، بأن المشرع قد ميّز بين التشرد والانحراف، حيث خصص لكل واحد منهما مادة خاصة، تناول من خلالهما الحالات التي تعتبر الصغير أو الحدث فيها مشرداً أو منحرف السلوك. فبموجب المادة

٢٤ من قانون الأحداث يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً في الحالات الآتية:

أ – إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنّع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بمدف التسول. علماً، هذه الحالة تعتبر جريمة بحد ذاتما بالنسبة للبالغين بموجب المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات.

- إذا مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة. هنا المشرع لم يحدد المهن الأخرى التي تعرض الصغير أو الحدث للجنوح، وبذلك ترك الباب مفتوحاً أمام الاجتهادات لاعتبار مهنة ما معرضة للجنوح أم لا. ويضيف إلى ذلك، أن الحدث الفتى لا يعتبر مشرداً في هذه الحالة لكونه قد أكمل ١٥ من عمره، فالنص يشمل الصغير والحدث الصبي فقط.

د - إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيّش وليس له ولي أو مرب. وعليه، فإنه يعتبر مشرداً وإن كان له وسيلة مشروعة للتعيّش ما دام ليس له شخص يعيش في كنفه يقوم بتربيته ورعايته.

ه - إذا ترك منزل وليّه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

ج - إذا لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له.

وزاد المشرع حالة أخرى بالنسبة للصغير واعتبره مشرداً وهي: إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه.

وتحد الإشارة بأن القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٩ أجاز تشغيل الحدث لأغراض الإعداد والتدريب وتنمية الحرفة دون التقيد بعمر محدد ويتم تحديد أجور تشغيل الحدث حسب الاتفاق مع رب العمل. كما أن القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٠ هو الآخر أجاز

بتشغيل الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن الثانية عشرة من العمر في مشاريع القطاع الخاص والمختلط والتعاوني.

أما المادة ٢٥ من قانون الأحداث فاعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك في الحالات الآتية:

أولاً - إذا قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور.

ثانياً - إذا خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.

ثالثاً – إذا كان مارقاً على سلطة وليّه.

ويرى الخبير القانوني عبد الوهاب الصائغ أن مفهوم التشرد (أو بالأحرى حالات التشرد والانحراف)، المنصوص عليه في القانون يسمح للقضاء بإيداع نصف أطفال العراق في دور المشردين بتهمة التشرد، ويستمر في كلامه ويقول: أن المشردين في العراق يختلفون عن المشردين في بقية دول العالم، إذ أن ٥ % منهم فقط يفتقدون للعائلة بشكل كامل، فيما يمتلك الآخرون أهلاً وأقارب يمكن للمحاكم إجبارهم على تولي مسؤولياتهم بشكل سليم بدلاً من إلقاء كل العبء على كاهل الدولة، كما أن سميرة الموسوي رئيسة لجنة المرأة والطفولة في البرلمان العراقي هي الأخرى تدعم رأي السيد الصائغ حول سوء تعريف مفهوم (المشرد) في حقيقة، الكاتب يتفق مع هذا الرأي في شق ويختلف معه في آخر. فنسبة المشردين والمنحرفين الذين ليس لديهم أهل وأقارب قليلة جداً هذا ما أتفق معه، لكن أتسأل: وهل تلجأ المحاكم إلى تدبير الإيداع مباشرة دون اللجوء أولاً إلى تسليم المشرد إلى وليه أو أحد أقربائه، حيث أن القانون أصلاً نص على التدابير بشكل تدرّجي وأن الإيداع هو آخر تدبير يلجأ إليه المحاكم، وهذا ما سيتضح أكثر عندما نتناول التدابير في المبحث الثالث.

ا انظر داود، ميادة، المشردون في العراق: قانون هزيل وعجز حكومي يدفع بالمشردين الى الانخراط في العنف والانحراف والجريمة. تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/١١/٩ ،am ١١:٠٠

ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.

ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته.

ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية.

ك. إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.

ويمكن القول بأن المشرع الأردني أضاف حالتين أخرتين إلى الحالات المذكورة أعلاه حسب المادة ٣٤ من قانون الأحداث الأردني، وهاتين الحالتين خاصة بالأحداث المحكومين الذين انتهت مدة محكوميتهم، وتم اخضاعهما للسلطة التقديرية لقاضي تنفيذ الحكم، لكي يقرر شمولهم بالرعاية أو الحماية من عدمه، بعد أن ترفع إليه تقرير مدير المديرية المستند على تقرير مراقب السلوك، والحالتين هما:

1.إذا كان الحدث محتاجاً للحماية أو للرعاية وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من قانون الأحداث.

٢.إذا لم يتم الحدث مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بما.

ويرى قاضي محكمة صلح الاحداث سابقاً السيد سهير طوباسي، أنه قد حصل تحول كبير لصالح المشرد، ففي السابق المشرع كان ينظر إليه بأنه متهم بارتكاب جريمة، ويعاقب إذا ثبت تممة التشرد ضده ويعتبر جانحاً بعد الإدانة، لكن بعد التعديل يعتبره ضحية ويحتاج إلى الحماية والرعاية .

المطلب الثاني: حالات الأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية في القانون الأردني.

نصوص قانون الأحداث الأردي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م جاءت خالية من مصطلحي (التشرد، الانحراف) ومشتقاتهما، وبدلاً من ذلك نصّ على الحالات التي تعتبر فيها الحدث محتاجاً للحماية أو الرعاية، وهي نفس الحالات التي تعتبر فيها الحدث مشرداً أو منحرفاً. وهذا يعتبر موقفاً حسناً من المشرع الأردي، إذ الإصلاح لا تبدأ باتخاذ التدابير وإنما بالكلمات والمصطلحات الليّنة غير الخشنة أو الجارحة للنفس أولاً، ومن ثم بالتدابير المناسبة، لكون الإنسان كائن مكرّم ومعزّز منذ خلقيته، قال تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم) '.

وبموجب المادة ٣٣ يعتبر الحدث محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية في أي من الحالات التالية: أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به ، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من العهود إليه برعايتهم.

ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.

ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.

د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.

ه. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.

و. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.

' القرآن الكريم، سورة الإسراء: آية ٧٠.

الدولية، عمان، من مطبوعات ميزان وهي هيئة أردنية غير حكومية، د.ط، ٢٠٠٤م، ص ٣٨.

١ م ٢ ق. أحداث أردني. المديرية يقصد بما: الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث.

٢ انظر طوباسي، سهير أمين مُجَّد، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات

يستعمل المصطلحات (التشرد، الانحراف، المشرد، المتشرد، المنحرف) في أدبيات قانون الأحداث الأردني، وسيكون لهذا التغيير، مردود جيد في إصلاح الأحداث.

ويمكن القول، أن جميع المشردين والمنحرفين يحتاجون إلى الحماية والرعاية، لكن ليس جميع المحتاجين إلى الحماية والرعاية هم من المشردين والمنحرفين، فالنص على (حالات الحاجة إلى الحماية والرعاية) أوسع وأفضل من النص على (حالات التشرد والانحراف). وعليه، فإن المشرع العراقي مدعو لموقف مماثل للمشرع الأردني.

- ٢. نص المشرع العراقي على ستة حالات للتشرد، وثلاث حالات للإنحراف، بينما نص المشرع الأردني على ثلاثة عشر حالة يكون الحدث فيها محتاجاً للحماية أو الرعاية، وهذا يعني بأن نطاق دائرة المستفيدين من الحماية والرعاية في القانون الأردني أوسع من القانون العراقي.
- ٣. في العراق إذا ارتكب الصغير (الذي لم يتم التاسعة من عمره) جريمة مهما كانت جسامتها يعتبر متهماً، ولكن نظراً لصغر سنه وعدم مسؤوليته الجزائية، يتم غلق التحقيق بحقه وإخلاء سبيله وتدوين افادته بصفة شاهد في القضية على سبيل الاستدلال، وتسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي، لكن من الناحية العملية لا تلجأ محاكم التحقيق عادة إلى هذا الإجراء الأخير (التسليم للولي مقابل ضمان مالي) التي تعتبر من إحدى التدابير التي تتخذ بحق المشردين أو منحرفي السلوك. لذا، فإن ما عليه القانون الأردني، من جعل الصغير (الذي لم يتم الثانية عشر من عمره) محتاجاً للحماية أو الرعاية (إذا ارتكب جنحة أو جناية)، أفضل لكون القاضي ملزم باتخاذ تدبير مناسب بحقه، لكن ما يعيب القانون الأردني في هذا الصدد هو سكوته عن ارتكاب الصغير جريمة المخالفة. ويعتقد بأن السبب وراء عدم لجوء القاضي العراقي إلى اتخاذ تدبير (التسليم) بحق الصغير مرتكب الجريمة هو عدم لحوء القاضي العراقي إلى اتخاذ تدبير (التسليم) بحق الصغير مرتكب الجريمة هو

في نماية هذا المطلب نود الإشارة، بأن الحدث إن وقع في حالات التشرد والانحراف المذكورة أعلاه في القانونين، ولم يتم معالجته فإن ذلك سوف تؤدي به إلى ذروة الانحراف وبالتالي ارتكاب جرائم ، وهذا ما أثبتته التحقيقات الميدانية .

علماً، في العصور القديمة، كانوا ينظرون إلى التشرد باعتباره جريمة، ويعاقب مرتكبه حيث أحسّت المجتمعات القديمة أن من واجب أبنائها المحافظة على أسرهم من خلال العمل والرزق المشروع وأن في التقاعس عن ذلك إهدار لكرامة الإنسان وأسرته وخروجاً على الآداب وانتقاصاً من الواجب المفروض على كل فرد لحماية نفسه وعائلته ومجتمعه، وقد عاقب (أمازيس) أحد ملوك مصر القدماء بالإعدام على كل من أعتاد البطالة أو ثبت أنه يعيش عن طريق غير مشروع، ومدوّنة جوستنيان كانت تحرم التشرد في عهد الرومان وتقض بطردهم من العاصمة".

المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

في هذا المطلب سنحاول المقارنة بين حالات التشرد والانحراف في القانون العراقي وحالات الحاجة للحماية أو الرعاية في القانون الأردني، وإبداء ملاحظاتنا، وكما يلي:

1. لقد أبدع المشرع الأردني في القانون الصادر عام ٢٠١٤م حينما استبدل عبارة (حالات التشرد والانحراف) بـ (حالات الحاجة للحماية أو الرعاية)، حيث لم يعد

http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=2218:2017-01-08-09-56-17&catid=95:95&Itemid=86

١ انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص ٥٠.

٢ راجع المراجع الآتية: دنحا، عبدالأحد متي، مرجع سابق (ألكتروني). الزبيدي، خولة، مرجع سابق (ألكتروني). داود، ميادة، مرجع سابق (ألكتروني). بشناق، سهير، ميادة، مرجع سابق (ألكتروني). بشناق، سهير، العنف أسلوب جديد للمتسولين و(التنمية) تواصل ملاحقتهم، عمان، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الاردنية. تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/١١/٩ .pm ١٢:٢٦

٣ انظر الحسني، عباس، المرجع السابق، ص١٢-١٣.

بشكل تجاوز ضروب التأديب، عندها يعتبر الحدث محتاجاً للرعاية والحماية بموجب القانون الأردني. أما في ظل القانون العراقي، فلا تعتبر هذه الحالات من حالات التشرد أو الانحراف، وإنما تعتبر من حالات سلب الولاية على الحدث حسب المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون الأحداث.

رغم نص المشرع العراقي على سلب الولاية (وجوبية، جوازية) في هذه الحالات من قبل المحاكم المختصة (محاكم الجنح والجنايات)، إلا أنه من الناحية العملية لا تصدر قرار سلب الولاية من المحاكم المذكورة، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن قرار سلب الولاية نفسه قد يضر بالحدث لأنه ربما يكون من مصلحته بقائه تحت كنف وليه، رغم أن قرار سلب الولاية لا تصدر حسب القانون إلا بعد تسلم المحكمة تقرير مكتب دراسة الشخصية التي تتضمن أحوال الحدث الاجتماعية والطبية والنفسية والعقلية ومدى تأثير قرار سلب الولاية عليه، لكن المشكلة هي أن هذا المكتب ليس له وجود أصلاً، وأن القائمين بعمله لا يقومون به بشكل سليم. وعليه، فلو جعل المشرع العراقي هذه الحالات والحالات الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من ضمن حالات المحتاجين للرعاية والحماية مثلما عليه الحال في القانون الأردي لكان أفضل.

7. ما نص عليه الشطر الأول من الفقرة (أ) من المادة ٣٣ من القانون الأردني " إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به ، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي "، موقف حسن من المشرع، حيث أن الحدث ربما يتوفر لديه كل ما يحتاج إليها، لكن وجوده تحت رعاية شخص هكذا، يحتاج فعلاً للحماية والرعاية، لأن هذا الشخص نفسه ربما يعتدي عليه في يوم من الأيام، أو يدفعه إلى عالم الإجرام. ولهذا، فإن المشرع العراقي مدعو لاتخاذ موقف مشابه للمشرع الأردني لهذه الحالة.

عدم التخصص، حيث أن قضاة تحقيق الأحداث في الوقت نفسه يقومون بالتحقيق مع البالغين أو ربما يعود إلى الجهل بهذا الإجراء.

خ. بخصوص عمل الحدث، فهو يعتبر محتاجاً للرعاية والحماية حسب القانون الأردني في حالتين فقط: إذا كان بائعاً متجولاً مهما كانت نوعية مبيعاته، وإذا عمل خلافاً للتشريعات النافذة. أما في العراق فحدد المشرع ببيع السكائر وصبغ الأحذية، وأية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، إذا كان الحدث صغيراً أو صبياً، أما الفتى فغير مشمول بالحظر، ثم جعل عمل الصغير مع غير ذويه من حالات التشرد، ثم صدر قرارين بخصوص العمل، أحدهما يسمح بعمل الحدث دون التقييد بعمر معين إذا كان لغرض التدريب، والثاني، أجاز العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني إذا كان عمره لا تقل عن ١٢ سنة.

عند المقارنة بين القانونين العراقي والأردني، يلاحظ بأن موقف المشرع العراقي مربك ومتشابك ومتداخل، وربما متناقض أيضاً حيث حظر بعض الأعمال على فئات معينة من الأحداث، ثم رجع عن موقفه وأجاز لهم العمل بشروط، بعكس المشرع الأردني، فالأخير منع الحدث بكافة فئاته (الصغير، المراهق، والفتى) من العمل كبائع متجول، ثم أحال بقية الحالات إلى التشريعات النافذة مثل قانون العمل والقوانين الأخرى المتعلقة بالموضوع. لهذا، فإن موقف المشرع الأردني هو الراجح، لكون موقفه واضح جداً، وعلى قاضي التحقيق الرجوع إلى التشريعات النافذة لمعرفة الأعمال والمهن والحرف المسموحة والمحظورة بحق الأحداث.

ومن المآخذ الأخرى بحق القانون العراقي هو نصه على: " أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح"، فهذا النص مطاطي، وسيسبب صدور قرارت متناقضة من القضاء، لكونه قابل للتفسير ويسمح بصدور اجتهادات مختلفة.

٥. إذا أدين الشخص القائم برعاية الحدث بجريمة مخلة بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم، أو إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما

على مراكز الشرطة العادية ومكاتب مكافحة الإجرام القيام بهذا الواجب الإنساني والقانوني في آنٍ واحد.

وإذا دعت التحقيقات الاحتفاظ بالمشرد أو المنحرف لأيام لحين إحالة أوراقه إلى محكمة الأحداث، فإنه بامكان قاضي التحقيق إيداعه دار تأهيل الأحداث، وهو المكان الذي يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث إلى حين إتمامه الثامنة عشرة من عمره، ويلحق به جناح الشابات البالغات تودع فيه الشابة المشردة أو منحرفة السلوك أو التي انتهت مدة إيداعها والفاقدة للرعاية الأسرية لحين: أ. بلوغها 17 سنة. ب-إيجاد حل لمشكلتها إما: ١. بالزواج. ٢. أو بتسليمها إلى ذويها. ٣. أو إيجاد سبيل عمل مناسب لها أ.

هذا الدار يتكون من "ثلاثة أقسام وهي قسم الإناث وقسم الصبيان وقسم الفتيان وفيها جناح خاص للشابات البالغات ولا يجوز اختلاط الإناث بالذكور نمائياً، وكذلك لا يجوز اختلاط الصبيان والفتيان من الذكور إلا في أوقات الدراسة أو التدريب والطعام".

وبخصوص إحالة الحدث المشرد أو المنحرف إلى محكمة الأحداث، فإن قانون الأحداث "قرر اتخاذ إجراءات خاصة بالحدث حيث جعل مهمة - محكمة- التحقيق فقط إحالة الأوراق إلى محكمة الأحداث دون إجراء التحقيق فيها ماعدا تدوين أقوال وسبب تواجده المشرد، المنحرف- والتأكد من عمره وحضور الولي"، بمعنى يجب على محاكم التحقيق في مراكز المحافظات وحتى في الأقضية والنواحي إحالة أوراق التشرد والانحراف إلى محاكم الأحداث حصراً.

٧. الفقرة (ط) من المادة ٣٣ من القانون الأردني التي تنص على" إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته"، فقرة مطاطية قابلة للتأويل بحيث يمكن لكل شخص تفسيرها حسب ما يراه، وأنحا قد يسبب صدور قرارات متناقضة بخصوصها. ومن جهة أخرى، فإن ما ورد في بقية فقرات المادة ٣٣ وخاصة الفقرتين (أ، ح)، تجعل الفقرة (ط)، فقرة زائدة ولم تكن هناك داع للنص عليها، لكون هذه الفقرات

تستوعب هذه الفقرة ضمناً.

٨. عدا الفروقات المذكورة أعلاه، هناك تشابه كبير بين القانونين العراقي والأردني في
 هذا الخصوص.

المبحث الثاني: التدابير

في هذا المبحث سنتطرق إلى التدابير التي تتخذ بحق المشردين ومنحرفي السلوك في القانون العراقي، وكذلك التي تتخذ بحق الأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية في القانون الأردي، ثم نختم بدراسة تحليلة مقارنة بين التدابير المذكورة في القانونين من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: التدابير التي تتخذ بحق المشردين ومنحرفي السلوك في القانون العراقي

إذا وجد الصغير أو الحدث في إحدى حالات التشرد أو الانحراف المنصوص عليها في القانون، يجب إيصاله إلى قاضي التحقيق لكي يقوم بدروه بإحالته إلى محكمة الأحداث التي ستصدر قرارها النهائي بشأنه. وأن المشرع لم يبيّن الجهة التي تقوم بإيصال هؤلاء المشردين ومنحرفي السلوك إلى قاضي التحقيق، ولكن يستنتج من مهام مراكز شرطة الأحداث التي نصت عليها القانون بأنهم المخاطبين بحذا العمل وعليهم البحث والتحري عن هؤلاء المشردين والمنحرفين من الصغار والأحداث، ولكن نظراً لندرة هذه المراكز حيث لا توجد سوى مركز واحد للأحداث في كل محافظة بأكملها لذا يتوجّب

١ م ١٠ ق.أحداث العراقي.

٢ خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص٢٣٥.

٣ خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص١٤٣.

٤ راجع م ٢٣٣/ج و ٢٣٥/ب ق. أصول، م٥٣ و ٢٦/أولاً وثانياً و ٧٩/ثانياً ق.أحداث العراقي.

غير مشروعة في أنفسهم، ولكن المشرع لم يبين الطريقة التي تثبت فيها صلاح القريب، وبوجهة نظري يمكن التأكّد من ذلك من خلال الشهود، ومن الأفضل أن يكون هؤلاء الشهود من الجيرة، كما بإمكان المحكمة إضافة إلى ذلك طلب صحيفة سوابقه من مكتب الأدلة الجنائية. أما بالنسبة للتعهد المالي فإن القانون ترك تقديره للقاضي وبذلك فإن مقداره سوف يختلف من حالة إلى أخرى وفق قناعة المحكمة.

٣- إذا تعند على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث إلى الولي أو القريب الصالح فبإمكانها إيداعه في دور الدولة المخصصة المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض '.

ولدى الرجوع إلى القانون المذكور تبين بأن دور الرعاية الاجتماعية هي مايلي:

أولاً - دور الدولة للأطفال، وهي مخصصة لرعاية الأطفال لحين إتمامهم السنة الرابعة من العمر.

ثانياً — دور الدولة للصغار، وهي مخصصة لرعاية الأطفال من السنة الخامسة لحين إتمامهم السنة الثانية عشرة.

ثالثًا - دور الدولة للأحداث، وهي مخصصة للأحداث من السنة الثالثة عشرة لحين إتمامهم الثامنة عشرة. ويجوز تمديدها سنة أخرى، إذا كان الشاب أو الشابة في الصف المنتهى من الدراسة الاعدادية .

وهنا نود أن نشير، بأن المشرع في الوقت الذي عرّف دار تأهيل الأحداث في المادة العاشرة من القانون بأنه "المكان الذي يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث..."، لم ينص صراحة على هذا الدار ضمن دور الدولة التي بامكان المحكمة إيداع الحدث فيها كتدبير، ولهذا لم أجد أيّة تدبير صادر من محكمة أحداث دهوك تقضي بإيداع الحدث المشرد أو المنحرف في هذا الدار وإنما تودع في دور

وفيما يتعلق بتشكيلة محكمة الأحداث عند النظر في حالات التشرد والانحراف، فإن رئيس المحكمة الذي هو بدرجة قاضي ينظر في هذه القضايا بوحده دون تشكيل الهيئة، مثل دعاوي الجنح والمخالفات والقضايا الأخرى التي نصت عليها القانون ، وفي هذه الحالة على محكمة الأحداث أن لا تصدر قرارها إلا بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية.

أما التدابير التي تتخذ بحق الصغير أو الحدث (المشرد أو منحرف السلوك) فهي ما يلي : ١ - تسليم الصغير أو الحدث إلى وليّه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

٢ — تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند إخلاله بالتعهد المنصوص عليه في النقطة السابقة إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. وتجدر الإشارة، بأن المشرع أجاز للمحكمة تكليف مراقب السلوك بمتابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في حالتي التسليم.

من التدابير أعلاه يتبين مدى أهمية مكتب دراسة الشخصية حيث لا يجوز للمحكمة إصدار قرارها النهائي إلا بعد تسلم تقرير المكتب المذكور وعلى ضوئه يتم إصدار توصياتها للشخص المتعهد سواء كان ولياً أو قريباً، لذلك نرى ضرورة أن يقوم المكتب بكل جدية وإتقان وتنظيم تقرير كامل بشأن الحدث أو الصغير لكي تكون توصيات المحكمة للولي أو القريب في محلها.

كما أود الإشارة بأن عبارة (قريب صالح) التي وردت في القانون موقف جيد لأنه منع الأقرباء السوء من محاولة استغلال هذه الفرصة وذلك بأخذ الصغير أو الحدث لغاية

١ راجع م ٤٥و٥٥ ق.أحداث العراقي، م ٢٤/أولاً وثالثاً ق السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧
 ٢ م ٢٦ ق.أحداث العراقي.

١ م ٢٦/ثالثا ق.أحداث العراقي.

٢ م ٣٢ق. الرعاية الاجتماعية.

مصيرية في هذه المسائل مثل غلق التحقيق بحق الحدث أو الصغير. وما على محاكم التحقيق — سواء كانت داخل مركز المحافظة أو الأطراف – سوى تدوين افادات المشردين أو المنحرفين وتدوين إفادات أولياء امورهم والشهود وربط تقريري الباحث الإجتماعي ومكتب دراسة الشخصية وإحالة الأوراق إلى محاكم الأحداث بأسرع وقت ممكن لكى تصدر هي التدابير المناسبة بحقهم.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص:

أ - تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ من قاضيها السيد ... المأذون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي: العدد/١٠١/جنح/٢٠٨

١- قررت المحكمة تسليم المشردين الحدثين كل من (ك.ج.ر) و (م.ج.ر) إلى والدهما
 (ج.ر.أ) وأن يتعهد برعايتهما ومنعهما من التسكع في الأسواق لقاء تعهد مالي قدرها
 مائة ألف دينار لكل واحد منهما .

٢- إشعار مراقب السلوك بمتابعة أمور المشردين أعلاه وتقديم تقرير إلى هذه المحكمة،
 وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون رعاية
 الأحداث وأفهم في ٢٠٠٨/٥/٢٩ .

ب- تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ من قاضيها الاحتياط السيد...المأذون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي: العدد/١٠٦/جنح/٢٠٠٨ السيد ١- تسليم الحدث إلى وليّه م.أ.م على أن يتعهد بحسن تربيته ولا يدفعه إلى التشرد والعمل لقاء تعهد مالي قدره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار وذلك استناداً لأحكام المواد ٢٢/أولاً و ٢٦/أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٢- فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الحدث المدعو م.أ.م وفق المادة ٢ / ٢ من قانون رعاية الأحداث وإشعار محكمة تحقيق دهوك لإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم في ٢٠٠٨/٥/١٣ .

الرعاية الاجتماعية. ولهذا أرى بأن المشرع العراقي مدعوا لسد هذه الثغرة وذلك بالنص على إدراج هذا الدار جنباً إلى جنب دور الرعاية الإجتماعية.

3- أما إذا تبين للمحكمة بأن الصغير أو الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي، فعلى محكمة الأحداث أن تقرر إيداعه إحدى المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض في وأن المشرع العراقي جعل تميئة تلك المعاهد لاستقبال أولئك الأحداث من عمل وواجبات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أما تقديم الخدمات الطبية لها جعل من واجبات وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ألم .

يلاحظ، بأن قاضي التحقيق قد يقوم بغلق التحقيق بحق الصغير المشرد أو منحرف السلوك بسب صغر سنه، أي لكونه لم يكمل التاسعة من عمره في العراق أو الحادية عشر من عمره في إقليم كوردستان. والحقيقة، أن هذا القرار غير سليم وفي غير محله، لأسباب:

- 1. حالات التشرد أو الإنحراف لا تعتبر جرائم، وعليه فإذا وقع الصغير او الحدث في حالة من هذه الحالات فإنه لا يعتبر متهماً بارتكاب جريمة وإنما هو مشرد أو منحرف السلوك، وبالتالي فهو غير مسؤول جزائياً، مهما كان سنه. وباختصار الحكمة ليست بصدد قضية جزائية.
- ٧. من إحدى أهداف قانون رعاية الأحداث هي وقاية الأحداث من الجنوح. وإيماناً من المشرع العراقي بأن وقوع الصغير أو الحدث في حالات التشرد أو الإنحراف لدلالة واضحة على إقترابه من الوقوع في منبع الجريمة، لذا نص في المادة ٢٦ من قانون الأحداث بشكل واضح وصريح جداً على الإجراءات التي تتخذ بحق الطفل المشرد ومنحرف السلوك سواء كان صغيراً أي لم يكمل سن المسؤولية الجزائية أو حدثاً أكمل سن المسؤولية، ولم يعط لقاضي التحقيق الحق باصدار أية قرارات

١ م ٢٦/رابعا ق.أحداث العراقي.

٢ م ١٠٩ ق.أحداث العراقي.

واستمعت المحكمة إلى إفادة المتهمين (ع. ز. ك) و (ف. ع. ا) واطلعت المحكمة على الإضبارة العائدة للمتهم (ف. ع. ا) بالعدد 0/جنح/0/ في 0/ بالعدد الإضبارة العائدة للمتهم (ف. ع. ا) بالعدد 0/جنح القاء تعهد مالي بمبلغ 0/ ألف بوجبها تم تسليم الحدث (ف. ع. ا) إلى والده (ع. ا) لقاء تعهد مالي بمبلغ 0/ ألف دينار بعدم السماح لابنه في التسكع في الشارع وقد خالف هذا التعهد وعملاً بأحكام المادة 0/ أحداث:

۱- قررت المحكمة تسليم المتشرد (ع. ز. ك) إلى والده لقاء تعهد مالي ١٠٠ ألف دينار بعدم السماح لابنه (ع) بالتسكع في الشارع والبقاء خارج داره.

٢- واستناداً إلى المادة ٢/٢٦ قرر إلزام ولي أمر الجانح (ف) والده (ع.۱) بدفع مبلغ
 ١٠٠ ألف دينار إلى صندوق هذه المحكمة نتيجة إخلاله بتعهده في القضية المرقمة
 ٢٠٠٨/جنح / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/٣ يستحصل منه بالطرق التنفيذية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٣- تسليم المتشرد (ف. ع. ١) إلى دار الرعاية الاجتماعية لتربيته وتوجيهه لحين طلب أحد ذويه لاستلامه والتعهد بالمحافظه عليه وعدم الرجوع إلى التسول.

3- تقدير أجرة للمحامى المنتدب ع. م. ع مبلغ قدره ٢٠٠٠٠ ألف دينار وفق المادة ١/٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يدفع اليه من خزينة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً إلى أحكام المادة ١٨٨/أ من أصول الجزائية المعدل وأفهم في ٢٠٠٩/١١/١٧.

التعليق على القرار:

١. من مادة الإحالة (٢٤ ق.أحداث) يتضح بأن القضية هي تشرد وليست دعوى جزائية أيّ لم يرتكب الحدث جريمة. إذ " أن المشرع لم يجعل هذه القضايا جرائم بل ظاهرة

جم - تعهد خطي: إني والدة المشردين كل من (ف) و (ع) المدعوة (ع.س.ص) أتعهد أمام محكمة أحداث دهوك بأن أكون ملزمة بتوجيهات المحكمة بضمان القيام بتربية ورعاية وحسن سلوك ولديّ الحدثين وعدم فسح المجال لهما بالقيام ببيع المواد في السوق والأماكن العامة، كما أتعهد بدفع مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار في حالة مخالفتي للتعهد وإني استلمت ولدي من محكمة أحداث دهوك بتاريخ ما بتاريخ . ٢٠٠٨/٢/١١

أما قرارات محكمة الأحداث التي تصدرها بحق الولي أو القريب المخل بشروط التعهد بموجب المادة ٢٦/ثانياً من قانون الأحداث فهي ما يلي:

ا - إلزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً.

ب - أخذ الصغير أو الحدث من المتعهد وإيداعه في إحدى دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية التي ذكرناه لكم آنفاً أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال: أصدرت محكمة أحداث دهوك في القضية المرقمة ٩٦/جنح /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/ قرارها الآتي: تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ من قاضيها السيد ... المأذون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المشتكي/ الحق العام

المتهمين / (ع. ز. ك) و (ف. ع. ۱) وكيلهم المحامي المنتدب السيد / ع. م. ع المادة القانونية / ٢٤ ق رعاية الأحداث.

أحال محكمة تحقيق دهوك بقرارها المرقم ١٠٦٩/إحالة/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩ المتهمين (ع. ز. ك) و (ف. ع. ۱) مكفلين إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة وفق المادة ٢٤ من ق.رعاية الأحداث قررت المحكمة إجراء محاكمتهما بدعوى موجزة واطلعت على تقريري مكتب الدراسة الشخصية والباحث الاجتماعي بحق المتهمين

Y) إذا طلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث تسليمه إليه لتربيته وتحذيبه، فلمحكمة الأحداث أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب، وعلى المحكمة أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها. وتحدر الإشارة، بأنه يمكن تسليم الصغير أو الحدث في هذه الحالة إلى الشخص المليء الذي طلبه إذا لم يظهر للصغير أو الحدث قريب، بمعنى أنه في حالة ظهور القريب فإنه أولى من هذا الشخص المليء.

المشرع في الفقرة الأولى لم يكن موفقاً عندما نص على (فعلى محكمة الأحداث) وبعد ذلك نص على (بعد مراعاة مصلحة الحدث)، فالعبارة الأولى تدل على الوجوب والثانية تدل على الجواز، فالمحكمة قد ترى بأنه ليس من مصلحة الحدث تسليمه، فيرفض الطلب لذا كان الأجدر بالمشرع جعل هذه الحالة جوازية والنص على (لمحكمة الأحداث) بدلاً من (فعلى محكمة الأحداث). إضافة إلى ذلك، هنا لم يتطلب أية صفة في القريب الذي يطلب تسليم الصغير أو الحدث إليه بعكس موضوع التدابير التي سبق أن تناولناها، حيث لم يجز المشرع تسليمه إلى أي قريب له وإنما اشترط أن يكون قريباً صالحاً، وكان الأولى بالمشرع أن يشترط هنا القريب الصالح أيضاً لأن الصغير أو الحدث في هذه الحالة أصلاً في أمان لكونه مودع في دور الدولة. وقد يتسأل: هناك تعهد مالي ومراقبة لتنفيذ التعهد من قبل مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي، لذا لا داعي لاشتراط هذه الصفة، يرد على هذا القول، في موضوع التدابير أيضاً كان هناك تعهد مالي ومراقب السلوك، لكن المصلحة تتطلب أن يكون القريب صالحاً.

أما بالنسبة للشخص الغريب أو الأجنبي عن الصغير أو الحدث، فقد أوجب المشرع العراقي توفّر صفات معيّنة فيه وهي: أن يكون مليء أي غني وحسن السيرة والسلوك إضافة إلى صفتي الجنسية والدين، فهذه الصفات ضرورية جداً في هذا الشخص الغريب، لأنه إن لم يكن حسن السيرة والسلوك سوف يكون حال الحدث أو الصغير أسوأ، فبدلاً من التشرد والإنحراف قد ينتقل إلى مرحلة الجنوح أي ارتكاب الجريمة، وإذا لم يكن متحد

اجتماعية تستلزم الرعاية والعناية" أ. وعليه، فإن تسجيل قضايا التشرد تحت مصطلح (الجنح) إجراء غير موفق من قبل محكمة الأحداث.

7. إحالة المشردين إلى محكمة الأحداث بصفة متهمين من قبل محكمة التحقيق انتهاك لحق الحدث، لأن الحدث لم يرتكب جريمة حسب قانون الأحداث وإنما وقع في حالة من حالات التشرد بموجب القانون، وأن الشخص لا يوصف بأنه (متهم) إلا إذا ارتكب أو اشتبه بأنه ارتكب جريمة. كما لا يجوز مطلقاً وصف المشرد بالجانح لأن مصطلح الجانح يستخدم بحق المتهم حينما يتم إدانته من قبل المحكمة بعد المحاكمة، أما الحدث المشرد في جميع الأحوال، ولا يجوز محاكمته. عليه، من الضروري استخدام المصطلح القانوني السليم بحق الحدث وإن ذلك حق من حقوقه.

٣. في الوقت الذي أجاز القانون إحالة قضايا الجنع البسيطة إلى محكمة الجنع بدعوى موجزة، محكمة التحقيق أحالت هذه القضية التي هي في الأصل قضية غير جزائية بدعوى غير موجزة، ولكن محكمة الأحداث صححت الخطأ ونظرت إلى القضية بصورة موجزة.

كان من المفروض فتح قضية بحق ولي أمر المشرد (ف.ع.ا) من قبل محكمة الأحداث بموجب المادة ٢٩ ق.أحداث، وعدم الإكتفاء بإلزامه بدفع مبلغ التعهد، لأن رجوع ولده المشرد إلى التشرد مرة أخرى دليل قاطع على إهماله وتقصيره.

إذا تم إيداع الصغير أو الحدث (مشرد أو منحرف السلوك) دور الدولة، فما هي الإجراءات المتبعة لإخراجه حسب المادة ٢٧ من قانون رعاية الأحداث:

1) إذا ظهر للصغير أو الحدث المودع قريب له وطلب تسليمه إليه، فعلى محكمة الأحداث بعد مراعاة مصلحة الحدث أن يسلّمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب، ويجوز لمحكمة الأحداث أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب السلوك أو الباحث الإجتماعي لمدة تنسبها.

ا عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢، العدد ١٣، ٢٠٠٩م، ص ٣٢٨.

أجاز المشرع بموجب المادة ٢٨ من قانون رعاية الأحداث، لمحكمة الأحداث أن تعيد النظر في قراراتها التي أصدرتها بموجب المادة ٢٦ الخاصة بموضوع الصغير أو الحدث (المشرد أو منحرف السلوك)، وأن تعدّل فيها بما تتلاءم ومصلحة الحدث، لكن بناء على: ١. تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث. ٢. أو بطلب من الشخص المتعهد بتربيته.

هذه السلطة والصلاحية التي تتمع بها محكمة الأحداث بخصوص حالات التشرد والانحراف لا توجد لها مثيل في المحاكم الجزائية الأخرى، وإن هذه الخاصية لمحكمة الأحداث إن دلّت على شيء فإنها تدلّ على أنها مؤسسة اجتماعية تهدف لغاية إصلاحية تقويمية وليست محكمة جزائية بالمعنى الحرفي.

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد هذه السياسة: تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ من قاضيها السيد...المأذون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المشتكي/ الحق العام.

المتهم/ ع / وكيله المحامي المنتدب السيد (ص).

المادة القانونية/٢٥ قانون رعاية الأحداث.

أحالت محكمة تحقيق (.....) بموجب كتابها المرقم ٥٠٦ في ٢٠٠٩/٦/٢٤ المتشرد (ع) لإجراء محاكمته وفق أحكام المادة ٢٠٠٩ ق.رعاية الأحداث واطلعت المحكمة على تقرير الطبابة العدلية بالعدد ٢٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٣ المتضمن وجود آثار لواطة قديمة وحديثة للمتشرد (ع) واستمعت المحكمة إلى إفادته وإفادة وليّ أمره وطلب عضو الإدعاء العام تسليم المتشرد إلى دور الرعاية الاجتماعية وطلب وكيل المتشرد المحامي (ص) تسليمه إلى وليّه لقاء تعهد مالي، ولثبوت تشرده واختلاطه مع أصدقاء السوء ومنحرفي السلوك واحتمال قيام والده بالإنتقام منه قررت المحكمة استناداً لأحكام المادتين ٢٦/٢، ٢٦ ثانياً أب:

الجنسية فإنه قد يأخذه إلى بلاده وبالتالي لا تستطيع المحكمة مراقبته، وفي حالة عيشه هناك بعيداً عن الوطن قد يتم تربيته على عداوة شعبه ووطنه، أما بالنسبة للدين فإنه إذا كان غير متحد معه في الدين فهذا يشكل خطراً عليه خاصة بالنسبة للمسلم حيث قال الرسول على (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَة فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانهِ أو يُنَصِّرَانهِ أو يُمَجِّسَانهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَة قَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءً) ، فخطر الإختلاف في الدين واضح جداً في الحديث النبوي الشريف، وبموجب أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وبالتحديد شروط الحاضن فإنه يشترط فيه أن يكون دينه متحد مع دين المحضون وخاصة إن كان المحضون مسلماً، وفق الرأي الراجح وهناك تفصيل في الموضوع. وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق، تحت العدد ٢٥٣ / هيئة عامة / ١٩٧٩ في ١٩٧٦ ميئة وتفقد بذلك أحد دين الحاضنة يختلف عن دين المحضون فتكون غير أمينة على دينه وتفقد بذلك أحد شروط الحضانة"، فرغم خلو القانون العراقي على شرط (الاتحاد بين دين الحاضن والمحضون)، لكن المحكمة في قرارها هذا فسّرت الاختلاف في الدين تمديداً على دين الحضون، وبذلك حرمت الحاضنة من الحضانة.

علماً، أن متابعة تنفيذ التعهد من قبل مراقب السلوك أو الباحث الإجتماعي إلزامية، وعلى محكمة الأحداث إصدار قرارها بمذا الخصوص، بعكس الحالة الأولى أي حينما يسلم الحدث أو الصغير إلى أحد أقاربه، فإنما مخيرة في ذلك. ونعتقد، أنه من الأفضل النص على مراقبة تنفيذ التعهد في جميع حالات تسليم الحدث أو الصغير إلى غير والديه.

ويلاحظ بأن المشرع الجنائي العراقي، قد أفردت سياسة خاصة لحالات التشرد والانحراف، وهي إعادة النظر في القرارات الصادرة بخصوص التشرد والإنحراف، حيث

البخاري، مُجَّد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، ج ٢، د.م، دار طوق النجاة، ط ١، ٤٢٢ هـ، ص ٩٤.

^۲ عبد، بيداء كريم، الحقيقة الشرعية والقانونية للحضانة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين العراقية، ٢٠٠٤م، ص ٩٦.

استخدمت كلمة (المتشرد) وأعتبر الحدث متشرداً وصدقت حكم محكمة الأحداث الذي صدر استناداً لنفس مادة الإحالة وهي المادة ٢٥.

لو رجعنا إلى المادة ٢٥ من قانون رعاية الأحداث، لوجدنا أن هذه المادة مخصصة لمنحرفي السلوك وليس للمشردين، لذاكان من المفروض تصديق القرار من قبل محكمة الاستئناف مع تنويه محكمة الأحداث بتغير كلمتي (المتشرد) و (المتهم) إلى (منحرف السلوك) لأن المادة ٢٤ هي المخصصة للمتشردين وليست المادة ٢٥ من قانون رعاية الأحداث.

7- محكمة الأحداث لم تكن موفقة حينما أصدرت حكمها استناداً لأحكام المادة 77 /ثانياً /ب، لأنه ليس للمحكمة اللجوء إلى الفقرة ثانياً من المادة 77 مباشرة إلا بعد تطبيق الفرعين (أ، ب) من الفقرة الأولى من المادة نفسها، والتي هي تسليم الصغير أو الحدث إلى وليّه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. وعند عدم وجود ولي له أو عند إخلاله بالتعهد إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. ولهذا السبب تم الطعن بحكم المحكمة أمام محكمة الاستئناف بموجب تعهد مالي مناسب. ولهذا السبب تم الطعن بحكم المحكمة أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية من قبل وكيل الحدث.

وأن السبب وراء تطبيق الفقرة الثانية مباشرة وتخطّي الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قبل المحكمة نستنتجه من العبارة الآتية الواردة في ديباجة الحكم "ولثبوت تشرده واختلاطه مع أصدقاء السوء ومنحرفي السلوك واحتمال قيام والده بالإنتقام منه قررت المحكمة استناداً لأحكام المادتين ٢٦, ٢٦ /ثانياً/ب". عليه، فإن السبب الذي دفعت المحكمة إلى تطبيق الفقرة الثانية هو المحافظة على حياة المنحرف.

وما يجلب الانتباه هو أنه تم تصديق حكم المحكمة من قبل محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية دون تصحيح مادة الإستناد حيث جاء في القرار التمييزي: لدى

٢-إشعار محكمة تحقيق (..) بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمره والده (ش) وفق المادة
 ٢ /أولاً من قانون رعاية الأحداث لثبوت إهماله بتربية وتوجيه ابنه (ع) الذي أدّى به إلى تشرده وانحراف سلوكه بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية.

٣- تقدير أجرة للمحامي المنتدب (ص) مبلغاً قدره ٢٠٠٠٠ ستون ألف دينار وفق المادة ١/٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يدفع له من خزينة حكومة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادتين ٢/٢٥ / ثانياً بعد أب من قانون رعاية الأحداث وأفهم في المحكام المادتين ٢/٢٥ / ثانياً بعد المحداث وأفهم في المحداث والمحداث والمحداث

التعليق على القرار:

1- تم إحالة الحدث (ع) إلى محكمة أحداث دهوك استناداً لأحكام المادة ٢٥ من قانون رعاية الأحداث المعدل، وجاء في حكم المحكمة كلمة (المتهم) وكذلك كلمة (المتشرد)، كما أن محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية هي الأخرى

الاجتماعية من اليتامى والمعوقين عليه واستناداً إلى الفقرة أولاً –أ من المادة ٢٦ من قانون رعاية الأحداث يسلم منحرف السلوك (ع) إلى ولي أمره والده (ش) لقاء تعهده بتربيته وحسن سلوك على أن يتم متابعة سلوكه من قبل مراقب السلوك وتقديم تقرير شهري من قبل مراقب السلوك حول سلوكه ولقاء تعهد مالي مبلغ قدره خمسة ملايين دينار لقاء المحافظة عليه وتوجيهه وإرشاده ومنعه من العودة إلى إنحراف السلوك صدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم في ٢٠٠٩/٨/١٣.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ تراجعت المحكمة عن قرارها أعلاه وأصدرت قراراً آخر: إلحاقا بقرارنا المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٣ حول تسليم الحدث (ع) لوالده ولكون القرار المذكور جاء بعد مرور فترة قصيرة من إيداعه الدار الرعاية الاجتماعية ولكون الحدث يسكن في قرى ذات طابع عشائري وخوفاً من تأثر والده بالطابع العشائري وقيامه بالإنتقام من ابنه الحدث (ع) قررت الرجوع عن قرارنا وعدم تسليمه إلى والده في الوقت الحاضر وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم في ٢٠٠٩/٨/١٦.

ولعدم قناعة عضو الإدعاء العام المنتسب أمام محكمة الأحداث بالقرار المذكور ميّزه بلائحته المرقمة ٢٠٠٩/٤٣ في ٢٠٠٩/٨/١٨ طالباً نقض القرار المؤرخ في ميّزه بلائحته المرقمة ٣٤/٩٠٠ في الخائفة للقانون ولنص المادة ٢٢٠ من الأصول الجزائية التي تنص على: لا يجوز للمحكمة أن تراجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغير أو تبدل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي على أن يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءاً منه. وللأسباب الأخرى التي أوردتما في لائحته المذكورة.

تم تصديق القرار المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٦ الصادر من محكمة الأحداث تمييزاً من قبل محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد/٦/ت ج ح/٩٠٠٦ في ٢٠٠٩/٢٤ حيث جاء في القرار ما يلي: لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٦ وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن تراجع محكمة الأحداث عن

التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من إفادة المتشرد وتقرير مديرية الطب العدلي المرقم ٩/٤ في ٢٠٠٩/٦/٢٣ أنه يمارس اللواطة منذ مدة وأن ذويه أهملوا في رعايته لذا يعتبر متشرداً يستوجب وضعه تحت الرعاية الاجتماعية عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالإتفاق في ١٠٠٩/٧/١٣ من هذا القرار يتبين بأن محكمة الاستئناف هي الأخرى قد لجأت إلى تطبيق روح القانون كما يسمى وتجاوزت تطبيق نصوص المواد القانونية بشكل متسلسل حفاظاً على حياة المنحرف.

وبوجهة نظري المتواضعة أرى أن اتجاه محكمة الأحداث ومحكمة الاستئناف في هذه القضية غير موفق، لأن المادة ٢٦ الفقرة الثالثة منها تنص على "إذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانياً) منها " وفي الحالة التي نحن بصددها (التعذر) موجود وهو عدم إمكان تسليم المنحرف أعلاه إلى الولي والأقارب استناداً لما جاء في حكم محكمة الأحداث "ولثبوت تشرده واختلاطه مع أصدقاء السوء ومنحرفي السلوك واحتمال قيام والده بالإنتقام منه " ولما جاء في قرار محكمة الاستئناف " أنه يمارس اللواطة منذ مدة وأن ذويه أهملوا في رعايته لذا يعتبر متشرداً يستوجب وضعه تحت الرعاية الاجتماعية". وعليه، كان بإمكان محكمة الأحداث الاستئاد إلى الفقرة ثالثاً من المادة نفسها، وكذلك كان بإمكان محكمة الاستئناف تصديق القرار من حيث النتيجة وتصحيح مادة الإسناد من المادة 71/ ثانياً إلى المادة 77/ ثالثاً أو إضافة الفقرة (ثالثاً) إليها.

وفي نفس القضية ٧٧/جنح/٢٠٠٩ أصدرت محكمة الأحداث القرار الآتي: إلحاقا بقرارنا المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ حول إيداع المشرد (ع) إلى دار الرعاية الاجتماعية وبناء على تقارير الباحث وكتاب مديرية العامة للرعاية الاجتماعية بالعدد ٢٠٠١ في مديرية البعامة للرعاية المودعين في دار الرعاية دار الرعاية

وبموجب قانون رعاية الأحداث يحق لمحكمة الأحداث التراجع عن قراراتها الصادرة بموجب المادة ٢٦ من نفس القانون ولكن بالشروط التي ذكرناها آنفاً.

وفي نفس القضية المرقمة ٧٧/جنح/٢٠٠٩ وفي ٢٠٠٩/ ١٠٠٩ أصدرت محكمة الأحداث آخر قرارتما القاضية بتسليم المنحرف (ع) إلى ولي أمره وكما يلي: إشارة إلى كتاب المديرية العامة للرعاية الاجتماعية في دهوك العدد ١٠٩٤ في إشارة إلى كتاب المديرية العامة للرعاية الاجتماعية في دهوك العدد ١٠٩٤ في دمجه مع عائلته وعدم تمكين دار رعاية الأيتام من بقاء الجانح المذكور لتأثيره على الأيتام الصغار وبناء على طلب المقدم من ولي أمره تسليم الحدث له واستناداً إلى المادة ٢٦/أولاً من قانون رعاية الأحداث قررت المحكمة تسليمه إلى ولي أمره والده (...) لقاء تعهد مالي قدرها ثلاثون مليون دينار عراقي لمدة سنتين مصدقة على أن يتعهد بحسن تربيته وتوجيهه ومنعه من إعادة انحراف سلوكه والمحافظة عليه وعدم الإعتداء عليه وبعكس ذلك أن يتحمل كافة الإجراءات القانونية وصدر القرار قابلاً للتمييز وأفهم في ٢٠٠٩/٩/١ .

رغم أن صدور قرار بمتابعة تنفيذ التعهد من قبل مراقب السلوك في هذه الحالة وبموجب الفقرة (ج) من المادة ٢٦/أولاً من قانون رعاية الأحداث جوازية وتعود الى اجتهاد وسلطة القاضي، ولكن نظراً لخطورة هذه القضية على حياة الحدث المنحرف، كان من الضروري صدور قرار بإلزام مراقب السلوك بمتابعة تنفيذ التعهد.

وفي ختام هذا المطلب، سنشير إلى العقوبات التي نصّت عليها المشرع الجنائي العراقي في المادتين (٣٠، ٢٩) من قانون رعاية الأحداث بحق الأولياء المقصرين والمهملين في رعاية أولادهم أو الذين هم تحت مسؤوليتهم:

١ - إذا أهمل الولي رعاية الصغير أو الحدث و أدّى به إلى التشرد أو انحراف السلوك
 يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

قرارها المؤرخ $7..9/\Lambda/17$ مبني على سبب وجيه وهو عدم إقناع المحكمة بأن ولي الحدث قادر وأمين على رعايته ولم نجد ما يشير إلى وجود تعهد مالي مناسب عن وليّه للحفاظ عليه وحسن تربيته وسلوكه استناداً للمادة 1/7 من قانون رعاية الأحداث، كما أن إعادة النظر في القرار المؤرخ $7..9/\Lambda/17$ في $7..9/\Lambda/17$ جاء استناداً للمادة 7..9 من قانون رعاية الأحداث. عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالإتفاق في $7..9/\Lambda/17$.

التعليق على القرار:

- 1- إن قرار محكمة الأحداث الملحق الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ صحيح وموافق للقانون ولنص المادة ٢٨ بالتحديد، لأنها أعادت النظر في قرارها المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ بناء على تقارير الباحث الاجتماعي ومدير دار رعاية الأحداث وكتاب المديرية العامة للرعاية الاجتماعية .
- أ- لا يجوز لمحكمة الأحداث التراجع عن قرارها أو حكمها التي أصدرتها في موضوع التشرد والإنحراف وإعادة النظر فيها إلا بناءً على: (١- تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث ٢- أو بطلب من الحدث ٣- أو بطلب من قريبه ٤- أو بطلب الشخص المتعهد بتربيته) وهنا محكمة الأحداث تراجعت عن قرارها من تلقاء نفسها دون أي تقرير أو طلب.
- ب- إن طعن عضو الإدعاء العام بالقرار استناداً للمادة ٢٢٥ طعن غير موفّق أيضاً، لأن
 القانون الخاص (قانون رعاية الأحداث) يقيد القانون العام (قانون الأصول الجزائية)

المحكمة المختصة لينال كل واحد منهما جزائه العادل، مع ملاحظة المادة 250 من قانون العقوبات $^{'}$.

بشكل عام العقوبات المذكورة خفيفة ولا تتناسب مع المهام الملقاة على عاتق الأولياء، ومن أجل ردع الأولياء ودفعهم إلى الإهتمام بتربية ورعاية أولادهم أو من هم تحت مسوؤليتهم من الصغار والأحداث بشكل جيد وتقليل ظاهرة التشرد والإنحراف والجنوح من الضروري تشديد العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية مع حذف فقرة الغرامة الواردة مع عقوبة الحبس في الفقرة الثالثة.

ومن التطبيقات القضائية بخصوص معاقبة الأولياء.

أ- قرارات محكمة الأحداث:

1-جاءت في الفقرة الثالثة من قرار فرض التدبير في القضية المرقمة ٣١/جنايات/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٥ عكمة أحداث دهوك والمصدق تمييزياً بالعدد ٢٠٠٨/١/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/١: (٣- إشعار محكمة تحقيق ... بفتح قضية مستقلة بحق والدته وليّة أمره ج.أ.م وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحقها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية).

Y - x - 1 = 0 في الفقرة السادسة من قرار فرض التدبير في القضية المرقمة Y - x - 1 = 0 الفقرة السادسة من قرار فرض التدبير في Y - 1 = 0 المحدة تمييزياً بالعدد Y - 1 = 0 المعار محكمة تحقيق بالعدد Y - 1 = 0 المحدث المحدث المحدث المحدث المحدث المحدث ولي أمر الجانح والده ك . ت وفق المادة Y - 1 = 0 من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحق بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية).

أ تنص المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات العراقي على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه. وتكون العقوبة الحبس إذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفة أو كان المحرض من أصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه).

T - 1 إذا دفع الولي الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار. في هذه الحالة إذا حكم على الولي لثبوت دفعه الصغير أو الحدث إلى التشرد أو الانحراف، فإنه يجوز للمحكمة سلب ولايته لمدة محدودة بناء على طلب من أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الإدعاء العام.

من استقراء العقوبات أعلاه، يتبين بأن المشرع لم يتطرق إلى عقوبة الولي في حالة ارتكاب الحدث جريمة المخالفة رغم معاقبته للولي عندما يهمل في رعاية الصغير أو الحدث ويؤدي هذا الإهمال إلى التشرد وانحراف السلوك والتي هي حالات لا تصل إلى مستوى الجريمة أصلاً، لذا كان الأولى بالمشرع النص على معاقبة الولي في حالة ارتكاب الحدث جريمة المخالفة أيضاً، وفتح قضية بحقه وإن عاقبه بعقوبة خفيفة لغرض الردع.

وقد يتبادر إلى الذهن عند النظر إلى هذه العقوبات بأن المشرع قد عاقب الولي في حالة إهماله الحدث وأدّى هذا الإهمال إلى ارتكاب جريمة عمدية ولم يعاقب الولي إذا كان هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة ؟ هذا التفكير في غير محلّه حيث أن عقوبة الولي في هذه الحالة أشد من كل الحالات المذكورة ويعاقب بالعقوبة الأصلية للجريمة، لأنه والحالة هذه فإن الولي يعتبر شريكاً للحدث أو قد يكون هو العقل المدبر للجريمة وما الحدث إلا آلة لتنفيذ الجريمة لذلك يتم تفريق القضية بإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث والولي إلى

المطلب الثاني: التدابير التي تتخذ بحق الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية في القانون الأرديي.

تعتبر شرطة الأحداث رغم عدم تغطيتها لكافة المناطق والمحافظات ، ومن ثم المراكز الأمنية من الجهات الرسمية التي عليهما البحث عن الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية، لغرض عرضهم على المحاكم المختصة وإصدر تدابير مناسبة بحقهم، لتجنبهم من الوقوع في مستنقع الجريمة.

كما أن المشرع الأردني، أوجب على مراقب السلوك وأي شخص آخر يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية تبليغ شرطة الأحداث أو أقرب مركز أمني، إذا وجد حدثاً أثناء ممارسته لوظيفته في أي من الأحوال المشار إليها في المادة (٣٣).

أما فيما يتعلق بالإحالة، فإن الحدث المحتاج يتم إحالته إلى محكمة صلح الأحداث من خلال مراقب السلوك المختص الذي يقدم تقرير مفصل عن الحدث للمحكمة ، ويجوز للمحكمة اتخاذ تدبير مؤقت ومستعجل لصالح الحدث إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل إيداعه دار رعاية الأحداث لحين مراجعة وليّه أو وصيّه المحكمة، على تبيّن الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ مثل هذا القرار. أما بخصوص التدابير التي تصدرها محكمة صلح

 7 جاء في قرار لحكمة تمييز الإقليم تحت العدد/ ١٧٦/هـ. جرأ حداث 7 ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/٦ القرارات الفرعية (بعد التدقيق والمداولة... وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون ماعدا الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير حيث تقرر نقضه لأن الجريمة التي ارتكبها الجانح أعلاه ليست من الجرائم العمدية المنصوص عليه في المادة 7 قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق) .

ب - قرارات محكمة الجنح :

١ م ٣ ق. أحداث أردني.

٢ انظر الدائرة القانونية، منظمة أرض العون القانوني، ورقة رأي قانوني حول قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م،
 د.م، د.د.ن، د.ط، ٢٠١٥م، ص ٢٠.

٣ م ٣٦/ج ق. أحداث أردني.

٤ انظر طوباسي، سهير أمين مُجَّد، مرجع سابق، ص ٣٨.

م ٢ ق أحداث أردني. دار رعاية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم. وراجع أيضاً، الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث، المرجع السابق، ص ٥.

يعود لقاضي التنفيذ، لكون الأخير لديه الصلاحية في إخراج الحدث من الدار، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً.

ويجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يحضر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضيها بأي مؤسسة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، فيصدر قاضي التنفيذ قراره بالتمديد لحين بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره في أي من الحالتين التاليتين: أولاً: اعتياد احد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق ، أو الإجرام. ثانياً: لعدم وجود من يعنى به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه.

كما أجاز القانون لقاضي التنفيذ أن يمدد إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره.

- ٣. وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.
- ٤. وضع الحدث المحتاج تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

بموجب القانون، فإن المسؤول عن الحدث وإن قدم التعهد برعايته وعنايته في التدبير الأول، يجوز للمحكمة إلزام مراقب السلوك بالإشراف على تنفيذ التعهد. وهكذا بالنسبة للتدبير الثالث، فحينما يتم وضع الحدث في أسرة بديلة أو لدى شخص مناسب، يجوز للمحكمة إلزام مراقب السلوك بمتابعة أحوال الحدث في بيئته الجديدة.

وتحدر الإشارة، أن وزيرة التنمية الاجتماعية الأردنية، أكدّت أن المحصلة النهائية لبرامج الدمج الأسري (الذي يقوم على إلحاق طفل فاقد لسنده الأسري في أسرة بديلة

الأحداث بحق الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية، فإنه ليس بإمكان المحكمة إصدار أية تدابير بحقهم إلا بعد توفر ثلاثة شروط، وهي:

أولاً: أن تكون الحالة المعروضة عليها بناء على شكوى من أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة ٣٥ من قانون الأحداث وهم: (الحدث نفسه أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية).

ثانياً: استلام تقرير مفصل حول أوضاع الحدث وظروفه وأسرته وبيئته وظروفه الصحية، منظّم من قبل مراقب السلوك.

ثالثاً: الاستماع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته .

أما التدابير التي تصدرها محكمة صلح الأحداث بحق الأحداث المحتاجين بموجب المادة ٣٧ من القانون، فهي ما يلي:

- ١. تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية. وبموجب القانون السابق، كان بإمكان المحكمة اتخاذ هذا التدبير مع تغريم الوالد أو الوصى أيضاً".
- 7. إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار. نص القانون غير واضح، هل مراجعة القرار تعود لمحكمة الأحداث أم لقاضي التنفيذ، لكن يعتقد أنه

¹ م ١٥ / د ق. أحداث أردني. تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل ، وتختص بالنظر في المخالفات والجناع المخالفات والجنع التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية .

٢ م ٣٦ ق. أحداث أردني.

٣ انظر طوباسي، سهير أمين مُجَّد، مرجع سابق، ص ٣٩.

موافقة المحكمة قبل السماح باستضافة الحدث من قبل شخص ليس من أهله الحدث، خلال الأعياد والمناسبات والعطل، لكون الأجنبي لا يحل محل الأهل في أغلب الأحيان.

أما نفقة إعالة الحدث المودع في دار الرعاية، فإنها تقع على عاتق الشخص المسؤول عن نفقته، إن كان في وسعه دفعها، وإلا فإنها من مسؤولية إدارة الدار نفسها .

وفيما يتعلق بالسياسة الخاصة التي اتبعها المشرع الأردني بخصوص تدبير الإيداع في دار الرعاية، فإن المشرع أعطت صلاحية خاصة لقاضي التنفيذ دون قاضي الأحداث، في أن يخرج أي حدث محتاج عهد به إلى أي دار رعاية الأحداث، وفق شروط يحددها لهذه الغاية إذا رأى أن مصلحة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك أ. ويعتقد أن العلة من وراء هذه الصلاحية لقاضي التنفيذ دون قاضي الأحداث، هي أن الأول أكثر اطلاعاً على وضع الحدث المودع من الأخير، ولهذا فإنه أولى من منحه هذه الصلاحية الاستثنائية.

ونود الإشارة، بأن قانون الأحداث الأردني من أجل أن تؤدي دار الرعاية دورها في توفير الحماية والرعاية للأحداث المودعين فيها وإصلاحهم، نصّت على عقوبات بحق كل من يساعد أو يحرّض الحدث المودع على الهروب من الدار، أو يقوم بإيواء أو إخفاء المودع الهارب، أو يمنعه من الرجوع إلى الدار، حيث جاءت في الفقرة (ج) من المادة (٤٢) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من:

١. ساعد أو حرض أي حدث محتاج إلى الحماية أو الرعاية على الهروب من دار رعاية الأحداث.

7. آوى أو أخفى من هرب من دار الرعاية أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك.

١م ٣٩ ق. أحداث أردني.

٢م ٤٠ ق. أحداث أردني.

قادرة على تنشئته ورعايته) أن الرعاية الأسرية البديلة للأطفال أفضل من نظيرتها المؤسسية الأثرها الإيجابي في تطوير خصائصهم النمائية .

أما فيما يتعلق بخروج الحدث من الدار المودع فيها بصورة مؤقتة، فنص المشرع على ثلاث حالات، وهي كما يلي أ:

أ. حالة وجوبية: على مدير الدار التي يقيم فيها الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية السماح له بأن يلتحق بالبرامج التعليمية أو التدريبية في مؤسسة مختصة على أن يعود إلى الدار يومياً.

ب. حالة جوازية: لمدير دار رعاية الأحداث بموافقة مدير المديرية منح الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إجازة لزيارة أهله في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام محددة ويعود بعدها إلى الدار وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج. حالة جوازية: لمدير المديرية بموافقة المحكمة أن يسمح لمن يراه مناسباً باستضافة الحدث المحتاج للحماية والرعاية المقيم في إحدى دور رعاية الأحداث في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام يحددها على أن يعود الحدث بعدها للدار.

حقيقة، المشرع كان موفقاً حينما جعلت الحالة الأولى من الحالات الوجوبية، لأنما متعلقة بمصير ومستقبل الحدث، فاكتساب الحدث حرفة أو مهنة معينة من خلال الدورات التعليمية أو التدريبية لدى إحدى المؤسسات المختصة قد تساعده على عدم الوقوع في حالات الحماية أو الرعاية مرة أخرى، ويسهّل عليه الحصول على العمل والعيش بطريقة سوية. كما أن موقفه كان حسناً حينما ألزمت مدير الدار الحصول على

 $http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content\&view=article\&id=2254:2017-08-22-09-23-14\&catid=95:95\&Itemid=86$

١ الرعاية الأسرية البديلة للأطفال أفضل من نظيرتما المؤسسية لأثرها الإيجابي في التنمية الأسرية، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الاردنية، تاريخ الزيارة ١٢:٢٩ pm ١٢:٢٩.

- ٤. في العراق، بمجرد أن يتم إحالة أوراق المشرد أو منحرف السلوك إلى محكمة الأحداث، لها الحق في فرض تدبير مناسب بحقه. أما في الأردن، فليس لها هذا الحق ما لم تكن الأوراق التي احيلت إليها كانت بناء على شكوى من (الحدث نفسه أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية). وعليه، نرجح ما عليه القانون العراقي، لكونه يوسع من صلاحيات المحكمة في الحد من ظاهرة التشرد والانحراف أو ما يسمى بحالات الحاجة للحماية والرعاية في القانون الأردني.
- ٥. في الوقت الذي أفرد المشرع الجنائي العراقي سياسة خاصة في موضوع التشرد والانحراف، وذلك بمنح محكمة الأحداث السلطة التقديرية في التراجع عن قراراتها في هذا الخصوص وبشروط معينة. المشرع الأردين ضيّقت هذه السلطات الاستثنائية وأعطت هذه الصلاحية لقاضي تنفيذ الحكم دون محكمة الأحداث، ولتدبير الإيداع دون بقية التدابير. وعليه، فإن موقف المشرع العراقي أحسن.
- 7. قانون رعاية الأحداث العراقي نص على عقوبات بحق أولياء المشردين والمنحرفين أو المسؤولين عنهم في حالة إثبات إهمالهم أو دفعهم إلى التشرد أو الانحراف، بينما قانون الأحداث الأردين لم يتضمن أية مادة تنص على هذه العقوبات. وهنا، نود الاستماع إلى كلام الناطق الاعلامي في وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية في تصريح له لإحدى وسائل الإعلام حيث قال: "أجرت دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المتواجدين بالشوارع بغرض التسول في بعض المحافظات وعينة أخرى من المتسولين المضبوطين أظهرت نتائجها أن ممارستهم للتسول يعود إلى توجيه أسرهم المسول للحصول على المال من خلال استجدائهم للمارة في الشوارع وعلى الإشارات الضوئية وتخوفهم من وقوع العنف عليهم من قبل أرباب أسرهم في حال

وإيماناً من المشرع الأردني بأن لتأهيل الآباء والأمهات لهم دور كبير في الحد من حالات المحتاجين للرعاية أو الحماية، فإنه ألزمت وزارة التنمية الاجتماعية بإصدار تعليمات خاصة بالبرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية وذلك بموجب المادة ٤٤ من قانون الأحداث. ويفهم من ذلك، بأن هؤلاء الآباء والأمهات ملزمين بالمشاركة في هذه الدورات، بغية تحسين قدراتهم وتأهيلهم بشكل أفضل، وهذا موقف حسن من المشرع.

وأخيراً، فإن المحتاجين وبعد انتهاء مدة ايداعهم في دار الرعاية، ولضمان اندماجهم في المجتمع وحمايتهم من الوقوع في الحالات الخاصة بالرعاية أو الحماية، أو الوقوع في المجنوح شملهم القانون بالرعاية اللاحقة أُسوة بالأحداث الجانحين.

المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

- ١. نص كل من القانونين العراقي والأردني على أربع تدابير من حيث العدد، لكن عند النظر بتمعّن في التدابير التي نصّت عليها المشرع العراقي، يلاحظ بأن تدبيري الثالث والرابع الخاصة بالإيداع في دور الدولة هي واحدة، حيث أن التدبير الرابع مجرد إيداع خاص بالمشردين أو المنحرفين مختليّ العقل.
- 7. يشترك كلا القانونين في التدابير (التسليم للولي، التسليم لأسرة بديلة أو شخص مناسب، والإيداع في دور الدولة). في حين يتفرد القانون الأرديي بتدبير آخر لم ينص عليه القانون العراقي ألا وهو، وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك كتدبير مستقل عن بقية التدابير.
- ٣. التدابير التي نصّت عليها المشرع العراقي، هي تدابير متدرجة بحيث لا يجوز للمحكمة القفز على تدبير دون اللجوء إلى التدبير الذي يسبقه أو وجود مانع يحول دون تطبيقه، بينما في الأردن لها مطلق الصلاحية في اختيار التدبير المناسب، وهذا ما يرجحه الكاتب ويفضله.

- 11. في الأردن، حينما تقرر المحكمة تسليم الحدث إلى شخص مناسب أو أسرة بديلة لم يشترط القانون صفة القرابة في هذا الشخص أو الأسرة، بينما القانون العراقي اشترط ذلك، حيث اشترطت القرابة والصلاح. فإذا كانت الكلمة (مناسب) يتضمن (الصلاح)، فإنما لا تشمل بالضرورة (القرابة). وعليه، نرجّح ما عليه القانون العراقي، لكون القريب غالباً ما يكون أكثر نفعاً للحدث من شخص أو أسرة أجنسة عنه.
- 11. بموجب القانون العراقي، إذا خالف الولي التعهد المأخوذ منه، تصدر المحكمة حكماً بأخذ مبلغ التعهد منه جزءاً أو كلاً، ويودع الحدث في دور الدولة. أما المشرع الأرديي فلم ينص على أية إجراءات بحق الولي المخالف. لذا، نفضّل موقف المشرع العراقي لكون هذه الإجراءات قد يكون ردعاً للأولياء يدفعهم للإلتزام بتعهداتهم.
- 11. في العراق، حينما يصدر تدبير الإيداع من محكمة الأحداث بحق الحدث فإنه غير مقترن بمدة، بينما هذا التدبير مقترن بمدة حينما يصدر من محكمة صلح الأحداث في الأردن.

لكن عند قراءة نصوص القانون بتمعّن يلاحظ، بأن الحدث المودع في دار تأهيل الأحداث أو دور الرعاية الاجتماعية في العراق، لا يجوز له البقاء في هذه الدور إذا تجاوز عمره ١٨ سنة إن كان ذكراً، أما الأنثى فلها البقاء لمدة أطول في حالات خاصة، وقد سبق وأن تطرقنا إليها بشكل مفصّل.

والمشكلة التي تظهر في هذه الحالة هي: ما العمل إذا تم طرد الحدث من هذه الدور وكان فاقد الرعاية الأسرية وليس لديه مأوى يلجأ إليه سوى الشوارع والأماكن العامة، ولم يكن له أي عمل يقتات منه؟ ففي تحقيق ميداني أجرته (ميادة داود) لصالح شبكة الصحافة الاستقصائية العراقية (نيريج)، ثبت لها أن الأحداث كل من (أر) الذي ينام في الحدائق العامة في وسط بغداد ليلاً ويقوم ببيع المياه في النهار، و(نع) الذي هو الآن محكوم لمدة ثلاث سنوات بتهمة انتمائه لعصابة تقوم بسرقة

- عدم جلبهم للمال المتوقع من تسولهم" . وعليه، يرجح الكاتب موقف القانون العراقي، رغم أن العقوبات غير رادعة.
- ٧. عند المقارنة بين القانونين يلاحظ بأن القانون الأردني عاقب الشخص الذي يساعد أو يحرّض الحدث المودع على الهروب من الدار، أو يقوم بإيواء أو إخفاء المودع الهارب، أو يمنعه من الرجوع إلى الدار، بينما خلا قانون رعاية الحداث العراقي على نص مماثل أو مشابه، لكن المشرع الجنائي في قانون العقوبات اعتبرت هذه الأفعال جرائم ونص على عقوبات بحق مرتكبها، ولهذا يتم تطبيق قانون العقوبات في هذه الحالات وليس قانون الأحداث.
- ٨. لا توجد نص في القانون العراقي بخصوص خروج الحدث من الدار المودع فيها بصورة مؤقتة كما هو منصوص عليه في قانون الأردني فيما يتعلق بأيام العطل والمناسبات وغير ذلك، لكن هذا لا يعني بأن المشرع العراقي، تغافل أو تجاهل عن ذلك، حيث أنه نظم هذه المسألة من خلال أنظمة وتعليمات تصدرها جهات مختصة ذات العلاقة.
- 9. إن مشاركة آباء وأمهات الأحداث في دورات لغرض تأهيلهم ومساعدتهم في كيفية التعامل مع أولادهم المحتاجين للحماية أو الرعاية كما جاء في القانون الأردني، يعتبر نقطة قوة له ويتفرد بما عن القانون العراقي الذي أغفل مثل هذا الدور الحيوي والمهم في الحد من ظاهرة التشرد والانحراف.
- 1. ومن أوجه التشابه بين القانونين، أن المحكمة في كلا البلدين لا يجوز لها إصدار التدابير إلا بعد الاستماع الى أقوال الولي أو المسؤول عن الحدث، والاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية في العراق وتقرير مراقب السلوك في الأردن، الذي يتضمن أحوال الحدث الاجتماعية والصحية والعقلية.

١ بشناق، سهير، مرجع سابق (ألكتروني).

مركز شرطة الأحداث، هذا في حالة وقوع حالة التشرد والانحراف داخل مراكز المحافظات، أما خارج مراكز المحافظات فلا وجود لمراكز شرطة الأحداث، هذا فيما يتعلق بالعراق. أما في الأردن، فحتى في الأماكن التي توجد فيها مراكز شرطة الأحداث، فإن المراكز الأمنية بإمكانها التعامل مع قضايا الأحداث، ولهذا السبب دعت منظمة أرض العون القانونية الأردنية، السلطات المختصة بضرورة توفر مراكز شرطة الأحداث بكثرة، وجعل التعامل مع قضايا الأحداث من اختصاصات شرطة الأحداث الحصرية .

خاتمة:

في ختام هذا الفصل توصل الكاتب إلى وجود أوجه تشابه واختلاف بين القانونين. وبصدد أوجه الاختلاف، فإن كفة الرجحان في بعض المسائل كانت لمصلحة القانون العراقي، وفي مسائل أخرى كانت لصالح القانون الأردين. وعليه، بإمكان المشرع في كلا البلدين الاستفادة من نقاط القوة في قانون البلد الآخر.

أولاً: من أوجه التشابه بين القانونين.

- ١. أغلبية حالات التشرد والانحراف، والمحتاجين للحماية أو الرعاية متشابحة في القانونين.
- وجود تشابه كبير بين التدابير التي تصدر من محاكم الأحداث بحق المشردين والمنحرفين والمحتاجين.
- ٣. عدم جواز صدور التدابير بحق الأحداث من قبل المحكمة قبل استلام تقرير حول أوضاع الحدث الاجتماعية والصحية المنظم من قبل مكتب دراسة الشخصية أو مراقب السلوك.

سيارات، و(أم) المعتقل حالياً بتهمة الإرهاب وغيرهم من الأحداث، كانوا ضحايا (تشرد قسري) فرضه إصرار الحكومة على تطبيق قانون رعاية الأحداث الصادر عام ١٩٨٣م، والذي يقضي بعدم السماح لمن تجاوز سن الـ١٨ عاماً بالبقاء في دار تأهيل الأحداث، حتى لو كان مأواه البديل هو شوارع المدن العراقية الملتهبة بالعنف، والتي تصفها بعض التقارير بأنما من أخطر المدن في العالم أ.

وفي هذا الصدد، قد يظن البعض أن المشرع العراقي قد عالجت هذه المشكلة مثل المشرع الأردني، من خلال الباب السابع من قانون الأحداث عند تناوله موضوع الرعاية اللاحقة ، لكن هذا الرأي بعيد عن الصواب، فنص المادة (٩٩) أشارت بكل وضوح أن هذه الرعاية خاصة بالأحداث المودعين في المدارس التأهلية، معنى لا يشمل المودعين في الدور التأهلية، وهناك فرق شاسع بين المدارس والدور، فالمدارس التأهيلية خاصة بالأحداث الجانحين الذين ارتكبوا جرائم وتم إيدانتهم، أما الدور التأهيلية فهي المكان التي تودع فيها الأحداث المشردين أو المنحرفين. لذا المشرع العراقي مدعوا لحل مناسب لهذه المشكلة التي تعاني منها أطفال العراق.

ونعتقد، حتى لو أجري تعديل القانون وشمل المشردين والمنحرفين بالرعاية اللاحقة كما هو عليه في القانون الأردني، فإن النصوص الحالية لا تفي بالغرض وتحتاج هي الأخرى إلى تعديل، كما نحتاج إلى تفعيل قسم الرعاية اللاحقة نفسه، فهو رغم النص عليه قسم غير نشط، وربما لا وجود له في بعض إصلاحيات الأحداث.

1. في كلا البلدين لا تغطي مراكز شرطة الأحداث كافة المناطق، أي لا يتم التغطية المغرافية بشكل كامل، ولهذا السبب يتم اتخاذ الإجراءات بحق الأحداث من قبل مراكز الشرطة العادية ومكاتب مكافحة الإجرام ابتداءً وبعد ذلك يتم إحالتهم إلى

١ انظر داود، ميادة، مرجع سابق (ألكتروني).

٢انظر المرجع نفسه.

انظر الدائرة القانونية، منظمة أرض العون القانوني، مرجع سابق، ص٣.

الفصل الثالث أحكام ضمّ الصغير*

تشير التقارير الدولية لعام ٢٠١١م أن عدد أيتام العراق بلغت نحو خمسة ملايين طفل، وقد سجّلت نسبته ٢١% من السكان، كما أعلنت وزارة حقوق الإنسان العراقية في العام نفسه أن العراق لديها أكبر نسبة من الأيتام عند مقارنتها بشقيقاتها من الدول العربية. وأن هذا العدد المخيف جاءت نتيجة لفقدان الآباء والأمهات في الحروب وأعمال العنف التي تمرّ بها العراق، كما أن عدد مجهولي النسب هو الآخر في ازدياد بسبب المتغيرات الاجتماعية. لكن مقابل ارتفاع عدد الأيتام ومجهولي النسب، فإن طلبات الضمّ هي الأخرى ارتفعت لأسباب عدة منها: عقم الزوجين أو أحدهما، وروح التكافل الاجتماعي لدى المجمتع العراقي، وغيرها. لكن ما يخيف الجهات المعنية هو استغلال الضم كطريقة للمتاجرة بالأطفال، إذ دعت رئيسة إحدى الجمعيات العراقية الخاصة بالأطفال، الحكومة إلى توفير ضمانات أكيدة لرعاية الأطفال الذين يتم ضمّهم إلى أسر بديلة، بغية إعدادهم إعداداً سليماً بعيداً عن مخاطر المتجارة بهم أ.

وعليه، فإن مشاكل ومعاناة أطفال العراقيين كثيرة، وكل واحدة منها تقتضي دراستها بشكل منفصل عن غيرها، ومن جميع الزوايا، ومنها الزاوية القانونية. ومن خلال هذا الفصل سنقتصر على حل مشكلة الأطفال اليتامي ومجهولي النسب، من خلال ضمّ

http://www.narjesmag.com/pdf.php?id=1000

عدم وجود عدد كافي لمراكز شرطة الأحداث بحيث يغطي كافة المنطقة الجغرافية، أو
 على الأقل المناطق المكتظة بالسكان.

عدم جواز إصدار التدابير بحق الأحداث إلا من قبل محاكم الأحداث حصراً.
 ثانياً: أوجه الاختلاف بين القانونين، والتي تكون كفة الرجحان لصالح القانون الأردني.

١. تسمية المشردين والمنحرفين، بالمحتاجين للحماية أو الرعاية.

٢. اتساع دائرة نطاق المستفيدين من الحماية أو الرعاية.

٣. شمول المحتاجين للحماية أو الرعاية بالرعاية اللاحقة بشكل واضح.

٤. إدخال أولياء أمور الأحداث في دورات تأهيلية.

 ه. السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث في اختيار التدبير المناسب بحق الحدث دون إلزامه بالتدرج في اتخاذ التدابير.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين القانونين، والتي تكون كفة الرجحان لصالح القانون العراقي.

١. النص على عقوبات بحق الأولياء المهملين والمقصرين.

٢. اشتراط صفات معينة عند تسليم الحدث إلى غير وليّه.

٣. إعطاء السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث في التراجع عن أي من قراراتما بخصوص
 حالات التشرد والانحراف دون حصرها في تدبير معين.

ع. حق المحكمة في إيقاع التدبير بحق المشرد أو المنحرف بمجرد إحالة الأوراق إليها،
 دون شرط تحريك الأوراق ابتداءً من قبل أشخاص أو جهات معينين.

٥. النص على إجراءات معينة بحق الولى أو الشخص الذي خالف التعهد المأخوذ منه.

^{*} نشر هذا الفصل تحت عنوان (أحكام ضم الصغير في قانون الأحداث العراقي والأردين: دراسة مقارنة). العدد ٨ من عجلة جيل الدراسات المقارنة (العلمية المحكمة)، ديسمبر/١٠٨م، ص ٥٥-٨٦. التي تصدرها مركز جيل البحث العلمي. ١ انظر الشيخلي، سها، وخالد، نورا، التبني روح التكافل الاجتماعي في المجتمع العراقي، موقع مجلة نرجس، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٧/٢٤:

أن يعهد وزير التنمية الاجتماعية احتضان طفل مجهول النسب لأسرة تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

عند إجراء مقارنة بين تعريفي الضمّ والاحتضان، يستنتج بأنه في الوقت الذي يصدر قرار ضمّ الصغير من محكمة الأحداث في العراق، يصدر قرار الاحتضان من وزير التنمية الاجتماعية في الأردن. وفيما يتعلق بالطفل مجهول النسب فإنه مشمول بالضمّ في البلدين، أما يتيم الأبوين فغير مشمول في الأردن. كما أن طالبي الضم أو الاحتضان يجب أن يكون أسرة قائمة حال تقديم الطلب في كلا البلدين.

مجهول النسب: القانون العراقي لم يعرّفه لكن ورد في مصنّف للقاضي رحيم العكيلي: بأنه شخص غير معروف الأب أو الأم، أو غير معروف الأبوين'. أما التعليمات الأردنية، فقد عرّفه بأنه الطفل الذي لا يعرف له أب أو أم. وعليه، فإنه هناك توافق بين تعريف العكيلي والتعريف الوارد في التعليمات.

بعد ذكر التعريفات السابقة، من الضروري تعريف مصطلحات أخرى نظراً لصلتها الوثيقة بموضوع الضم وهي: التبيّى، واللّقيط. فاللّقيط لغةً: هو ما يلقط من الأرض، فهو على وزن فعيل بمعنى المفعول، أي الملقوط، ثم غلب إطلاقه على الصبي الملقى باعتبار أنه يلتقط عادة لا أما اصطلاحاً: فهو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من الفقر أو الفرار من تهمة الزنا، أو هو كل صبي أو مجنون ضائع لا كافل له، ولا يقدر على دفع المهلكات عن نفسه، ولا يختص بمن نبذه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنال بمعنى هو أن يجد الشخص طفلاً لا يستطيع أن يجلب لنفسه نفعاً، ولا يدفع عنه ضراً، فيضمّه إليه، ويكفله مع سائر عياله أله أما التبيّى: فيقصد به استلحاق معروف أو مجهول النسب

١ العكيلي، رحيم حسن، دروس في تطبيقات القوانين، ط١، بغداد، ٢٠٠٧، ، ص ١٠٤.

۲ العكيلي، رحيم حسن، مرجع سابق، ص ۱۰۱-۲۰۱.

٣ انظر الكبيسي، احمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٦٩.

٤ العكيلي، المرجع السابق، ص ١٠١-٢٠١.

الأطفال لأسرة بديلة المنصوص عليه في قانون الأحداث العراقي كوسيلة لوقاية الأطفال من الجنوح.

ولكون دولة الأردن جارة للعراق، ولديها قانون أحداث صدر حديثاً في عام ٢٠١٢م، وتعليمات خاصة باحتضان الأطفال لعام ٢٠١٣م تحتوي على نصوص جيدة لا يمكن الاستغناء عنها فيما يخص موضوع هذا الفصل، يرى الكاتب بأن إجراء مقارنة بين قانون البلدين في هذا الخصوص، فيها فائدة لا يستهان بما.

المطلب الأول: تعريف المصطلحات.

قبل الدخول في الحيثيات، من الضروري التعرّف على بعض المفردات التي لها صلة وثيقة بموضوع الضم، ومعرفة المقصود بما من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وهذه المفردات هي ما يلي:

الضمّ لغةً: ضَمُّكَ الشيء إلى الشيء، وضائمْتُ فلاناً أي قُمتُ معه في أمر واحد . أما اصطلاحاً: فإن المشرع العراقي لم يعرّفه في قانون الأحداث، لكن عند قراءة نص المادة (٣٩) يفهم بأن الضم هو: أن يعهد صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إلى زوجين قدّما طلباً مشتركاً لمحكمة الأحداث تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في القانون.

أما قانون الأحداث الأردني، فلم يتطرق إلى موضوع الضمّ بتاتاً، وبعد البحث والاستقصاء عن التشريعات والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحذا الموضوع، تبيّن بأنه قد صدر نظام رعاية الطفولة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢م، وتعليمات الاحتضان لسنة ٢٠١٣م بحذا الخصوص. وقد خلا النظام والتعليمات من أي تعريف للاحتضان الذي يقابل الضمّ في القانون العراقي، لكن عند قراءة التعليمات المذكورة بتمعّن يفهم بأن الاحتضان هو:

١ أحمد، الخليل، العين، د.م، د.ت، د.ط، ج ٢، ص ٦٤.

- أما في الأردن، فيشترط في الطفل الشروط الآتية:
- ١. بخصوص عمر الطفل، فإنه يجوز احتضانه طالما لم يتم الثامنة عشرة من عمره بموجب المادة ٢ من النظام، لكن حسب المادة ٤ من التعليمات يجب أن لا يقل عمره عن
 ٥ سنوات إذا كانت الزوجة طالبة الاحتضان تجاوزت عمرها ٥٤ سنة، والزوج تجاوز عمره ٥٠ سنة.
- ٢. أن يكون مجهول النسب: وقد عرّفه المادة ٢ من التعليمات بأنه: الطفل الذي لا يعرف له أب أو أم. وعليه، فإن غير معروف الأبوين يعتبر مجهول النسب بالنتيجة. أما مسألة ديانة وجنسية الطفل مجهول النسب في الأردن، فإنه يعتبر مسلم الديانة حسب نص المادة ٥ من النظام ما لم يثبت العكس. أما جنسيته، فلم يتطرق إليها لا قانون الأحداث الأردني ولا النظام ولا التعليمات.

لو أجرينا مقارنة بين شروط الطفل الذي يجوز ضمّه في البلدين، نستنتج ما يلي:

- 1. بخصوص عمر الطفل، فإن دائرة المستفيدين في الأردن أوسع نطاقاً من جارتها العراق. ففي الوقت الذي يجوز احتضان أي طفل لم يكمل ١٨ من عمره في الأردن سوى حالة واحدة وهي حينما يتجاوز عمر الزوجة طالبة الاحتضان ٤٥ سنة وزوجها ٥٠ سنة إذ اشترط أن يكون عمر الطفل في هذه الحالة أن لا يقل عن ٥ سنوات. فإن المشرع العراقي، اشترط عدم تجاوز الطفل ٩ سنوات. والكاتب يرجّح موقف المشرع الأردني نظراً لكثرة عدد الأطفال المستفيدين، ومن جانب آخر يرجّح موقف المشرع العراقي لأن ضمّ طفل يزيد عمره عن عشر سنوات لعائلة غريبة عنه من الصعب الاندماج والعيش معها. لذا يرى الكاتب أن موقف المشرع الكوردستاني الذي جعل عمر الصغير إكمال الحادية عشر من العمر، هو الموقف الأرجح، لكونه يشكّل موقفاً وسطاً بين الأثنين.
- ٢. أما فيما يتعلق بنسب الطفل، فإنه وبعكس الحالة الأولى فإن دائرة المستفيدين في
 العراق أوسع نطاقاً من جارتها الأردن. ففي الوقت الذي يجوز ضم أي صغير مجهول

ونسبته إلى ملحقه مع التصريح من هذا الأخير بأنه يتخذه ولداً له حال أنه ليس بولد له حقيقة \.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الطفل الذي يجوز ضمّه.

القانون العراقي نص في المادة ٣٩ من قانون الأحداث على الشروط المطلوب توافرها في الطفل الذي يجوز ضمّه، وهي:

- أن يكون صغيراً. وقد عرّفت المادة ٣ الصغير بأنه الطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره، وفي إقليم كوردستان العراق، فهو من لم يتم الحادية عشرة من عمره ٢، كما غير تسميته إلى (الطفل). وعليه، فإن الصبي والفتي غير مشمولين بالضم.
- ٢. أن يكون يتيم الأبوين أو مجهول النسب. يفهم من ذلك بأنه لا يجوز ضم الصغير في الحالات الآتية:
- أ. إذا كان أحد الوالدين حي على قيد الحياة، سواء كان الوالد الحي (الأب أو الأم)
 حاضراً أم غائباً أو مفقوداً وإن كان فقيراً لا يستطيع إعالة نفسه وولده.
- ب. إذا كان معلوم النسب وأن والديه أو أحدهما حي، أما إذا كان والديه متوفيان فإنه يعتبر يتيم الأبوين ويجوز ضمّه، طبقاً للحالة الأولى.

وفيما يتعلق بالطفل مجهول النسب، تثار مسألة أخرى وهي: مسألة الديانة والجنسية. المشرع العراقي حسمت ذلك في المادة ٥٥ من قانون الأحداث إذ اعتبر الصغير مجهول النسب: مسلم الديانة وعراقي الجنسية ما لم يثبت العكس، ويمكن إثبات العكس بجميع طرق الإثبات.

ا عبده، مُحُد والنواوي، حسونة وسليم، عبدالمجيد وقراعة، عبد الرحمن وبخيت، مُحُد ومخلوف، حسنين ومأمون، حسن، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الجزء الثاني، القاهرة: إصدارات وزارة الأوقاف المصرية، د.ط، ١٩٨٠م، ص ٢٣١-٢٣٠.

٢ القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ الصادرين من برلمان كوردستان.

٣ م ٣ ق الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، و م٥٥ ق. أحداث.

- يسمح للمحكمة التأكيد من سيرة وسلوك طالبيّ الضمّ بكافة الطرق ومنها طلب صحيفة السوابق من المكتب. ومن الناحية العملية، تلجأ محكمة الأحداث إلى شهادة الشهود في هذا الخصوص.
 - ٤. أن يكون الزوجان عاقلان، أي غير مصابين بأمراض أو عاهات عقلية.
- أن يكون الزوجان سالمان من الأمراض المعدية. يمكن للمحكمة تأكيد هذا الشرط والشرط السابق من خلال عرض الزوجين على اللجان والجهات الطبية المختصة.
- آن يكون الزوجان قادران على إعالة الصغير. هذا الشرط متعلق بالإمكانية المالية للزوجين، ويمكن إثبات ذلك بكل سهولة من خلال المستمسكات الرسمية.
- ٧. أن يكون الزوجان قادران على تربية الصغير، مسألة القدرة على تربية الصغير، فيها تفاصيل وخلاف بين الآراء، ويمكن التعرّف عليها من خلال الرجوع إلى الفقه الإسلامي، وبالتحديد عند تناول الفقهاء شروط الحاضن'.
- ٨. توفر حسن النية لدى الزوجين. هذا شرط مطاطي ويصعب إثباته، كما لا تستطيع المحكمة أن تقضي بتوفر هذا الشرط حال تقديم الطلب. ورغم ذلك سنبيّن في المطالب القادمة الطريقة التي تمكن المحكمة من معرفة توفر هذا الشرط من عدمه.
- أما شروط طالبي الاحتضان بموجب المادة (٤) من التعليمات سنة ٢٠١٣م فهي ما يلي:
- ١. أن يكون طالبي الاحتضان أسرة قائمة مكونة من زوجين، وأن يقيمان في مكان
 إقامة مشترك.
- ٢. أن تكون ديانة طالبيّ الاحتضان الإسلام أو أن يكون قد مضى على إسلامهما ٣
 سنوات كحد أدنى معزّزة بحجة إشهار الإسلام.
 - ٣. عدم قدرة الزوج أو كلاهما على الإنجاب.

النسب أو معلوم النسب بشرط أن يكون يتيم الأبوين في العراق، فإنه لا يجوز احتضان الطفل يتيم الأبوين في الأردن. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي.

- ٣. اتفق المشرعان العراقي والأردني على اعتبار مجهول النسب مسلم الديانة ما لم يثبت العكس، وهو موقف موافق للشريعة الإسلامية إذا وجد الطفل في بلاد المسلمين'.
- ٤. حسم المشرع العراقي مسألة جنسية الصغير مجهول النسب واعتبره عراقي الجنسية ما
 لم يثبت العكس. أما المشرع الأردني فلم يتطرق إليها، ويعتريه فراغ تشريعي بحذا
 الخصوص.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في طالبي الضم.

القانون العراقي نص في المادة ٣٩ من قانون الأحداث على الشروط المطلوب توافرها في طالبي الضم، وهي:

- ١. تقديم طلب مشترك من الزوجين.
- عراقیا الجنسیة، لذا فإن عراقیة أحد الزوجین غیر کافیة، وإنما یجب أن یکون کلاهما عراقیان. لکن المشرع لم یشترط أن تکون جنسیتهما أصیلة أم مکتسبة، فکلتاهما مقبولة.
- ٣. معروفان بحسن السيرة والسلوك. هناك من يرى، بأنه كان على المشرع أن يشترط (عدم المحكومية بجريمة مخلة بالشرف)، بدلاً من شرط (حسن السيرة والسلوك)، لأنه بإستطاعة المحكمة في هذه الحالة، مخاطبة مكتب الأدلة الجنائية وطلب صحيفة سوابق طالبي الضم والتأكد من سيرتهما بوثائق رسمية ٢. ونعتقد، بأن النص الحالي

١ انظر سابق، السيد، فقه السنة، جزء ٣، ط ٢١، مطبعة دار الفتح للاعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٦٧.
 وراجع أيضاً المادة ٥ من تعليمات اللقطاء رقم ٧ لسنة ١٩٦٥.

أنظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٦٥.

للمزيد انظر الكوردي، أكرم زاده، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أحمد إبراهيم للحقوق/الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٤م، ص١٢٣٥.

- ٢. المشرع العراقي لا يجيز تقديم الطلب من قبل غير العراقيين بنص صريح، بينما خلت التعليمات الأردنية من أيّ نص يشير إلى ذلك. ورغم الفراغ التشريعي، لا يعتقد قبول التقديم من قبل الأجانب من الناحية العملية.
- ٣. فيما تتعلق بديانة طالبي الاحتضان، فإن التعليمات الأردنية جاءت مشدّدة بهذا الخصوص، إذ لا تقبل تقديم الطلب إلا من زوجين مسلمين، أو من زوجين اعتنقا الاسلام ومرّت على إسلامهما مدة لا تقل عن ٣ سنوات، على أن يكون إشهار إسلامهما موثق بحجة صادرة من الجهة المختصة، والسر وراء ذلك يعود إلى أن ديانة الطفل (مجهول النسب) هي الإسلام ما لم يثبت العكس، لذا لا تقبل تعهّد طفل مسلم إلى غير مسلم. لكن من جانب آخر، فإن التعليمات ونظام الطفولة، لا تقبلان تقديم الطلب من زوجين غير مسلمين وإن ثبت أن الطفل غير مسلم؟.

أما المشرع العراقي، فإنه لم يتطرق إلى ديانة طالبي الضم، لكن طالما الصغير مجهول النسب يعتبر مسلم الديانة قانوناً وشرعاً، فلا يجوز للمحكمة ضمّه إلى طالبي الضم من غير المسلمين، قياساً على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون الأحداث، أما إذا كان معلوم الديانة وكان غير مسلم فإنه والحالة هذه يجوز ضمّه إلى زوجين مسلمين وكذلك إلى زوجين من أهل ديانته أيضاً، فمثلاً إذا كان الصغير من ديانة أهل الكتاب، كالمسيحية أو إليهودية فيجوز ضمّه إلى زوجين مسلمين أو يهوديين ولا يجوز ضمه إلى زوجين من ديانة غير سماوية، ولهذا لا يجوز مسيحيين أو يهوديين ولا يجوز ضمه إلى زوجين من ديانة غير سماوية، ولهذا لا يجوز

أ مادة ٢٧: أولاً: إذا ظهر للصغير أو الحدث المودع وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون قريب له وطلب تسليمه اليه، فعلى محكمة الأحداث بعد مراعاة مصلحة الحدث أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب ويجوز لمحكمة الأحداث أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها. ثانياً: إذا لم يظهر للصغير أو الحدث قريب وطلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث تسليمه إليه لتربيته وتهذيبه فلمحكمة الأحداث أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وعلى المحكمة أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها.

- ٤. أن يكون عمر الزوج ما بين (٣٥-٥٥) سنة، وعمر الزوجة ما بين (٣٠-٥٠)
 سنة.
 - ٥. مضيء مدة لا تقل عن ٥ سنوات على زواج طالبي الاحتضان.
 - ٦. أن يكون الدخل الشهري للأسرة لا تقل عن ٥٠٠ دينار أردني كحد أدني.
- ٧. على طالبي الاحتضان أن توفّر للمحضون كافة أشكال الرعاية (التربوية، الصحية، النفسية، المادية، والاجتماعية).
- ٨. أن يتمتع الزوجان بأوضاع صحية وجسدية ونفسية تمكنها من القدرة على تنشئة الطفل تنشئة سليمة.
- ٩. أن يكون الزوجين غير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالآداب والأخلاق العامة من ذوى الأسبقيات.
 - ١٠.أن تكون العلاقة الزوجية بين طالبي الاحتضان تتسم بالمودة والترابط والانسجام.
- ١١. طالبي الاحتضان ملزمان بتحقيق الحرمة الشرعية للطفل بحيث إن كان الطفل ذكراً يتم إرضاعه من قبل إمرأة من طرف الزوجة، أما إذا كان الطفل أنثى فيجب إرضاعها من قبل إمرأة من طرف الزوج.

بعد بيان شروط طالبي الضم والاحتضان في البلدين العراق والأردن، تبين لنا أنه توجد أوجه خلاف وتشابه بينهما، وهي كما يلي:

١. مشرعي البلدين اشترطا إستمرارية العلاقة الزوجية بين طالبي الضم أو الاحتضان وهذا موقف حسن، لكن المشرع الأردني كان أدق، إذ أوجب أن يكون محل إقامتهما واحدة، وهذا ما تغافل عنه المشرع العراقي، إذ من الممكن أن يعيش كل زوج في محل إقامة خاص به، رغم استمرار العلاقة الزوجية بينهما. لذا نرّجح موقف المشرع الأردني.

- الضم اللّذان مضى على زواجهما مدة أطول عند تعدد الطلبات، وهذا ما يتم مراعاته فعلاً من الناحية العملية اجتهاداً من المحاكم وتحقيقاً للعدالة.
- 7. التعليمات الأردنية وضعت حد أدنى وأقصى لعمر طالبي الاحتضان، بحيث لو أن عمر أحدها أو كلاهما أقل من الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى فلا يسمح لهما بتقديم الطلب. أما المشرع العراقي فلم يشترط فترة عمرية معينة لطالبي الضم، فبمجرد أن يكونا متزوجين، يجوز لهما تقديم الطلب، وهذا ما نرجّحه، لأن هذا الشرط لا يعتبر الشرط الوحيد، إذ لا بدّ أن تتوفر فيهما شروط أخرى. ونتسأل: ألا يعتبر إجحافاً بحق الزوجين إذا كانا في العشرينيات من العمر، وألزمناهما بالانتظار لحين أن تبلغ الزوجة ٣٠ سنة والزوج ٣٥ سنة رغم ثبوت عقم أحدهما أو كلاهما ؟.
- ٧. في العراق، طالبي الضم يجب أن يكونا معروفان بحسن السيرة والسلوك، دون أن يبيّن المشرع الطريقة التي تثبت من خلالها هذا الشرط، لكن المحاكم تلجأ إلى الشهود لهذا الغرض. أما في الأردن، فيشترط فيهما: أن يسود المودة والترابط والانسجام في علاقاتهما الزوجية، وكذلك عدم المحكومية بجريمة مخلة بالآداب والأخلاق العامة. ويرى الكاتب أنه من الأفضل دمج هذه الشروط الثلاثة في شرط واحد، لأن عدم المحكومية غير كافية لإثبات حسن سيرة وسلوك الشخص، فالعديد من الأشخاص ليست لديهم محكومية، ورغم ذلك يصعب التعامل والعيش معهم.
- ٨. التمتّع بصحة جسدية وعقلية ونفسية جيدة، والسلامة من الأمراض المعدية شرط آخر من ضمن الشروط الواجب توافرها في طالبي الضم أو الاحتضان في كلا البلدين. وهذا شرط في محله، لأن المصاب بعاهة عقلية، أو اعتلال جسدي، أو مرض نفسي، غير قادر على تربية الطفل المحضون بالشكل الصحيح، كما أن إصابته بمرض معدي يعتبر خطراً على حياة الطفل.
- ٩. قانون الأحداث العراقي اشترط في طالبي الضم القدرة على إعالة الصغير، دون
 تحديد حد أدنى لدخلهما الشهري. أما التعليمات الأردنية، فحدده بمبلغ لا تقل

- ضم صغير مسيحي أو يهودي الديانة إلى زوجين من ديانة الصابئة أو اليزيدية والعكس جائز. علماً، هناك اختلاف فقهي بخصوص شرط الديانة بين الحاضن والمحضون في بطون كتب الفقه الإسلامي، وبالإمكان الرجوع إليها لمعرفة المزيد'.
- بناء على ما تقدّم يرى الكاتب، أن موقف المشرع الأردني مشدّد في هذا الخصوص، ومن الأفضل إعطاء المجال للزوجين من غير المسلمين طلب احتضان طفل ثبت أنه من ديانتهما في الأقل. أما المشرع العراقي، فإنه مطالب بتناول ديانة الزوجين طالى الضم بصورة صريحة وعدم فسح المجال للاجتهادات.
- ٤. عدم قدرة الزوج أو كلاهما على الإنجاب، شرط آخر يجب توافره في طالبي الاحتضان حسب التعليمات. وعليه، فإذا كانا قادرين على الإنجاب فلا يحق لهما تقديم الطلب. أما المشرع العراقي، فلم يشترط هذا الشرط في طالبي الضم، فحتى إن كان لهما أطفال ولا زالا قادرين على الإنجاب فلهما الحق في تقديم الطلب. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي، لكن من الأفضل إعطاء الأولوية لطالبي الضم الغير القادرين على الإنجاب في حالة تزاحم الطلبات.
- ٥. بموجب قانون الأحداث العراقي الملغي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ فإن المشرع العراقي اشترط في طالبي الضم أن يكون قد مضى على زواجهما أكثر من ٧ سنوات ولم ينجبا طفلاً، وأجازت للمحكمة أن لا تتقيد بهذه المدة إذا ثبت لها بدليل طبي عقم الزوجين أو أحدها كل لكن في ظل القانون النافذ فإنه لم يشترط مرور أية مدة زمنية على زواجهما. أما التعليمات الأردنية، فسارت على نهج قانون العراقي الملغي، إذ اشترطت مرور مدة لا تقل عن ٥ سنوات على زواجهما. عليه، نرجّع القانون العراقي، لأنه ودون شك لم يتراجع عن موقفه إلا بعد تعرضه للنقد، واتضاح عدم جدوى هذا الشرط، لكن ومثل الشرط السابق، من الأفضل إعطاء الأولوية لطالبي

١ انظر الكوردي، أكرم زاده، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ١٢٨-١٣٠.
 ٢ م ٥٥ من قانون الأحداث العراقي الملغي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢.

أقل من نظيره العراقي، لأنه وكما هو معروف، يأخذ المشرع بغالب الأحوال، وأن الطفل الذي يضمّ إلى طالبي الضم غالباً ما يكون في سن الرضاعة'. عليه، المشرع العراقي مدعو للإقتداء بالمشرع الأردني في هذا الشرط.

المطلب الرابع: الإجراءات المتبعة والمستمسكات المطلوبة لإصدار قرار ضمّ الصغير. أولاً: في العراق: تقدّم طلب مشترك موقّع من الزوجين (طالبي الضم) إلى محكمة الأحداث المختصة، أما محاكم الجنح في الأقضية والنواحي فلا يجوز لها قطعاً قبول هذه الطلبات، لأن إصدار قرارات الضم من اختصاص محاكم الأحداث الحصرية. وعادة يدرج في الطلب اسم الجهة المودّع فيها الطفل المطلوب ضمّه. والمحكمة بدورها تخاطب رسمياً تلك الجهة للتأكد من وجود الطفل عندها من عدمه، وبعد أن يتم التأكيد من وجود الطفل هناك. طالبي الضم ملزمان بتقديم جميع المستسمكات المطلوبة التي تثبت توفّر الشروط فيهما.

المشرع العراقي لم تدرج المستمسكات المطلوبة التي يجب تقديمهما من قبل طالبي الضم في قانون الأحداث، ولهذا اجتهد القانونيين العراقين في بيانها، ومن ضمنهم المحامي جمعه سعدون، إذ أدرج في مصنّف له المستمسكات الآتية:

- ١. طلب معنون إلى قاضي محكمة الأحداث من قبل الزوجين طالبي الضم.
 - ٢. شهادة الجنسية العراقية لكلا الزوجين.
 - ٣. سند الملكية للمسكن إن وجد أو عقد إيجار الدار.
 - ٤. تأييد من دائرة الزوجين بالعمل والراتب الكلي إن كانا من الموظفين.
- ه. تقارير طبية تؤيد السلامة من الأمراض السارية والمعدية والأمراض العقلية على أن
 تكون مصدقة من مستشفى أو لجنة طبية رسمية.

عن ٥٠٠ دينار أردني. والسؤال المطروح هنا: ماذا لو نزل هذا الحد فيما بعد، هل سيأخذ الطفل منهما؟ وكما هو معلوم دوام الحال من المحال، فغنيّ اليوم قد يصبح فقير الغد، والعكس صحيح. لذا، نرجّح القانون العراقي.

1. توفّر كافة أشكال الرعاية التربوية، الصحية، النفسية، المادية، والاجتماعية، من قبل طالبي الاحتضان للطفل المحضون شرط آخر في دولة الأردن. أما في العراق، فاختصر المشرع هذا الشرط في عبارة (القدرة على تربية الصغير)، وكلمة اله (تربية) تشمل جميع أشكال الرعاية المذكورة. لكن ما يجب الانتباه هنا هو: أن تربية الطفل المحضون في العراق من وظيفة طالبي الضم، أما في الأردن فيمكن القيام بها من قبل آخرين مثل الخدم، لأن النص على (توفّر كافة أشكال الرعاية)، لا يعني بالضرورة تقديمها من قبل طالبي الاحتضان أنفسهما. وهناك خلاف فقهي في هذه المسألة، عند تناول الفقهاء شرط (القدرة على تربية المحضون) لدى الحاضن، إذ هناك آراء فقهية تجيز تربية المحضون من غير الحاضن أ.

11. في الوقت الذي نص المشرع العراقي على شرط غير منطقي وغير قابل للإثبات عند تقديم الطلب والذي هو: (توفّر حسن النية لدى الزوجين). نصّت التعليمات الأردنية على شرط لا يمكن الاستغناء عنه، ويعبّر بكل وضوح على هوية الدولة (الإسلامية)، وعن تجذّر ورسوخ الدين الإسلامي في الشعب الأردني وسلطته التشريعية، إذ نصّت: "على الأسرة الحاضنة أن تحقق الحرمة الشرعية للطفل بحيث إن كان الطفل المحتضن ذكر يتم إرضاعه من سيدة من طرف الزوجة، أما إذا كانت الطفلة المحتضنة أنثى يتم إرضاعه من سيدة من طرف الزوج". والتساؤل المطروح هنا: كيف يكون الحال كان إذا الضم بعد سن الرضاعة؟ حقيقة، لا يمكن تحقيق الحرمة الشرعة في هذه الحالة، لكن ذلك لا يبرّر أن نقول أن مدارك المشرع الأردني الحرمة الشرعة في هذه الحالة، لكن ذلك لا يبرّر أن نقول أن مدارك المشرع الأردني

[ً] الكوردي، أكرم زاده، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ص ٣٥–٥١.٣١.

[·] القاضي تترخان عبدالرحمن حسن، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك حالياً، مراسلة، ٢٠١٨/٧/٣٠.

^{&#}x27; عمل الكاتب في محكمة أحداث دهوك حوالي ثلاث سنوات، خلال هذه الفترة فإن جميع الأطفال الذين تم ضمّهم، كان أعمارهم تتراوح بين أيام وشهور.

ثالثاً: جاء في قرارها المرقم: ٣/ضم/١٩٩١: قدّم إلينا الزوجان (س) و (ي) طلباً بضمّ طفلة موجودة في مستشفى آزادي العام بدهوك وبعد تقديم المستمسكات المطلوبة تبين بأن هناك طلب آخر مقدم إلى هذه المحكمة من قبل الزوجين هما (أ) و (ن) وسجّل طلبهما تحت العدد ٤/ضم/١٩٩٩ ولدى تدقيق الإضبارتين تبين بأن الطلب الثاني المقدم من قبل (أ) و (ن) قد مضى على زواجهما أكثر من تسع سنوات بينما الزوجين (س) و (ي) قد تزاوجا بتاريخ ١٩٩٧ حسب نموذج عقد الزواج المرفق طي الإضبارة والمرقمة ١٩٩٨ ١٩٩٧ والمؤرخة ١٩٩٧/١٢/٢١ وبذلك يكون الزوجين (أ) و (ن) أكثر استحقاقاً ومصلحة الطفلة متحققة لديهما أكثر، عليه قررت المحكمة رفض الطلب المقدم من خلال الزوجين (س) و (ي) استناداً لأحكام المادة ٣٩ من قانون رعاية الأحداث مئ وأفهم في ١٩٩٧/١٢/٢٠.

أخيراً: جاء في القرار المرقم: $\Gamma/\phi = 1$ لنفس المحكمة: قدمت إلينا طلب الضم Γ و $\Gamma/\phi = 1$ المستشفى بدهوك Γ المراضم Γ المراضم Γ المراج ا

الكوردي، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، أربيل: مطبعة شهاب، ط١، ٢٠١٠م، ١٠٦م، ١٠٠٨.

٦. تأييد من مختار المحلة يؤيد حسن السيرة والسلوك للزوجين بشهادة شاهدين عدلين.
 ٧. عقد الزواج إن وجد أو صورة القيد مؤشراً عليها زواجهما.

٨. هوية الأحوال المدنية للزوجين ١.

علماً، إذا اقتضى الحصول على إحدى هذه المستمسكات مفاتحة جهة معنية، فسيتم مخاطبتها رسمياً من قبل المحكمة. ومن ضمن الجهات التي تتم مخاطبتها في كل طلب ضمّ هي دائرة الإدعاء العام، وذلك لبيان رأيها في ضمّ الطفل إلى طالبي الضم، رغم أن رأيها غير ملزم للمحكمة. وبعد أن تتم تكملة إضبارة طالبي الضم بحيث تحتوي على جميع المستمسكات المطلوبة وجواب الجهات التي مخاطبتها، والتأكد من توفّر جميع الشروط فيهما، تصدر محكمة الأحداث قرارها الابتدائي ومن ثم النهائي بخصوص ضمّ الصغير، لكن من الناحية العملية قد تحصل تعدد الطلبات على طفل واحد، فما موقف الحكمة في هذه الحالة؟ التطبيقات القضائية أدناه سوف تبيّن موقفها:

أولاً: جاء في قرارٍ لمحكمة أحداث دهوك تحت العدد: ١/ضم/١٩٩٨ في ١٩٩٨/٣/٢٩ النظر لظروف كون المستدعيين كل من (م) و (ن) لهما أطفال عدد خمسة من الأولاد والبنات وأن هناك طلبين آخرين لأشخاص لا توجد لهم أولاد، عليه قرر رد طلب المستدعيين المذكورين ورفض طلبهما.

ثانياً: جاء في قرار آخر لها تحت العدد: ٣/ضم/١٩٩٨ في ١٩٩٨/١٠/١ ابعد تقديم الزوجين كل من (ر) و (م) وبعد إرسالهما إلى الفحص الطبي إلا أنهما تأخرًا ولم يراجعا هذه المحكمة وكان هناك طلب آخر مقدم من زوجين آخرين بهذا الصدد وقد أنجزت تلك المعاملة في حين بقيت هذه المعاملة الخاصة بالزوجين أعلاه ولم يراجعا إلى الساعة الحادية عشر قبل الظهر وبينما المعاملة الأخرى قد أنجزت. استنتجت من ذلك المحكمة، بأن الزوجين غير جديين في ضمّ الطفلة. عليه قرر رفض طلبهما وأفهم علناً في الروجين غير جديين في ضمّ الطفلة. عليه قرر رفض طلبهما وأفهم علناً في

الربيعي، جمعة سعدون، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، بغداد، ١٩٩٦م، ص ١٠٦.

أما إذا كان طالبي الاحتضان مقيمان خارج الأردن، فعليهما تقديم طلبهما المشترك إمّا إلى: السفارة أو القنصلية الأردنية في تلك البلد، وهذه الجهات بدورها ترسل الطلب مع المستمسكات المطلوبة إلى وزارة الخارجية الأردنية، أو ترسل الطلب والمستمسكات مباشرة إلى مديرية الأسرة والطفولة في الوزارة بواسطة الفاكس، ثم يقوم رئيس قسم الاحتضان في المديرية المذكورة بدراسة وتدقيق الطلب، وبعد ذلك يعرض على لجنة الاحتضان، ليمر ببقية المراحل التي أشرنا إليها.

وقد أدرجت المادة السابعة من التعليمات الأردنية لعام ٢٠١٣م المستسمكات الواجب إرفاقها بالطلب وهي ما يلي:

١. صورة بطاقة الأحوال المدنية ودفتر العائلة.

٢. صورة مصدقة عن عقد الزواج.

٣. صورة خلو أمراض معتمدة من المراكز التابعة لوزارة الصحة.

٤. تقرير طبي يبين عدم قدرة الزوج أو كلا هما على الإنجاب من قبل طبيب مختص في أمراض العقم.

٥. حجة إسلام الأسرة التي دخلت في الإسلام صادرة عن الجهات المعنية.

٦. وثيقة تبين طبيعة عمل الزوج ومقدار الدخل الشهري وأي مصدر آخر للدخل مصدق حسب الأصول مثل (أراضي، عقارات، رصيد في البنك، محلات تجارية ١٠٠٠).

٧. شهادة عدم محكومية لكلا الزوجين .

٨. صورتان شخصيتان لكلا الزوجين .

٩. أية وثيقة أخرى تدعم وضع الأسرة .

إذا وافق الوزير خطياً على الطلب، فتقوم مديرية الأسرة والطفولة في الوزارة بإبلاغ طالبي الاحتضان بالقرار وإعلامهما بترتيبهما التسلسلي في قائمة الانتظار، وحينما يحين موعدهما حسب القائمة، يتم استدعائهما وإبلاغهما بتكلمة إجراءات الاحتضان. أما

يستنتج من التطبيقات أعلاه، أن المحكمة تحاول قدر الإمكان تحقيق العدالة بين طالبي الضم في حالة تزاحم الطلبات، وذلك من خلال مراعاة بعض المعايير رغم عدم اشتراط توافرها في الزوجين، وهو عين العدالة. ومن المعايير التي استندت إليها المحكمة في هذه التطبيقات: وجود الأطفال لطالبي الضم من عدمه، جدّيتهما في تمشية معاملة الضم، المدة الزمنية بعد إبرام زواجهما، وعمر الزوجين.

تحدر الإشارة، بأن ما ذكر أعلاه خاص بطالبي الضم داخل العراق، لكن هل يجوز تقديم طلب من قبل زوجين عراقيين يقيمان خارج البلد؟ هذا ما لم يتطرق إليه المشرع، ونرى جوازه من الناحية القانونية لأن القانون لم يشترط إقامة طالبي الضم العراقيين في العراق حصراً، لكن ستكون هناك عراقيل من الناحية العملية، ولغرض تخطيها يفترض عود تهما إلى العراق والإقامة فيها لمدة ستة أشهر لغاية سنة حسب كل حالة لحين انتهاء مدة التجربة وصدور القرار النهائي.

وأخيراً، نود الإشارة إلى مسألة هامة، وهي: هل يجوز لطالبي الضم، الحق في تقديم طلب ضم آخر بعد حصولهما على طفل سابقاً؟ المشرع العراقي لم يشر إليها، ولم يضع أية قيود في هذا الخصوص، وبالتالي فهي جائزة قانوناً.

ثانياً: في الأردن: تقدّم طلب احتضان مشترك موقع من الزوجين إلى مديرية التنمية الاجتماعية في محل إقامة الزوجين، التي بدورها ترسل الطلب إلى لجنة الاحتضان في وزارة التنمية الاجتماعية المؤلفة من (مدير مديرية الأسرة والطفولة في الوزارة، رئيس قسم الاحتضان، ممثل الدائرة القانونية، وأي شخص آخر يرى الوزير ضرورة إنضمامه للجنة)، بعد أن تتأكد من توفّر الشروط في طالبي الاحتضان. وبعد وصول الطلبات للجنة المذكورة، تقوم هي مرة أخرى بتدقيق ودراسة الطلبات، للتأكد من توفّر الشروط والمستمسكات فيها وإجراء المقابلات مع طالبي الاحتضان بقدر الحاجة، وترفعها للوزير من خلال الأمين العام للوزارة، لغرض صدور قرار الاحتضان من عدمه.

- ٣. في الوقت الذي تطرّق المشرع الأردني إلى مسألة تقديم طلب الاحتضان من زوجين أردنيين مقيمان خارج الأردن، ونص على الإجراءات المتّعبة في هذه الحالة. سكت القانون العراقي عن هذه المسألة، ولم يبيّن موقفه.
- ٤. في الأردن، المستسمكات المطلوبة لغرض تقديم طلب الاحتضان منصوص عليها في التعليمات بصورة واضحة وصريحة. أما في العراق، فإن المشرع لم ينص عليها إذ جاءت نصوص قانون الأحداث خالية من أية إشارة إليها. عليه، فإن المشرع العراقي مطالب بالتدخل والنص عليها بشكل جلى وعدم تركها للإجتهادات.
- ٥. في حالة تعدد الطلبات، محكمة الأحداث في العراق تختار طلباً وتقضي برفض أو رد بقية الطلبات، استناداً لبعض المعايير وإن توفّرت جميع الشروط والمستمسكات المطلوبة في هذه الطلبات. وعليهم تقديم طلبات أخرى، إن أرادوا ضم طفل إليهم. بينما في دولة الأردن الجارة، لا يقضي الوزير برد أو رفض الطلبات إن توفرت فيها الشروط والمستمسكات، وإنما يوافق على جميعها، ويتم درج أسماء جميع أصحاب الطلبات في قائمة الانتظار، ويتم الاتصال بحم حينما يحين دورهم حسب القائمة، وهذا هو عين العدالة. والمشرع العراقي مطالب للإقتداء به.
- 7. جاءت التعليمات الأردنية بنص صريح يشير إلى حق طالبي الاحتضان بتقديم طلب آخر لغرض الحصول على طفل آخر فقط بعد مرور سنتين من استلامهما الطفل الأول، وعلى أن يكون جنسه من نفس جنس الطفل الأول. أما قانون الأحداث العراقي، فجاء خالياً من أي نص يشير إلى ذلك. لكن من الناحية العملية، فإن هذا الحق مضمون لهما، ولا تفرض عليهما شروط أخرى، في حالة تقديمهما طلب الضم الثانية أو الثالثة وغيرها.

عليه، نرجّح التعليمات من ناحية، لأن تنظيم مثل هذه المسائل بنصوص أفضل من عدم الإشارة إليها. كما يتفق الكاتب مع الشروط التي وضعتها، فشرط مضيء مدة سنتين، تمكن الوزارة من معرفة مدى اهتمام وجدّية طالبي الاحتضان

المقيمان خارج البلاد فتقوم المديرية المذكورة بالاتصال بهما وإبلاغهما بقرار الموافقة والالتزامات المترتبة عليهما تجاه الطفل المحتضن.

وتجدر الإشارة، بأن لطالبي الاحتضان اللذين سبق وأن حصلا على طفل، تقديم طلب احتضان طفل آخر فقط، بعد مرور سنتين على احتضان الطفل الأول، شريطة على أن يكون من نفس جنس الطفل الأول، ويعاملان معاملة طالبي احتضان جديدين، وعليهما مثل غيرهما الانتظار لحين يأتي دورهما حسب ترتيب القائمة.

بعد تناول الاجراءات المتعبة في كلا البلدين، وبيان المستسمكات المطلوبة الواجب إرفاقها بالطلب، سنقارن بينهما للتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

- 1. في كلا البلدين يجب تقديم طلب مشترك موقع من الزوجين، وهذا موقف حسن لكونه يبيّن إلى حد ما رغبتهما في ضم أو احتضان الطفل إليهما.
- ٧. في العراق، تقدّم الطلب إلى محكمة الأحداث مباشرة، وهي التي تدقّق الطلب بنفسها وتتأكد من توفر الشروط في طالبي الضم والمستسمكات المطلوبة، ثم تصدر قرارها المناسب في الطلب. أما في الأردن، فيقدّم إلى مديرية التنمية الاجتماعية التابعة لوزراة التنمية الاجتماعية، ومن ثم يمر الطلب بعدد من الجهات داخل الوزارة نفسها، لغرض تدقيقه ودراسته ومن ثم يصل لمكتب الوزير، لكي يصدر الأخير قراره بخصوص طلب الاحتضان. الكاتب يرجّح موقف المشرع الأردين، لكونه يخفّف من أعباء محاكم الأحداث، ويفسح لها المجال لكي تركّز جلّ اهتمامها بالجانب الجزائي للأطفال. إضافة إلى ذلك، محاكم الأحداث نفسها تستعين بالباحث الاجتماعي التابع للوزارة المذكورة لغرض متابعة شؤون الطفل المحضون. وعليه، فإن إسناد مسألة ضم أو احتضان الطفل لوزارة التنمية الاجتماعية يحقّق الأهداف المرجوة أكثر من إسنادها لحكمة الأحداث.

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ....من قاضيها السيد....المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

أما القرار النهائي: فهو القرار الذي يصدره محكمة الأحداث بضمّ الصغير إلى طالبي الضم بعد انتهاء مدة التجربة إذا وجدت بأن مصلحة الصغير متحققة برغبة طالبي الضم الأكيدة في ضمّه إليهما. وأدناه نموذج من القرار النهائي:

تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ.....من قاضيها السيد.....المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

كانت هذه المحكمة قد أصدرت بتاريخ.....قراراً ابتدائياً بتسليم الطفل مجهول النسب إلى طالبي الضم كل من الزوجين (س) و (ص) لفترة تجريبية أمدها ستة أشهر عملاً بأحكام المادة ٥٦ من قانون رعاية الأحداث المعدل، وقد وجدت المحكمة بعد انتهاء فترة التجربة بأن طالبي الضم يرغبان رغبة جدية بضم الطفل مجهول النسب وأن مصلحة الصغير متحققة كما تبين ذلك من تقارير الباحث الاجتماعي المقدم إلى هذه المحكمة

بالطفل الأول، وحسن نواياهما. أما شرط الجنس فهو الآخر شرط مهم، فلكون الطفلين غير محرمين لبعضهما البعض، فإنه من الأفضل أن يكونا من نفس الجنس، وهذا موقف حسن. أما شرط عدم السماح لهما بالحق في احتضان طفل ثالث فهذا ما لا يتفق معه الكاتب، إذ طالما هناك أسرة راغبة في احتضان طفل ثالث ورابع وتتوفر فيها كافة الشروط ولديها كافة المستمسكات المطلوبة، وثبتت جديتها واهتمامها بالأطفال التي سبق وأن احضنتها فليس هناك مبرر أو علّة للنص على هذا الشرط. وعليه، ندعو المشرع العراقي بتناول هذه المسألة بصورة صريحة مثل التعليمات الأردنية، والنص على شرطي المدة والجنس، دون الشرط الثالث المتعلق بعدد الأطفال الذين يجوز ضمّهم، حيث نرى ضرورة ترك ذلك لرغبة طالبي الضمّ مادام تتوفر فيهما الشروط، لأن ذلك يحقق مصلحة الطفل والمجتمع من جانب، ورغبة طالبي الضم من جانب آخر، ولا ضير من ذلك إذ الفائدة تعمّ الجميع.

المطلب الخامس: قرار ضمّ (احتضان) الصغير والإجراءات التي تعقبه.

أولاً: في العراق: قرار ضمّ الصغير في القانون العراقي يمرّ بمرحلتين، مرحلة مؤقتة وأخرى دائمة. ففي البداية، تصدر محكمة الأحداث قرار ابتدائي، وبعد ذلك تصدر قرارها النهائي. فما المقصود بمذين القرارين.

القرار الإبتدائي: هو القرار الذي يصدره محكمة الأحداث بصفة مؤقتة بضم الصغير إلى طالبي الضم لفترة تجريبية أمدها ستة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة أي قد تمتد هذه الفترة لمدة سنة واحدة ولكن على مرحلتين.

بعد إصدار القرار الابتدائي تلزم المحكمة الباحث الاجتماعي بزيارة دار الزوجين مرة واحدة في الأقل كل شهر للتحقق من رغبتهما في ضمّ الصغير ومن رعايتهما له ويقدّم بذلك تقريراً مفصلاً إلى المحكمة. علماً، المحكمة ومن خلال تلك التقارير تستطيع معرفة مدى توفر شرط حسن النية لدى الزوجين. وأدناه نموذج من القرار الابتدائي:

الكوردي، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص ١٣٠-١٢٩.

المحاكم النظر فيه، وهي تطبق بشأنه قانون الأحوال الشخصية ، أما عدا ذلك من المسائل المتعلقة بالنسب فإنها تدخل في إختصاص محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية.

وأخيراً، فإن الطعن في قرارات محكمة الأحداث بخصوص ضمّ الصغير، من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، على اعتبار أن رئيس محكمة الأحداث ينظر معاملات الضم بوحده دون تشكيل الهيئة، لكن محكمة تمييز العراق يعتبر الطعن في هذه القرارات من اختصاص محكمة التمييز، إذ جاء في قرارها تحت العدد: ٨٠/موسعة ثانية/١٩٩٠ في ١٩٩٠ / ١٩٩٠ أن القرارات الصادرة من محاكم الأحداث بشأن طلب ضمّ الصغير وفق المواد ٣٩ و ٤٠ و ١١ من قانون رعاية الأحداث يعتبر الطعن فيها من اختصاص محكمة التمييز لأنها لا تعتبر من القرارات الصادرة في دعوى جنحة الذي أعطى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ صلاحية النظر في الطعون المقدمة بشأن القرارات والأحكام الصادرة من محاكم الجنح والأحداث إلى محاكم الاستئناف للنظر فيها بصفتها التمييزية"٢.

ثانياً: في الأردن: يمكن تعريف قرار الاحتضان بأنه: القرار الذي يصدره وزير التنمية الاجتماعية بتعهد طفل مجهول النسب إلى طالبي الاحتضان لمدى الحياة، ما لم تظهر أسباب إلى الوجود تجعل من استمرارية بقاء الطفل لديهما غير ممكن. أما فيما يتعلق بنموذج قرار الاحتضان فلم يتسن للباحث الحصول عليه، ولهذا لم نستطع درجه هنا.

' نصوص قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالنسب: مادة ٥١: ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: ١. أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل ٢. أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا. مادة ٢٥: ١. الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله ٢. إذا كان المقر امراة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة. مادة ٥٣: إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله. مادة ٥٤: الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة

القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، السنة السادسة والأربعون،١٩٩١م، العددان الأول والثاني، ص ١٧٦٦.

والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه.

خلال فترة التجربة، لذا قررت المحكمة إنحاء فترة التجربة ورعاية الطفل مجهول النسب من قبل طالبي الضم المشار إليهما أعلاه والإنفاق على الصغير إلى أن يتزوج أو يعمل وإلى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم أو عاجز عن العمل لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الإنفاق عليه لحين حصول طالب العلم على الشهادة الإعداية كحد أدنى أو بلوغه السن التي تؤهله الحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادراً على الكسب والإيصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن يتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها وبناءً على طلب الزوجين المشار إليهما أعلاه والمقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ.....بإقرارهما بنسب الطفل مجهول النسب المفل مجهول النسب المفل مجهول النسب المفار إليهما أعلاه ويعتبر مسلم عراقيي وذلك استناداً لأحكما الموادي المعال وأفهم في المسار اليهما أعلاه ويعتبر مسلم عراقي وذلك المستناداً المعدل وأفهم في أ

علماً، في نحاية قرار الضم تدرج جدول تتضمن الحقول الآتية: اسم المولود، اسم الأب المتبني، اسم الأم المتبنية، الجنس، الديانة، الجنسية، تاريخ ومحل الولادة.

بعد صدور القرار النهائي، على المحكمة إرسال نسخة من قرارها النهائي بالضم أو بالإقرار بالنسب إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها، ويتم تسجيل طالبي الضم كوالدين للصغير إن كان مجهول النسب وهذا واضح من حقول الجدول، أما إذا كان يتيم الأبوين، فإنه يبقى على اسم والديه الحقيقيين المتوفيين، ويتم تأشير قرار ضمّ الصغير إليهما فقط، لأن النسب من النظام العام.

وتجدر الإشارة، بأن الإقرار بنسب الصغير (مجهول النسب) من اختصاص محاكم الأحداث حصراً بموجب المادة ٤٤ من قانون الأحداث المعدل، ولا يجوز لغيرها من

الكوردي، أكرم زاده، مرجع السابق، ص ١٣٠-١٣١.

- عليهما تزويد مديرية الأسرة والطفولة في الوزارة بصورة من شهادة الميلاد الصادرة للطفل من دائرة الأحوال المدنية والجوازات ليتسنى لهما استلام الطفل من المؤسسة.
- ٦. عليهما التكفّل بنفقات سفر الموظف المختص في السفارة الأردنية في مكان إقامهما في البلد الأجنبي، بحدف إجراء الدراسة الاجتماعية أو اعتماد الدراسة الاجتماعية المعدة من قبل الجهة المختصة في شؤون الاحتضان في ذلك البلد.
- ٧. عليهما توقيع التعهد الخطي وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية. تبيّن فيما سبق، بأن المادة ٨ من التعليمات في الوقت الذي بيّنت تفاصيل الإجراءات التي يجب القيام بحا من قبل طالبي الاحتضان المقيمان خارج الأردن بعد حضورهما، نصّت فقط على تبليغ طالبي الاحتضان المقيمان داخل البلد بقرار الموافقة واستدعائهما بتكلمة إجراءات الاحتضان، دون بيان ماهية تلك الإجراءات. وعند قراءة الإجراءات السبعة المذكورة أعلاه الخاصة بالمقيمين خارج الأردن، والتي تعتبر بعضها حقوقاً وليست بإجراءات لازمة، يعتقد بأن هناك إشكالية في صياغة نص المادة ٨، لأن العقل والمنطق يقتضيان شمول طالبي الاحتضان المقيمان داخل الأردن بجميع الإجراءات المواطنين الأردنيين، إذ يستشعر من تلك الإجراءات بتفضيل المقيمين خارج البلد على المواطنين الأردنيين، إذ يستشعر من تلك الإجراءات بتفضيل المقيمين خارج البلد على المقمين داخله، والعدالة تقضى العكس.

وتحدر الإشارة، بأنه وبعد صدور قرار الاحتضان تحري المتابعة لأسرة طالبي الاحتضان مرة واحدة كل سنة من تاريخ اسلامهما الطفل أو عند الحاجة، وذلك للتأكد من مدى اهتمامهما بالطفل والتحقّق من أشكال الرعاية الاجتماعية المختلفة التي تقدم إليه وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة التاسعة من التعليمات، ويجوز للوزير بموجب المادة ٢٢ من نظام رعاية الطفولة، إعادة النظر في قرار الاحتضان ووضع الطفل في مكان آخر، بناء على دراسة اجتماعية يعدّها موظف مختص في الوزارة.

عند قراءة المادة الثامنة من التعليمات الأردنية والتمعّن في الصياغة التي كتبت بحا فقرات هذه المادة، يستنتج بأن هناك عدّة إجراءات يجب القيام بحا بعد صدور قرار الموافقة من الوزير، الأولى والثانية منها خاصة بطالبي الاحتضان المقيمان داخل البلد، والبقية خاصة بالمقيمين خارج الأردن.

بخصوص الإجراءات الخاصة بطالبي الاحتضان المقيمان داخل البلد، فإن مديرية الأسرة والطفولة في الوزارة تقوم بإبلاغ طالبي الاحتضان بالقرار وإعلامهما بترتيبهما التسلسلي في قائمة الانتظار، وحينما يحين موعدهما حسب القائمة، يتم استدعائهما وإبلاغهما بتكلمة إجراءات الاحتضان، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً.

أما فيما تتعلق بالإجراءات الخاصة بطالبي الاحتضان المقيمان خارج البلد، فإن المشرع قد فصلّت فيها، ونصّت على عدد من الإجراءات يجب تنفيذ أغلبيتها، وهي كما يلي:

- 1. مديرية الأسرة والطفولة تقوم بإبلاغ طالبي الاحتضان بقرار الموافقة والالتزامات المترتبة عليهما تجاه الطفل المحتضن.
- ٢. بعد حضورهما من الخارج يتم تحويلهما إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية لاختيار طفل لمما من بين الأطفال الموجودة هناك، على أن يتم مراعاة الأصول الإدارية في المؤسسة المذكورة. علماً، عملية الاختيار تحصل حينما يكون هناك أكثر من طفل، وإلا عليهما أخذ الطفل الموجود.
- ٣. يحق لهما الاطلاع على الملف الصحي للطفل بواسطة طبيب المؤسسة المشرف على الطفل، ويحق لهما أيضاً عرض الطفل على طبيب خاص على نفقتهما، على أن يرافقهما ممرضة من المؤسسة أو من يقوم مقامها.
- ٤. تحويلهما إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات لغرض إصدار شهادة ميلاد الطفل، ودفتره العائلي، وجواز سفره على أن لا ينسب الطفل إلى طالبي الاحتضان، ولهما الحق في الحصول على كتب رسمية لتسهيل أمر حصول الطفل على تأشيرة السفر وإجراءات مغادرة الأردن.

على الصورة الآتية: تكون الزيارات شهرية خلال ستة الأشهر الأولى أو السنة الأولى في حالة التمديد، وبعد ذلك ولغاية إكمال الطفل ١٨ سنة من عمره يكون الزيارات سنوية.

٣. من أهم المسائل التي تناولته القرار النهائي للضم هي: مسألة النسب. فالطفل مجهول النسب يتم تبنيه من قبل طالبي الضم، بعد إقرارهما بنسبه إليهما، وهذا واضح جداً من نموذج القرار ومن الحقول المدرجة فيه (اسم الأب المتبني، اسم الأم المتبنية). أما في دولة الأردن الجارة، فهذا غير جائز إذ نصّت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من التعليمات بكل وضوح على: "شريطة أن لا ينسب إلى الأسرة طالبة الاحتضان". وعليه، نرجّح موقف المشرع الأردني، ونرفض بشدة موقف القانون العراقي لكونه يجيز التبنيّ، المخالف للشريعة.

وتجدر الإشارة، بأن موقف المشرع العراقي من هذه المسألة جعل من أحد الباحثين يقول: يعتبر القانون العراقي في هذا المجال، القانون الوحيد من بين قوانين الدول العربية الذي أجاز تبني اللّقيط أو مجهول النسب، أما هذه القوانين فأقرّت بأن يكون لكل مولود أن يتمتع باسم يميزه عن غيره من الأشخاص، وأن معظم التشريعات العربية جعل انتساب الابن غير الشرعي (الناتج عن علاقة محرمة) انتسابه إلى أمه، مستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية'.

ولغرض التأكد من أن موقف القانون العراقي مخالف للشرع الإسلامي الحنيف، نذكر لكم فتوى من قطاع الإفتاء الكويتي، وأخرى من الأزهر الأشريف.

أولاً: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: "وأما التبني: (وهو إدعاء رجل أو أمراة ببنوة مجهولِ النسب لم يولد على فراش الزوجية فإنه حرام) لقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ

أما فيما يتعلق بالطعن في القرارات الصادرة بمسائل الاحتضان، فإن التعليمات لم ينص عليه ولكن نظراً لكون القرارات تصدر من الوزير، فإنها خاضعة لأحكام القانون الإدراي لهذا البلد.

بعد بيان موقف قانون الأحداث العراقي والتعليمات الأردنية من قرار الضم والاحتضان والإجراءات المتبعة بعده، سنحاول المقارنة بينهما، للتعرف على أوج التشابه والاختلاف بينهما، وترجيح الأفضل:

- ١. قرار الضم يصدر على مرحلتين في العراق. ففي البداية، يصدر قرار ابتدائي لمدة ستة أشهر، قابل للتجديد لنفس المدة، تتأكد المحكمة خلالها عن مدى رغبة طالبي الضم في ضمّ الطفل إليهما، فإذا ثبت لها رغبتهما الأكيدة تصدر قرارها النهائي بالضم. أما في الأردن، فقرار الاحتضان يصدر دفعة واحدة. عليه، نرجّح موقف المشرع العراقي لسببين، أولاً: يحقق مصلحة للطفل، فهو لا يضمّ إلاّ لأسرة صادقة في ضمّه إليها. ثانياً: تجنب تنفيذ الإجراءات والتبعات التي يخلفه صدور القرار.
- ٧. الباحث الاجتماعي في كلا البلدين يقوم بزيارة أسرة طالبي الضم أو الاحتضان بعد استلامها الطفل، وتقدّم تقرير شامل الى الجهات المعنية، وهذا موقف حسن منهما. لكن الاختلاف بينهما يأتي من حيث العدد والمدة. ففي العراق، الباحث يزور أسرة طالبي الضم ستة أشهر الأولى فقط من صدور القرار الابتدائي، وفي كل شهر يقوم بزيارة واحدة تقدم عنها تقرير لمحكمة الأحداث، ويجوز للمحكمة تمديد هذه المدة على أن لا تتجاوز ستة أشهر أخرى. أما في الأردن، فإن الباحث يزور أسرة طالبي الاحتضان مرة واحدة كل سنة لغاية إكمال الطفل الثامنة عشرة من عمره، لأنه بوصوله لهذا السن يصبح بالغاً ولا يعد طفلاً حسب المواثيق الدولية. وعليه، نرى أن فترة التجربة التي نصّت عليها القانون العراقي والزيارات الشهرية خلال تلك الفترة، موقف حسن. لكن الزيارات السنوية المنصوص عليها في التعليمات الأردنية هي الأخرى موقف جيد. لذا نرى الدمج بينهما لتحقيق أفضل مصلحة للطفل، ويكون

النظر الحسيني، أحمد، اللقطاء بين شريعة الإسلام والقوانين الوضعية، مقالة منشورة في موقع ملتقى الاجتماعيين، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٧/٢٤.

وقد ورد في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرٍ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجُنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) \، كما ورد في صحيح مسلم: (وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجُنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) \، وبناء أَيِهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرٍ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) \. وبناء على ما تقدم، فإن المشرع العراقي مطالب وبشدة بمراجعة موقفه، والاقتداء بالمشرع الأردني في مسألة نسب الصغير مجهول النسب.

علماً، هناك آراء تقول بجواز الإقرار نسب مجهول النسب من باب الاستحسان حتى لا يلحق به العار مدى حياته ويحاسب على جرم لم يرتكبه، لكن لا نتفق مع هذا الرأي، للأسباب المذكورة في الفتاوي المذكورة أعلاه.

التعليمات الأردنية نصت على جميع الإجراءات المتبعة بعد صدور القرار بصورة جلية. بينما القانون العراقي لم ينص سوى على إجراء واحد ألا وهو إلزام محكمة الأحداث بإرسال نسخة من قرارها النهائي بالضم أو بالإقرار بالنسب إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها. ومن الناحية العملية، يتم تسليم القرار لطالبي الضم لإيصاله للمديرية المذكورة، وهذا الإجراء غير سليم لأن المفروض هو إرساله من قبل الحكمة نفسها. وعليه، نرجّح التعليمات رغم ما يعتريه فقرات المادة ٨ من صياغة لغوية تحتاج إلى تصحيح، لأن النص على هذه الإجراءات والحقوق، يعتبر دليل ومرشد عمل لكلا الطرفين (طالبي الاحتضان) و(الجهات الرسمية)، وبالنتيجة لا يستطيع أي منهما التنصل بإلتزاماته، بعكس القانون العراقي، الذي يعتريه فراغ تشريعي في هذه المسألة. وعليه، يتعذر علينا إجراء المقارنة بين هذه الإجراءات والحقوق الواردة في التعليمات التي يؤيدها الكاتب، وبين القانون العراقي.

البخاري، مُجَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: مُجَّد زهير بن ناصر، الجزء الخامس، دار طوق النجاة، د.م،

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي:

171

ط۱، ۲۲۲ ه، ص ۲۰۱.

بيروت، د.ط، د.ت، ص ١١٤٧.

أَدْعِيمَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحُقَّ وَهُو يَهْدِي السَّبِيلَ، الْعُوهُمْ لَآبَائِهِمْ هُو أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فإن لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِحْوَانكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَحْطَأَتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وكان اللَّهُ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَحْطَأَتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وكان اللَّه عَفُورًا رَحِيمًا }على أن هذا لا يمنع التكفّل باللقيط والقيام بحاجاته على سبيل المعروف مع معاملته معاملة الأجنبي بالنسبة لزوجة المتكفل وأولاده ولا توارث بين اللقيط ومن قام بتربيته، ولو أن أحداً تبنى طفلاً فالتبني باطل ولا أثر له شرعاً". وجاء في فتوى آخر: "لا يجوز للمستفتي أن يتبنى هذا الطفل بمعنى أن ينسبه إليه ويدعيه ابناً له سواء في المحررات الرسمية أو غيرها، كما أنه لا يجوز لهذا الطفل إذا بلغ أن يرى من زوجة المستفتي إلاّ ما يراه منها الرجال الأجانب لأنه أجنبي عنها، ولا يجوز له كذلك الخلوة بها".

ثانياً: فتاوي الأزهر: "إذا لم يثبت نسب الطفل إلى والديه أو الأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما، لكون النسب في الإسلام من حقوق الله تعالى التي تقابل التعبير القانوني الآن (النظام العام)، ولكنه مع هذا يعتبر مواطناً له كل الحقوق المكفولة من الدولة. فالدولة هي الملزمة برعاية الأطفال اللقطاء وتلحقهم بأسر بديلة تتكفّل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية، غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبني وتحرمه، لأن التبني يقصد به استلحاق معروف أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه مع التصريح من هذا الأخير بأنه يتخذه ولداً له حال أنه ليس بولد له حقيقة – وأن التبنى بحذا المعنى – أمر محرّم في الإسلام ثبت تحريمه وإبطاله".

الأحزاب آية ٤٥٥.

^۲ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، فتاوى قطاع الإفتاء، ج٢، الكويت: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٩٩٧ م، ص٢١.

المرجع السابق نفسه، ج ٦، ط١، ٢٠٠١م، ص ١٧٨.

[·] عبده، مُحَدِّد، وآخرون، مرجع سابق، ص٢٣١-٢٣٢.

¹

ثالثاً: التزام طالبي الاحتضان بإعلام الطفل لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف

النواحي حتى يكون قادراً على الاعتماد على نفسه بواقعه الاجتماعي عند بلوغه سن

الخامسة، وذلك بالتنسيق مع مديرية الأسرة والطفولة.

رابعاً: إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية بكافة التغيرات التي تطرأ على محل إقامتهما

وعلاقتهما بالطفل.

خامساً: أية أمور أخرى يحددها الوزير لتحقيق المصلحة الفضلي للطفل.

لو أجرينا مقارنة بين التزامات طالبي الضم والاحتضان في البلدين، سنتوصل إلى ما يلي:

١. في الوقت الذي ألزم المشرع العراقي طالبي الضم به (الإنفاق) على الطفل المضموم إليهما، نصتّ التعليمات الأردنية على جميع صور الرعاية الاجتماعية التي يجب تقديمها للطفل المحتضن ومن ضمنها الإنفاق. في الحقيقة، أن ما نصّ عليه القانون والتعليمات بخصوص الإنفاق وصور الرعاية، هي مجرد تأكيد على ما جاءت في الشروط الواجب توافرها في طالبي الضم والاحتضان، لذا لم يكن هناك داع لذكره مرة أخرى. لكن ما يجعلنا نقبل موقف المشرع العراقي وترجيحه هو: أنه في المادة ٤٣ أوضحت تفاصيل الإنفاق على الطفل المضموم ولم يكتف بمجرد التأكيد على مصطلح (الإنفاق) مثل التعليمات. إضافة إلى ذلك، فإنه نظر إلى الطفل المضموم

٢. الالتزام الثاني والثالث المذكورتين في التعليمات الأردنية، هي الأخرى تأكيد لشروط طالبي الاحتضان، وأن ذلك لا يعدّ إلاّ حشو في النصوص، وكان على المشرع الأردني تجنّبه. لذا نرجّح القانون العراقي، الذي اكتفى بذكرها في الشروط فقط، وعدم تكرارها ضمن التزامات طالبي الضم.

كأنه ولد لطالبي الضم، ولهذا ألزمهما بالإنفاق عليه، مثل إنفاقهما على أولادهما.

٣. إلزام طالبي الاحتضان بتبليغ الوزارة في حالة قيامهما بتغير محل إقامتهما أو حصول تغير في علاقتهما بالطفل المحضون، موقف حسن لأن ذلك يمكّن الباحث الاجتماعي من القيام بالمتابعة الأسرية لطالبي الاحتضان في موعده المحدد، وبالتالي

المطلب السادس: التزامات طالبي الضم بعد صدور القرار النهائي بالضم.

نص المشرع العراقي في المادة ٤٣ من قانون الأحداث على التزامات طالى الضم وهي ما يلي:

أولاً: النفقة على الصغير إلى أن تتزوج الأنثى أو تعمل، وإلى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزاً عن الكسب لعلَّةِ في جسمه أو عاهةٍ في عقله، ففي هذه الحالة يستمر الإنفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الإعدادية كحد أدبي أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادراً على الكسب، وهو نفس حقوق الأولاد على أبيهم بموجب المادة ٥٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي '.

ثانياً: الايصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها.

أما التعليمات الأردنية، فقد نصّت على جملة التزامات أو مسؤوليات على عاتق طالبي الاحتضان حسب المادة التاسعة منها، وهي كما يلي:

أولاً: توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية للطفل، والتي تتمثل في التنشئة الأسرية البديلة والعلاج والتعليم والإنفاق والى غير ذلك من الأمور. ويتم التحقق من ذلك، من خلال الزيارات السنوية أو الطارئة (عند الحاجة) للباحث الاجتماعي لأسرة طالبي الاحتضان.

ثانياً: القدرة على إعداده لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي حتى يكون قادراً على الاعتماد على نفسه.

المادة ٥٩: ١. إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزاً عن النفقة والكسب. ٢. تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم . ٣. الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير .

تتمكّن الوزارة من الإطلاع ومعرفة أحوال الطفل المحضون باستمرار ودون عراقيل. أما القانون العراقي، فقد خلا من أي نص يلزم طالبي الضم، بمذا الالتزام. وعليه، نرجّح موقف المشرع الأردني.

الالتزام المثير الذي تناوله المشرع العراقي دون المشرع الأردني هو (الوصية الواجبة).
 إذ ألزم طالبي الضم بالإيصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها.

هذا الموقف جعل من أحد الباحثين يقول: القانون العراقي هو القانون الوحيد من بين قوانين الدول العربية الذي أجاز التوارث بين اللقيط والملتقط'، لكن هذا الرأي بعيد عن الصواب، لأن القانون العراقي لم يجز التوارث وإنما ألزم طالبي الضم (الملتقط) بالإيصاء للصغير (اللقيط) بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها، وهناك فرق شاسع بين أن يكون الشخص وارثاً وبين أن يكون مجرد صاحب حصة في تركة شخص ما، لأن لكل واحد منهما (الوصية، الميراث) أحكام خاصة في القانون والشريعة. إضافة إلى لكل واحد منهما (الوصية، الميراث) أحكام خاصة في الملتقط (طالبي الضم) في ذلك، لا يوجد في القانون العراقي أي نص يشير إلى حق الملتقط (طالبي الضم) في أن يكون وارثاً أو صاحب حصة في تركة اللقيط (الصغير المضموم) بعد وفاة الأخير.

ونود الإشارة، بأن موضوع الوصية بحد ذاته موضوع شخصي، يجوز لأي شخص كان في أن يوصي لشخص معين بنسبة معينة من ماله بعد وفاته على أن لا تتجاوز ثلث التركة. وعليه، فإذا كان طالبي الضم أوصوا بالوصية بإرادتهما، فهذا جائز ولا مانع لدى الشرع، أما جبراً فهذا غير جائز . وكما أن الوصية الإجبارية

انظر الحسيني، أحمد، مرجع سابق (مرجع ألكتروني).

انظر سابق، السيد، مرجع سابق، ص١٦٧.

ثانياً: انتهاء قرار الاحتضان في التعليمات الأردنية.

رغم أن قرار الاحتضان يصدر لمرة واحدة وبصورة نمائية في آنٍ واحد إلاّ أن التعليمات ومن خلال المادة العاشرة نصّت على عشرة حالات تنتهي بما الاحتضان بقرار من الوزير أو المحكمة المختصة، وهذه الحالات هي ما يلي:

- ١. ثبوت نسب الطفل إلى والديه الحقيقيين بموجب قرار صادر من محكمة مختصة.
- ٢. ثبوت إصابة طالبي الاحتضان أو أحدهما بمرض جسدي أو عقلي، أو أصبحا
 فاسدي الأخلاق بحيث تعتبر استمرارية احتضائهما للطفل غير مناسب.
- ٣. التخلي عن الطفل على نحو يكون سبباً في ضياعه أو انحرافه الأخلاقي، أو ثبوت الإساءة إليه.
 - ٤. ردة طالبي الاحتضان أو أحدهما عن الإسلام.
- ه. وفاة طالبي الاحتضان أو أحدهما. وفي هذه الحالة، أجازت التعليمات لأحد أقاربهما التقدّم بطلب احتضان جديد.
- 7. عند وقوع الطلاق بين طالبي الاحتضان، لكن يحق لأحدهما الاستمرار في احتضان الطفل إن أراد ذلك من خلال دراسة اجتماعية جديدة، كما يجوز لأحد أقاربهما التقدّم بطلب احتضان جديد وحسب الأصول على أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة الطفل المحضون.
- ٧. يحق لطالبي الاحتضان احتضان طفل آخر في حالة وفاة الطفل الأول بصورة طبيعية،
 وليست بإهمال منهما وذلك بموجب تقرير صادر عن الطب الشرعي.
- ٨. إذا ظهر للطفل بعد احتضانه من قبل طالبي الاحتضان إعاقة معينة أو مرض مزمن،
 فيحق لهما التقدّم بطلب إعادته مع ضمان حقهما في احتضان طفل آخر إن أرادا.
- ٩. رغبة الأسرة الحاضنة بإعادة الطفل لأسباب يقتنع بما وزير التنمية وتحقق في نفس
 الوقت مصلحة الطفل، لكن يشترط في هذه الحالة أن لا يتجاوز عمر الطفل ١٨ سنة.
 - ١٠. فقدان أي شرط من شروط الاحتضان.

الضم كما يعتقده المشرع، لكن الكاتب لا يؤيد وجهة نظر المشرع، لأنه يتوقّع وقوع حالات، إلغاء القرار النهائي فيها، أفضل للطفل المضموم من بقائه لديهما.

أما الحالتين التي نصّت عليهما المادة ٤١ من قانون الأحداث، والتي تستوجبان إلغاء القرار الابتدائي، فهي ما يلي:

- ١. إذا عدل الزوجان أو أحدهما عن رغبته في ضمّ الصغير خلال فترة التجربة.
- ٢. إذا تبيّن للمحكمة أن مصلحة الصغير غير متحققة في بقائه لدى طالبي الضم. ويتم معرفة ذلك من خلال التقارير الشهرية التي تقدّمها الباحث الاجتماعي للمحكمة والتي سبق وأن تناولناها.

أما مصير الصغير في هاتين الحالتين، فإنه على المحكمة تسليم الصغير إلى أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض والتي هي عادة دور الرعاية الاجتماعية.

ومن التطبيقات القضائية في هذه المسألة: جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك تحت العدد: ٥/ضم/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٣/٢٠ ما هو آت: بناء على الطلب المقدّم إلينا من قبل طالبة الضم (ص) والمتضمن عدم اقتدارها على تربية الطفلة اللّقيطة التي ضمّها إليها وإلى زوجها (ي) وعدم رغبتها في ضمّ الصغيرة أعلاه، عليه واستناداً إلى أحكام المادة ٤١ من قانون رعاية الأحداث رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ قررت المحكمة إلغاء قرار الضم الابتدائي المرقم ٥/ضم/١٩٩١ في ١٩٩٩/٣/٢٠ وتسليم الصغيرة أعلاه إلى مستشفى آزادي قسم الخدج للإحتفاظ بها لحين اتخاذ قرار لاحق بهذا الصدد وصدر القرار في ١٩٩٩/٣/٢٠.

الكوردي، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص

قانون الأحداث العراقي والتعليمات الأردنية بخصوص حالات إلغاء قرار الضم وانتهاء قرار الاحتضان، سنقتصر كلامنا على هذه الحالات فقط دون غيرها، وهي كما يلي:

- 1. إلغاء قرار الضم في العراق يقتصر على القرار الابتدائي فقط دون القرار النهائي، في حين انتهاء قرار الاحتضان في الأردن الذي يعتبر القرار الوحيد والنهائي في مسألة الاحتضان معرّض للإنتهاء بمجرد تحقّق أية حالة من حالات الانتهاء المنصوص عليها في التعليمات. وعليه، نرجّح موقف المشرع الأردين، لأنه يدفع طالبي الاحتضان الاهتمام بالطفل ورعايته وعدم التقصير بحق من حقوقه لحين إكماله ١٨ من عمره، بعكس القانون العراقي الذي يركّز على فترة التجربة فقط والتي هي غالباً ما تكون ستة أشهر فقط من صدور القرار الابتدائي.
- ٧. يشترك القانون والتعليمات على إلغاء وانتهاء القرار، إذا أبدت طالبي الضم أو الاحتضان رغبتهما في العدول عن الضم أو الاحتضان. لكن ما يفرّق بين الأثنين هو: أن القانون العراقي أجاز لأحدهما العدول أيضاً، ولا يشترط أن تكون هناك أسباب مقنعة للعدول مثلما عليها التعليمات الأردنية، وإنما بمجرد تقديم طلب مشترك منهما، أو من أحدهما إلى محكمة الأحداث، تقرر المحكمة إلغاء القرار. والتساؤل المطروح هنا: هل سيتحقق مصلحة الطفل: إذا لم يرغب أحد الزوجين الاستمرار في حضانة الطفل؟ أو إذا رغب كلاهما بالعدول عن الطفل، لكن رفضت الأسباب لعدم قناعة الوزير بما؟ بكل تأكيد سيكون الجواب بالنفي. وعليه، نرجّح القانون العراقي، لأنه وبمجرد أن يعدل أحد الزوجين عن الطفل، فهذا يعتبر مبرراً كافياً لإلغاء قرار الضم، ولا داعي لإلزامهما أو أحدهما ببيان الأسباب.
- ٣. الحالة الثانية والأخيرة التي نصّت عليها القانون العراقي لإلغاء قرار الضم هي: ثبوت عدم تحقق مصلحة الطفل لدى طالبي الضم من خلال التقارير الشهرية التي تقدّم للمحكمة من قبل الباحث الاجتماعي. أما التعليمات الأردنية فجاءت خالية من النص على هذه الحالة، لكن نظام رعاية الطفولة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢م قد

عند قراءة هذه الحالات يشعر القارىء بأن الوزارة كانت غير موفقة عند إصدارها لهذه التعليمات، إذ فيها حشو زائد ولم تكن هناك حاجة للنص على جميع هذه الحالات. فالحالة الأخيرة التي هي فقدان شرط من شروط الاحتضان تغطي الحالات (٢، ٣، ٤) أيضاً، لأن الحالات المذكورة هي في حقيقتها فقدان لشرط من شروط الاحتضان لو تم قراءتما بدقة وتمعّن، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فحتى الحالتين الخامسة والسادسة هي الأخرى تعتبر من حالات فقدان شروط الاحتضان، إذ بوفاة طالبي الاحتضان أو أحدهما، أو الطلاق بينهما لم تعد هناك أسرة قائمة من زوجين، التي هي من إحدى شروط الاحتضان.

ويلاحظ، بأن مشرع التعليمات قد وقع في تناقض بخصوص حالتي وفاة أحد طالبي الاحتضان والطلاق بينهما. فرغم وقوع الطلاق بينهما بإرادة أحدهما أو كليهما أعطى الحق لأي واحد منهما الاستمرارية في احتضان الطفل، من خلال دراسة اجتماعية جديدة، بينما الوفاة يقع خارج إرادتهما ورغم ذلك لم يعطِ هذا الحق للحيِّ منهما، إذ أعطت هذا الحق في هذه الحالة لأحد أقاربهما. والتساؤل المطروح هنا: ماذا لو أبدى كلا المطلقين الرغبة في استمرارية الاحتضان، الطفل سيكون من نصيب أي منهما؟ التعليمات لم تعالج هذه المسألة.

أما فيما يتعلق بالحالة السابعة، فحتى صياغتها لا توحي بوقوع حالة تنتهي بها الاحتضان، وإنما يفهم منها بأنها تنص على حق من حقوق طالبي الاحتضان والذي هو الحق في تقديم طلب احتضان طفل آخر في حالة وفاة الطفل المحتضن لديهما وفاة طبيعية. علماً، ليس هناك داع للنص على انتهاء الاحتضان بوفاة الطفل المحتضن، لأنه يعتبر مدار الاحتضان، فبوفاته تنتهى الاحتضان بشكل طبيعي.

بعد أن سجّلنا الملاحظات المذكورة أعلاه حول حالات انتهاء قرار الاحتضان، نرى بأن الحالات (۱، ۹، ۹، ۹، ۱)، فقط هي التي تستحق ذكرها، ولهذا حينما نقارن أدناه بين

التعليمات بكل وضوح ضمن حالات انتهاء الاحتضان، أما القانون العراقي فسكت عن ذلك. وعليه، نرجّح الموقف الأردني.

في ظل القانون العراقي الذي سكت عن بيان موقفه من ثبوت نسب الطفل، يطرح تساؤل نفسه وهو: إذا ثبت نسب الصغير، فمن له الحق في بقائه معه، الوالدين أم طالبي الضم ؟ بالرجوع إلى نص المادة ٣٩ من قانون الأحداث يتبين بأن الصغير الذي يجوز ضمّه هو صغير يتيم الأبوين أو صغير مجهول النسب (اللّقيط)، وبمجرد ثبوت نسب الصغير فإنه يعتبر معلوم النسب وبالتالي لا يجوز ضمه إلى أحد. والوالدين أو أحدهما في هذه الحالة أحقّ في أن يعيش في كنفه ولده الصغير الضائع منهما إلاّ إذا تنازل الوالدين برغبتهما في بقاء ولدهما لدى طالبي الضم، لكن تأشير نسب الصغير إلى والديه الحقيقيين لدى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة شيء حتمي لا تنازل أو رجوع عنه لأنه بمجرد إصدار قرار النسب من المحكمة ترسل نسخة من قرارها إلى هذه الدائرة المعنية وجوبياً لكون النسب يتعلق بالنظام العام ولا يجوز لأحد مخالفته. أما إذا كان القائم بهذا الإدعاء أحد أصول أو فروع أو حواشي الوالدين وأثبتوا انتساب الصغير إلى والديه وكان الوالدين متوفيين أي أن الصغير يتيم الأبوين، فإنه والحالة هذه يصحّ بقاء ضمّ الصغير لأنه مجرد تحوّل من حالة إلى أخرى، فبعد أن كان الصغير مجهول النسب أصبح معلوم النسب ولكنه يتيم الأبوين، وهكذا يبقى الصغير في كنف طالبي الضم وأنهما أحقًا من أقرباء الصغير في بقاء الضم لأنه ما زال هناك حق قانوبي لهما في هذه الحالة'.

وقد يطرح تساؤل آخر نتيجة لثبوت نسب الصغير إلى والديه، ورجوعه إلى حضنهما وهو: هل يجوز لطالبي الضم مطالبة الوالدين بالتعويض بموجب القانون العراقي والتعليمات الأردنية ؟ في الفقه الإسلامي لا يحق لهما ذلك، لأنه في الأصل يتم الإنفاق عليه من ماله إن كان معه مال وإلا فإن نفقته من بيت المال، وإذا لم يكن هناك مال متوفر في بيت المال وصرّف طالبي الضم عليه برغبتهما دون إذن من القاضي فإنه يعدّ

تداركت ذلك، إذ نصّت في المادة ١٢ على جواز إعادة النظر في أمر الطفل المحضون ووضعه في مكان آخر مناسب له اذا اقتضت الضرورة، بناء على الدراسة الاجتماعية التي تجريها الباحث الاجتماعي. وعليه، فإن إعادة النظر هذه قد تكون سبباً في انتهاء قرار الاحتضان. وعليه، فإن موقف المشرعين العراقي والأردني كلاهما موقف حسن.

- ٤. يرى الكاتب بأن حالة فقدان أي شرط من شروط الاحتضان المنصوص عليها في التعليمات من أهم الحالات. فحتى حضانة الأطفال في قوانين الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي، تسقط بفقدان الحاضن شرط من شروط الحضانة أ. وعليه، ندعو المشرع العراقي بالنص على هذه الحالة أيضاً.
- ٥. نصّت التعليمات الأردنية على حالة أخرى تنتهي بما الاحتضان، لكنها جوازية ومتوقفة على إرادة طالبي الاحتضان، وهي حالة ظهور إعاقة معينة أو مرض مزمن لدى الطفل بعد احتضانه. وهذا موقف حسن، لأن هذه الإعاقة أو المرض قد تسببان في أن تتكبّد الزوجان أموال طائلة، رغم إمكانياتهما المالية الضعيفة، ولهذا فبدلاً أن يقوما بترك الطفل وعدم علاجه وتعرض حياته للخطر، منحت التعليمات الحق لهما في إعادة الطفل لكي تتكفّل الدولة في علاجه ورعايته، وهذا هو عين الصواب. والمشرع العراقي مطالب بالنص على مثل هذه الحالة وعدم إجبار طالبي الضم على كفالة الطفل في هذه الحالة من خلال إلزامهما بالإنفاق عليه في قرار الضم النهائي.
- 7. تبيّن لنا من خلال الشروط الواجب توافرها في الطفل، بأنه لا يجوز احتضانه أو ضمّه إلاّ إذا كان مجهول النسب بموجب قانون الأحداث العراقي وكذلك التعليمات الأردنية. ولهذا من الطبيعي أن تنتهي الاحتضان بثبوت نسبه، وهذا ما نصّت عليها

ا انظر الكوردي، أكرم زاده، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ص ٢٨٦-٣٠٤.

الكوردي، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢.

الاجتماعي، إمكانية إلغاء قرار الضم أو انتهاء الاحتضان في حالات خاصة، وإلزام طالبي الضم أو الاحتضان بمسوؤليات معينة بعد صدور قرار الضم.

ثانياً: من أوجه الاختلاف بين القانونين، والتي تكون كفة الرجحان لصالح القانون العراقي: اتساع نطاق دائرة الأطفال المستفيدين من الضم نظراً لشموله الصغير يتيم الأبوين بالضم أيضاً، اتساع نطاق دائرة طالبي الضم الذين لهم الحق في تقديم طلب الضم وذلك لعدم التشديد في الشروط الواجب توافرها فيهما، الدقة في صياغة النصوص وعدم الحشو، صدور قرار الضم بمرحلتين، مرحلة مؤقتة (القرار الابتدائي) وأخرى دائمة (القرار النهائي)، المتابعة المكتّفة لأسرة طالبي الضم من قبل الباحث الاجتماعي خلال فترة التجرية، عدم اشتراط ديانة الاسلام في طالبي الضم إذا ثبت أن الصغير غير مسلم.

ثالثاً: من أوجه الاختلاف بين القانونين، والتي تكون كفة الرجحان لصالح القانون الأردني: ضيق الفراغ التشريعي، اسناد معاملات الاحتضان للوزارة المعنية وإفساح الجال لمحكمة الأحداث للاهتمام بالقضايا الجزائية للأطفال، اتساع نطاق دائرة الأطفال المستفيدين من الاحتضان نظراً لشموله الأطفال لغاية عمر ١٨ سنة بالاحتضان، المتابعة الأسرية المستمرة لطالبي الاحتضان من قبل الباحث الاجتماعي لغاية إكمال الطفل ١٨ سنة من عمره، وإمكانية انتهاء الاحتضان على طول هذه المدة، النص على المستمسكات المطلوبة لتقديم طلب الاحتضان، النص على الإجراءات الواجب إجرائها من قبل طالبي الضم بعد صدور قرار الاحتضان وكذلك حقوقهما، تناول مسألة تقديم طلب الاحتضان المقيمين خارج البلد، عدم إلزام طالبي الاحتضان بالوصية الواجبة للطفل المحتضن، إتساع نطاق حالات انتهاء الاحتضان. وأهم نقطتي قوة، هي: عدم نسبة الطفل مجهول النسب إلى طالبي الاحتضان، وتحقيق الحرمة الشرعية للطفل داخل الأسرة.

تبرعاً أو هبةً. كهذا، فإنه ليس لهما شيء إلا إذا رجع الوالدين أو أحدهما جميع أو بعض المال برضاه دون أي ضغط أو إكراه مقابل إحسان طالبي الضم في تربية ورعاية صغيرهما، ويجب أن لا ننسى بأن التقاط الصغير ورعايته وتربيته في الشريعة الإسلامية فرض كفاية فإذا لم يقم بهذا الفرض بعض المسلمين فإن الأمة الإسلامية بأسرها ستكون مقصرة ومذنبة، وبذلك فإن طالبي الضم قد أديّا فرضاً عليهما ومن جانب آخر فإنهما قد حصلا على أجر أخروي . ولكن هناك رأي يقول بجواز الرجوع على الأب بعوض ما أنفقه على ولده وذلك إن طرحه الأب عمداً . أما القانون العراقي والتعليمات الأردنية، فكلاهما لم يتناولا هذه المسألة ومن الضروري حسمها من خلال النص عليها، وبيان حقوق طالبي الضم أو الاحتضان بشكل واضح وصريح. ويرى القاضي (تترخان عبدالرحمن) أن إنفاق طالبي الضم على الصغير يكون من باب التبرع والهبة، عليه لا يحق لهما المطالبة بأي مصاريف .

خاتمة:

في ختام هذا الفصل توصل الكاتب إلى وجود أوجه تشابه واختلاف بين القانونين. وبصدد أوجه الاختلاف، فإن كفة الرجحان في بعض المسائل كانت لمصلحة القانون العراقي، وفي مسائل أخرى كانت لصالح التعليمات الأردنية. وعليه، بإمكان المشرع في كلا البلدين الاستفادة من نقاط القوة في قانون البلد الآخر.

أولاً: من أوجه التشابه بين القانونين: شمول الطفل مجهول النسب بالضم (الاحتضان)، أغلبية شروط الضمّ هي نفسها في القانونين، المتابعة الأسرية لطالبي الضم من قبل الباحث الاجتماعي بعد صدور القرار، إعادة النظر في قرار الضم استناداً لتقرير الباحث

ا انظر سابق، السيد، مرجع سابق، ص١٦٧.

[ً] حمدان، عبدالمطلب عبدالرزاق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦،ص ١٢٣.

القاضى تترخان عبدالرحمن حسن، مصدر سابق (مراسلة).

الفصل الرابع دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة*

تعتبر دراسة شخصية المتهم التي تتضمن البحث الاجتماعي والفحص الطبي من النواحي البدنية والنفسية والعقلية من أهم المسائل التي من المفروض إجرائها للمتهم أثناء حياة القضية الجزائية، وهذه الأهمية تعود إلى أن قاضي التحقيق وقاضي محكمة الأحداث كلاهما ملزمان بمراعاة ظروف المتهم المدوّنة في تقارير الجهات القائمة بهذه الدراسة، ولهذا قد يصدر القاضي بسبب ما هو مدوّن في هذه التقارير، قراراً بعدم مسؤولية المتهم، أو تدبير أو عقوبة محففة بحقه.

المبحث الأول: دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلة التحقيق في القانون العراقي واللبناني.

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب. في الأول، سنتطرق إلى دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلة التحقيق في القانون العراقي. وفي الثاني، سنتناول تلك الدراسة في ظل قانون اللبناني. وفي الأخير، سنقارن أحكام هذه الدراسة في كلا القانونين، للتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

المطلب الأول: دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلة التحقيق في القانون العراقي.

يعتبر قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ من القوانين التي أعطت لدراسة شخصية المتهم الحدث أهمية خاصة، حيث نصت المادة ٥١ من قانون رعاية الأحداث العراقي على: أولاً، على قاضي التحقيق عند اتمام حدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لاحالته على محكمة الأحداث أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية. ثانياً، لقاضي التحقيق عند اتمام حدث بجنحة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصة إذا كانت الأدلة تكفي لاحالته على محكمة الأحدث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تقتضي ذلك أ.

يفهم من النص أن هناك حالات وجوبية وأخرى جوازية، لدراسة شخصية المتهم الحدث ، وكما يلي:

1. في حالة إتمام الحدث بجريمة من نوع الجنايات وكانت الأدلة كافية لإحالته على محكمة الأحداث، فإن قاضي التحقيق ملزم باصدار قرار ارساله إلى مكتب دراسة الشخصية. وعليه، تكون دراسة شخصية المتهم وجوبية أثناء مرحلة التحقيق في حالة توفر شرطين وهي: أولاً، أن تكون الجريمة المرتكبة جناية للم أن تكون الأدلة المتوفرة ضد المتهم كافية لإحالته.

7. في حالة إتمام الحدث بجريمة من نوع الجنح وكانت الأدلة كافية لإحالته على محكمة الأحدث يجوز لقاضى التحقيق أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصة إذا كانت

١ راجع أيضاً م ٢٣٦ قانون قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢ راجع قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. مادة ٢٦: الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية: (الاعدام، السجن المؤبد. السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة). مادة ٢٦: الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين: (الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. الغرامة). مادة ٢٧: المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين: (الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر. الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا).

^{*} نشر هذا الفصل تحت عنوان (دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون العراقي واللبناني: دراسة مقارنة)، العدد ٥ من مجلة جيل الدراسات المقارنة (العلمية المحكمة)، اكتوبر/٢٠١٨م، ص ٥٣-٧٨. التي تصدرها مركز جيل البحث العلمي.

1- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٢٠٠٤/٦/٢٠ في المداولة لاحظت المحكمة أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته حيث لوحظ أنه لم يتم عرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية رغم صراحة المادة ٥١/أولاً من قانون رعاية الأحداث المعدل التي تنص على وجوب عرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية عليه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة أعلاه وإعادة الدعوى إلى محكمتها المختصة لغرض ربط القضية بتقرير مكتب دراسة الشخصية ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح وصدر القرار حضورياً استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وعهم من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٦/١/١٧ .

7 -جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 1.0 - 1.0 - 1.0 - 1.0 - 1.0 - 1.0 - 1.0 - 1.0 - 1.0 - 1.0 - 1.0 التدقيق والمداولة تبيّن بأن التمييز مقدم ضمن مدته القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته حيث أن المتهم الحدث لم يحال على مكتب دراسة الشخصية وذلك مخالف لأحكام المادة <math>1.0 من قانون رعاية الأحداث المعدل حيث أن حاكم التحقيق لم يتبع ما ذكر أعلاه عليه قرر نقض قرار الإحالة أعلاه وتصديق اللائحة التمييزية وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها للسير وفق المنوال المشروح أعلاه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 1.0 - 1

وعند تصفّح الكاتب لسجل القرارات التمييزية لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية لاحظ بأنها تتدخل تمييزياً في أية قضية لم يتم فيها عرض الحدث على مكتب دراسة الشخصية أو الباحث الاجتماعي، بغض النظر فيما إذا كانت القضية جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا الإجراء غير سليم من الناحية القانونية، لأنه على المحكمة أن تميّز بين القضايا الجنحية والجنائية، فإذا كانت القضية جناية فمن حقها التدخل تمييزاً في قرار

ظروف القضية أو حالة الحدث تقتضي ذلك. وعليه، تكون دراسة شخصية المتهم جوازية أثناء مرحلة التحقيق في حالتين بعد توفر الشروط، وهي: أولاً، أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة، وأن تكون الأدلة المتوفرة ضد المتهم كافية لإحالته، وظروف القضية تقتضي ذلك. ثانياً: أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة، وأن تكون الأدلة المتوفرة ضد المتهم كافية لإحالته، وحالة الحدث تقتضي ذلك. يتضح، بأن الفرق بين الحالتين هو، أن ظروف القضية تستدعي دراسة شخصية المتهم في الحالة الأولى، بينما حالة الحدث تتطلب ذلك في الحالة الثانية'.

يلاحظ، أنه من المستحسن جعل قضايا الجنح من الحالات الوجوبية للأسباب أدناه: أ- هناك تدابير جنح خطيرة قد تصل إلى ثلاث سنوات في مدرسة التأهيل.

ب- عند إحالة القضية إلى محكمة الأحداث، قد ترى هذه المحكمة (أحداث) بأنه كان من المفروض على محكمة التحقيق عرض الحدث على المكتب لأن ظروف القضية أو حالة الحدث تقتضي ذلك، عندئذ تتدخل محكمة الأحداث في قرار الإحالة تميزاً وتعيد أوراق القضية إلى محكمة التحقيق للغرض المذكور وهو عرف قضائي متبع رغم وجود المادة ٦٦/ثالثاً من قانون الأحداث التي سنتطرق إليها لاحقاً.

ت- أهمية تقرير مكتب دراسة الشخصية، حيث يجب على المحكمة وبموجب القانون مراعاة مضمون التقرير عند إصدار الحكم على الحدث. وتجدر الإشارة، بأن دراسة الشخصية هذه تجعل القاضي مطمئناً عندما يصدر قراره سواء كان بالبراءة أو الإفراج عنه بكفالة لحين المحاكمة أو يصدر أي قرار آخر في القضية منا . ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص:

١ انظر مصطفى، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، (أربيل:
 مطبعة شهاب، ط ١، ٢٠١٠م)، ص١٤٥.

٢ انظر خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، كوردستان: ط ١، ٢٠٠٦ م، ص ٧٩.

يتألف المكتب بموجب المادة ١٢ قانون الأحداث العراقي من الأشخاص المدرجة أدناه بتعين من وزير العدل -رئيس مجلس القضاء حالياً- ويكون الطبيب مديراً له:

- ١. طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند
- ٢. اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس. في الوقت الذي بيّن القانون اختصاص الطبيب في الفقرة الأولى لم يبيّن الاخصائي المحدد هنا، هل هو طبيب نفسي أم خريج إحدى كليات أو أقسام علم النفس، ولا شكّ الأحسن هو حسم الخلافات.
 - ٣. عدد من الباحثين الاجتماعيين.
- ٤. يجوز تعزيز المكتب بعدد من المتخصصين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث. ويجب أن لا ننسى بأن هذا المكتب مرتبط بمحكمة الأحداث (شكلاً).

وفي حالة عدم إمكان تشكيل المكتب من أعضاء متفرغين، أجاز المشرع استثناءً حسب المادة ١٣ من قانون الأحداث تشكيله من أعضاء غير متفرغين أي يتولون العمل في المكتب بالإضافة إلى وظائفهم ويعينون بأمر من وزير العدل، والأعضاء هم:

- ١ أطباء تابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها
- ٢- اختصاصيين تابعين لوزارة التربية بترشيح من وزيرها .
- ٣- اختصاصيين تابعين للجامعة بترشيح من رئيسها .

المشرع عندما نص في المادة ١٣ على جواز تشكيل المكتب استثناءً من أعضاء غير متفرغين يتولون العمل في المكتب بالإضافة إلى وظائفهم أدّى ذلك إلى هدم البناء الذي شيدته في المادة ١٢ نظراً لوجود صعوبات وعراقيل من الناحية العملية، حيث كيف يمكن للمكتب أن يؤدي المهام الخطيرة الملقاة على عاتقه بشكل سليم وأعضائه غير متفرغين، ومن جانب آخر فإن المكتب سيكون غير مرتبط بالمحكمة مباشرة وهذا سوف يؤثر سلباً على عمله وبالتالي على أحكام الصادرة من المحكمة. ونتسأل: كيف يمكن لهؤلاء

الإحالة بموجب المادة ٥١/أولاً من قانون الأحداث، أما إذا كانت القضية جنحة فليس لها ذلك لأنه في هذه القضايا لمحكمة التحقيق سلطة تقديرية في إرسال الحدث إلى هذا المكتب من عدمه استناداً لأحكام المادة ٥١/ثانياً من قانون الأحداث، عليه فإذا ارسلت القضية إلى محكمة الأحداث دون إرسال الحدث إلى المكتب المذكور فإن لها إرسال الحدث إلى المكتب مباشرة استناداً لأحكام المادة ٦٦ من قانون الأحداث دون التدخل تمييزاً في قرار الإحالة، وهذا الإجراء سيوفّر الوقت للمحكمة في حسم عدد أكثر من القضايا أي حسم الدعاوي بسرعة ١، وعلى سبيل المثال سأذكر لكم القرار الآتي:

جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٢٠٠٨/ت/٢ في ٢٠٠٨/٢/١٧ ما يلي: القرار: " لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة أن قرار الإحالة جاء غير صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته وذلك للأسباب الآتية: ... نظراً لكون المتهم حدث كان من المفروض عرضه على مكتب الدراسة الشخصية والباحث الاجتماعي ...، عليه قررت المحكمة إعادة القضية إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح أعلاه ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٥و ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و ٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٨/٢/١٧ ".

علماً، هذه القضية كانت جنحة، وتم إحالتها بموجب المادة ٤١٣ عقوبات وكان بإمكان محكمة الأحداث عرض الحدث على مكتب الدراسة الشخصية مباشرة فيما يخص هذا السبب.

وتحدر الإشارة، بأن مكتب دراسة الشخصية الذي يعرض عليه المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة حسب الأحوال، نصّ قانون الأحداث على كيفية تشكيله ومهامه بمواد معيّنة، ونظراً لعلاقته المباشرة بموضوع هذا الفصل سنتطرق إليه بشكل مفصّل.

ا انظر مصطفى، أكرم زاده، المرجع السابق، ص ١٤٦.

 دراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة.

٣. بيان الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته.

٤. تنظيم تقرير مفصل عن الحدث يتضمن ما توصل اليه في النقاط الثلاثة المذكورة أعلاه وتقديمها للجهة التي طلبها. ولغرض إعداد التقرير أجاز المشرع للمكتب أن يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة . وبعد تنظيم التقرير يجب أن يكون موقعاً من قبل مدير المكتب وأعضائه لا الاكتفاء بتوقيع المدير فقط وذلك حسب قرار محكمة تمييز الإقليم رقم: ٨/هيئة جزاء/الأحداث/١٩٩٣ في ١٩٩٣/٤/٢٥.

من مهام المكتب يلاحظ بأنه ليس من السهل فحص وتشخيص الحدث في غرفة عادية ليس فيها أية أجهرة طبية لأن فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً كما أمرت به القانون يستوجب توفير أجهزة ومعدات خاصة ولكن لمعرفة المشرع بوضعنا غير الجيد أجاز للمكتب الاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة للغرض المذكور، ورغم الإجازة بهذه الإستعانة فإنه لا توجد حالات تم الإستعانة بالجهات المختصة سواء كانت هذه الجهات علمية أو صحية. وعلى المكتب عدم الاعتماد على الفحص الظاهري للحدث لأن هناك حالات مرضية وبأنواعها الثلاث (بدنياً وعقلياً ونفسياً) لا تستطيع أعضاء المكتب ومن ضمنها الطبيب اكتشافها ظاهرياً وإنما يتم اكتشافها عن طريق المحوصات الدقيقة أي عن طريق البحث والتحري والأجهزة الطبية المتطورة.

ولدى اطلاع الكاتب على عدد لا بأس به من تقارير هذا المكتب لغاية عام ٢٠١٠م وجدت بأنما غير كاملة أي لا تتضمن على جميع ما أمرت به القانون فبعض التقارير كانت تشير إلى الحالة النفسية فقط وأخرى تشير إلى الحالة العقلية فقط وفي عدد

المثال: كان هناك مكان مخصص لهذا المكتب في مجمع دار العدالة في محافظة دهوك وكان مرتبط بمحكمة أحداث دهوك، ورغم عدم توفر كافة الأعضاء إلا أنه كان هناك طبيب نفسي يحضر كل اسبوع لغرض القيام بمهام المكتب ولكن وقبل حوالي سبعة عشرة سنة تقريباً تم غلق هذا المكتب في المجمع العدلي ولم يبق له أي أثر، ومنذ هذا التاريخ يتم عرض المتهمين على مركز الصحة النفسية في دهوك .

الأعضاء تقديم تقريرهم بشكل صحيح وهم منهمكون في أعمال أخرى غير متعلقة

ومن الناحية العملية، فإن المادة ١٣ أدتّ إلى شلل عمل المكتب، وعلى سبيل

بظاهرة جنوح الأحداث كأن يؤدوا أعمالهم في المستشفى أو جهات أخرى.

وعليه، أنادي المشرع العراقي بضرورة إلغاء نص المادة ١٣ من قانون الأحداث، كما وأطالب الجهات المعنية الاهتمام بهذا المكتب وضرورة توفير مكان خاص له مع الأثاث والأجهزة الطبية المطلوبة ضمن بناء محكمة الأحداث أو في بناء قريب منها، والأهم من ذلك كله أن يكون طاقم المكتب كامل ومتفرغ إذا أردنا فعلاً تطبيق القانون بشكل سليم. حيث "أن هدف المشرع في جعل المكتب مرتبطاً بمحكمة الأحداث كان لأجل الاتصال المباشر بين القاضي والاخصائيين فإن لم يكونوا متفرغين فكيف يكون بينهم إتصال مباشر ومستمر" ألى ألم أله ألى مباشر ومستمر" ألى ألم أله أله المباشر ومستمر أله أله أله المباشر ومستمر أله ومستمر أله المباشر أله المباشر ومستمر أله المباشر ومستمر أله المباشر ومستمر أله المباشر أله المباشر المباشر أله ا

وبموجب المادة ١٤ من قانون الأحداث يتولى المكتب المهام الآتية بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الأحداث أو أية جهة مختصة:

 فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الإنفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له.

١ لمعرفة المزيد راجع عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، (عمان- الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م)، ص ٩٥-٩٦٠.

٢ انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص١٠٧.

١ م ١٥ ق.أحداث العراقي.

٢ انظر صوفي، كريم مجمد و قادر، كيفي مغديد، المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان والعراق -قضاء الأحداث، ج ١، (أربيل: مطبعة شهاب، ط ١، ٢٠١٣م)، ص٧٣-٧٤.

أصول المحاكمات الجزائية المعدل و٥٥ من قانون رعاية الأحداث المعدل وأفهم في ٢٠٠٤/٤/٢٥.

وختاماً نقول، نظراً لأهمية دراسة شخصية المتهم الحدث وما تترتب عليها من آثار، فإن القانون اعتبرها من إحدى المبررات التي تجيز توقيف المتهم في دار الملاحظة للغرض المذكور، وهذا ما نصّت عليه المادة ٢٥/أولاً من قانون رعاية الأحداث: لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته.

المطلب الثاني: دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلة التحقيق في القانون اللبناني.

قانون رعاية الأحداث اللبناني رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٢م هو الآخر من القوانين التي أعطت لدراسة شخصية المتهم الحدث أهمية خاصة، لكن أحكامها تختلف عن ما هو عليه القانون العراقي.

قليل منها تشير إلى الحالة النفسية والعقلية معاً، والمطلوب من المكتب بموجب القانون هو بيان حالة الحدث من جميع هذه النواحي دون الاقتصار على ناحية دون أخرى وإن كان الحدث سليماً من جميع هذه النواحي.

وما يصعب قوله هو، أن دراسة حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي تعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة، وكذلك بيان الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته لا يتم إدراجه في تقرير المكتب، حيث أن الشخص الذي يقوم بمذا العمل هو باحث اجتماعي غير تابع لمكتب دراسة الشخصية ويصدر منه التقرير باسم الجهة التابعة لها. وحالياً، فإن الباحثة الإجتماعية التي تقدّم التقرير موظفة تابعة لمحكمة استئناف منطقة دهوك.

تبيّن فيما سبق، أنه من الناحية العملية يصدر تقرير الباحث الإجتماعي بشكل منفصل عن تقرير مكتب دراسة الشخصية ولهذا السبب فإن محكمة الأحداث تتدخل تمييزياً في حالة عدم وجود تقرير الباحث الاجتماعي ضمن أوراق التحقيق وتعيد الأوراق إلى محكمتها للغرض المذكور وإن وجد تقرير المكتب ضمن الأوراق. ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص:

1- جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ٥/ت/٢٠٤ في المداولة تبين من سير التحقيق بأن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته حيث كان من المفروض على حاكم التحقيق عرض المتهم على الباحث الاجتماعي وربط تقريره بأوراق القضية استناداً لأحكام المادة ٥٠ من قانون رعاية الأحداث المعدل عليه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة المشار اليه أعلاه وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها لغرض عرض المتهم على مكتب الباحث الاجتماعي ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح حسب ما يترأى لها بالنتيجة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٥ و ٢٦٥ من قانون ما يترأى لها بالنتيجة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٥ و ٢٦٥ من قانون

ولغرض حضور المندوب التحقيق، فإن النيابة العامة أو الضابطة العدلية ملزمان بالتواصل مع المندوب المعتمد، وعلى الأخير الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته للحضور، وإذا حصل أن تعذّر حضور المندوب المعتمد لأي سبب كان، فإن النباية العامة أو مصلحة الأحداث مازمان بتعين مندوب آخر تابع لإحدى الجمعيات المصنفة (المعترفة) لدى مصلحة الأحداث ليحضر مع المتهم خلال التحقيق". وبموجب القانون فإن حضور المندوب التحقيق غير كافٍ، وإنما عليه المباشرة ببحث اجتماعي بخصوص المتهم، وتقديم نتائج البحث الى القائم بالتحقيق .

الأولية بين عامي (٢٠٠٤م - ٢٠٠٦م) وصلت ٨٨%، أما النسبة المتبقية التي تساوي

وتشير إحدى الإحصائيات إلى أن نسبة حضور المندوب الاجتماعي في التحقيقات

١ يلاحظ بأن وظيفة الضابطة العدلية هي استقصاء الجرائم التي تكون محل شكاوي أو إخبارات، المحالة إليها من قبل النيابة العامة وتكلّفها بما. كما أن القانون سمحت لها القيام ببعض أعمال التحقيق التي هي في الأصل من صلاحيات النيابة العامة بصورة استثنائية، وذلك عندما تكون الجريمة الواقعة جريمة مشهودة ويتعذر على النائب العام القيام بالتحقيق فيها بنفسه، أو عندما تتم استنابة الضابطة العدلية بذلك. علماً، أن النيابات العامة المختلفة، هي بالواقع الضابطة العدلية التي يساعدها عدد من الأشخاص منهم من له الصفة الإدارية (المحافظون والقائمقامون)، ومنهم من له الصفة الأمنية (قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة، الشرطة العسكرية)، ومنهم من له صفات مختلفة (مثل المخاتير وقادة السفن والمأمورين المحلفين). لمعرفة المزيد انظر فهد، جان داود، علاقة الضابطة العدلية بالقضاء، أوراق مداخلة منشورة على الموقع أدناه، تاريخ الزيارة، pm١٢:٤٥، pm١٢:٤٥،

فعند قراءة المادة ٣٤ يلاحظ بأن القانون اللبناني ميّز بين التحقيق في الجرائم

فبموجب المادة المذكورة لا يجوز للنيابة العامة أو الضابطة العدلية "البدء بالتحقيق

المشهودة وغير المشهودة، وبين أن تكون الجهة القائمة بالتحقيق (النيابة العامة، الضابطة

مع المتهم الحدث الذي ارتكب جريمة مشهودة إلا بعد حضور المندوب الاجتماعي .

العدلية () أو محكمة التحقيق .

https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad =rja&uact=8&ved=0ahukewig1vdvt4bxahupsjokhfirddoqfggkmaa&url=http s%3a%2f%2fcarjj.org%2fsites%2fdefault%2ffiles%2fpaper-law-enf-jeanfahd.doc&usg=aovvaw2regvsbdhn4d6czwy_xfrr

٢ المادة ٣٤: عند إحضار الحدث امام النيابة العامة او الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق ان يعلم فورا اهله او اولياءه او المسؤولين عنه، اذا كان ذلك متيسرا، وان يتصل فورا بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه الى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضرا تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذرا لأي سبب، على النيابة العامة او مصلحة الاحداث في وزارة العدل ان تعين مندوبا اجتماعيا من احدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة. ولا يكتفي فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الاخير ان يباشر بحثا اجتماعيا ويقدّم نتائجه الى من يقوم بالتحقيق مع الحدث.

٣ من إحدى الأسباب التي جعل المشرع حضور المندوب الاجتماعي إلزامياً عند إجراء التحقيق مع المتهم الحدث من قبل الضابطة العدلية هي: لجوء بعضهم إلى أساليب الخداع والتهديد وحتى الاعتداء بالضرب بحق المتهمين الأحداث. لمعرفة المزيد راجع، كرامي، فهمي، حق الدفاع العادل: واقعه وسبل تأمينه، وشلبيان، بريجيت، المحاماة والجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان: دورها وحدود تدخلها، لبنان: جمعية الحركة الاجتماعية في لبنان، ٢٠٠٧، ص١٩-٩١.

١ المندوب الاجتماعي يقابل الباحث الاجتماعي في القانون العراقي.

٢ مصلحة الأحداث تقابل إصلاحية الأحداث في القانون العراقي.

٣ انظر شافي، نادر، الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، تاريخ الزيارة ١١:٢٣

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%af %d8%ab%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ae%d8%a7%d9%84%d9%81%d9% 84%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d8%a3%d9%88%d 8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%b1%d9%91%d8%b6%d9%84%d8%ae %d8%b7%d8%b1%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%ad%d8%b1%d8% a7%d9%81%d9%81%d9%8a%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d 9%88%d9%86%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86 %d9%8a

٤ لمعرفة المزيد حول دور المندوب الاجتماعي انظر، الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، (لبنان: منشوات الاتحاد المذكور، د.ط، ۲۰۰۱م)، ص ۳۹-۶٥.

وهذه السلطة التقديرية لقاضي التحقيق نستنبطها من نص المادة ٣٥ حيث تنص على: **لقاضي** التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الاجراءات الواردة في المادة السابقة. فكلمة (لقاضي) تدلّ دلالة واضحة على الجواز وليس اللزوم. إضافة إلى ذلك، فإن سلطة القاضي هذه، غير مقيّدة بصفة وظروف وملابسات الجريمة المرتكبة، فالجريمة موضوع التحقيق مشهودة كانت أو غير مشهودة سواء أمام سلطة القاضي التقديرية، وهذا يعود إلى عدم وجود أى شرط في النص تقيّد هذه السلطة.

المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

من خلال هذا المطلب سيحاول الكاتب بيان أوجه التشابه والاختلاف بين قانون الأحداث العراقي واللبناني، والتعرّف على نقاط القوة والثغرات التشريعية فيهما بخصوص دراسة شخصية المتهم الحدث أثناء مرحلة التحقيق.

- 1. دراسة شخصية المتهم الحدث في لبنان، يقوم بما مندوب —باحث اجتماعي، فهو مكلف بالتحقيق الاجتماعي ومن ضمن مهامه معرفة حالة المتهم الصحية والعقلية. بينما هذه الدراسة في العراق، إضافة إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به الباحث الاجتماعي، تشمل فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الإنفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له، من قبل الأطباء وغيرهم من المختصين وليس من قبل الباحث الاجتماعي، لكون هذه المسائل تخرج من اختصاص الباحث الاجتماعي. لذا، فإن ما هو عليه القانون العراقي أفضل من اللبناني.
- ٢. نص القانون العراقي على مؤسسة رسمية تقوم بدراسة شخصية المتهم الحدث، وهي مكتب دراسة الشخصية، وتكون مرتبطة بمحكمة الأحداث، وأعضائها قد تكون متفرغين أو غير متفرغين، كما بين المهام الملقاة على عاتقها. في حين لا توجد مثل هذه المؤسسة في القانون اللبناني. وعليه، فإن كفة الرجحان تكون لصالح القانون العراقي.

17% والتي لم تحضر فيها المندوب التحقيقات فتعود إلى عدم تبلّغه من قبل القوات الأمنية بحوالي ٧٥%، وتعذّر حضوره بنسبة ٤% ووقوع الجرم المشهود بنسبة ١%١.

أما الجوانب والمسائل التي يجب على المندوب الاجتماعي القيام بدراستها عند قيامه باجراء التحقيق الاجتماعي، فإن المادة ٤١ هي التي تطرقت إليها وبشكل واضح حيث نصّت على: يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه.

لا شكّ أن للجوانب التي تناولتها المادة المذكورة لها تأثير مباشر أو غير مباشر على ارتكاب الحدث للجريمة الحاصلة. وعليه، فإن اطلاع الجهة القائمة بالتحقيق على هذه المعلومات سوف تساعدها عند إجراء التحقيق مع الحدث، كما ستفيدها لإصدار قرارات مناسبة خلال فترة التحقيق.

تبيّن مما سبق، أن النيابة العامة أو الضابطة العدلية ملزمان بعدم إجراء التحقيق مع المتهم الحدث إلاّ بعد حضور المندوب الاجتماعي، إذا كانت الجريمة المرتكبة مشهودة. أما إذا كانت غير مشهودة، فهما غير ملزمان بذلك، وتعتبر حالة جوزاية حسب المفهوم المخالف لنص المادة ٣٤.

أما قاضي التحقيق الذي يمثّل محكمة التحقيق، فإنه مخير بين إجراء التحقيق مع الحدث بحضور المندوب الاجتماعي من عدمه. فإن رجّح المباشرة بالتحقيق بدون حضور المندوب لكون مصلحة الحدث أو مجريات القضية أو تحقيق العدالة أو غير ذلك من الأسباب تتطلبان ذلك، فله ذلك. كما بإمكانه عدم الشروع بالتحقيق إلا بعد حضور المندوب وتقديم تحقيق اجتماعي عن الحدث إذا رأى أن ذلك أفضل.

١ انظر أبو جودة، مارون، الأحداث المخالفون للقانون أو المعرضون للخطر: مفاعيل تطبيق القانون ٢٠٠٢/٤٢٢،
 وزارة العدل اللبنانية، ٢٠٠٧م، ص ٨.

غير مشهودة، وكافة الجهات التحقيقية، سواء كانت نيابة عامة أو ضابطة عدلية أو قاضي التحقيق بهذا الإلزام.

أما بخصوص عدد المتهمين الأحداث المستفيدين من دراسة الشخصية بشكل وجوبي، فإنه وبموجب القانون العراقي، فإن جميع المتهمين بالقضايا الجنائية سيتم عرضهم على مكتب دراسة الشخصية خلال فترة التحقيق قبل إحالتهم إلى محكمة الأحداث.

أما دائرة المستفيدين في ظل القانون اللبناني، فإنها محصورة بالمتهمين في الجرائم المشهودة فقط ، والتي يجري التحقيق فيها من قبل النيابة العامة أو الضابطة العدلية حصراً.

وعند المقارنة بين القانونين العراقي واللبناني، يرجّع الكاتب القانون العراقي، لأن نطاق دائرة المتهمين الأحداث الذين سيستفيدون من دراسية الشخصية بشكل إلزامي أثناء التحقيق سيكون أكبر مما عليه في القانون اللبناني، لكون جرائم الجنايات تشكّل نسبة لا بأس بها من الجرائم التي ترتكب من قبل الأحداث في العراق، في حين الجرائم المشهودة عادة تكون عددها ضئيلة، وستقل العدد المستفيدين أكثر بسبب ربط القانون هذه الجرائم بجهات تحقيقية محددة وهي النيابة العامة والضابطة العدلية.

المبحث الثاني: دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في القانون العراقى واللبناني.

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب. في الأول، سنتطرق إلى دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في القانون العراقي. وفي الثاني، سنتناول تلك الدراسة في ظل قانون اللبناني. وفي الأخير، سنقارن أحكام هذه الدراسة في كلا القانونين، للتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

٣. في لبنان، لا يجوز المباشرة بالتحقيق بحق المتهم الحدث من قبل النيابة العامة أو الضابطة العدلية إلا بحضور المندوب الاجتماعي في الجرائم المشهودة، في حين قاضي التحقيق له الخيار في ذلك، حيث بامكانه القيام بالتحقيق بحضور المندوب أو بعدم حضوره، وسواء كانت الجريمة المرتكبة مشهودة أو غير مشهودة فلا فرق بينهما بحقه.

أما في العراق، فإن القائم بالتحقيق هو محكمة التحقيق حصراً، وأن القانون لم يلزم القائم بالتحقيق الذي هو عادة المحقق القضائي التابع للمحكمة المذكورة بعدم جواز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بعد حضور الباحث الاجتماعي أو ورود تقريره أو تقرير مكتب دراسة الشخصية، لكن في المقابل، القانون العراقي ألزمت محكمة التحقيق بعرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية خلال فترة التحقيق في جرائم الجنايات نظراً لخطورتما وقساوة التدابير التي ستصدر بحق مرتكبيها، وأعطت لها السلطة التقديرية إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة، ولم يتطرّق إلى جرائم المخالفات.

فيما يتعلق بالتوقيت، فإن الكاتب يرجّح اتجاه القانون اللبناني القاضي بعدم جواز البدء بالتحقيق مع الحدث إلاّ بحضور المندوب – الباحث الاجتماعي، لأسباب منها: أولاً: يزيل حالة الارتباك والاضطراب لدى المتهم الحدث.

ثانياً: تبدّد المخاوف وتزداد الثقة بنفسه.

ثالثاً: يجنّب المتهم من المعاملة القاسية التي قد ترتكب بحقه من قبل القائمين بالتحقيق. رابعاً: يهيئ الظروف الملائمة للتحقيق مع المتهم.

خامساً: يزود القائم بالتحقيق على معلومات قيّمة حول المتهم.

سادساً: يجعل من القائم بالتحقيق يصدر قرارات مناسبة في القضية ابتداءً.

لكن ما لا يستحسنه الكاتب هو، أن القانون اللبناني جعل الحضور الإلزامي للمندوب خاصة بالجرائم المشهودة فقط، وحينما تكون الجهة القائمة بالتحقيق هي النيابة العامة أو الضابطة العدلية. ويرى أنه من الأفضل، شمول جميع الجرائم مشهودة كانت أو

هذه الجرائم قد تكون (جنايات، جنح، مخالفات).

لكن السؤال المطروح هنا، إذا كان تقرير المكتب مربوط بالأوراق، فهل يجوز لمحكمة الأحداث إعادة إرسال المتهم إلى المكتب؟ بوجهة نظري المتواضعة، يجوز لها ذلك كلما تطلب ذلك حالة الحدث. فمثلاً، قد ترى المحكمة أثناء المحاكمة أن الحدث يعاني من أمراض بدنية أو نفسية أو عقلية، وأعراضها ظاهرة للعيان، ولا يشير التقرير المرفق بالأوراق إلى ذلك، عندها تقرر إرسال الحدث إلى المكتب لغرض فحصه مرة أخرى، لأنه ربما أصاب بتلك الأمراض خلال فترة المحاكمة في حين أنه كان سليماً أثناء فترة التحقيق.

المشرع العراقي أوجب مهام أخرى على مكتب دراسة الشخصية ولم يكتف بربط تقريره بأوراق القضية المعروضة عليه، حيث ألزمت المادة ٦١ من قانون الأحداث المكتب بإرسال ممثله إلى محكمة الأحداث لغرض حضور جلسات المحاكمة ومتابعة سيرها في كل قضية قدم فيها تقريراً، وإذا وجد الممثل أن التدبير المقترح في التقرير يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف أثناء المحاكمة، فعليه أن يقدم تقريراً معدّلاً بعد التشاور مع مكتب دراسة الشخصية.

ولغرض حضور ممثل المكتب جلسات المحاكمة لابد وأن تقوم محكمة الأحداث بتبليغه بموعد المحاكمة، وإذا تنصّلت المحكمة القيام بذلك ولم يحضر ممثل المكتب جلسات المحاكمة فإن ذلك سيكون سبباً في نقض قرارها الصادر في القضية، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز العراقي منذ قانون الأحداث السابق الملغي ولحد القانون الحالي النافذ، حيث جاء في القرار التمييزي المرقم ١٩٨١/جزاء ثانية/أحداث/١٩٨١ في النافذ، حيث جاء في القرار التمييزي المرقم العراق "ليس لمحكمة الأحداث حسم الدعوى إذا لم يحضر مراقب السلوك المرافعة"، وجاء في قرار آخر لها في ظل قانون رعاية الأحداث النافذ "لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الأحداث حسمت الدعوى دون أن ترحظ بأن تقرير مكتب دراسة الشخصية لم ينظم وفقاً لما تقتضيه المادة ١٤ من قانون تالاحظ بأن تقرير مكتب دراسة الشخصية لم ينظم وفقاً لما تقتضيه المادة ١٤ من قانون

تبيّن في المبحث الأول، بأن القانون العراقي يلزم قاضي التحقيق بعرض جميع المتهمين في القضايا الجنائية على مكتب دراسة الشخصية قبل إحالتهم إلى محكمة الأحداث، أما في القضايا الجنحية فإنه مخيّر بين عرضه على المكتب من عدمه. وعليه، فإنه يفترض أنه توجد قضايا جنحية قد احيلت إلى محكمة الأحداث ولم يعرض المتهمين فيها على المكتب. أما في قضايا المخالفات، فإنه لم يبيّن موقفه مطلقاً.

لكن المشرع في المواد القانونية الخاصة بموضوع المحاكمة قد عالج ذلك جزئياً، حيث نص في المادة 77/ثالثاً على: لمحكمة الاحداث ارسال الحدث المتهم بجنحة الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت حالته أو ظروف القضية تستدعي ذلك. فبموجب النص أجاز المشرع لمحكمة الأحداث إرسال المتهم الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية في قضايا الجنح إذا وجدت المحكمة بأن حالته أو ظروف القضية تستدعي ذلك. وعليه، فإن المشرع لا يزال على موقفه حيث أنه لم يلزم قاضي الأحداث بعرض المتهمين في القضايا الجنحية على المكتب لغرض دراسة شخصيتهم خلال فترة المحاكمة، وكما بقي موقفه ساكتاً حول جرائم المخالفات، وكأنه يرى بأنه لا داعي لعرض المتهم على المكتب في هذه القضايا لبساطتها.

لكن ما عليه العرف القضائي وخاصة القضاء الكوردستان هو عرض المتهمين في جميع القضايا (جنايات، جنح، مخالفات) على مكتب دراسة الشخصية خلال فترة التحقيق، وإذا حصل أن احيلت قضية -مهما كانت نوعها- إلى محكمة الأحداث دون عرض المتهم على المكتب المذكور، فإن محكمة الأحداث تتدخل تمييزياً في قرار الإحالة وتعيد القضية إلى محكمة التحقيق لعرض المتهم على المكتب أو الباحث الاجتماعي حسب الحالة، ولا تلجأ لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة ٢٦/ثالثاً، وهذا ما أشرنا إليه في المبحث الأول بشكل مفصل ومعزّز بقرارات قضائية.

تقرر تصديقه تعديلاً بإضافة المادة ٧٩/أولاً رعاية الأحداث إلى الفقرات ١و٢و٣ من قرار فرض التدبير لأن الجانح أعلاه كان صبياً بتاريخ الحادث وأكمل الخامسة عشر من عمره بتاريخ المحاكمة أعلاه...

- ٢. جاء في قرار لححكمة تمييز إقليم كوردستان العراق تحت العدد/ ٦٣/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٢ القرار: بعد التدقيق والمداولة.....أما بخصوص التدبير المفروض والتي هي إيداع الجانح في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة أشهر فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقريري البحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون.
- ٣. جاء في قرار تمييزي لمحكمة تمييز العراق تحت العدد ١٥٤٨/جزاء متفرقة/١٩٨٥ و ٩٨٤ في ١٩٨٥/٦/٢٤ لا يجوز لمحكمة الأحداث محاكمة المتهمة عن جناية وإصدار قراراتما في الدعوى دون ارسال المتهمة إلى مكتب دراسة الشخصية لمخالفة ذلك أحكام المادة ٥١ من قانون رعاية الأحداث، أو الاطلاع على تقرير ممثل المكتب استناداً لأحكام المادتين ٢١و٢٦ من القانون المذكور.
- عدم الإشارة إلى الحالة الصحية البدنية للحدث في تقرير المكتب جعل من محكمة أحداث دهوك أن تحكم على المتهم الحدث في القضية المرقمة ١٠٠٦/ج/٢٠٠٦ بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنتين، ولكن ولعدم قناعة المحكوم بالقرار بادر إلى تمييزه بواسطة وليّه لدى محكمة تمييز الإقليم، وطلب نقض قرار محكمة الأحداث والرأفة بولده ...وأصدرت محكمة تمييز الإقليم قرارها المرقم ١٣٦/هيئة جزائية/أحداث/٢٠٠٦ في هذه القضية وكان القرار كما يلي: لدى التدقيق والمداولة تبين من سير التحقيق والمحاكمة الجارية أمام محكمة أحداث دهوك حيث الاعتراف الصريح للمتهم والمؤيدة بالشهادات ومحضر الكشف وكشف الدلالة صحة قيام المتهم بالسرقات المسندة اليه لذا فإن قرار الإدانة صحيح

رعاية الحداث، كما أن المحكمة لم تبلغ ممثلاً عن مكتب دراسة الشخصية في الدعوى لمتابعة سيرها وفقاً لما تقتضيه المادة ٦١ من القانون المذكور وعليه قرر نقض القرار"١.

أما في ظل قضاء إقليم كوردستان، فإنه لا يتم تبليغ ممثل المكتب بموعد المحاكمة، وتجري محاكمة المتهم الحدث بغياب الممثل المذكور، مكتفياً بتقريري المكتب والباحث الاجتماعي المربوطين بالقضية. ويعتقد الكاتب أن السبب وراء ذلك هو أن القضاء الكوردستاني يفستر المادة ٦١ بأنها ملزمة للمكتب، أما عدم حضور ممثله جلسات المحاكمة فلا يطعن في انعقاد جلسات المحكمة.

ونتسأل هنا، هل تم توفير الأجواء الملائمة لكي يقوم المكتب بدوره هذا ؟ لا أظن ذلك، لعدة أسباب ومن ضمنها المشرع نفسه، فعندما أجاز تشكيل المكتب من أعضاء غير متفرغين، كان عليه أن يضع في الحسبان، هل باستطاعة العضو غير المتفرغ الحضور جلسات المحاكمة وهو يؤدي عمله الأساسي معاً ؟ فهذا يعتبر تناقضاً من المشرع حيث في الوقت الذي أجاز أن يكون العضو غير متفرغ، ألزم حضوره جلسات المحاكمة .

ونظراً لأهمية تقرير مكتب دراسة الشخصية، فإن المادة ٦٢ ألزمت محكمة الأحداث بمراعاة ظروف الحدث المدونة في التقرير عند إصدار حكمها في الدعوى. وقد أكد ذلك في كثير من القرارات التمييزية ومنها:

1. جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق تحت العدد/ ٦١/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠ في ٢٠٠٩/٤/٢٠ القرار: بعد التدقيق والمداولة.....أما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح والتي هي الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة عن التهمة الأولى وستة أشهر عن كل واحدة من التهمتين الثانية والثالثة على أن ينفذ التدبير الأول بحقه باعتباره الأشد فإنحا جاءت مناسبة ومتوازنة مع عمر الجانح أعلاه وتقريري البحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية لذا

١ عبداللطيف، براء منذر، المرجع السابق، ص ١٤٥-١٤٦.

٢ انظر مصطفى، أكرم زاده، المرجع السابق، ص ١٨٤.

مسؤولية أعماله يوم الحادث وهل يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة أم لا ومن ثم إصدار القرار القانوني على ضوء ذلك وحيث أن محكمة الأحداث حسمت الدعوى قبل اتباع الإجراء المذكور أعلاه مما أخل بصحته كافة قراراتما الصادرة في الدعوى قرر نقضها وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وفق المنوال المذكور أعلاه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢١/صفر/١٤٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/١ م.

٦. جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق تحت العدد/ ١٢٧/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/١٢ القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة أحداث دهوك إلى إدانة كل من (م.ف.ع) و (ك.خ.ح) وفق المادة ٤٤٤/أولاً عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و ٤٨ و ٤٩ عقوبات اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون ومن جهة أخرى فإن مكتب دراسة الشخصية في دهوك فحصت المتهم (م.ف.ع) بموجب تقريرها المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٩ وبينت بأن المذكور يعاني من تخلف عقلى بطئ في النمو بسيط وكما أن الباحثة الاجتماعية وبموجب تقريرها المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٩ قد بينت بأن المتهم (ك.خ.ح) ارتكب الجريمة لأسباب اقتصادية ومرضية دون بيان المرض فكان المفروض تدوين أقوالها بخصوص تقريرها لبيان قصدها من التقرير المقدم لأن تقرير مكتب دراسة الشخصية بالنسبة إلى (ك.خ.ح) تضمن عدم وجود اضطرابات نفسية مرضية لديه لذا كان المفروض عرض المتهم (م.ف.ع) على اللجنة الطبية للأمراض النفسية والعقلية لبيان نوع المرض وفيما إذا كان المذكور مصاب بما وقت ارتكابه للجريمة أم لا، وفيما إذا كان المرض المذكور يؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة أم يؤدي إلى نقص أو ضعف فيها وفيما إذا كان يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة أم لا، وعليه ولكل ما تقدم وبما أن محكمة الأحداث سارت في الدعوى دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحة قرارها أعلاه لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث

وموافق للقانون قرر تصديقه تعديلاً بإضافة المادة $\sqrt{2}$ انياً إلى قرار التدبير وحيث تبين أن المتهم يعاني من مرض مزمن ولرداءة صحته قرر تخفيض التدبير بحقه وجعله سنة واحدة بدلاً من سنتين والإشعار إلى قسم الإصلاح الاجتماعي بذلك وتصديق سائر القرارت الفرعية الأخرى وصدر القرار بالاتفاق في $\sqrt{2}$.

من هذا القرار يتضح مدى تأثير الحالة الصحية البدنية للحدث على الحكم، ولكن التساؤل المطروح هنا هو، كيف عرفت محكمة التمييز إصابة المتهم بمرض مزمن رغم عدم إشارة تقرير مكتب دراسة الشخصية إلى ذلك؟ يحتمل أن ولي أمر الحدث قد أشارت إليها في اللائحة التمييزية مع ربط المستمسكات المطلوبة التي تثبت ذلك، كما لا يستبعد إضافة إلى ذلك، أن تم إحضار المتهم أمام محكمة التمييز استناداً إلى أحكام المادة ٨٥ ٢/ب من قانون الأصول الجزائية للتوصل إلى الحقيقة. وأعتقد، أنه لو أشار تقرير المكتب إلى حالة مرض الحدث هذه لما حكم عليه محكمة الأحداث بسنتي إيداع، لكن عدم الإشارة هذه جعلت من تدبيرها غير مناسبة مع ظروف الحدث.

٥. جاء في قرار محكمة التمييز الإتحادية تحت العدد ٩٣/جزائي/٢٠٠٩ في حداث رادم التحاديق والمداولة وجد أن كافة القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ في الدعوى المرقمة ٥٠/احداث/٨٠٠١ من قبل محكمة أحداث واسط القاضية بإدانة المتهم (ح) وفق أحكام المادة ٩٤٤/ثالثاً ورابعاً -ق. ع المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ والحكم بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمس سنوات استدلالاً بالمادة ٧٧/ثانياً من قانون رعاية الأحداث قد جانب الصواب وجاء سابقاً لأوانه حيث وجد من خلال تقرير مكتب دراسة الشخصية المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٢٧ بأن المتهم الحدث يمر بمرحلة يدل منها على اضطراب شخصيته مما كان والحالة هذه يستوجب إحالته على اللجنة الطبية العدلية والنفسية في مستشفى الرشاد لغرض فحصه وبيان عما إذا كان يقدّر

الأحداث، مهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة وملابساتها وظروفها، وأيّاً كانت الجهة القائمة بالتحقيق خلال فترة التحقيق. فسواء كانت الجريمة من نوع (الجنايات، الجنح، المخالفات)، مشهودة أو غير مشهودة، وسواء كان القائم بالتحقيق نيابة عامة أو ضابطة عدلية أو قاضي التحقيق، وسواء كان الملف الاجتماعي موجود ضمن أوراق القضية أو غير موجود، من المفروض حضور المندوب الاجتماعي جلسات المحاكمة لكي يكون عوناً للمحكمة في اصدار تدايير مناسبة في القضايا المنظورة أمامها بحق المتهمين الأحداث، وهذا موقف جيد من المشرع.

أما المادة ٤١ فنصّت على: إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الإجراءات السابقة، على محكمة الاحداث أن تستحصل قبل صدور الحكم على تحقيق هذه المهلة إلا بقرار معلّل.

يفهم من نص المادة ٤٠ أن المندوب الاجتماعي يحضر جميع جلسات محاكمات

اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلّفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي. ويشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية ... وللمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية . ولها أيضاً أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير ولا تمدد

المطلب الثاني: دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في القانون اللبناني.

دهوك في ٢٠٠٩/٢/١٨ وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة

مجدداً واستقدام المتهمين مجدداً وبكافة طرق الإجبار على الحضور المنصوص عليها

في القانون والسير في الدعوى وفق المنوال المذكور أعلاه فإذا ثبت للمحكمة سلامة

المتهمين أعلاه من الأمراض العقلية والنفسية إجراء محاكمتهما وتوجيه التهمة اليهما

.... أما إذا ثبت العكس بموجب تقرير طبي تطبق أحكام المواد ٢٣٠ و ١٣١ و ٢٣٢

الأصولية الجزائية المعدل حسب مقتضى الحال وعلى ضوء التقرير الطبي ... وصدر

القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩//٧ الأصولية الجزائية المعدل في

هذا القرار يبين وبكل وضوح مدى أهمية وتأثير تقريري المكتب والباحث

الاجتماعي على حكم المحكمة، حيث لم تقبل محكمة التمييز تدوين معلومات مبهمة غير

واضحة حول الحالة العقلية والصحية والاجتماعية للمتهم الحدث، لذا أمرت بتدوين

أقوال الجهات المذكورة بشكل مفصّل، وعرض المتهم على اللجنة الطبية للأمراض النفسية

والعقلية، لكي توصل المحكمة إلى الحقيقة وإصدار قرارات وتدابير مناسبة بحق المتهم دون

. . . 9/٧/١٢

إجحاف وهضم حقوقه.

تبيّن عند دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلة التحقيق في القانون اللبناني أن قاضي التحقيق غير ملزم بعرض أي متهم ومهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة من قبله على المندوب الاجتماعي لغرض دراسة حالته الاجتماعية، في هذا المطلب سنحاول التعرّف على موقفه خلال فترة المحاكمة.

المادة ٤٠ من القانون اللبناني نصّت على: تُجرى محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدعى الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور....

المريد انظر خميس، فوزي، آليات حماية الأحداث المعرّضين للخطر في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان، أوراق مداخلة طرحت في المؤتمر الوطني حول أولويات الطفولة، جامعة الحكمة، بتاريخ ٢٣- ٣ - ٢٠١٠، تاريخ الزيارة :\y/\./r. am \\:r.

https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=5&cad =rja&uact=8&ved=0ahukewj2wqmf9zfxahuk1bokhc4zclyqfghcmaq&url=h ttp%3a%2f%2fstd.atfalouna.gov.lb%2ffiles%2fbi2.doc&usg=aovvaw0r7kq0ltwruj0frf oyaw

المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

1. المندوب الاجتماعي في لبنان، ملزم بالحضور في جلسات محاكمة الأحداث وفي جميع القضايا. أما في العراق، فإن ممثل مكتب دراسة الشخصية ملزم بالحضور في القضايا التي سبق وأن قدّم فيها المكتب تقريره، بمعنى هو غير ملزم بحضور جلسات محاكمات جميع القضايا. أما من الناحية العملية وبالتحديد في إقليم كوردستان، فلا وجود لهذا المكتب، وبالنتيجة لا حضور للممثل. وهنا يرجّع الكاتب موقف المشرع اللبناني لأنه لم يميّز بين قضية وأخرى، حيث سيستفيد جميع المتهمين من حضور المندوب، بعكس القانون العراقي الذي جعل حضور ممثل المكتب بعدد من القضايا وليس جميعها.

7. تبيّن في المبحث الأول، أنه في دولة لبنان لا تحتوي جميع القضايا المحالة من محكمة التحقيق إلى المحكمة المختصة -الأحداث- على الملف الاجتماعي، لكون قاضي التحقيق مخيّر بين عرضه على المندوب الاجتماعي من عدمه، لكن تفادى المشرع اللبناني هذه الثغرة خلال فترة المحاكمة وألزمت المحكمة المختصة بعدم إصدار حكمها في أية قضية كانت قبل حصولها على الملف الاجتماعي للمتهم في القضية. أما فيما يتعلق بعرض المتهم على الجهات المعنية، لفحص المتهم طبياً من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية، فهو مرهون بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة أياً كانت نوع القضية المنظورة.

أما العراق، فنفس الكلام يطبّق عليه، حيث أن جميع القضايا التي تستلمها محكمة الأحداث المحالة إليها من قبل محكمة التحقيق، لا تتضمن تقرير مكتب دراسة الشخصية، لكون قاضي التحقيق ملزم بعرض المتهم في القضايا الجنائية فقط على المكتب دون غيرها. وعليه، قد تكون هناك قضايا جنحية أو مخالفات ولم يعرض المتهم فيها على المكتب خلال فترة التحقيق.

يلاحظ بأن المادة ١٤ قد عالجت الثغرات الموجودة خلال فترة التحقيق، حيث ألزمت محكمة الأحداث بإجراء التحقيق الاجتماعي لكل متهم احيل إليها من قبل محكمة التحقيق ولم يجري له التحقيق المذكور، قبل صدور حكمها في القضية. أما الجوانب والمسائل التي تجري فيها التحقيق الاجتماعي فقد تم التطرق إليها في المبحث الأولى بشكل مفصل، لذا وتجنباً للتكرار لا نتطرق إليها مرة أخرى أ. كما أجازت المادة المذكورة للمحكمة بعرض المتهم على الجهات المعنية دون تحديدها، لغرض فحصه بدنياً أو نفسياً أو عقلياً من الناحية الطبية، أي من قبل أطباء متخصصين، إذا اقتضت الحاجة إليها أ.

وإذا تطلّب فحص الحدث طبياً أو إجراء التحقيق الاجتماعي معه، إيداعه في دار الملاحظة فلها الحكمة - ذلك، لكن لا يجوز إيداعه لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، إلا بقرار معلّل أي مسبب.

تبيّن لنا مما سبق، أن القانون اللبناني لم تسمح لمحكمة الأحداث بصدور حكمها في أية قضية كانت ما لم تكن قد أجرت التحقيق الاجتماعي للمتهم في القضية المنظورة أمامها، أما بخصوص الفحص الطبي للمتهم، فهو متروك للسلطة التقديرية للمحكمة تأمر بإجرائه للمتهمين المحتاجين عند الاقتضاء وليس لجميع المتهمين. طبعاً، هذا كله وفق القانون أي من الناحية النظرية أما الواقع فربما يختلف عن ما هو موجود في القانون كما هو الحال عندنا في العراق.

لمعرفة المزيد حول دور المندوب الاجتماعي انظر، الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، المرجع السابق، ص ٣٩–٤٥.

أ انظر شافي، نادر، المرجع السابق (مرجع إلكتروني).

أحداث- لا تحتوي على تقرير الفحص الطبي للمتهم من قبل الجهات المعنية، كما أن المحكمة المختصة بدورها غير ملزمة بعرض جميع المتهمين على هذه الجهات لغرض فحصهم طبياً، حيث تعود لها السلطة التقديرية. لذا، فإن عدد المتهمين المستفيدين من هذه الخدمة في العراق أكثر بكثير مما عليه في لبنان.

- ٣. أما عن مدى أهمية تقريري مكتب دراسة الشخصية والباحث الاجتماعي في العراق، والملف الاجتماعي في لبنان، فيلاحظ بأن المشرع في كلا البلدين لم يسمحا لحكمة الأحداث باصدار حكمها في القضية دون مراعاة ما هو مدوّن في هذه التقارير أو الملف، وقد ثبت ذلك من خلال التطبيقات القضائية، حينما نقضت محكمة التمييز أحكام محكمة الأحداث عندما لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار.
- للشرع العراقي واللبناني كالاهما، أجازا للمحكمة بإيداع المتهم لدى دار الملاحظة
 لغرض فحصه طبياً أو التحقيق الاجتماعي معه، ولفترة محددة.

خاتمة

بعد رحلة مع نصوص قانون الأحداث العراقي واللبناني، توصلنا إلى النتائج الآتية: أولاً: بخصوص دراسة شخصية المتهم خلال مرحلة التحقيق:

- 1. دراسة شخصية المتهم الحدث في القانون العراقي أشمل وأوسع من القانون اللبناني. ففي الوقت الذي يخضع المتهم للتحقيق الاجتماعي فقط في القانون اللبناني، فإنه يخضع إضافة إلى ذلك، إلى الفحص الطبي والبدني والعقلي والنفسي من قبل مختصين في القانون العراقي، والسبب في ذلك يعود إلى وجود مؤسسة رسمية منصوص عليها في القانون للقيام بهذه المهام.
- ٢. قاضي التحقيق اللبناني له كامل السلطة التقديرية في عرض المتهم الحدث على المندوب الاجتماعي من عدمه، مهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة وظروفها وملابساتها. أما القاضي العراقي، فله السلطة نفسها سوى جرائم الجنايات، حيث أنه ملزم بعرض المتهم في هذه الجرائم على مكتب دراسة الشخصية.

المشرع العراقي لم يتراجع عن موقفه هذا، حيث أثناء تناوله الأحكام الخاصة بمحاكمة الأحداث في عرض المتهم على المكتب في القضايا الجنحية إذا اقتضت ذلك حالة المتهم أو ظروف القضية، ولم يبدِ موقفه عن قضايا المخالفات. يبيّن من هذا الموقف، أن المشرع قد أراد تدارك السلطة التقديرية التي أعطاها لقاضي التحقيق، حيث قد يرى قاضي التحقيق في قضية جنحية أن المتهم لا يحتاح إلى عرضه على المكتب، لكن محكمة الأحداث ترى ضرورة ذلك، لذا أعطت لها السلطة في اتخاذ قرارها المناسب.

لكن وكما تبيّن لنا في المبحث الأول، بأن ما عليه القضاء وخاصة القضاء الكوردستاني، هو أن محكمة الأحداث تعيد أية قضية كانت إلى محكمة التحقيق مرة أخرى إذا كان تقرير المكتب والباحث الاجتماعي غير مربوطين بما بعد التدخل في قراراها تميزاً، وهذا موقف حسن من القضاء.

بخصوص الترجيح بين القانونين، فإن الكاتب يرجّح ما عليه القانون اللبناني فيما يتعلق بالملف الاجتماعي، لكونه ألزمت المحكمة باجراء التحقيق الاجتماعي لجميع المتهمين دون استثناء، أما بموجب القانون العراقي فإنه ومن الناحية النظرية قد تكون هناك قضايا جنحية ومخالفات ولم يعرض فيها المتهم على الباحث الاجتماعي، لكن من الناحية التطبيقية، تم تدارك هذه الثغرة من قبل القضاء وذلك من خلال عرض جميع المتهمين على الباحث الاجتماعي.

أما بخصوص فحص المتهم طبياً من النواحي البدنية والنفسية والعقلية، فإن كفة الرجحان تكون لصالح القانون العراقي، لأنه من الناحية النظرية فإن جميع القضايا الجنائية وبعض القضايا الجنحية المحالة إلى محكمة الأحداث مربوط بما تقرير مكتب دراسة الشخصية. وإضافة إلى ذلك، فإن القضاء قد عالج بقية القضايا، حيث أن محكمة الأحداث لا تقبل بإحالة أية قضية إليها ومهما كانت نوعيتها إذا لم يكن تقرير المكتب مرتبط بالأوراق. أما في ظل القانون اللبناني، فإن القضايا المحالة إلى المحكمة المختصة —

- ٤. محكمة الأحداث في كلا البلدين ملزمان بمراعاة ظروف الحدث المدوّنة في تقريري التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي.
- ه. المشرع في كلا البلدين سمحت لمحكمة الأحداث بإيداع الحدث في دار الملاحظة،
 من أجل إجراء التحقيق الاجتماعي أو الفحص الطبي ولمدة معينة.

التوصيات:

- ١. ضرورة إلغاء المادة ١٣ من قانون الأحداث العراقي.
- خرورة تشكيل مكتب دراسة الشخصية وأداء مهامه بشكل سليم مثلما هو منصوص عليه قانوناً.
- ٣. المشرع اللبناني مدعو للنص على مكتب مماثل لمكتب دراسة الشخصية الموجود في القانون العراقي، وذلك لعدم اقتصار دراسة شخصية المتهم على التحقيق الاجتماعي فقط.
- ٤. جعل دراسة شخصية المتهم الحدث إلزامية في كلا القانونين مهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة وظروفها وملابساتها، وأيّاً كانت الجهة القائمة بالتحقيق. إضافة إلى ذلك، جعل هذه الدراسة قبل البدء بالتحقيق، أو بشكل متزامن مع التحقيق إلزامياً أضاً.
- ضرورة بيان المشرع العراقي موقفه من عرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية في جرائم المخالفات.
- ٦. النص على عدم انعقاد محكمة الأحداث إلا بحضور ممثل مكتب دراسة الشخصية
 في العراق والمندوب الاجتماعي في لبنان، وفي جميع القضايا المنظورة.

- ٣. كلا القاضيين العراقي واللبناني غير مقيدين بوقت معين لدراسة شخصية المتهم، حيث بامكانهما عرض المتهم على الجهة المختصة بدراسة شخصيته في أي وقت خلال فترة التحقيق، المهم أن يكون قبل إحالة المتهم إلى محكمة الأحداث.
- ٤. تكون دراسة شخصية المتهم متزامنة مع التحقيق في القانون اللبناني في حالة واحدة فقط وهي عندما تكون الجريمة المرتكبة مشهودة والجهة القائمة بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية.

ثانياً: بخصوص دراسة شخصية المتهم خلال مرحلة المحاكمة:

- ١. في لبنان، المندوب الاجتماعي يحضر جميع جلسات محاكمات الأحداث مهما كانت نوعية القضية وظروفها وملابساتها. بينما في العراق، ممثل مكتب دراسة الشخصية ملزم الحضور في القضايا التي سبق وأن قدّم فيها تقريره فقط.
- 7. في لبنان، خلال فترة المحاكمة يجري التحقيق الاجتماعي لجميع المتهمين الذين ليس لديهم ملف اجتماعي ضمن أوراقه. أما في العراق وحسب نصوص القانون فإنه قد يكون هناك متهمين في القضايا الجنحية وتصدر بحقهم أحكام دون أن يجري لهم التحقيق الاجتماعي، كما أن القانون سكت عن إجراء التحقيق المذكور للمتهمين في قضايا المخالفات. لكن قضائياً، يجري التحقيق الاجتماعي لجميع المتهمين دون النتائياء
- ٣. يجري الفحص الطبي لعدد محدود من المتهمين الأحداث في ظل القانون اللبناني لكون المحكمة المختصة لها السلطة التقديرية في إجراء هذا الفحص من عدمه. أما في ظل قانون رعاية الأحداث العراقي فإنه قد يكون هناك متهمين في القضايا الجنحية وتصدر بحقهم أحكام دون أن يجري لهم الفحص الطبي، كما أن القانون سكت عن إجراء هذا الفحص للمتهمين في قضايا المخالفات. لكن من الناحية العملية، يجري الفحص الطبي لجميع المتهمين من قبل مكتب دراسة الشخصية دون استئناء.

الفصل الخامس خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة التحقيق*

في العصور القديمة، المتهم الحدث كان يعامل معاملة المتهم البالغ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، دون أي اعتبار لصغر سنه وعدم نضجه العقلي والإدراكي. أمام هذا الحيف والظلم بحق المتهمين الأحداث بذل الفقهاء والمدارس القانونية جهوداً عظيمة على المستوى المحلى والدولي لغرض رفع هذا الظلم عنهم، ومعاملتهم معاملة منصفة مناسبة لعمرهم ونضجهم العقلي. وبفضل هذه الجهود المبذولة أقرّ المشرع الجنائي في الكثير من الدول بخصوصيات للمتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفيما بعد صدرت اتفاقات ومعاهدات واعلانات دولية بحقوق الأطفال بشكل عام وبموضوع قضاء الأحداث بشكل خاص. منها، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروف بقواعد بكين لعام 1985م (*)، اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠م. وقام المشرع الجنائي العراقي بدوره في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م المعدل، وكذلك قام المشرع اللبناني بدوره في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢م، بدرج خصوصيات للمتهم الحدث خلال مرحلة التحقيق. وعليه، فإن إجراء مقارنة بين قانون أحداث البلدين العراقي واللبناني في هذا الخصوص، فيها فائدة لايستهان بها.

نشر هذا الفصل تحت عنوان (أحكام التحقيق مع الحدث دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني)، العدد ١١ من مجلة جيل الدراسات المقارنة (العلمية المحكمة)، اكتوبر/٢٠٢٠، ص ٢٠١-١٤٠. التي تصدرها مركز جيل البحث العلمي.
 (*) اعتمدت هذه القواعد في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ٢٢ المؤرخ في ٢٩

تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ / إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ واعتمدتما الجمعية العامة بقرارها ٤٠ ميلانو من ٢٦ آب.

حينما يرتكب الحدث جريمة فإن أكثر من جهة تتعامل معه لحين إحالته لحكمة الأحداث لغرض محاكمته. وتعتبر مراكز الشرطة هي أولى الجهات التي تتعامل معه لكون أفراد الشرطة هم أول السلطات الرسمية التي تحضر محل الجريمة، كما أن الضحية عادة تطلب النجدة منهم. ولكون تقرير مصير الحدث المتهم ليس بيد أفراد الشرطة فيتم إحضاره من قبلهم أمام السلطات التحقيقة القضائية التي تتمثل في محكمة التحقيق. لكن ما يثار هنا: هل يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة ولأي قاضٍ من قضاة التحقيق التعامل مع قضايا الأحداث أم يجب أن يتوفر فيهم نوعية خاصة من المؤهلات والقدرات؟ منتجاوب على هذا التساؤل من خلال مطلبين. سنخصّص الأول، لشرطة الأحداث، أما الثاني فلمحكمة تحقيق الأحداث.

المطلب الأول: شرطة الأحداث.

الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) أوصت في مؤتمرها الدولي المنعقد في عام ١٩٥٨م بإنشاء شرطة متخصصة لوقاية الأحداث. كما أن المؤتمرات الدولية كافة والدراسات الخاصة بالأحداث توصلت إلى ضرورة استحداث شرطة متخصصة بشؤون الأحداث على أن تكون من بينهم عنصر نسوي لأنمن أكثر دراية بالتعامل مع الأحداث، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر في مقدمة الدول التي أخذت بنظام شرطة الأحداث والشرطة النسائية أ.

ويرى المتخصصون أن هناك ضرورة في أن يتلقى ضبّاط ورجال الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث تدريباً خاصاً لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وإنشاء وحدات شرطة خاصة في المدن الكبيرة. ويجب التأكيد على ضرورة ترسيخ مبدأ التدريب المستمر بحيث يكون الجيل الأول قادر على تدريب الجيل الثاني وهكذا، لضمان

^{&#}x27;سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، ط١،كوردستان، ٢٠٠٦م، ص ٩٨–١٠٠٠.

أن يتم التعامل مع الأحداث من قبل أفراد متخصصين. ومن المهم أن تكون اتفاقية حقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة لقضاء الأحداث جزء من التكوين العلمي والمهني للهيئات المعنية بالعمل مع الطفل، ويمكن إدراج اتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية لطلبة كلية الشرطة والحقوق والخدمة الاجتماعية '.

ورغم هذه التدريبات والدورات فإن بعض الدراسات أكدّت على أن شرطة الأحداث ليست كما هي مطلوب منها من حيث كفاءة الكادر وكذلك من حيث العدد والآليات والأجهزة والتعليمات الضرورية وأماكن تواجدها، أما بخصوص وجود عنصر نسوي ضمن تشكيلات هذه المراكز فإن هذه التجربة هي الأخرى لم تنجح للم

وبالرجوع إلى موقف المشرع العراق، فإيماناً منه بضرورة معالجة ظاهرة جنوح الأحداث استحدثت شرطة الأحداث التي تعتبر من الأجهزة الحديثة المتمشية مع روح الدولة العصرية ومتممة لها، ورابطة وصل للأجهزة المختصة بمعالجة ظاهرة الجنوح لكون هذه الشرطة هي أول من تتلقى الحدث الجانح وتتعامل معه ومن ثم محكمة الأحداث ودور الرعاية الاجتماعية "، حيث تم تشكيل أول معاونية لشرطة الأحداث في ودور الرعاية الشرطة عافظة بغداد في حينه بمركز شرطة الأحداث ضمن مديرية شرطة محافظة بغداد وتم ربطه بمديرية الشرطة القضائية وقد باشر المركز عمله في ١٩٧٥/١٢/٢٧م أ.

ولو رجعنا إلى قانون رعاية الأحداث العراقي، سنجد بأن مهمة شرطة الأحداث لا تنحصر في التعامل مع قضايا الأحداث المشردين والمتهمين فقط، وإنما عليها وقايتهم من الجنوح أيضاً. ففي المادة (٢٣/أولا) منه والمدرجة ضمن باب الوقاية من الجنوح، نص

http://www.crin.org/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc.

^{&#}x27; ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، متاح على الموقع الألكتروني التالي، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/٦:

أسردار عزيز خوشناو، مرجع سابق، ص ١٠١.

[&]quot;فازع احمد مجيد، جنوح الأحداث، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٤م، ص ٤٣.

أ المرجع نفسه، ص ٤٣، ٤٩.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإنه لم ينص على إنشاء شرطة متخصصة للأحداث ولهذا يتم التعامل معهم من قبل رجال الأمن والشرطة العادية، ونظراً لعدم معرفة هؤلاء بكيفية التعامل مع الأحداث، يلجؤون للعنف الجسدي واللفظي بحقهم، ومرات يعتدون عليهم بالضرب المبرح، ويقول أحد القضاة اللبنانيين بأنه" أبطل عدة تحقيقات في محكمة جنايات صيدا لثبوت تعرض الحدث للتعنيف من قبل الشرطة"، ويستمر في القول: "استطعنا بعد جهود حثيثة إنشاء شرطة للأحداث، لكن تم ضمّها لشرطة الآداب في محفر حبيش فقط، بينما كنا نأمل وجود هذه الشرطة في كافة مناطق لبنان. علماً، بسبب عدم وجود شرطة الأحداث في جميع الأماكن تم نقل أحد المتهمين الأحداث بين ستة مخافر ومفارز مختلفة في ليلة واحدة لحين تسليمه لمخفر حبيش أ.

وفيما يخص المقارنة بين القانونين العراقي واللبناني، يلاحظ بأن شرطة الأحداث وجدت في العراق منذ عام ١٩٧٥م ولم يغفل قانون الأحداث العراقي الصادر عام ١٩٨٣م على تكليف هذه الشرطة بالتعامل مع قضايا الأحداث المتهمين والمشردين ووقايتهم من الجنوح والتشرد. بينما المشرع اللبناني تغافل عن إنشاء شرطة متخصصة بالأحداث، واستمر في سياسته هذه في قانون الأحداث الصادر عام ٢٠٠٢م، إذ خلا القانون المذكور من أي نص يشير إلى شرطة الأحداث، وأنه بجهود العاملين في قضاء الأحداث تم إنشاء شرطة أحداث لكن تم دمجه في مخفر واحد فقط على مستوى لبنان كله، وعليه، نرجح مسلك المشرع العراقي في هذا الشأن، الذي استطاع مواكبة التطور الحاصل في المجتمع الدولي وخاصة في مجال القانون الجنائي للأحداث.

^{&#}x27;كلود صليبا، صغار يُرجّون في لعبة «عسكر وحرامية» مع كبار.. السجن، تحقيقات منشورة في جريدة المستقبل، الأربعاء ٢٠١٨/٩/٢٦، العدد ٣٩٢٠، تحقيقات ص ٩، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/٢٦. متاح على الموقع التالي: http://claudesaliba.blogspot.com/2011/02/blog-post.html

وهناك حاجة ملحّة لتفعيلها، لأن النص عليها لم يأتِ من الفراغ وإنما جاءت تنفيذاً للاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية الخاصة بقضاء الأحداث والتي انضمّت إليها العراق. ونعتقد أن السبب وراء تعطيل هذه الفقرة هو أن المشرع لم يلزم مجلس القضاء بتشكيل هذه الحكمة، إنما أعطى له سلطة تقديرية في هذا الخصوص.

ويتجه البعض الى أن محاكم تحقيق الأحداث موجودة فقط في بغداد وبعض محافظات العراق، ولهذا دعا إلى تعميم هذه التجرية في جميع المحافظات، واستمر في القول: "أن نطاق اختصاص المحاكم الموجودة حالياً في مراكز تلك المحافظات تشمل الجرائم التي ترتكب ضمن نطاقها الإداري فقط وليست ضمن جميع حدود المحافظة" أما بقية المحافظات ومن ضمنها محافظات إقليم كردستان، فإنما تعتمد على تكليف القضاة في محاكم التحقيق العادية لتولي التحقيق في قضايا الأحداث، وبه يكون التحقيق في قضايا الأحداث، وبه يكون التحقيق في قضايا الأحداث جزء ثانوي من عملهم.

التساؤل المطروح في هذا السياق: هل القاضي غير المتفرغ لتحقيق الأحداث سيواجه ويتعامل مع المتهم الحدث كحدث أم سيتعامل معه معاملة البالغ؟ نرى بأن قاضي التحقيق في هذه الحالة سيجد صعوبة في التعامل مع هؤلاء المتهمين بتوازن، لأن تعامله اليومي مع البالغين أصبح طبعاً وعادةً له، فبسبب الروتين أو النسيان أحياناً يعمم التعامل نفسه على المتهم الحدث أيضاً. عليه، من الضروري جداً أن يكون قاضي الأحداث متفرّغاً فقط لقضايا الأحداث مهما كانت عدد قضايا الأحداث، وعدم تكليفه بقضايا البالغين حتى لا يؤثر على عمله. وعلى ضوء ما تقدم نرى ضرورة تعديل (المادة ٤٩ / ثانياً) من قانون رعاية الأحداث واستبدال كلمة (يجوز) بكلمة (يجب) لإلزام وزير العدل — سواء في الحكومة المركزية أو في حكومة إقليم كوردستان — بتشكيل

من وزير العدل - بجلس القضاء - في الأماكن التي يعينها". يفهم من النص بأن الجهة المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث هي (محكمة تحقيق الأحداث)، وفي حالة عدم وجودها يقوم بما القاضي المخصّ لتحقيق الأحداث، وأجاز المشرع استثناءً لقاضي التحقيق الذي يتول التحقيق في جرائم البالغين والمحقق القضائي بإجراء التحقيق مع الأحداث في حالة عدم وجود محكمة تحقيق الأحداث والقاضي المخصص. ولهذا يجب تفريق أوراق المتهم الحدث عن المتهمين البالغين فور إدلائه بإفادته، ليتسنى للجهات المعنية التحقيق معه. وقد أكّدت المادة ٥٣ من قانون الأحداث على تفرقة الأوراق هذه بالقول: "إذا اتهم حدث مع أحد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل منهما على المحكمة المختصة".

ونرى أن من أسباب إصرار المشرع على إجراء التحقيق مع الحدث من قبل محكمة تحقيق الأحداث أو القاضي المخصص لتحقيق الأحداث هي ما نصّت عليها المادة ٢٠ من قانون الأحداث الملغي رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢م بقولها: "يجب أن يتم إجراء التحقيق معه برفق وأن يلفت نظر ذوى العلاقة في الدعوى إلى عدم التهجّم عليه عند الإدلاء بأقواله ولا يجوز تكبيله بالسلاسل أو تقييد يديه بالأصداف". وكذلك ليتم وصفه وصفاً قانونياً سليماً خلال مرحلة التحقيق، فإن ارتكب جريمة اعتبر متهماً، وإن وقع في حالة من حالات الانحراف فيعتبر منحاً.

ونرى بأن وصف المشرد أو المنحرف بالمتهم من قبل محاكم التحقيق من الناحية العملية، هو تطبيق غير سليم للقانون وإجحاف بحق الحدث، لكونه لم يرتكب جريمة في هذه الحالات. وأن الانتباه لهذه المصطلحات القانونية الدقيقة لن يتم إلا إذا كانت الجهات التحقيقية جهات مختصة ولها إلمام جيد بقانون الأحداث.

أما فيما يتعلق بتشكيل محكمة تحقيق خاصة بالأحداث التي نصّت عليها الفقرة الثانية من المادة ٤٩ والتي سبق ذكرها، فإنما شبه معطلة منذ صدور قانون الأحداث،

أبراء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص٨٤.

محكمة خاصة متفرغة للتحقيق في قضايا جانحي الأحداث ضماناً لحقوقهم الجديرة بالحماية ورعايةً لخصوصية الدعاوى الخاصة بهم.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإنه لم يذكر في قانون الأحداث ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١م، ما يشير إلى محكمة تحقيق الأحداث ولا إلى قاضي تحقيق الأحداث، لكن ذلك لم يمنعه من تخصيص المعاملة مع الأحداث، فبموجب المادة ٣٣ من قانون الأحداث اللبناني، إذا اشترك حدث مع راشد في جريمة واحدة أو جرائم متلازمة فإن الحدث يخضع مع الراشد إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي دون أن يتم تفرقة أوراق المتهم الحدث عن البالغ، وعلى هذه المراجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الأحداث.

وعادة يقوم بالتحقيق الضابطة العدلية، المؤلفة من النواب والمحامين العامين تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، ويساعدهم في ذلك عدد من الأشخاص والجهات التي نصّت عليها المادة ٣٨ من قانون الأصول، وقد يقوم بالتحقيق قاضي التحقيق العادي نفسه، وحتى في الحالة الأولى حينما تقوم الضابطة العدلية بالتحقيق فإنحا تعرض الأوراق على محكمة التحقيق في النهاية .

قبل الانتقال إلى المقارنة بين القانونين نود الإشارة بأن هناك جهوداً تبذل من أجل أن إناطة التحقيق مع الأحداث بقضاة متخصصين، إذ يقول أحد القضاة: "سأصر في التشكيلات المقبلة على أن يكون هناك تخصص في معهد القضاء لأن العمل مع الأحداث ليس بالسهل أبداً ولا يمكن لقاض عقاري مثلاً أن يصبح قاضى أحداث".

https://carjj.org/sites/default/files/paper-law-enf-jean-fahd.doc

^{&#}x27;جان داود فهد ، علاقة الضابطة العدلية بالقضاء، متاح على الموقع الألكتروني التالي، تاريخ الزيارة:

^{:.7.17/77/1.}

كلود صليبا، مرجع سابق، (موقع انترنيت).

ولم يتطرق المشرع العراقي إلى مسألة انتداب المحامي للمتهم خلال مرحلة التحقيق على نفقة الدولة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، وتجنباً لهذه الثغرة التشريعية عدّل المشرع الكوردستاني المادة ٣٠١ من القانون المذكور بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣م الصادر من برلمان كوردستان وبموجب التعديل أوجب على محكمة التحقيق بانتداب محام للمتهم في قضايا الجنايات والمجنح إن لم يكن له محام أصيل لغرض الدفاع عنه، كما أوجب على قاضي التحقيق والمحقق القضائي أخذ رأي المتهم قبل استجوابه فيما إذا كان لديه الرغبة في توكيل محام والمحقق القضائي أخذ رأي المتهم قبل استجوابه فيما إذا كان لديه الرغبة في توكيل محام والمحتوب عنه أم لا، وإذا أبدى رغبته في ذلك ولم يكن في مقدوره توكيل محام له عندئذ أوجب المشرع بانتداب محام له في قضايا الجنح والجنايات، وبعد التوكيل أو الانتداب يتم استحوابه

وبالنسبة للمتهمين الأحداث نعتقد بأن المشرع الكوردستاني أغفل مراعاتهم إذ أن هذه الفئة من المتهمين غير ناضجين وملكاتهم العقلية لا زالت ناقصة، لذا كان من المفروض جعل انتداب المحامي لهم في حالة عدم وجوده في مرحلة التحقيق أمراً إلزامياً كما هو الحال أثناء المحاكمة وعدم تعليق انتداب المحامي له على أخذ رأيه أو رأي وليه، وقد تم تدارك ذلك في مشروع دستور الإقليم الذي صادق عليه برلمان كوردستان في الموقوف بالتهمة الموجهة إليه فوراً وبلغته وله الحق في الاستعانة بمحام وتنتدب المحكمة عامياً على نفقة الحكومة للدفاع عن المتهم بارتكاب جناية أو جنحة في مرحلة التحقيق والمحاكمة لمن ليس له محام يدافع عنه". بموجب هذا النص لا يؤخذ رأي المتهم بالغاً كان أم حدثاً لانتداب محام له من عدمه، وإنما بمجرد أن يحضر أمام سلطات التحقيق وليس له محام أصيل ينتدب له محام على نفقة الحكومة. علماً أنه، لم يتم المصادقة على مشروع الدستور من قبل رئيس الإقليم لحد الآن، ولم يسر لحد كتابة هذه الأسطر.

المبحث الثانى: حضور المحامى والولى أثناء التحقيق.

لا شكّ أن الحدث حينما يرى نفسه في قبضة أفراد الشرطة والسلطات التحقيقية القضائية، سوف يشعر بالرهبة والذعر في نفسه خاصة حينما يحضر أمام هذه الجهات لأول مرة، وقد يسبّب وضعه هذا في أن يعترف على نفسه بجرائم لم يرتكبها مطلقاً. فلضمان حقوقه وتوفير جو من الطمأنينة في نفسه ألزم بعض القوانين الجنائية حضور المحامي وولي الحدث عند إحضاره لمراكز الشرطة وكذلك أثناء التحقيق معه. ولغرض التعرف على موقف القانونين العراقي واللبناني في هذا الخصوص، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين. سنخصّص الأول، لحضور محامي الدفاع أثناء التحقيق ، أما الثاني فلحضور الولى أثناء التحقيق.

المطلب الأول: حضور محامى الدفاع أثناء التحقيق.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام ١٩٨٥م تدعيماً لحق الحدث في الدفاع نصت في المادة ٧ على أنه:" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...، والحق في الحصول على خدمات محام، ...". وقد جعلت هذه القواعد من اللازم أنيكون الحدث مؤازراً بمحام للدفاع عنه، وإذا لم يكن لوالدي الحدث الإمكانيات لتنصيبدفاع، يتم تعيين محام للحدث في إطار المساعدة القضائية. إذ نصت في المادة (١٥ / ف ١) على: "للحدث الحق في أن بمثله طوال سيرة الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة مقابل نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ إذ نصت المادة ٤/٢/ب على ممانات لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتّهم بذلك ومن ضمن هذه الضمانات الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

التحقيقية، يدوّن القاضي بأن المتهم صرّح بعدم رغبته في الاستعانة بمحامٍ. علماً، أن بعض المتهمين الذين لديهم سوابق في هذا الخصوص يرفضون الاستعانة بالمحامي .

وعند إجراء المقارنة بين القانونين العراقي واللبناني، يلاحظ بأن المشرع العراقي أغفل النص على حق المتهم في توكيل محام عنه أثناء مرحلة التحقيق، وانتداب محام له في حالة عدم مقدوره على ذلك، بينما أكّد المشرع اللبناني على هذا الحق. ونظراً، لتعديل المشرع الكوردستاني قانون الأصول العراقي في الإقليم الخاضع لسلطته، والنص على تمتّع المتهم بالحق المذكور، عليه سنقتصر المقارنة بين القانون اللبناني والكوردستاني، وكما يلي: ١. كلا القانونين لا يقبلان استجواب المتهم الحدث إلا بعد إخباره بأن لديه الحق في حضور محامٍ معه، والسؤال منه فيما إذا كان لديه رغبة في توكيل محامٍ عنه من عدمه، وانتداب محامٍ له على نفقة الدولة إذا لم تساعده ظروفه المالية. وهذا يعتبر موقفاً حسناً للمشرعين اللبناني والكوردستاني، وندعو المشرع العراقي للاقتداء بمما.

- ٢. في لبنان وإقليم كوردستان يعتبر الاستجواب الحاصل في غياب المحامي باطلاً، إذا كان المتهم قد أبدى رغبته في توكيل محامٍ ولم يعطِ له القاضي المدة الكافية لتوكيل المحامي أو أبدى رغبته في انتداب محامٍ ولم ينتدب له محام، أو لم يخبر القائم بالتحقيق المتهم بحقه هذا. وهذه نقطة قوة أخرى للمشرعين اللبناني والكوردستاني.
- ٣. المشرع اللبناني لم يحصر انتداب المحامي للمتهم في نوع معيّن من القضايا الجزائية بعكس المشرع الكوردستاني الذي قيد ذلك بالقضايا الجنايات والجنح دون المخالفات. وعليه، نرجّح موقف المشرع اللبناني لأنه أصلح للمتهم الحدث.
- كلا البلدين ثغرات تطبيقية. فقد تبيّن لنا أن القاضي اللبناني عادة يدوّن على لسان المتهم بأنه لم يبدِ رغبته في توكيل أو انتداب محامٍ له، كما أن النقابة هي الأخرى تعطى الأهمية لقضايا الجنايات دون غيرها في

كما أن إعلان حقوق السجناء والمعتقلين في إقليم كوردستان، هو الآخر لم يغفل النص على هذا الحق إذ جاءت في المادة ٦/٣ منه: "يكون لكل حدث محروم من حريته أو وليّه الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية للحدث وغيرها من المساعدات المناسبة فضلاً عن الطعن بشرعية حرمان الحدث من الحرية أمام المحكمة أو سلطة محتصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل".

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية ما يلي: "أغفلت محكمة التحقيق السؤال من المتهم إن كان يرغب بتوكيل محامي أو إحضار محامي منتدب يدافع عنه، عليه ولجميع هذه الأسباب قررت المحكمة التدخل في قرار الإحالة ونقضه وإعادة القضية إلى محكمة تحقيق"\.

أما عن موقف المشرع اللبناني بخصوص حضور المحامي أثناء سير الإجراءات التحقيقية بحق المتهم الحدث، فإن مركز المتهم الحدث والبالغ هو نفسه، وهذا ما نستنتجه من نص المادتين ٧٦ و ٧٨ من قانون الأصول حيث ألزم بموجبهما قاضي التحقيق بإخبار المتهم أثناء الاستجواب بحقه في الاستعانة بمحام، فإذا رغب في ذلك لكن تعذر عليه تكليف محام لنفسه على حسابه الخاص، عندها القاضي ملزم بتعين محام له على نفقة الدولة، أو يطلب من نقابة المحامين تعين محام له. وإذا أغفل القاضي أن ينبه المتهم على حقه في الاستعانة محام فإن الاستجواب سيكون باطلاً.

وقد ذكر أحد المحامين، أن نسبة 90% من القضايا التي تجري فيها التحقيق من قبل قضاة التحقيق والتي يبدي فيها المتهم برغبته في الاستعانة بمحام لا يتم تعين ولا تكليف محام فيها، لسببين. أولاً، قلة عدد المحامين المستعدين للتطوع. وثانياً، عدم توفر الإمكانات الكافية لدى نقابة المحامين لتغطية جميع الطلبات. ولتجنب بطلان الإجراءات

فهمي كرامي، حق الدفاع العادل: واقعه وسبل تأمينه، ، وبريجيت شلبيان، المحاماة والجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان: دورها وحدود تدخلها، منشورات جمعية الحركة الاجتماعية في لبنان، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٢٤-٢٧.

۱ العدد ۳۵/ت/۲۰۰۹ في ۲۰۰۹/۷/۲۷.

ورغم أن الولي غير ملزم بالحضور مع ولده الحدث خلال مرحلة التحقيق لكن المشرع الجنائي العراقي نص في المادة ٢٤٠ من قانون الأصول على أنه: "كل إجراء أو قرار أو حكم يوجب القانون تبليغه إلى الحدث يبلّغ بقدر الإمكان إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ولأي من هؤلاء أن يراجع السلطات المختصة عن كل ما يتعلق بالتحقيق في الجريمة المسندة إلى الحدث أو محاكمته عنها أو بالحكم أو القرار الصادر عليه أو الطعن فيه أو تنفيذه".

في ضوء المادة السابقة يجب تبليغ ولي المتهم الحدث عند إلقاء القبض على المتهم الحدث أو حضوره أمام مراكز الشرطة وقبل مثوله أمام القضاء يجب تبليغ وليّه بالموضوع، حتى يكون على علم بما اتخذ وستتخذ بحق ولده. أما عدم القيام بذلك، إلاّ بعد مثوله أمام القضاء واستجوابه وتوقيفه أو إطلاق سراحه بكفالة، يشكّل إحجافاً بحقه وخرق لمضمون هذه المادة. وكثيراً ما ينتقد أولياء أمور الأحداث السلطات المختصة، لكونهم لا يعرفون شيئاً عن أولادهم إلاّ بعد أن تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أولادهم وهم غافلين عن ذلك.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال، جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن مقدم ضمن مدته القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ولدى تدقيق أعمار المتهمين تبين أن المتهمين لم يبلغا السن القانوني فليس لهما صلاحية التمييز عليه قررت المحكمة رد اللائحة التمييزية شكلاً، ومن خلال التدقيق لأوراق القضية رأت المحكمة أن هناك ما يستوجب نقض القرار المميز وأن قرار حاكم التحقيق جاء مخالفاً للقانون"\.

يتضح من هذا القرار مدى ضرورة علم أولياء أمور المتهمين بشؤون أولادهم، فرغم طعن المتهمين الأحداث بالقرار الصادر بحقهما لكن محكمة الأحداث رفضت الطعن المقدم من قبلهما على أساس أنهما غير بالغين السن القانوني.

العدد ٤/ت/٢٠٠٥ في ١١/١/٢٠٠٠.

الأزمة المالية التي يمرّ بما الإقليم منذ عام ٢٠١٤م فإنما تنتدب المحامي للمتهم المعترف وحده، أما في مرحلة المحاكمة فإن جميع دعاوي الجنايات والجنح تنتدب فيها المحامي على حساب خزينة الإقليم.

حالة الطلب منها بانتداب محام للمتهم'. أما في الإقليم، فإن محاكم التحقيق بسبب

المطلب الثاني: حضور الولي أثناء التحقيق.

لم ينص المشرع العراقي على ما يستوجب حضور ولي المتهم الحدث ولا تدوين إفادته خلال مرحلة التحقيق، لكن لكونه مسؤولاً عنه واستناداً إلى الأحكام والمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والولاية الجبرية جرت العادة على وجوب تدوين إفادته. فقد جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية: "وجد أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون....للأسباب التالية:... لم يتم تدوين إفادة ولي أمر المتهم فكان من المفروض تدوين إفادته وفي حالة وفاته يتم تدوين إفادة وسييه، عليه وللأسباب أعلاه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة أعلاه..." لكن في قرار آخر لها لم تتدخل المحكمة تمييزاً في قرار الإحالة رغم طعنه من قبل نائب المدعي العام لعدم تدوين إفادة ولي أمر الحدث، ونرى أن هذا القرار غريب من نوعه حيث أن محكمة أحداث دهوك من عادتما أنما تتدخل تمييزاً في أية قضية لم تدوّن فيها إفادة ولي أمر الحدث، وهذا نص القرار: "وحيث أن محاكمة المتهم المحال بحري بحضور ولي أمره عليه فإن عدم إحضاره أمام حاكم التحقيق ليس مؤثراً في صحة قرار الإحالة لما تقدم نرى رد اللائحة التمييزية للأسباب المبينة أعلاه وتصديق قرار الإحالة وتعين يوم للمحاكمة وصدر القرار بالاتفاق".

افهمي كرامي، مرجع سابق، ص ٢٦.

۲ العدد ۷/ت/۲۰۰۷ في ۲۰۰۷/۶/۲۳.

[&]quot; العدد $-7/\pi$ (۱۲، ۲۰۰۲/۸/۱۲ في $-7/\pi$ للمزيد من القرارات راجع: أكرم زاده مصطفى، مرجع سابق، ص ١٤٥.

وبالمقارنة بين القانونين العراقي واللبناني، سنتوصل إلى النتائج الآتية:

1. في الوقت الذي نصّ القانون اللبناني على حضور الولي مع المتهم الحدث خلال مرحلة التحقيق، خلا قانون الأحداث العراقي من أي نص مماثل، لكن القضاء العراقي استطاع سد هذه الثغرة التشريعية وذلك بإلزام الولي الحضور أمام محكمة التحقيق لتدوين إفادته قضائياً في جميع القضايا الجزائية وحتى في حالات التشرد والانحراف، وهذا موقف حسن من القضاء العراقي وأخص بالذكر القضاء الكوردستاني.

- القضاء العراقي يلزم القائم بالتحقيق بإعلام الولي أو المسؤول عنه للحضور في جميع الحالات، بينما القانون اللبناني قيد ذلك بحالة التيسير فقط.
- ٣. في القانون اللبناني، نطاق الجرائم المشمولة بإعلام الولي للحضور محصورة بالجرائم
 المشهودة فقط، بينما في القضاء العراقي جميع الجرائم مشمولة بذلك.
- ٤. قاضي التحقيق اللبناني غير ملزم بإعلام الولي للحضور بموجب المادة ٣٥ من قانون
 الأحداث، أما القاضي العراقي وبحكم العرف القضائي ملزم بذلك.
- ه. مراعاةً لنفسية وصغر عمر الحدث أجاز القانون العراقي لقاضي التحقيق إجراء التحقيق بحق المتهم الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في غيابه إذا كان الولى حاضراً للدفاع عنه، بينما خلا القانون اللبناني من نص مشابه.
- 7. المادة ٢٤٠ من قانون الأصول العراقي نص وبكل وضوح على تبليغ أحد والدي المتهم الحدث أو وليّه قدر الإمكان عن كل إجراء أو قرار أو حكم يوجب القانون تبليغه إلى الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة. أما القانون اللبناني، فاقتصر ذلك على مرحلة المحاكمة دون التحقيق حسب المادة ٣٦ من قانون الأحداث.

ومراعاةً لنفسية المتهم الحدث ومشاعره وسنه أجاز المشرع في المادة (٥٠) من قانون رعاية الأحداث إجراء التحقيق في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في غير مواجهته، بشرطين وهما: أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عن الحدث، وتبليغ الحدث من قبل المحكمة بالإجراء المتخذ بحقه في غيابه. وعليه، فإذا ما أخلّت المحكمة بهذين الشرطين أو أحدهما، فإن الإجراءات المتخذة بغيابه ستكون باطلة، وبحكم عمل الباحث كمحقق قضائي في مجال التحقيق مع الأحداث فإن هذه المادة القانونية معطّلة من الناحية العملية.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإنه نصّ بصورة جليّة في المادة ٣٤ من قانون الأحداث على وجوب إعلام أهل المتهم الحدث أو ولي أمره أو المسؤولين عنه حينما يتم إحضاره أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية للتحقيق معه في الجرائم المشهودة إن كان ذلك متيسراً. وهذا موقف حسن من المشرع، لأنه يبعث الاطمئنان لنفسية المتهم خاصة حينما تكون هذه أول مرة يحضر أمام السلطات التحقيقية، كما سيطّلع الولي على ما اتخذ من إجراءات بحق ولده المتهم. لكن المشكلة تكمن في عدم تنفيذ هذه المادة بشكل سليم، ففي إحدى القضايا تم توقيف متهم حدث في مخفر حبيش لثلاثة أيام دون إخبار عائلته بذلك، وقد وجدته والدته هناك من باب الصدفة حيث كانت تبحث عن ولدها أ. وعند قراءة نص المادة ٣٤ بتمعّن يفهم منها، ما يلي:

أولاً: وجوب إعلام الولي للحضور يكون في حالة التيسير، فإذا لم يكن ذلك متيسراً لا يتم إعلام الولي.

ثانياً: وجوب إعلام الولي يكون عندما تقوم النيابة العامة أو الضابطة العدلية بالتحقيق حصراً، أما بالنسبة لمحكمة التحقيق فالمسألة جوزاية لها.

ثالثاً: أن تكون الجريمة التي تجري فيها التحقيق جريمة مشهودة.

اكلود صليبا، مرجع سابق، (موقع انترنيت).

٣. يمنع توقيف الحدث في المخالفات'.

يلاحظ بأن القانون أوجب توقيف المتهم في حالة واحدة فقط، وهي ارتكابه جريمة عقوبتها الإعدام وقد تجاوز عمره ١٤ سنة أي إن كان فتى، كما منع القاضي من توقيفه في جرائم المخالفات مهما كانت ظروف الجريمة وحتى إن لم يكن لديه كفيل، أما بخصوص جرائم الجنح والجنايات، فإن القانون أجاز للقاضي توقيفه لسببين فقط. وعليه، فإذا لم يتوفر أحد السببين من المفروض عدم توقيفه، وهما: عرضه على مكتب دراسة الشخصية، أو تعذر وجود كفيل. وهناك ضرورة ملحّة جداً في تدوين الغرض من التوقيف ضمن القرار لكى يكون مسبباً لل

وعادة لا يتم توقيف الحدث في هذه الجرائم (جنح، جنايات) لهذين السببين، فالكفيل غالباً ما يكون موجوداً ورغم ذلك يتم توقيفه، أما التوقيف لغرض عرضه على مكتب دراسة الشخصية، فهو الآخر غير موجود من الناحية العملية. وما عليه العمل هو أن قضاة تحقيق الأحداث وبحكم عملهم مع المتهمين البالغين في الوقت نفسه، يتم توقيف الحدث من قبلهم بذريعة سلامة التحقيق أو عدم إكمال التحقيق، بينما هذا السبب غير منصوص عليه في قانون الأحداث ولا يتلائم مطلقاً مع روح هذا القانون، لأن المتهم الحدث لا يشكّل خطراً أو تحديداً على سير إجراءات التحقيق إلا نادراً.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، جاء في قرار لححكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية: "تبين بأنه قد قام قاضي تحقيق (ص) بتوقيف المتهم الحدث بتاريخ ٥/٤/٨ وفق المادة ٤١٣ من قانون العقوبات وقد قدم المتهم الحدث طلباً إلى محكمة تحقيق (ص) يطلب فيها إخلاء سبيله بكفالة وتم رفض الطلب من قبل قاضي تحقيق (ص) بقراره المؤرخ في ٤٠٨/٤/٢ لذا بادر المتهم إلى طعنه. عليه وجد أن قرار قاضي تحقيق (ص) غير صحيح ومخالف للقانون لكون المتهم حدث ولمرور فترة طويلة قاضي

'راجع م ٢٣٧/أ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

المبحث الثالث: توقيف الحدث ودراسة شخصيته.

قد يتطلب إجراءات التحقيق مع المتهم الحدث ضرورة توقيفه ودراسة شخصيته، لكن هل يعامله القانون مثلما يعامل المتهم البالغ من حيث حالات التوقيف، والمدة القصوى التي يمكن أن تقضيه خلال فترة التوقيف، وكذلك مكان إيداعه. سنحاول بيان موقف القانونين العراقي واللبناني من هذه التساؤلات من خلال مطلبين. سنخصص الأول، لتوقيف المتهم الحدث. أما الثاني، فلدراسة شخصية المتهم الحدث أثناء فترة التحقيق.

المطلب الأول: توقيف الحدث.

لم يعرّف المشرع الجنائي العراقي التوقيف في قانون الأحداث ولا في قانون الأصول، لكن بعض الفقهاء عرّفه بأنه: "إيداع المتهم الحدث في دار الملاحظة بقرار قضائي الفترة مؤقتة قبل محاكمته، لمقتضيات مصلحة التحقيق، أو حماية المجتمع منه، أو حمايته من أهل المشتكي وغير ذلك من المبررات" أ. ولغرض التعرّف على أحكام توقيف المتهم الحدث بصورة جليّة سنتناولها من خلال ثلاث محاور، وكما يلي:

أولاً: حالات التوقيف.

بالرجوع إلى المادة ٥٢ من قانون الأحداث، يلاحظ بأنها تنص على:

١. يجب توقيف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز ١٤ سنة.

٢. يجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود
 كفيل له.

⁷ براء منذر عبداللطيف، مرجع سابق، ص١٠٣.

المادة ٣٧٧/ب من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م: لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم وحربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٤٨؛ وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: نظرياً وعملياً، ط٢، مطبعة روزهلات، أربيل، ٢٠١٥م، ص ٢٠١٠م.

التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو أن تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها .

وتجدر الإشارة، بأن مدة توقيف الحدث لا تختلف عن مدة توقيف البالغ في القانون العراقي، وهذا يعتبر إجحافاً بحق الأحداث. لذا ننادي المشرع العراقي الاقتداء بالمشرع الإيطالي في هذه المسألة الذي جعل مدة توقيف الحدث (الفتى) الذي يقل عمره عن ١٨ سنة نصف مدة توقيف البالغ، أما إذا كان عمره أقل من ١٦ سنة (صبي) فمدته ثلثي مدة توقيف البالغ، بموجب المادة ٢٣/ثانياً من المرسوم الرئاسي المرقم ٤٤٨ لعام ١٩٨٨.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الجال، جاء في قرار تمييزي لمحكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣: وجد أنه قد مضى أكثر من ستة أشهر على موقوفية المتهمة (س) ولم يكتمل التحقيق في القضية عليه قرر إعطاء الأذن لقاضي تحقيق دهوك بتمديد موقوفية المتهمة المذكورة أعلاه ولمدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار على أن يكمل التحقيق خلالها وإعادة الأوراق إلى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق".

أما عن موقف المشرع اللبناني فإن المادة (٣٥) من قانون الأحداث اللبناني أجازت توقيف الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في الأماكن المحددة لتوقيف الأحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل لغرض الحفاظ على أدلة الجريمة، ظروف وحاجات التحقيق، أو منعه من الهروب. أما الأحداث الذين لم يتمّوا هذا السن فلا يجوز توقيفهم إلا إذا وجدوا في حالات التسول أو التشرد وفي هذه الحالات يجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة. وله أيضاً أن يودع الحدث في دار الملاحظة لمدة

على توقيفه وأن المادة ٤١٣ من قانون العقوبات لا يستوجب توقيف المتهم الحدث عليه قررت هذه المحكمة إخلاء سبيل المتهم الحدث (ر) بكفالة شخص معروف ومقتدر بمبلغ (خمسة ملايين دينار عراقي) على أن يتم تنظيم الكفالة من قبل محكمة تحقيق..."\.

وجاء في قرار آخر لها ما يلي: "تبين لهذه المحكمة بأن المتهم (ح) هو من مواليد المحكمة بأن المتهم (ح) هو من مواليد ١٩٨٦/٧/١٨ حسب بطاقته الأحوال المدنية العائدة له... وقت ارتكابه الحادث قد تجاوز الرابعة عشر عاماً وحيث أن القضية هي من الجنايات وعقوبتها هي الإعدام عليه فلا يجوز والحالة هذه إخلاء سبيله بكفالة عليه قررت المحكمة التدخل في قرار الإحالة ونقضه وإعادة أوراق القضية بنسختيها إلى محكمتها لإصدار أمر القبض بحقه وزجه في التوقيف وإحالته موقوفاً على هذه المحكمة".

أما فيما يتعلق بمكان التوقيف، فإنه لا يجوز توقيف الحدث إلا في دار الملاحظة فهو الدار المخصص لتوقيف الأحداث حسب المادة ١٠/أولاً من قانون الأحداث، أما إذا لم يوجد دار الملاحظة فيتم توقيفه في الأماكن التي يوقف فيها الكبار ولكن يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الأحداث مع الموقوفين بالغي سن الرشد .

أما عن المدة التي يمكن أن تقضيه المتهم الحدث في التوقيف فلم يتطرق قانون الأحداث إلى ذلك، لكن بموجب قانون الأصول، فقد أجاز المشرع توقيف الحدث في كل مرة لحد ١٥ يوم أي اسبوعين على أن لا تتجاوز جميع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ٦ أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ٦ أشهر فعلى قاضي التحقيق عرض الأمر على محكمة الأحداث لتأذن له بتمديد

۱ العدد ۱۲/ت/۲۰۰۸ في ۲۰۰۸/۰۲۰.

۲ العدد ۲۲/ت/۲۰۰۳ في ۲۰۰۳/۱۰/۳۸.

[&]quot;المادة ١٠/أولاً: دار الملاحظة: مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته. وراجع أيضاً المادة ٥٢/ثالثاً ق. أحداث العراقي.

أم ١٠٩/ج ق. أصول العراقي.

أبراء منذر عبداللطيف، مرجع سابق، ص١١٠.

القاضي العراقي، فملزم بتوقيف الحدث إذا كان متهماً بجريمة جنائية عقوبتها الإعدام وتجاوز عمره ١٤ سنة، وغير مسموح له بتوقيف الحدث في المخالفات، أما في جرائم الجنح والجنايات الأخرى فله السلطة التقديرية في توقيف الحدث من عدمه. نعتقد أن موقف الشرع العراقي هو الأكثر توفيقاً، لأنه أعطى توازن بين سلطة القاضي التقديرية، والحالات الأخرى التي يجب أو لا يجوز توقيف الحدث فيها، بعكس المشرع اللبناني الذي أعطى كل الصلاحية للقاضي وحده.

- ٣. عند المقارنة بين الحد الأقصى لمدد التوقيف في القانونين، يستنتج بأن القانون اللبناني أصلح للمتهم الحدث من القانون العراقي، لكون الحد الأقصى لتوقيف المتهم بالنسبة للجرائم التي ارتكبها أقل مما هو منصوص عليها في القانون العراقي. ورغم ذلك، ندعو مشرع كلا البلدين، بمراجعة موقفهما من مدة توقيف المتهم الحدث وتمييزه عن البالغ.
- ٤. في كلا البلدين يتم إيداع المتهم الحدث خلال فترة التوقيف في الأماكن المخصصة لهم والتي هي عادة دار الملاحظة، وفي حالة عدم وجودها يتم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية بعدم الخلط بينهم وبين البالغين، وهذا موقف حسن منهما. لكن في إحدى التقصيّات الصحفية التي أجريت في لبنان، لأحد المتهمين الأحداث توصلت أنه تم توقيف الحدث في مخفر (حبيش) لأربعة أيام في غرفة واحدة مظلمة دون إضاءة مع ٣٢ متهمين بالغين من مدمني المخدرات في علماً، أن العراق ليست خالية من هذه الثغرات التطبيقية، وخاصة خارج مركز المحافظات.
- هما كانت المشرع اللبناني لا يسمح بتوقيف الحدث الذي لم يكمل ١٢ من عمره مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، وهذا يسمح له بحرية أوسع من نظيره العراقي، لكن هذا يتناقض مع موقف المشرع نفسه حينما أجاز توقيف من لم يكمل هذا السن إذا وقع في حالات التسول والتشرد. إذ التساؤل المطروح هنا: كيف يسمح المشرع للقاضي بتوقيف متهم وقع في حالات التسول والتشرد التي هي حالات لا تصل لمستوى

أقصاها ثلاثة أشهر إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة إلاّ بقرار معلل '.

وفيما يتعلق بمدة التوقيف، فإنما شهرين في جرائم الجنح بشرط أن لا يكون المتهم محكوماً سابقاً بعقوبة الحبس سنة على الأقل. وفي جرائم الجنايات ستة أشهر، بشرط أن لا تكون القضية جريمة قتل، اعتداء على أمن الدولة، مخدرات، ذات خطر شامل، أو محكوم سابقاً في جنائية. أما إذا لم تتوفر هذه الشروط فيجوز تجاوز المدد المذكورة. أما عن الحد الأقصى فيجوز التمديد لمدة مماثلة في الحالتين عند الضرورة القصوى. بمعنى لا تتجاوز مدة التوقيف عن أربعة أشهر في الجنح، و عن سنة واحدة في الجنايات مهما كانت ظروف وحاجات التحقيق لا بخصوص جرائم المخالفات فإن القانون لم يتطرق إليها. علماً، هذه المدد هي نفسها بخصوص المتهم البالغ.

بعد بيان موقف المشرعين العراقي واللبناني عن توقيف المتهم الحدث، سنقارن بينهما لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف:

ا. يعامل المتهم الحدث معاملة المتهم البالغ بخصوص مدة التوقيف في كلا البلدين، وهذا إجحاف بحق الحدث. وندعو كلا المشرعين الاقتداء بالمشرع الإيطالي في هذا الخصوص وذلك بجعل مدة توقيف الحدث أقل من البالغ.

٢. قاضي التحقيق اللبناني لديه السلطة التقديرية في توقيف المتهم الحدث من عدمه في جرائم الجنح والجنايات مهما كانت عقوبتها، ولم يبيّن موقفه من جرائم المخالفات. أما

أم ١٠٧ قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١م. يجب أن يكون قرار التوقيف معللاً وأن يبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصدار قراره على أن يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجنى عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو ان يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه أأ وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها أو منع المدعى عليه من الجريمة.

أراجع م ١٠٧ قانون الأصول اللبناني.

^اكلود صليبا، مرجع سابق، (موقع انترنيت).

كانت ظروف القضية أو حالة الحدث تقتضي ذلك . وبدورنا نعتقد بضرورة جعل جميع قضايا الجنح من الحالات الوجوبية للأسباب التالية:

١. هناك تدابير جنح خطيرة قد تصل إلى ثلاث سنوات في مدرسة التأهيل.

٢. عند إحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث قد ترى هذه المحكمة (أحداث) بأنه كان من المفروض على محكمة التحقيق عرض الحدث على المكتب لأن ظروف القضية أو حالة الحدث تقتضي ذلك، عندئذ تتدخل محكمة الأحداث في قرار الإحالة تمييزاً وتعيد أوراق القضية إلى محكمة التحقيق للغرض المذكور وهذا ما يجري عليه العمل رغم وجود المادة ٦٦/ثالثاً من قانون الأحداث التي تجيز لمحكمة الأحداث بإرسال الحدث المحال عليه إلى المكتب المذكور في قضايا الجنح التي لم يرسل فيها الحدث إلى المكتب وهكذا تطيل مدة حسم القضية.

٣. أهمية تقرير مكتب دراسة الشخصية، إذ محكمة الأحداث ملزم قانوناً بمراعاة مضمونه عند إصدار الحكم على الحدث.

وتجدر الإشارة، بأن دراسة الشخصية هذه تجعل القاضي مطمئناً عندما يصدر قراره سواء كان بالبراءة أو الإفراج عنه بكفالة لحين المحاكمة أو عندما يصدر أي قرار آخر ً.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص: جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية: "لوحظ أنه لم يتم عرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية رغم صراحة المادة ٥١/أولاً من قانون رعاية الأحداث المعدل التي تنص على وجوب عرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية عليه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة"، كما جاء في القرار التمييزي لمحكمة تمييز العراق: "لا تجوز لمحكمة الأحداث محاكمة المتهمة عن

المطلب الثانى: دراسة شخصية المتهم الحدث.

ذوى المجنى عليه.

في مستهل هذا المطلب، نود الإشارة وبشكل مختصر الى تشكيلة مكتب دراسة الشخصية ومهامها. فبموجب المادة (١٢) من قانون الأحداث يشكّل هذا المكتب في كل محكمة أحداث ويكون مرتبط بها، يتألف من أطباء متخصصين أو ممارسين في مجال الأمراض العقلية والعصبية أو الأطفال، متخصصين في مجال علم أو التحليل النفسي، باحثين اجتماعيين، متخصصين في مجال العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى لها علاقة بشؤون الأحداث.

الجريمة، بينما يمنع توقيفه إذا ارتكب جريمة؟. ولغرض رفع هذا التناقض نرى من

المفروض إعطاء سلطة تقديرية لقاضى التحقيق في توقيف الحدث في هذه الحالة، إذ

قد يكون الحدث متهماً بجريمة خطيرة والتوقيف خير وسيلة للحفاظ على حياته من

أما المادة (١٤) فقد نصّت على مهامها وهي: فحص المتهم الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له، ودراسة حالته الاجتماعية وبيئته التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة التي ارتكبها، تنظيم تقرير مفصل عن الحدث مبيّناً فيه حالته البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى الوقوع في الجنوح والتدبير المقترح لمعالجته.

ألزم المشرع العراقي بموجب المادة (٥١) من قانون الأحداث قاضي التحقيق بعرض الحدث المتهم في قضية جنائية على مكتب دراسة الشخصية لغرض دراسة شخصيته إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث. أما إذا كان متهماً في قضية جنحية وكانت الأدلة كافية بحقه فأجاز للقاضي عرضه على المكتب المذكور إذا

اراجع أيضاً م ٢٣٦ ق. أصول العراقي.

^۲سردار عزیز خوشناو، مرجع سابق، ص ۷۹.

^۳ العدد ۲۰۰۰/ت/۲۰۰۶ في ۲۰۰۱/۱۱/۱۷.

الآتية:... نظراً لكون المتهم حدث كان من المفروض عرضه على مكتب الدراسة الشخصية...، عليه قررت المحكمة إعادة القضية إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح أعلاه" أ. علماً، هذه الدعوى كانت جنحة، إذ تم إحالتها بموجب المادة ٤١٣ من قانون العقوبات وكان بإمكان محكمة الأحداث عرض الحدث على مكتب الدراسة الشخصية مباشرة فيما يخص هذا السبب.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فقد نص قانون الأحداث اللبناني في المادة (٣٤) منه على: "عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية للتحقيق معه في الجريمة المشهودة أوجب على المسؤول عن التحقيق أن يتصل فوراً بالباحث الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق، ويجب عليه الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته، ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن الباحث حاضراً، وفي حال تعذر حضوره لأي سبب كان، على النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين باحثاً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق، ولا يكتفي فقط بحضور الباحث بل يجب على هذا الأخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدم إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث". كما أن المادة (٣٥) من القانون نفسه أجاز لقاضي الأحداث أن يتبع نفس هذه الإجراءات عند التحقيق في كافة الجرائم.

وفيما يتعلق بالبحث أو الملف الاجتماعي للحدث الذي يقوم بإعداده الباحث الاجتماعي المعتمد فيشتمل على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه .

العدد ١٥٤٨/جزاء متفرقة/٩٨٤-٩٨٥ في ١٩٨٥/٦/٢٤. للمزيد من القرارت راجع: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م، ص ٢٣٦.

جناية وإصدار قراراتها في الدعوى دون إرسال المتهمة إلى مكتب دراسة الشخصية

لمخالفة ذلك أحكام المادة ٥١ من قانون رعاية الأحداث، أو الاطلاع على تقرير ممثل

تأثير مضمون التقرير على قرار المحكمة إذ جاء فيه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة

القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ في الدعوى المرقمة ٥٦/١حداث/٢٠٠٨ من

قبل محكمة أحداث واسط ... قد جانب الصواب وجاء سابقاً لأوانه حيث وجد من

خلال تقرير مكتب دراسة الشخصية المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٢٧ بأن المتهم الحدث يمر

بمرحلة يدل بما على اضطراب شخصيته مما كان والحالة هذه يستوجب إحالته على

اللجنة الطبية العدلية والنفسية في مستشفى الرشاد لغرض فحصه وبيان عما إذا كان

يقدّر مسؤولية أعماله يوم الحادث وهل يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة أو لا ومن

قضايا الجنح على مكتب دراسة الشخصية أو عدم عرضه. لكن من الناحية العملية،

محكمة الأحداث تتدخل تمييزاً في أية دعوى أحيلت إليها ولم يعرض فيها المتهم الحدث

على المكتب المذكور، بغض النظر فيما إذا كانت القضية جناية أو جنحة، وهذا الإجراء

غير موفق كما نراه، لكونه يناقض القانون بشكل صريح، حيث أن قاضي التحقيق

يستعمل سلطته التقديرية في هذا الخصوص بموجب المادة ٥١/ثانياً من قانون الأحداث،

لكن محكمة الأحداث تجرّدها من حقها تلك، وعلى سبيل المثال جاء في قرار لمحكمة

أحداث دهوك بصفتها التمييزية ما يأتي: "لاحظت المحكمة أن قرار الإحالة جاء غير

تبين لنا فيما سبق، بأن القانون أعطى الخيار لقاضي التحقيق في عرض المتهم في

أما ما جاء في القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية فيؤكد مدى

المكتب استناداً لأحكام المادتين ٦٦و ٦٢ من القانون المذكور"١.

ثم إصدار القرار القانوبي على ضوء ذلك" أ.

صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته وذلك للأسباب

۲ العدد ۹۳/جزائي/۲۰۰۹ في ۲۰۰۹/۲/۱۶.

۱ العدد ۷/ت/۲۰۰۸ فی ۲۰۰۸/۲/۱۷.

أراجع المادة ٤١ قانون حماية الأحداث اللبناني.

المبحث الرابع: غلق الأوراق التحقيقية.

لا ينظر المشرع الجنائي إلى المتهمين الأحداث مثلما ينظر إلى نظرائهم من البالغين، فالحدث الذي لم يكمل سناً معيناً لا يعتبر مسؤولاً جزائياً عن جريمته التي ارتكبها وذلك لعدم نضجه العقلي والإدراكي، وبذلك يتم غلق الأوراق التحقيقية بحقه. إضافة إلى ذلك، فإن بعض التشريعات لا تجيز بقاء الدعاوي الجزائية للأحداث مفتوحة مهما مضت عليها الزمن، وإنما خضعتها للتقادم فإن مضت عليها مدة معينة تغلق الأوراق. ولغرض التعرّف على موقف القانونين العراقي واللبناني في هذا الخصوص، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين. سنخصّص الأول، لغلق الأوراق التحقيقية لعدم إكمال المتهم سن المسؤولية الجزائية. أما الثاني، فلغلق الأوراق التحقيقية لتقادم الجريمة.

المطلب الأول: غلق الأوراق التحقيقية لعدم إكمال سن المسؤولية الجزائية.

أما عن موقف المشرع العراقي، فإنه وبموجب المادة ٤٧ أبولاً من قانون الأحداث تقام الدعوى الجزائية على من أتم التاسعة من عمره وفي إقليم كوردستان على من أتم الحادية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م الصادر من برلمان الإقليم، بمعنى أن عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة يعتبر أساساً لتعيين مسؤوليته والمحكمة المختصة بمحاكمته، وهذا يعني أن الصغير لا تقام عليه الدعوى الجزائية لكونه لم يكمل سن المسؤولية الجزائية. وأن مسألة تعين أو تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة في حال عدم معرفته، يتم إثباته بطرق الإثبات كافة لكونه واقعة مادية وأن هذه المسألة متروكة لتقدير المحكمة أ. أما المتضرر من الجريمة، فله الحق في مراجعة المحاكم المدنية لغرض مطالبة الولى إضافة لأموال الصغير بالتعويض عن الأضرار الملحقة به.

ولكون الصغير غير مسؤول قانوناً كما تبيّن، فعلى المحكمة وحسب المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول أن تقرر رفض الشكوى وغلق القضية نحائياً بحقه لعدم المسؤولية

ومن الناحية العملية، يشوب المادة ٣٤ ثغرات تطبيقية، إذ يقول رئيس المجلس الأعلى للطفولة الدكتور إيلي ميخائيل: وجوب الاتصال بالباحث الاجتماعي عند توقيف الطفل لحضور التحقيق حق كرسه القانون، لكنه غالباً ما يتمّ التغاضي عنه. كما أن وزيرة الشؤون الاجتماعية (منى عفيش) هي الأخرى شكت من تعامل المدعين العامين مع الباحثين بالتساؤل: الى أي مدى يستمع المدعي العام إلى الباحث الاجتماعي؟ وفي آخر كلامها أعربت عن تمنيها في أن يستمع المدعي العام للباحث الاجتماعي أ.

عند المقارنة بين القانونين العراقي واللبناني، توصلنا إلى النتائج التالية:

١. في القانون العراقي، دراسة شخصية المتهم الحدث وجوبية في جرائم الجنايات. أما في القانون اللبناني، فإنما وجوبية في الجرائم المشهودة وحينما يكون القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية.

٢. قاضي التحقيق اللبناني مخير في إجراء البحث الاجتماعي للمتهم الحدث مهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة من قبل المتهم. أما القاضي العراقي، فكما ذكرنا آنفاً أنه ملزم بعرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية في جرائم الجنايات، ومخير في جرائم الجنح، أما في جرائم المخالفات فلم يتطرق القانون اليها. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي، لأنه في الوقت الذي أعطى سلطة تقديرية للقاضي في جرائم الجنح، ألزمه بإجراء الدراسة في الجرائم الخطيرة التي هي الجنايات.

٣. يشتمل تقرير دراسة الشخصية للمتهم الحدث في القانون العراقي على معلومات أكثر من الملف الاجتماعي في القانون اللبناني. إضافة إلى ذلك، يتم تنظيم تقرير دراسة الشخصية في العراق من قبل مكتب مرتبط بمحكمة الأحداث يتألف من طاقم متخصص في المجال الصحي والنفسي والعقلي والاجتماعي، بينما يتم تنظيم الملف الاجتماعي في لبنان من قبل الباحث الاجتماعي وحده. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي.

اکلود صلیبا، مرجع سابق، (موقع انترنیت).

اسردار عزيز خوشناو، مرجع سابق، ص ٥٦.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال، جاء في قرار لحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية: "لاحظت المحكمة من خلال هوية الأحوال المدنية للمتهم (د) أن عمره وقت ارتكاب الحادث هو عشر سنوات وثمانية أشهر وتسعة وعشرون يوم عليه يكون لم يصل السن القانونية للمساءلة الجزائية حيث أن السن القانوني للمساءلة الجزائية هو تمام الحادية عشرة سنة حسب قانون رقم ١٤ الصادر من برلمان كوردستان العراق لسنة الحادية عشرة سنة حسب قانون أصول المحكم التحقيق رفض الشكوى وغلق الدعوى بحقه استناداً لأحكام المادة ١/١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وأخذ إفادته كشاهد في القضية فقط لغرض الاستئناس وذلك لصغر سنه عليه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة". هذا القرار يؤكد كلامنا الآنف الذكر بكل وضوح، فحتى محكمة الأحداث تلزم محكمة التحقيق بغلق الدعوى بحق الصغير وتدوين إفادته بصفة شاهد، وون إلزامها بتسليم الصغير إلى وليه مقابل تعهد.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإن الحدث لا يمكن ملاحقته جزائياً إلا إذا أتم السابعة من عمره وقت ارتكابه الجريمة بموجب المادة ٣ من قانون الأحداث. وعليه، فإن الدعوى الجزائية تغلق بحقه إذا لم يكمل هذا السن وقت اقترافه الجريمة، ورغم ارتكابه الجريمة في هذه الحالة لكن المشرع لم يلزم قاضي التحقيق باتخاذ تدبير بحقه، في حين نص على اتخاذ تدابير بحقه إذا وقع في الحالات المهددة لحياته (تشرد وتسول) المنصوص عليها المادة ٢٥ من قانون الأحداث.

ولو أجرينا مقارنة بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، نفضل موقف المشرع العراقي لأنه أعطى للحدث حرية أكثر، فرغم أن غالبية القوانين العربية تعتبر عمر السابعة هو سن التمييز، لكن الحدث في هذا السن لا يزال ملكاته الذهنية والعقلية ناقصة وقد لا يفرّق بين الخير والشر بشكل جيد ويمكن استغلاله بكل سهولة من قبل الأشخاص غير

۱ العدد ۳/ت/۲۰۰۷ في ۲۰۰۷/٤/۳.

بسبب صغر سنه. وأضاف المشرع الجنائي في قانون الأحداث تدبيراً بحق الصغير في هذه الحالة إذ ألزمت المحكمة بموجب المادة ٤٧/ثانياً بتسليم الصغير إلى وليّه ليقوم بتنفيذ ما تقررها من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

ونرى أنه كان على المشرع معاقبة الولي في هذه الحالة وعدم الإكتفاء بمذا التعهد المالي القليل غير المناسب، لأنه في المادة ٢٩ عاقب ولي الصغير المهمل واللامبالي في رعاية وتربية ولده الصغير بمجرد تشرده أو انحراف سلوكه ، بينما لم يعاقبه في الحالة التي نحن بصددها رغم وقوع ولده في مستنقع الجريمة، فهذا تناقض صريح ؟!. ونعتقد أن المشرع لا يعاقب الولي في هذه الحالة على أساس أن الصغير غير مسؤول جزائياً وبالتالي لا يجوز معاقبة الولى جزائياً أيضاً تبعاً لذلك.

ومن الناحية العملية، فإن محكمتي التحقيق والأحداث لا يطبّقان المادة ٤٧ من قانون الأحداث بشكل سليم. فما هو جارٍ عليه هو: غلق الأوراق التحقيقية بحق الصغير وتدوين إفادته بصفة شاهد إن كان في القضية متهمين آخرين لكي يكون شاهداً عليهم. أما فيما يتعلق بتسليمه إلى وليه مقابل تعهد وتنفيذ توصياتها، فإني لم أرّه رغم عملي في محكمتي التحقيق والأحداث لسنوات. وهنا أدعوا قضاة هذه المحاكم بضرورة تنفيذ ذلك بشكل سليم، لأن المشرع لم ينص على هذا التدبير إلاّ لتحقيق مصلحة الصغير الفضلي. إذ أن أخذ التعهد من الولي سيكون ردعاً له دون شك وسيجعله يهتم بولده الصغير أكثر من السابق.

^{&#}x27; مجًد صالح أمين، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق: دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العدد (٥)، كربلاء، ٢٠٠٧م، ١٧٩.

المادة ٢٩/أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك.

العقوبة. ويكون عندما لا تنفذ العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة خلال المدة المحددة من تاريخ صدور الحكم .

أغلبية القوانين الأجنبية والعربية أخذت بالتقادم، أما القانون العراقي فلم يأخذ به كمبدأ عام، إلا أنه أخذ به في حالات خاصة كما هو الحال في بعض الجرائم الواردة حصراً في المادة الثالثة من قانون الأصول الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة كقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٣ وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ م أما فيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من التقادم الجنائي، فهناك اختلاف بين الفقهاء، إذ أن أكثرية الفقهاء لا يسلمون به، ومن يرونه مسقطاً للعقوبة لا يجعلونه سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة .

بالرجوع إلى المادة ٧٠/أولاً من قانون الأحداث العراقي التي تناولت تقادم الجريمة، يلاحظ بأن المشرع الجنائي نصت وبكل وضوح على انقضاء دعاوي الجنح والجنايات خلال مدد معينة. فالجنايات، تنقضي بعد مرور عشر سنوات من ارتكابها، أما الجنح فتنقضى بعد مضىء خمس سنوات.

وعند قراءة المادة المذكورة أعلاه، يظهر بأن المشرع لم تشمل جرائم المخالفات بالتقادم، وهذا موقف منتقد، لأن هذه الجرائم تعتبر من أقل الجرائم خطورة ، ولا يمكن القول: بما أن جرائم الجنايات والجنح مشمولة بالتقادم، فالمخالفات مشمولة من باب أولى، وعدم الجواز هذا يأتي من أن النص واضح ولا اجتهاد في مورده. علماً، أن التقادم من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

الأسوياء. وقد جاء موقف المشرع الكوردستاني بأفضل من المشرع العراقي، لكونه جعل سن المسؤولية إكمال ١١ سنة.

وما يؤكد وجهة نظرنا، أن المنظمات الدولية لا تقبل تحديد سن المسؤولية بتمام سبع سنوات، ومنها اللجنة الدولية لحقوق الطفل، إذ أوصت اللجنة جميع البلاد العربية التأكد من تطبيق معايير قضاء الأحداث وخاصة المواد ٣٧، ٣٩، و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل وأيضاً معايير الأمم المتحدة في قضاء الأحداث، ومن المسائل التي ركزّت عليها بشكل خاص هي رفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً. واعتبرت سن المسؤولية بسبع سنوات انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، كما أكدّت قلقها إزاء هذا الأمر خلال مناقشات تقارير الدول العربية الدورية المقدمة لها حول مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، لأن كثير من قوانين البلاد العربية يعرّف الحدث بأنه كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد، وعليه يطبّق قانون الأحداث على الطفل ابن السابعة المن السابعة المن السابعة المن المسابعة المن السابعة المناه ا

كما نرجح موقف المشرع العراقي من حيث اتخاذ التدابير بحق الصغير مرتكب الجريمة، إذ يتم تسليمه إلى وليه مقابل تعهد لمدة معلومة وتفرض عليه المحكمة التوصيات اللازمة لتجنبه من العودة إلى عالم الجنوح مرة أخرى، بينما قانون الأحداث اللبناني جاء خالياً من أي نص يشير إلى ذلك.

المطلب الثانى: غلق الأوراق التحقيقية لتقادم الجريمة.

التقادم، يعني انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية من غير أن تبادر الدولة إلى اقتضاء حقها في العقاب من مرتكب الجريمة. والتقادم نوعان: أولاً، تقادم الجريمة، ويكون عندما لا تباشر الدعوى الجزائية خلال المدة المحددة من تاريخ ارتكاب الجريمة. ثانياً، تقادم

أسعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص٧١.

[&]quot;عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، دار الكاتب العربي، بيروت، ص ٧٧٨-٧٧٩.

⁴ براء منذر عبداللطيف، مرجع سابق، ص ١٧٢-١٧٣.

ا ثائرة شعلان، مرجع سابق، (موقع أنترنيت).

قررت المحكمة تأييد اللائحة التمييزية ونقض قرار الإحالة أعلاه وغلق التحقيق بحق المتهم (ز) نمائياً والإفراج عنه".

القرارات المذكورة أعلاه، تبيّن لنا وبكل وضوح أن مرور مدة التقادم المنصوص عليها في قانون الأحداث، تمنع المحاكم المحتصة من اتخاذ الإجراءات التحقيقية والمحاكمة بحقهم، وذلك لإنقضاء الدعوى الجزائية في هذه الحالة، والمفروض غلق التحقيق بحقهم نهائياً.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإنه قد أخذ بنظام تقادم الجريمة كمبدأ عام ولهذا نص عليه في قانون الأصول الجزائية ولم يتطرق إليه في قانون الأحداث مرة أخرى، وهذا يعني أن مدد تقادم الجريمة بحق المتهم الحدث والبالغ هي نفسها. وبالرجوع إلى المادة ١٠ من قانون الأصول، فإن مدة التقادم في الجرائم الجنايات هي عشر سنوات، وثلاث سنوات في الجرائم الجنح، وسنة واحدة في جرائم المخالفات. وأن مدة التقادم تبدأ من لخطة وقوعها في الجرائم الآنية، أما بخصوص الجرائم المتمادية أو المتعاقبة أو المستمرة فتبدأ من انتهاء الحالة الجرمية.

لو أجرينا مقارنة بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، سنتوصل إلى النتائج التالية:

- ١. ما ينتقد على موقف المشرع اللبناني هو تعامله مع المتهم الحدث معاملة المتهم البالغ، والمفروض أن تكون مدة تقادم الجريمة بحق المتهم الحدث أقل من المتهم البالغ. أما بخصوص موقف المشرع العراقي، فرغم شموله المتهم الحدث بالتقادم دون البالغ وهو موقف حسن، لكنه مدته مشابه بل وأطول مما هو عليه في القانون اللبناني.
- موقف كلا المشرعين واحد بخصوص مدة التقادم في جرائم الجنايات التي هي عشر سنوات.
- ٣. المشرع العراقي جعل مدة تقادم الجرائم الجنح خمسة سنوات وهي نصف مدة تقادم
 جرائم الجنايات، في حين المشرع اللبناني جعلها ثلاث سنوات وخالف اتجاه المشرع

وهناك من دعا إلى عدم شمول جرائم القتل العمد التي لم يتنازل فيها المدعون بالحق الشخصي عن الشكوى بالتقادم، لأن عدم اتخاذ الإجراءات بحق المتهم الحدث القاتل مهما طالت الزمن لن يؤدي الى إطفاء روح الثأر والانتقام لديهم . وهذا ما نؤيده وندعو المشرع العراقي بعدم شمول هذه الجرائم بالتقادم.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق: "أن الحدث الذي ارتكب جريمة وفرّ هارباً من وجه العدالة لسنوات طويلة، وعند القبض عليه وإحالته إلى محكمة الجنايات فإن هذه المحكمة ليست بذات اختصاص لمحاكمته بالنظر لكونه كان حدثاً عندما ارتكب الجريمة وتقديمه إلى محكمة الأحداث باعتبارها هي المحكمة المختصة فإن التقادم الذي شمل الدعوى بموجب المادة ٧٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ يمنع محاكمته لمرور المدة القانونية على جريمته التي تعتبرها منقضية".

وجاء في قرار تمييزي لمحكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩: "لدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المتهم وهو من مواليد ١٩٨٨ قد ارتكب الجريمة المسندة إليه تممتها في عام ١٩٨٨ ويكون عمره حينها ستة عشر سنة وبذلك يخضع لأحكام قانون رعاية الأحداث رقم ١٩٨٧سنة ١٩٨٣ ولأن اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه جاء بعد مرور أثنين وعشرين سنة بموجب كتاب محكمة الأحوال الشخصية في...المرقم ٤٢/ش/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/١٦ ولأن التهمة المسندة إليه وفق المادة القانونية المحال بموجبه هي من الجنح ولشمول القضية لأحكام مدة التقادم وانقضاء الدعوى الجزائية وفق أحكام المادة ٠٧/أولاً من قانون رعاية الأحداث عليه

ا براء منذر عبداللطيف، مرجع سابق، ص ١٧٦-١٧٧.

العدد/ ۱۲۲٬۱۲۳/هيئة عامة/۱۹۸۹. للمزيد من القرارات راجع: مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العددان (۱۹۲)، السنة السادسة والأربعون، بغداد، ۱۹۹۱م.، ص ۱۳۱.

الأوراق التحقيقية للمتهمين الأحداث لا تجد صحيفة سوابق المتهم مربوطة بالأوراق وذلك لأنه لا توجد ضمن قرارات قاضي التحقيق الصادرة في القضية قرار يقضي بربط صحيفة المتهم بالأوراق وإن وجد فإنه إمّا وقع عن طريق السهو أو الغلط أو الجهل بخصوصيات الأحداث. وفي هذه الحالة، عادة تتدخل محكمة الأحداث تميزاً في قرار الإحالة لغرض رفع هذه الصحيفة من الأوراق. ونرى بأن هذا الإجراء من قبل المحكمة في غير محله ويؤخر حسم الدعوى، والأفضل هو رفع هذه الصحيفة من قبلها دون إعادتها إلى محكمة التحقيق وبيان ذلك ضمن محضر الجلسة.

ومن التطبيقات القضائية، جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية ما يلي: "لا يجوز ربط سوابق المتهمين الأحداث بالإضبارة التحقيقية ...عليه قرر التدخل التمييزي في قرار الإحالة ونقضه وإعادة الإضبارة بنسختيها إلى المحكمة للسير وفق المنوال المذكور" . وجاء في قرار آخر لها: "لقد تم إرسال الحدث إلى قسم طبعات الأصابع في مكتب تحقيق الأدلة الجنائية حيث تم أخذ طبعات أصابعه وتنظيم صحيفة سوابقه وهذا مخالف للقانون مما يقتضى رفعه من أوراق القضية" .

أما المشرع اللبناني فقد ميّز بين الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره الذي يقابل الفتى في القانون العراقي، والأحداث الذين يقل أعمارهم عن هذا السن. فالمادة ، ه من قانون الأحداث اللبناني اعتبرت الأحكام المتضمنة عقوبة بحق الحدث سابقة قضائية وتدرج في السجل العدلي، أما الأحكام التي تتضمن تدابير بحق الأحداث الجانحين فلا تدرج في السجل المذكور. وبالرجوع إلى المادة ، من قانون الأحداث يظهر، بأن الحدث الذي يمكن أن يصدر بحقه العقوبة هو الفتى دون غيره من الأحداث. وعليه، فإن إرسال المتهم الحدث الفتى إلى الجهة المختصة لأخذ بصمة أصابعه من قبل قاضي التحقيق اللبناني إجراء سليم وتطبيق موافق للقانون.

العدد ۱۱/ت/۲۰۰۱ في ۲۰۰۱/۶.

العراقي في ذلك. وعليه، نرجّح موقف المشرع اللبناني، لأنه تقصّر فترة القلق وعدم الارتياح لدى الحدث.

٤. في الوقت الذي أغفل المشرع العراقي بيان موقفه من جرائم المخالفات التي تعتبر من أخف الجرائم خطورة. بين المشرع اللبناني موقفه من ذلك وجعل مدة التقادم في هذه الجرائم سنة واحدة. وعليه، نرجح القانون اللبناني، وندعو المشرع العراقي إلى سد هذه الثغرة التشريعية ببيان موقفه من ذلك.

المبحث الخامس: سوابق المتهم وكشف الدلالة وإحالته للمحكمة الجزائية.

لكون المتهم الحدث لم ينضج ملكاته العقلية بعد، فإن أغلبية القوانين الجزائية لا يعاقبهم بعقوبات جزائية وإنما تتخذ بحقهم تدابير احترازية ولا تعتبر الجرائم التي ارتكبوها سابقة إجرامية بحقهم حفاظاً على مستقبلهم، وإذا حصل وأن اعترف على نفسه بإرتكاب جريمة فلا يتم إجراء كشف الدلالة لمحل الجريمة بدلالته وذلك لعدم كشف هويته، وإذا أكمل الأوراق التحقيقية بحقه فإن أحكام إحالتها للمحكمة الجزائية المختصة تختلف عن أحكام إحالة أوراق المتهمين البالغين حيث توجد محكمة مختصة لمحاكمتهم إلى جانب المحاكم الجزائية العادية. فلغرض التعرّف على أحكام القانونين العراقي واللبناني من هذه المسائل القانونية، سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب. سنخصّص الأول، لربط صحيفة سوابق المتهم الحدث بالأوراق. أما الثاني، فلإجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث المعترف. وفي الأخير سنتناول، إحالة المتهم الحدث إلى المحكمة الجزائية المختصة.

المطلب الأول: ربط صحيفة سوابق المتهم الحدث بالأوراق.

أعفى المشرع العراقي في المادة ٢٤٢/ب من قانون الأصول الحدث من أخذ بصمة أصابعه، وهذا الإجراء يرسّخ عدم تطبيق أحكام العود على الحدث، أي ليس هناك اعتبار لسوابق الحدث عند إصدار الحكم عليه من قبل المحكمة، ولهذا عند الإطلاع على

^۲ العدد ۱۰/ت/۲۰۰۵ في ۲۰۰۵/۸/۲۱.

وبحكم عمل الباحث في محكمة الأحداث ومحكمة التحقيق وبالتحديد في مجال التحقيق مع الأحداث لسنوات، فإن كلتا المحكمتين ترفعان محضر كشف الدلالة للمتهم الحدث المعترف من الأوراق التحقيقية، حينما تحيل الأوراق إلى محكمة الأحداث من محاكم التحقيق، أو حينما تحيل الأوراق من مراكز الشرطة العادية أو مكاتب مكافحة الإجرام إلى مركز شرطة الأحداث ضمن نطاق محكمة التحقيق. وتلك هي عين الصواب، وما يتطلبه روح قانون رعاية الأحداث.

وما يجلب الانتباه هو: اطلعنا على عدد من القرارات الصادرة من محكمتي جواز إجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث المعترف أو حتى رفع المحضر من الأوراق.

يتناقض صراحة مع المادة ٦٣ من قانون الأحداث، وأدناه أمثلة على هذه القرارات: جاء في قرار تمييزي صادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان: "أن إقرار المتهم في كافة المراحل جاء صريحاً وعلى وجه التفصيل ومطابقاً لوقائع الحادث وعزز بشهادة المشتكي وبمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضري الضبط والاستلام ومحضر كشف الدلالة" ^ا. وجاء في قرار آخر لها: "أن إقرار المتهم أمام القائم بالتحقيق والمحقق العدلي جاء صريحاً وعلى وجه التفصيل ومطابقاً لوقائع الحادث وعزز بشهادة المشتكين وبمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر كشف الدلالة" أ.

الأحداث في أربيل والسليمانية الصادرة قبل عام ١٩٩٨م، وفيها استندت على عدد من الأدلة والوقائع ومن ضمنها (محضر كشف الدلالة)، ورغم إجراء التدقيقات التمييزية على هذه القرارات من قبل محكمة تمييز الإقليم، إلا أن محكمة التمييز لم تنبّه هذه المحاكم بعدم

وينتقد الباحث هذا التوجه مع جلّ تقديره واحترامه للمحاكم الموقرة، لأنه

ولو أجرينا مقارنة بين القانون العراقي واللبناني، نرجّح موقف المشرع العراقي، لأنه قد راع عدم النضوج العقلى للحدث والتغيرات الفسيولوجية لجسمه خلال هذه الفترة من عمره. إذ ليس من العدالة حرمانه من مستقبله الذي ينتظره بسبب جرم اقترفه وهو في سن حرجة من حياته. فالسوابق القضائية قد يحرمه من التوظيف في الدوائر الحكومية، والترشيح للمجالس النيابية، وتسلّم الكثير من المناصب في الدولة وغير ذلك من الحقوق. وعليه، قد يدفعه ذلك إلى الانتقام ويصبح مجرماً خطيراً على الدولة والمجتمع معاً. ولهذا السبب يسعى مجلس الأعلى للطفولة في لبنان لإلغاء كلمة عقوبة أو الغرامة عند صدور الحكم بحق الحدث لتجنبه من تدوين الحكم في السجل العدلي .

المطلب الثانى: إجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث.

كشف الدلالة هو "استصحاب المتهم المعترف إلى محل ارتكاب الجريمة من قبل -القاضي - أو المحقق القضائي للتعرف منه عن كيفية ارتكابه للجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من أقواله"٢.

لا يوجد نص في قانون الأصول الجزائية العراقي ينظّم أحكامه، لكن العرف القضائي العراقي جار على إجرائه بمجرد أن يعترف المتهم بالجريمة. أما قانون رعاية الأحداث فإنه مثل قانون الأصول ليس فيه أية مادة تتطرق إلى هذه المسألة، لكن بالرجوع إلى المادة ٦٣ منه، يستنتج بأنه لا يجوز إجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث المعترف، لأنه لا يمكن إجراء الكشف إلا بنقل المتهم لمحل الجريمة لكي يقوم بتمثيل جريمته، وغالباً ما يتم كشف اسمه وهويته في هذه الحالة، وهذا يتعارض مع المادة

۱ العدد ۸۹/ه. ج/أحداث/۱۹۹۷ في ۱۹۹۷/۱۰/۲۰ بخصوص قرار محكمة أحداث أربيل تحت العدد

۲۹/ج/۱۹۹۷ في ۸/۱۰/۱۹۹۷.

كلود صليبا، مرجع سابق، (موقع انترنيت).

ملطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط ٦، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٥٩.

العدد ١٩٤٧/هـ. ج/أحداث/١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٢/٢٢ بخصوص قرار محكمة أحداث السليمانية تحت العدد ١٩٩٧/ ١/٩٢/ في ١٩٩٧/١١/١٢. للمزيد من القرارات راجع: كريم مُجَّد صوفي، كيفي مغديد قادر، المختار من

الجنح التابع لها محكمة التحقيق، أما إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات عندها تحيل القضية إلى محكمة الأحداث المختصة، هذا مانستنتجه من المادة ٥٧ من قانون الأحداث، أما إذا كانت القضية مخالفة فإنحا تحسم في محكمة التحقيق كأمر جزائي استناداً للمادة ٢٠٥ من قانون الأصول إذا توفرت فيها شروط الأمر الجزائي وإلا سوف تحيل إلى محكمة الجنح المختصة.

وفي حالات التشرد وانحراف السلوك فإن قانون الأحداث "قرر اتخاذ إجراءات خاصة بالحدث حيث جعل مهمة التحقيق فقط إحالة الأوراق إلى محكمة الأحداث دون إجراء التحقيق فيها ماعدا تدوين أقواله وسبب تواجده والتأكد من عمره وحضور الولي"، بمعنى يجب على محاكم التحقيق في مراكز المحافظات وحتى في الأقضية والنواحي إحالة أوراق التشرد والانحراف إلى محاكم الأحداث حصراً.

وهنا نود الإشارة، بأن قانون الأحداث لم يتطرق إلى تفاصيل مسألة الإحالة، كما هو منصوص عليها في المواد (١٣٦ – ١٣٦) من قانون الأصول. وعليه، فإن قاضي تحقيق الأحداث ملزم بالمواد المذكورة بموجب المادة ١٠٨ من قانون الأحداث. أما ما جاء في المادة ٢٧ من القانون الأخير، القاضي بجواز محاكمة المتهم الحدث بدعوى واحدة إذا اتهم بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات، فسنترك الكلام عنه في هذا البحث لكون المادة المذكورة لم تدرج ضمن المواد التي تناولت التحقيق مع الأحداث في الباب الرابع (قضاء الأحداث) من قانون الأحداث وإنما تم درجها

ليقصد بالأمر الجزائي: القرار الصادر من محكمة التحقيق بالإدانة والعقوبة أو بالافراج من دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية أي من دون تحديد جلسة للمحاكمة ومن دون حضور المتهم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، ويصدر كتابة على الأوراق ولا يجوز للمحكمة إصداره إلاّ إذا وجدت من تدقيقها لأوراق الدعوى أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وأن الفعل ثابت على المتهم. راجع، سعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص ٧١. ص ٢٠٠-٢٣١.

وبالمقارنة بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، فإن كلاهما لم ينصّا على إجراء كشف الدلالة للمتهم المعترف، لكن على الرغم من ذلك أصبح ذلك عرفاً في القضاء العراقي يتم إجرائه للمتهم البالغ المعترف دون الحدث، أما فيما يتعلق بموقف القضاء اللبناني فلم نستطع التأكيد عليه كما أشرنا إليه قبل قليل رغم بذل الجهود.

المطلب الثالث: إحالة المتهم الحدث إلى المحكمة الجزائية المختصة.

طالما القانون جعل من العمر وقت ارتكاب الجريمة أساساً لتعيين المسؤولية، وبالتالي يكون أساساً لتعين المحكمة الجزائية المختصة، فبناءً على ذلك فإنه على قاضي التحقيق أن يحيل مرتكب الجريمة الذي لم يكمل ١٨ من عمره وقت ارتكاب الجريمة إلى محكمة الأحداث وإن أتم ذلك العمر أثناء التحقيق وهذا ما نستنتجه من المواد ٥٣ و77 أولاً وثانياً و ٢٩/ثانياً من قانون الأحداث.

أما قانون الأصول ففي الفقرة (ج) من المادة ٢٣٣ أوجبت إرسال الحدث الذي أثم ١٨ من عمره أثناء التحقيق إلى محكمة الجنح أو الجنايات، أما إذا أكمل هذا السن بعد إحالته لحكمة الأحداث فيستمر المحكمة الأخيرة في محاكمته. لكن لكون هذه الفقرة لا تتلائم أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث وبالتالي لا تطبّق.

أما قاضي التحقيق في الأقضية والنواحي فإن عليه الانتباه عند إحالة الحدث المتهم في قضايا الجنح والمخالفات إلى المحكمة المختصة، فإذا كانت القضية جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات عندها تحيل القضية إلى قاضي

⁷سردار عزیز خوشناو، مرجع سابق، ص ۱۶۳.

المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان والعراق: قضاء الأحداث، منشورات منظمة النجدة الشعبية، ج ١، ط١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٣م، ص ١٩٣-١٩٤.

والتساؤل المطروح هنا: هل يجوز الحجز على أموال المتهم الحدث الهارب لارتكابه جريمة جنائية؟ هذا الإجراء هو الآخر غير ممكن وغير مقبول بالنسبة للمتهمين الأحداث، لكونه يعتبر من أحد الوسائل التي يمكن تلجأ إليها محكمة التحقيق لكي يسلم المتهم الهارب نفسه إليها، وبالتالي إحالته ومحاكمته. وعدم جواز اتخاذ هذا الإجراء بحق الحدث يعود إلى أنه بعد حجز أمواله، يتم نشر اسمه والجريمة المسندة إليه وغير ذلك من المعلومات عنه في الجرائد والصحف، وهذا يتناقض مع المادة ٣٦ من قانون الأحداث. وما يؤيد ذلك هو القرار الصادر من محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية: "لدى التدقيق والمداولة تبين بأن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون مما يستوجب التدخل في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه وذلك لأنه لا يجوز حجز أموال المتهم الحدن."

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإنه لم يتطرق إلى مسألة الإحالة، سوى أنه نصّ في المادة ٣٠ من قانون الأحداث، أن محكمة الأحداث يتألف من قاضٍ منفرد للنظر في الجنح والمخالفات، ومن الغرفة الإبتدائية —هيئة للنظر في الجنايات. وفي المادة التالية أشار إلى تطبيق قانوني الأصول والعقوبات عند التحقيق والمحاكمة بحق المتهمين الأحداث مع مراعاة الاستثنئات المنصوص عليها في قانون الأحداث. وعليه، يتم تطبيق قانون الأصول فيما يتعلق بتفاصيل مسألة الإحالة، وحسب المادة ٣٠ المذكورة آنفاً يفهم بأن قضايا الجنايات فلغرفة الابتدائية لمحكمة الأحداث.

أما بخصوص إحالة المتهم الحدث الذي اشترك مع متهم بالغ في جريمة واحدة أو جرائم متلازمة، فقد تناوله قانون الأحداث في المادة (٣٣) وبموجبها لا يتم تفرقة أوراقهما، وإنما يبقى المتهم الحدث مع البالغ، ويتم إجراء التحقيق معه ومحاكمته من قبل القضاء العادي، مع مراعاة مواد قانون الأحداث بحق الحدث، وبعد أن يثبت التهمة عليه

العدد رقم ١٤/ت/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٦.

ضمن الفصل الثاني من الباب المذكور الخاص بموضوع المحاكمة'، وسنتطرق إليها في بحث مستقل.

أما فيما يتعلق بمدى جواز إحالة المتهم الحدث غيابياً إلى محكمة الأحداث، فإن قانون الأحداث لم يتطرق إليها بشكل صريح، لكن نعتقد أن المادة ٣٣ من القانون المذكور قد تناول هذه المسألة ضمناً، إذ أن هذه المادة تمنع إعلان أو نشر أي شيء يؤدي إلى معرفة هوية الحدث، واعتبرت ذلك جريمة وعاقب عليها، وحيث أن المادة ٣٤ / ج من قانون الأصول أوجبت بعد استنفاذ الطرق العادية لإحضار المتهم الهارب، نشر وإعلان معلومات عن المتهم في الجرائد والإذاعات والتلفزيونات لكي تتمكن المحكمة من محاكمة المتهم غيابياً، وهذا يتناقض صراحة مع نص المادة ٣٣ من قانون الأحداث. وعليه، لا يجوز لمحكمة التحقيق إحالة المتهم الحدث الهارب إلى محكمة الأحداث أو مبيل القبض عليه وإن بقي هارباً رغم استنفاذ جميع الطرق، عندئذ يحتفظون بالأوراق وبين فترة وأخرى يبحثون عنه وإذا ألقي القبض عليه يال إلى محكمة الأحداث. كما

ومن التطبيقات القضائية في هذه المسألة، جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية: "لا يجوز إحالة المتهم الحدث غيابياً لأنه لا يجوز إعلان اسم الحدث في الصحف الرسمية عليه قرر التدخل في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه ونقضه وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها لبذل الجهود ومعرفة عنوان المتهم والقبض عليه وإحالته موقوفاً على هذه المحكمة وصدر القرار بالإتفاق".

^{&#}x27;عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد (٢)، العدد (١٣)، النجف، ٢٠٠٩م، ص ٣٢٨.

^۲ العدد ۱۶/ت/۲۰۰۱ في ۲۰۰۱/۰۲.

بناء على ما تقدم، توصلنا إلى أوجه تشابه واختلاف بين القانونين العراقي واللبناني، وهي كما يلي:

- ١. قانون الأحداث في كلا البلدين لم يتناولا تفاصيل إحالة المتهم الحدث للمحكمة المختصة، وتركها لقانون الأصول.
- 7. في كلا البلدين، تحيل محكمة التحقيق المتهم الحدث إلى محكمة الأحداث طالما أنه كان حدثاً حينما اقترف الجريمة، لكن المشرع اللبناني استثنى من ذلك حالة خاصة وهي إذا كان مشتركاً مع متهم بالغ، ففي هذه الحالة يبقى المتهم الحدث مع البالغ ويتم إحالته معه إلى المحكمة المختصة بمحاكمة الأخير، وبعد ثبوت التهمة ضده عندها يتم إحالته لمحكمة الأحداث، لإصدار التدابير المناسبة بحقه. وعليه، نرجح القانون العراقي، القاضي بتفريق أوراق المتهم الحدث عن البالغ منذ فترة التحقيق، ومن ثم إحالته لمحكمة الأحداث.
- ٣. رغم عدم تناول مسألة إحالة المتهم الهارب إلى محكمة الأحداث لمحاكمته غيايباً في قانون الأحداث العراقي، إلا أن القضاء العراقي لا يسمح بمثل تلك الإحالة لكونها تتناقض مع المادة ٦٣ من القانون المذكور القاضي بعدم جواز أي عمل أو إجراء يؤدي إلى كشف هوية المتهم الحدث، وهذا موقف حسن من القضاء وتفسير منطقي للنص. أما المشرع اللبناني، فقد وقع في تناقض، ففي الوقت الذي أدرج المادة ٨٨ في قانون الأحداث المشابه للمادة ٦٣ المذكور آنفاً، جاء وتناول مسألة الطعن بالحكم الصادر بحق المتهم الحدث غيابياً في المادة ٥٥ التي توحي ضمناً أنه يجوز محاكمته غيابياً. وعليه، نرجح اتجاه المشرع العراقي بهذا الصدد.

بعد المحاكمة لا يصدر المحكمة العادية الحكم عليه، وإنما يتم إحالته لمحكمة الأحداث لغرض فرض التدابير أو العقوبات المخفضة بحقه. ورغم النقد الموجه لهذه المادة من قبل البعض إلى أن هناك آخرين يدافعون عنها، بحجة: في حال تم تفريق الملف يحوّل كل من الراشد والقاصر المشتركين في الجرم نفسه الى محكمة مختلفة ومن الممكن أن تتناقض الأحكام بين المحكمتين .

أما فيما يخص إحالة المتهم غيابياً، فإن دولة لبنان من ضمن الدول العربية التي أجازت محاكمة الأحداث غيابياً. إذ جازت المادة ٤٥ من قانون الأحداث اللبناني للحدث المحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم عن طريق وليّه أو الشخص المسؤول عنه في جرائم الجنح والمخالفات، أما في الجرائم الجنايات فيعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن من تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة أو إلقاء القبض عليه، عندها تجري محاكمته محدداً.

نعتقد أن هناك تناقض في موقف المشرع اللبناني، ففي الوقت الذي أجاز محاكمة الحدث غيابياً كما يفهم من المادة (٤٥) المذكورة آنفاً، جاء ونص في المادة (٤٨) من قانون الأحداث على حظر نشر صورة الحدث ووقائع مرحلتي التحقيق والمحاكمة وملخصهما، كما حظرت نشر الحكم النهائي في الدعوى إذا ذكر فيها اسم المتهم ولقبه وعاقب على كل من يخالف ذلك، وحسب المواد (٢٨٨-٢٨٨) من قانون الأصول المخصصة بالإجراءات الواجب اتباعها بحق المتهم الهارب من وجه العدالة، لا يمكن محاكمته إلا بعد تبليغه بموعد المحاكمة من خلال نشر اسمه وغير ذلك من المعلومات عنه بعد استنفاذ الطرق العادية لتبليغه أو إجباره للحضور، وبعد صدور الحكم الغيابي الصادر بحقه يتم تبليغه بالحكم مرة أخرى بواسطة نشره في الجرائد الرسمية، وكل ذلك يخالف المادة (٤٨) من قانون الأحداث.

کلود صلیبا، مرجع سابق، (موقع انترنیت).

اسردار عزيز خوشناو، مرجع سابق، ص ١٦٧.

خــاتـمـــة

بفضل الله ومنته وصلنا إلى نحاية هذا الفصل، ومن خلاله توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات.

- ١. شرطة الأحداث هي الجهة المختصة بالتعامل مع قضايا الأحداث في العراق منذ عام
 ١٩٧٥م وقد أكد المشرع الجنائي على ذلك في قانون الأحداث لعام ١٩٨٣م، أما
 قانون الأحداث اللبناني لسنة ٢٠٠٢م فجاء خالياً من أي نص يشير إلى ذلك.
- 7. في العراق، محكمة تحقيق الأحداث وفي حالة عدم تشكيلها، قاضي تحقيق الأحداث من الجهات الحصرية للتحقيق مع الأحداث، ومن باب الضرورة أجاز لقاضي التحقيق العادي والمحقق القضائي إجراء التحقيق مع الأحداث في حالة عدم توفر هذه الجهات. أما القانون اللبناني، فخلا من أي نص يشير محكمة تحقيق الأحداث ولا قاضى الأحداث.
- ٣. في لبنان وإقليم كوردستان العراق، ينتدب محامي للمتهم أثناء الاستجواب إذا أبدى رغبته في ذلك ولم يكن بمقدروه توكيل محام، وبعكسه يبطل الاستجواب. وفي الوقت الذي ينتدب المحامي للمتهم في كل القضايا الجزائية في لبنان، فإنه يتمتّع بهذه الخصوصية في قضايا الجنايات والجنح دون المخالفات في إقليم كوردستان. أما القانون العراقي فخلا من أي نص يشير إلى ذلك. علماً، يعتري عمل القضاء في البلدين ثغرات تطبيقية.
- لا القانون اللبناني ألزم النيابة العامة والضابطة العدلية بإخبار ولي أمر المتهم الحدث للحضور عند قيامهم بالتحقيق مع الحدث في الجرائم المشهودة وحينما يكون ذلك متيسراً، أما قاضي التحقيق فغير ملزم بذلك. أما القانون العراقي فجاء خالياً من أي نص يتطرق إلى ذلك، لكن القضاء سدّ هذه الثغرة وألزم ولي الأمر بالحضور أمام القاضى المختص لتدوين إفادته خلال مرحلة التحقيق.

- و. إجراء التحقيق بحق المتهم الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في غيابه عمل جائز في القانون العراقي إذا كان الولي حاضراً، بينما خلا القانون اللبناني من أي نص مشابه.
- تي العراق، يتم تبليغ ولي أمر الحدث قدر الإمكان عن كل إجراء أو قرار أو حكم يوجب القانون تبليغه إلى الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة. أما القانون اللبناني، فاقتصر ذلك على مرحلة المحاكمة دون التحقيق.
- ٧. قاضي التحقيق العراقي واللبناني لديهما السلطة التقديرية في توقيف المتهم الحدث من عدمه في جرائم الجنح والجنايات، سوى الجناية المعاقب عليها بالإعدام وقد تجاوز عمره ١٤ سنة فإن القاضي العراقي ملزم بتوقيفه. وفي الوقت الذي لم يبدِ القانون اللبناني موقفه من جرائم المخالفات، القاضي العراقي ممنوع من توقيف الحدث في هذه الجرائم، مثل القاضي اللبناني الممنوع من توقيف الحدث الذي لم يكمل ١٢ من عمره مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، كما أن مدة الحد الأقصى لمدة التوقيف في القانون اللبناني فإنها أقل من نظيره العراقي .
- ٨. قاضي التحقيق العراقي، ملزم بعرض المتهم على مكتب دراسة شخصية في الجرائم المشهودة الجنايات ومخيّر في الجنح، أما في القانون اللبناني، فإنحا وجوبية في الجرائم المشهودة وحينما يكون القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، أما قاضي التحقيق اللبناني فمخيّر في إجراء البحث الاجتماعي للمتهم الحدث في جميع الحالات والجرائم.
- 9. في كلا البلدين، يغلق التحقيق بحق المتهم الحدث في حالتين: لعدم إكماله السن الجزائي، ولتقادم الجريمة. لكن ما اختلف عليه قانون البلدين، هو أن سن المسؤولية في العراق إكمال ٩ سنوات وفي إقليم كوردستان إكمال ١١ سنة، مع اتخاذ تدبير بحق الحدث الصغير، بينما في لبنان إكمال سبع ٧سنوات، دون اتخاذ أية تدابير بحق الصغير، ولهذا رجّحنا قانون العراقي. أما بخصوص مدة التقادم، فقد رجّحنا القانون

- الخاص أو المنتدب أثناء الاستجواب، عدم إجراء كشف الدلالة وحجز أموال المتهم الهارب وإحالته غيابياً.
- ٢. للمشرع اللبناني: النص على تفرقة أوراق المتهم الحدث عن البالغ في مرحلة التحقيق في حالة الاشتراك في الجريمة، وإحالة كل واحد منهما للمحكمة المختصة به. إعفاء الحدث من أخذ بصمة أصابعه. إنشاء شرطة الأحداث على مستوى لبنان كلها. وبيان موقفه من توقيف الحدث في المخالفات .للمشرع العراقي: بيان موقفه من تقادم جرائم المخالفات.

- اللبناني، لكون مدة تقادم جرائم الجنح فيه أقل مما هو عليه في القانون العراقي، كما بين موقفه من جرائم المخالفات بعكس القانون العراقي الذي لم يبيّن موقفه.
- ١٠. في العراق، المتهم الحدث معفو من أخذ بصمة أصابعه، وبالتالي لا تعتبر الجرائم التي ارتكابها سوابق قضائية بحقه. أما المشرع اللبناني، فقد استثنى فئة الفتيان من التمتع بمذه الخصوصية .
- 11. كلا المشرعين العراقي واللبناني، لم ينصّا على إجراء كشف الدلالة للمتهم المعترف، لكن المادتين ٦٣ في قانون الأحداث العراقي و ٤٨ في قانون الأحداث اللبناني لا تسمحان بذلك ضمناً. أما القضاء العراقي فقد استقر على إجرائه للمتهم البالغ المعترف ومرّات من باب السهو أو عدم العلم بخصوصيات المتهم الحدث يجري له.
- 11. في كلا البلدين، يحيل محكمة التحقيق الحدث لمحكمة الأحداث طالما أنه كان حدثاً حينما اقترف الجريمة، لكن المشرع اللبناني استثنى حالة اشتراك الحدث مع المتهم البالغ، فيتم إحالته معه إلى المحكمة المختصة للبالغ. في العراق، يتم تفرقة أوراق الحدث عن البالغ في مرحلة التحقيق، وإحالة كل واحد منهما للمحكمة المختصة به.
- 17. في العراق لا يجوز الحجز على أموال المتهم الحدث الهارب ولا إحالته لمحاكمته غيابياً لكون هذه الإجراءات تقتضي كشف هويته وهذا يتعارض مع المادة ٦٣ من قانون الأحداث. أما المشرع اللبناني، فرغم إدراجه للمادة ٤٨ في قانون الأحداث المشابه للمادة ٣٦ المذكور آنفاً، تناول مسألة الطعن بالحكم الصادر بحق المتهم الحدث غيابياً في المادة ٤٥ التي توحي بجواز محاكمته غيابياً .

ثانياً: توصيات.

1. للمشرعين العراقي واللبناني، النص على: إجراء التحقيق مع المتهمين الأحداث من قبل محكمة تحقيق الأحداث حصراً. إجراء دراسة شخصية المتهم الحدث في جميع الدعاوي الجزائية خلال مرحلة التحقيق. وجوب إخبار ولي أمر المتهم للحضور أثناء الاستجواب مع المتهم في جميع الجرائم وإمهاله مدة مناسبة، وجوب حضور المحامي

المبحث الأول: تشكيلة واختصاص محكمة الأحداث. أولاً: تشكيلة محكمة الأحداث.

إن الاهتمام بفكرة تخصيص قضاة الأحداث في موضوع جنوح الأحداث وطرق التربية والتهذيب والتقويم والإلمام الكافي بالدراسات النفسية والاجتماعية والقانونية، طبقت بصورة موسعة في انكلترا وفي الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا وإيطاليا وسويسرا والنسما والسويد'.

وأن الولايات المتحدة الأمريكية سبّاقة في هذا الجال حيث أن أول محكمة خاصة للأحداث أنشأت من قبلها بتاريخ 1899م، وإن كانت الدول الأوروبية مثل فرنسا وبريطانيا قد سبقته في إصدار تشريعات مستقلة بالأحداث. وأن بريطانيا، تعتبر أول دولة أوروبية إنشأت محكمة خاصة بالأحداث .

ولكون محكمة الأحداث هي في الأساس مؤسسة اجتماعية تمدف لغاية إصلاحية تقويمية، تصدر قرارتما بمدف تقويم سلوك الحدث بوسائل غير عقابية، فإن الدول الأوروبية بعد تخصيصها محاكم خاصة للأحداث، قامت بمراعاة نفسية الأحداث وسمّت هذه المحاكم بأسماء لا تدلّ على أنها محاكم، وذلك لكي لا يشعروا بالذعر والخوف، ولهذا تسمّى محكمة الأحداث بمجلس رعاية الطفل في السويد وبلجان حماية الأطفال في الدانمارك وبمكاتب رعاية الطفولة في النرويح. أما الدول العربية فإن الأغلبية لديها محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث، وهناك من اعتبر مصر أول دولة عربية قامت بإنشاء محكمة خاصة بالأحداث عام 1955.

الفصل السادس خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة*

في العصور القديمة، المتهم الحدث كان يعامل معاملة المتهم البالغ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، دون أي اعتبار لصغر سنه وعدم نضجه العقلي والإدراكي. أمام هذا الحيف والظلم بحق المتهمين الأحداث بذل الفقهاء والمدارس القانونية جهوداً عظيمة على المستوى المحلى والدولي لغرض رفع هذا الظلم عنهم، ومعاملتهم معاملة منصفة مناسبة لعمرهم ونضجهم العقلي. وبفضل هذه الجهود المبذولة أقرّ المشرع الجنائي في الكثير من الدول بمراعاة المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفيما بعد صدرت اتفاقات ومعاهدات وإعلانات دولية بحقوق الأطفال بشكل عام وبموضوع قضاء الأحداث بشكل خاص. منها، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروف بقواعد بكين لعام 1983م، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990م وغيرها. وبدورهما المشرع الجنائي العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983م، واللبناني في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422 لسنة 2002م، أدرجا خصوصيات للمتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وعليه، فإن إجراء مقارنة بين قانون أحداث البلدين العراقي واللبناني في هذا الخصوص، فيها فائدة لا يستهان بھا.

النظر الحسني، عباس، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الاجرام وجنوح الأحداث والمشرين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص ٢٠-٩٠.

^t انظر خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، ط١،كوردستان، ٢٠٠٦م، ص٣٥.

^۳ انظر المرجع نفسه، ص۳۸–۳۹

^{*} نشر هذا البحث تحت عنوان (خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني: دراسة مقارنة)، المجلد ١، العدد ١ من مجلة الفقه القانوني والسياسي التي تصدرها مخبر الدراسات القانونية التابعة لجامعة ابن خلدون الجزائرية، جوان/١٩/٩، ص ٢٨٣-٣٢١.

شؤون الأحداث التربوية والنفسية والاجتماعية وغيرها، والأخير يرى الدمج بين الاثنين أي تشكيلها من القضاة ومن العناصر المتخصصة \(^\). وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي.

فبالرجوع إلى المادتين 54 و56 من قانون الأحداث العراقي، يلاحظ بأن تشكيلة محكمة الأحداث تختلف تبعاً لنوعية القضية المعروضة عليها، ففي دعاوى الجنايات والنظر في قرارات قاضي التحقيق بصفة تمييزية تنعقد محكمة الأحداث على شكل هيئة برئاسة قاضٍ وعضوين، أما في دعاوى الجنح والمخالفات وحالات التشرد وانحراف السلوك والقضايا الأخرى التي نصت عليها القانون فينظر إليها قاضي المحكمة بوحده دون تشكيل الهيئة.

أما عن تشكيلة هيئة محكمة الأحداث في العراق فبموجب المادة ٤٥ من قانون الأحداث فإنحا تتشكل برئاسة قاض من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات. ويتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الأحداث الأصليين والاحتياط ببيان يصدره مجلس القضاء بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف حسب المادة ٥٥. وهناك من اعتبر ذلك مأخذاً على المشرع العراقي، واستحسن تسمية هيئة المحكمة من قبل رئيس محكمة الاستئناف، لكونه أدرى بشؤون وقدرات ومؤهلات المحكمة من قبل رئيس محكمة الاستئناف، لكونه أدرى بشؤون وقدرات ومؤهلات موظفيه أن لكن نعتقد أن هذا التوجه في غير محله، لأن النص أشار وبكل وضوح أن محكمة الاستئناف هي التي ترشح المؤهلين وترفع أسمائهم لمجلس القضاء، فالأخير لا تتدخل في عمل محكمة الاستئناف في هذا الخصوص.

مؤلفاتهم أ.

أما فيما يتعلق بالعراق، فإن أول محكمة أنشأت في العراق خاصة بمحاكمة

الأحداث كانت بموجب القانون رقم 44 لعام 1955م وقد شملت اختصاصها المكاني

بادئ الأمر ثلاث محافظات فقط هي بغداد والأنبار وواسط . وهذا يعني بأن العراق إن

لم تكن قد سبقت مصر في إنشاء محكمة للأحداث فإنها تأتى بعدها. والأهم من ذلك

هو أن مؤتمر مكافحة الجريمة الذي عقدها المركز القومي العراقي للبحوث الاجتماعية

والجنائية في 1963 الخاصة بانحراف الأحداث وتشردهم أكدّت على تخصيص مدعيين

عامين وقضاة لمحاكم الأحداث وإمكان ترفيعهم في أماكنهم دون نقلهم إلى نوع آخر من

وقد ذكر أحد الباحثين، عدداً من العراقيل التي تعيق إيجاد قضاء متخصص في مجال

الأحداث. منها، تكليف قاضى الأحداث بأعمال محاكم أخرى في نفس الوقت، نقل

القاضى العامل في مجال الأحداث إلى محاكم أخرى عادية، وأخيراً، اعتقاد قضاة

الأحداث بأن العمل مع البالغين يمنح له هيبة أكثر من العمل مع غير البالغين، وغيرها".

علماً، لعملية التخصص هذه مبررات وفوائد جمّة ذكرها الباحثين في بحوثهم والكتّاب في

اتجاه يرى تشكيلها من القضاة حصراً، وأخرى يرى تشكيلها من عناصر متخصصة في

وفيما يتعلق بتشكيلة محكمة الأحداث، فهناك ثلاث اتجاهات بمذا الخصوص:

المحاكم مع الاستعانة بالعنصر النسائي في محاكمات الأحداث .

ا إلياس، يوسف، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة علمية متخصصة تصدرها المكتب

⁷ انظر الحسني، عباس، المرجع السابق ،ص ٩ - . ١ .

[&]quot; الشيخ، بابكر عبدالله، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، س ١٦-١٧.

الإطلاع على بعض هذه المبررات والفوائد راجع: الطائي، صبا مجلًد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٣م، ص ٧٧- ٨٣.

التنفيذي بدول مجلس تعاون الخليج العربي، العدد ٨٦، المنامة، ط ١، ٢٠١٤م، ص٢٠٨. وراجع أيضاً، الشيخ، بابكر عبدالله، المرجع السابق، ص ١٠-١٤.

أ انظر خولة أركان علي، معاملة الأحداث جنائياً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٢، العدد ٧، انظر خولة أركان علي، معاملة الأحداث جنائياً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٢، العدد ٧،

أما فيما يتعلق بالعضو من المختصين بشؤون الأحداث، وبسبب النقص الحاصل من المختصين على ملاك وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى تضطر محاكم الاستئناف إلى الاستعانة بالمختصين من الوزارات الأخرى، ولا يخفى ما في ذلك من سلبيات فهم لا يرشحون دوماً أكثر الموظفين كفاءة لديهم، فضلاً عن ارتباطهم في دوائرهم الأصلية وحضورهم يوماً أو يومين في الأسبوع لعضوية المحكمة، وعدم انتظام دوامهم لا يوفر لهم وقتاً كافياً للاطلاع على الدعاوي ومتابعتها وتكوين رأي فيها يساعد المحكمة على تكييف الدعوى قانونياً واجتماعياً واتخاذ التدبير الملائم فيها" \.

أما فيما يتعلق بالوحدات الإدارية (الأقضية والنواحي) التي لا توجد فيها محكمة الأحداث، فإن محاكم الجنح في هذه الوحدات تنظر في دعاوى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بموجب المادة ٥٧ من قانون الأحداث. وهذا فيه بعض الصعوبة من الناحية العملية لأن القاضي المتعود على محاكمة البالغين، من الصعب عليه معاملة الأحداث معاملة خاصة وفق قانون الأحداث. وإذا كان إحالة جميع دعاوى الأحداث دون استثناء من قبل محاكم التحقيق في الوحدات الإدارية إلى محكمة الأحداث الموجودة في مركز المحافظة يثقل أعباء المحكمة الأخيرة، نتساءل لماذا لا يتم تشكيل محاكم الأحداث في الأقضية والنواحي التي تكثر فيها جنوح الأحداث.

ويرى القاضي سردار عزيز أنه "يجب تضييق صلاحية النظر في قضايا الأحداث لغير محكمة الأحداث ومحكمة تحقيق الأحداث وعدم البقاء على الوضع الحالي حيث أن صلاحية المحكمة العادية في المناطق التي لا توجد فيها محكمة الأحداث النظر في قضايا الأحداث في المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها ثلاث سنوات وأقل يؤدي إلى تضييق صلاحية محكمة الأحداث المختصة في قضايا الأحداث وعليه نقترح بأن يتم تعديل

انظر الحسني، عباس، المرجع السابق، ص ٥٦-٥٧.

ويلاحظ بأن المادة 54 من قانون الأحداث قد أجريت عليها تعديل بموجب قانون التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث رقم 21 لعام 1998م، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ من قبل برلمان إقليم كوردستان واستبدلت بالنص الآتي: تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

ولدى المقارنة بين النصين القديم والمعدل، يتبين لنا بأن موضع التعديل يخص عضوي هيئة المحكمة، ففي النص القديم فإنه يتم ترشيح العضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، أما في النص المعدل فإنه أحد العضوين من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث. ونعتقد بأن المشرع كان غير موفّق بتعديله للنص على هذا المنوال لسببين: أولاً: لأن

رئيس المحكمة الذي هو قاضى ومن القانونيين يكفى وجوده في الهيئة. ثانياً: لكي يكون محكمة الأحداث فعلاً مؤسسة اجتماعية، فإن العضوين الآخرين يجب أن يكونا من المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لأن وجود هؤلاء المختصين ضروري في الهيئة وهذا ما لمسناه من تشكيلات هذه المحكمة في قانوني انكلترا والسويد باعتبارهما من الدول المتقدمة في هذا المجال. وهذا ما أكدّه أيضاً الدكتور عباس الحسني بالقول "يجب أن تتألف المحكمة من عناصر قانونية مختصة بشؤون الأحداث وعناصر تربوية ومن اختصاصيين بعلم النفس تشترك جميعها في دراسة الحدث من الوجوه المختلفة وتتداول في الإجراء القانوبي والتهذيبي الذي يلائمه" ٠

وبخصوص تشكيلة الهيئة حسب النص المعدل يرى رئيس محكمة الأحداث في نينوي القاضي (أحمد مُحَّد على الحريثي):" أن هناك بعض المعوقات التي تعترض عمل المحكمة، فالقانون لم يحدد صفة العضو القانوني، كذلك لم يحدد مؤهلاً علمياً أو صفة خاصة بالعضو القانوني، وفي الغالب يكون العضو القانوني غير متفرغ لعضوية المحكمة.

الموقع اللإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/٢٤ الملوقع اللإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/٢٤

القاضي أحمد مُجَّد على، قضاء الأحداث بين الواقع والقانون محكمة الأحداث في نينوي نموذجاً، دراسة منشورة على

والانحراف قاض منفرد، أما إذا كانت القضية من نوع الجنايات فيتم نظرها من قبل الغرفة الإبتدائية هيئة بالدرجة الأولى. وفي المادة ٣١ ألزم المشرع المحاكم الجزائية بمراعاة الاستثناءات الواردة في قانون الأحداث. جاء في القرار التمييزي المرقم ٢٠١٦/٢٧٤ من الصادر من محكمة تمييز اللبناني: أبرمت المحكمة القرار المطعون فيه سنداً للمادة ٣٣ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، معتبرة أنه في حال كان المتهم بجناية قاصراً والجرم الاتجار بالمخدرات، وقد قام ببيع المخدرات لقاصر، فإنه ليس هناك من تلازم بين الفعلين ويجب محاكمة المتهم القاصر أمام القاضي المنفرد المدرجة الأولى الناظرة بجنايات الأحداث، ومحاكمة الظنين القاصر أمام القاضي المنفرد الجزائي ٢.

وفيما يتعلق بتشكيلة الهيئة فإن قانون الأحداث اللبناني لم يتطرق إليها، وترك ذلك لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١م.، وحسب المادة ٣٣٣ منه، تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين أي من القضاة حصراً.

ويفضّل الدكتور (نادر شافي) تشكيل محكمة الأحداث من قاضٍ منفرد دون الهيئة لعدة أسباب، منها: التخفيف من رهبة المحكمة على الحدث، وعدم إلقاء الرعب في نفسه عند وجود هيئة قضائية مؤلفة من عدة أشخاص. كما يرى الاستفادة من تجربة بعض الدول في تشكيل لجنة أهلية من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث للنظر في المخالفات البسيطة التي لا تستأهل جرّ الحدث الى المراكز الأمنية والقضائية ".

الظنين هو الشخص المتهم في قضايا المخالفات والجنح.

عقوبة الثلاث سنوات إلى ستة أشهر وما يزيد على ذلك يتم إحالته إلى أقرب منطقة توجد فيها محكمة الأحداث حيث أن ذلك يضمن محاكمة الأحداث الجانحين في المحكمة المختصة للنظر في قضاياهم وتقليص عدد قضايا الأحداث التي تنظر فيها محكمة غير مختصة "١. وعليه، فهو أيضاً يؤكد ضرورة محاكمة الأحداث أمام محكمة الأحداث قدر الإمكان ويقترح تعديل القانون.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص: جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 2/ت/2008 في 2008/10/1: بعد التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة أن قرار الإحالة قد جاء غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين أن المتهم قد أحيل إلى محكمة جنح (ص) وفق المادة 413/3 من قانون العقوبات وبما أن العقوبة الخاصة لهذه المادة هي الحبس وبما أن الحبس تصل مدته إلى خمس سنوات كما هو منصوص في المادة 26 من قانون العقوبات عليه تكون هذه المحكمة هي المختصة في النظر في هذه القضية استناداً لأحكام المادة 57 من قانون رعاية الأحداث المعدل التي قيدت صلاحيات محاكم الجنح التي تنظر في قضايا الأحداث بأن لا تزيد عقوبتها عن ثلاثة سنوات عليه تقرر نقض قرار الإحالة وإعادة القضية إلى محكمتها بغية إحالة المتهم على هذه المحكمة حسب الاختصاص.

وتجدر الإشارة، بأن محكمة التحقيق هي الأخرى مختصة بنظر قضايا الأحداث في دعاوى المخالفات وحسمها بالأمر الجزائي إذا توفرت فيها شروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

أما بخصوص موقف المشرع اللبناني، فقد جاء في المادة ٤/٢ من قانون الأحداث اللبناني أن المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً بتطبيق هذا القانون هو قضاء الأحداث وعلى الوزارات المعنية تأمين جميع الوسائل اللازمة لتطبيقه. وفي المادة ٣٠ تطرّق إلى تشكيلة محكمة الأحداث، وبموجبها ينظر في المخالفات والجنح وحالات التشرد

[ً] موقع الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٢/٩ الساعة: ٢١: pm١٧

http://www.legallaw.ul.edu.lb/viewrulepage.aspx?id=124176 ** شاقي، نادر، الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٣٠: ** am ١١:٢٣

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%af%d8%ab%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ae%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%

[ٔ] خوشناو، سردار عزیز، المرجع السابق، ص۸۷- ۸۸.

الأحداث وهذا ما ذهب إليه القاضي فوزي خميس رئيس محكمة جنح الأحداث في بيروت سابقاً ، ويضيف القاضي (مارون أبو جودة) إلى ذلك، أن الإحصاءات أثبتت أن معدل طول مدة محاكمة الحدث أمام المحكمة العادية في حالة اشتراكه مع البالغين أقصر بقليل عن طول مدة المحاكمات أمام محاكم الأحداث . أما الدكتور (نادر شافي) فاستغرب من موقف المشرع هذا، ويرى أن المادة ٣٣ تتعارض مع المادة (٢) من قانون الأحداث نفسه التي تلزم مراعاة المصلحة الفضلي للحدث، كما يخالف المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩، إذ ينتهك المبادئ الأساسية في محاكمة الأحداث مثل: سرية المحاكمة، القضاء المستعجل، المحكمة المختصة. ويضيف أن من أبرز العقبات التي تظهر في هذه الحالة، هي: أن فرض التدبير أو العقوبة ستكون من قبل قاضٍ آخر غير الذي قرّر مسؤوليته، وخاصة إذا كان قاضي الأحداث غير مقتنع برأي قاضي غير الذي قرّر مسؤوليته، وخاصة إذا كان قاضي الأحداث غير مقتنع برأي قاضي المحكمة العادية ".

كما أن القاضي غسان رباح الذي هو عضو مجلس القضاء الأعلى اللبناني، قال في إحدى التحقيقات الصحفية: أنني عارضت وما زلت أعارض تحويل الحدث الى جنايات الراشدين. واستمر في كلامه بالقول: لماذا يُجبر الحدث على الدخول الى مفرمة العدلية؟ يروح ويعود مليون مرة. فالطفل يتبهدل في محكمة جنايات الكبار، والقاضي في كثير من الأحيان لا ينتبه حتى لوجوده بين عصابة من الراشدين. ويضيف، نادراً ما تكون المحاكمة سرية، كما أن الحدث يكون داخل قفص الاتهام مثل بقية المتهمين الراشدين. والأسوأ من ذلك حين تحكم محكمة الراشدين عليه، وتحوّل ملفه الى قاضي الأحداث لأخذ التدبير

https://almustaqbal.com/article/451908/

انظر صليبا، كلود، صغار يُرجّون في لعبة «عسكر وحرامية» مع كبار.. السجن، موقع جريدة المستقبل، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/٢٦، am١١:٠٤.

^۲ أبو جودة، مارون، الأحداث المخالفون للقانون أو المعرضون للخطر: مفاعيل تطبيق القانون ۲۰۰۲/٤۲۲م، منشورات وزراة العدل اللبنانية، لبنان، ۲۰۰۷م، ص۱۱.

[&]quot; انظر شافي، نادر، الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، المرجع السابق (ألكتروني).

المتهمين الأحداث في دعاوى الجنح والمخالفات والتشرد والانحراف وتسمى بمحكمة جنح الأحداث وينظر في هذه الدعاوى القاضي المنفرد. وأخرى خاصة بمحاكمة المتهمين في دعاوى الجنايات وتسمى بمحكمة جنايات الأحداث وينظر في هذه الدعاوى غرفة ابتدائية (هيئة) بدرجة أولى. وبدرونا نرجّح موقف المشرع اللبناني، لأن وجود محكمتين للنظر في دعاوى الأحداث يوفر الوقت ويخفف من ثقل أعباء هذه المحاكم، بعكس المشرع العراقي، الذي كلّف رئيس (قاضي) محكمة الأحداث بالنظر في جميع دعاوى الأحداث سوى أن العضوين يشاركان معه عند النظر في دعاوى الجنايات.

ثالثاً: بخصوص تشكيلة هيئة المحكمة التي تنظر في دعاوى الجنايات نرجح موقف المشرع العراقي، لأنه شكّل الهيئة من القضاة والعناصر المتخصصة في شؤون الأحداث، بعكس المشرع اللبناني الذي اقتصر تشكيلتها من القضاة حصراً.

ثانياً: الاختصاص المكاني والشخصى لمحكمة الأحداث.

المشرع الجنائي العراقي حصر الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث حسب المادة 65 من قانون الأحداث في مكانين فقط وهما: المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه الحدث. يتضح من صياغة النص، أن المشرع لم يلزم المحكمة بمكان محدد، فأداة العاطفة (أو) التي وردت في النص أعطت لها خيارين. ففي حالة ارتكاب الحدث جريمة، فقد تكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم.

لكن ما هو جارٍ عليه العمل هو إعطاء الأولية لمكان وقوع الجريمة لأن محكمة مكان الجريمة تكون مطّلعة على مجريات وحيثيات الجريمة وتفاصيلها أكثر من محكمة إقامة الحدث، لكن محكمة إقامة الحدث هي الأخرى مختصة بموجب القانون وتستطيع النظر في الدعوى وإن لم تقع الجريمة ضمن اختصاصها المكاني وذلك في حالة عدم معرفة مكان وقوع الجريمة. وإذا حصل تنازع أو تعارض بين محكمتين أو أكثر حول الاختصاص المكاني، عندها يراجع أحكام قانون الأصول الجزائية.

المناسب بحقه. يتسأل القاضي غسان: كيف يمكن لقاضي الأحداث فرض التدبير بحق الحدث دون أن يحضر حتى جلسات المحاكمة؟ فحتى لو اطلع على إضبارة الدعوى فإن وجاهية المحاكمة هي التي تؤثر في ضمير القاضي. فحتى الحركات البسيطة التي يقوم بحا المتهم ولغة جسده تؤثر في قرار القاضي .

بعد بيان موقف المشرعين العراقي واللبناني، سنحاول بيان أوجه التشابه والخلاف بينهما: أولاً: حاول المشرع في كلا البلدين مواكبة الاتفاقات والمعاهدات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الأطفال، حينما نصاّ على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين الأحداث دون إفساح المجال للمحاكم الجزائية العادية للتدخل ومحاكمتهم أمامها، وهذا موقف حسن منهما. لكن موقف المشرع اللبناني من محاكمة المتهم الحدث أمام المحكمة العادية في حالة اشتراكه مع متهمين راشدين أثار جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية، والأغلبية لا يتفقون معه. فالمؤيدين يرون أن المادة ٣٣ تمنع صدور قرارات متعارضة بين عكمة الأحداث والمحكمة العادية، بينما القاضي اللبناني (غسان رباح) يدحض هذه الحجة بمثال: قبل صدور قانون الأحداث الحالي، كانت لدينا قضية قتل وقعت في مدينة عكمة الجنايات العادية لغرض التنسيق، وقابلت المتهمين البالغين وحصلت على استنطاق منهم، وفيما بعد استكملت المحاكمة وأصدرت القرار دون أي تعارض مع قرار المحكمة العادية في وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي أما المشرع اللبناني فمدعو بإلغاء المادة ٣٣.

ثانياً: في العراق، ينظر رئيس (قاضي) محكمة الأحداث بوحده في دعاوى الجنح والمخالفات والتشرد والانحراف. في حين ينظر هيئة المحكمة نفسها المؤلف من الرئيس وعضوين في دعاوى الجنايات. أما في لبنان، فتوجد محكمتين إحداهما خاصة بمحاكمة

صليبا، كلود، المرجع السابق (ألكتروني).

۲ المرجع نفسه.

المحافظة بخصوص جرائم المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس أكثر من ثلاث سنوات حسب المادة ٥٧ التي سبق وأنا أشرنا إليها

ومن التطبيقات القضائية في هذا الجال: جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 5/ت/2008 في 11/2/2008: أن قرار الإحالة قد جاء غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين ومن نسخة هوية الأحوال المدنية للمتهم والمربوطة بالقضية أن المتهم من مواليد 1963 عليه تكون هذه المحكمة غير مختصة بمحاكمته كون هذه المحكمة مختصة بمحاكمة الأحداث فقط...عليه تقرر نقض قرار الإحالة وإعادة القضية إلى محكمتها...وإحالة المتهم إلى محكمة الجنح حسب الاختصاص.

نعتقد المفروض إحالة المتهم في هذه القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة من قبل محكمة الأحداث دون إعادتما إلى محكمة التحقيق حسب المادة 66 من قانون الأحداث، لكن من الناحية العملية لا تطبق هذه المادة بشكل سليم، ويتم إعادة القضية إلى محكمة التحقيق، وبعد ذلك يتم إحالتها إلى المحكمة المختصة.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع اللبناني من الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، فإنه قد تناوله في المادة ٣٢ من قانون الأحداث، وحدده كما يلي:

- محل وقوع الجرم.
- ٢. محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.
- ٣. مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص
 الذي سلم إليه.

من استقراء هذا النص، يتضح بأن المشرع قد وستع في الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، وأعطى الحق لمحاكم ثمانية أماكن النظر في دعاوى الأحداث. وخلا النص من أية كلمة أو عبارة صريحة تفيد بأن محكمة محل معيّن لها الأولوية على غيرها. لكن نستنتج من التسلسل، بأن محل وقوع الجريمة له الأولوية ومن ثم محل إقامة الحدث، وهكذا حسب المترج في النص. ونعتقد أن المشرع أراد بهذا التوسع في الاختصاص المكاني

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث، فإن المشرع العراقي تناوله مباشرة بعد بيان الاختصاص المكاني لها، إذ تطرّق إليه في المادة 66 من خلال فقرتين وهي:

- 1. إذا كانت الدعوى خاصة بأكثر من متهم وأثناء نظر الدعوى تبين للمحكمة بأن أحد المتهمين قد أتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فعليها إيقاف المحاكمة بالنسبة له وإشعار قاضى التحقيق بإحالته إلى المحكمة المختصة.
- إذا وجدت المحكمة أن المتهم المحال عليها، قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، فعليها إحالة الدعوى على المحكمة المختصة.

هذه المادة تبيّن وتؤكد لنا بكل وضوح بأن محكمة الأحداث خاصة بمحاكمة الأحداث حصراً. وهنا فرّق المشرع بين حالتين وجعل لكل حالة حكماً أو إجراءً خاصاً بحا. ففي الحالة الأولى، الدعوى خاصة بأكثر من متهم وأثناء نظر الدعوى يتبين لمحكمة الأحداث بأن أحد المتهمين قد أتم (١٨) وقت ارتكاب الجريمة عند ذلك توقف المحاكمة بالنسبة لهذا المتهم البالغ ويصور نسخة من الإضبارة وترسلها إلى قاضي التحقيق لإحالته على المحكمة المختصة وتستمر في محاكمة بقية المتهمين الأحداث. أما في الحالة الثانية، وهي عندما تكون الدعوى المحالة خاصة بمتهم واحد أو أكثر وتبين أن المتهم أو المتهمين الأحداث إضبارة الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة، عندها ترسل محكمة الأحداث إضبارة الدعوى بكاملها مباشرة إلى المحكمة المختصة دون إرسالها إلى محكمة التحقيق، والمطلوب منها في هذه الحالة فقط إشعار محكمة التحقيق بهذا الإجراء للعلم.

تبيّن لنا، بأن الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث هو محاكمة الأحداث فقط أما البالغين فلا يجوز لها محاكمتهم وإنما عليها إرسالهم إلى المحاكم المختصة وهذه المحاكم قد تكون محاكم الجنح أو الجنايات أو أخرى. وبالعكس، فإن الأحداث يجب محاكمتهم حصراً أمام محاكم الأحداث ولا يجوز محاكمتهم أمام المحاكم الجزائية العادية مطلقاً، بغض النظر عن القانون الذي سيطبق عليه. سوى محاكم الوحدات الإدراية الكائنة خارج مركز

ثالثاً: محاكم الأحداث في كلا البلدين مختصة بمحاكمة المتهمين الأحداث فقط، ولا يجوز لها النظر في دعاوى المتهمين الراشدين قطعاً وإن كانت التهم الموجهة إليهم بموجب قانون الأحداث، مثل: المادة ٢٩ من قانون الأحداث العراقي التي تنص على معاقبة الولي المهمل بحق ولده الحدث. والمادة ٤٨ من قانون الأحداث اللبناني الخاص بحضر نشر صور ومعلومات المتهم الحدث. وهذا موقف حسن منهما، لأنه من المفروض اقتصار عمل قاضي الأحداث مع الأحداث فقط. وهذا ما أكدته الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الأطفال.

المبحث الثاني: حضور الولي، عضو الإدعاء العام، والمحامي جلسات المحاكمة. أولاً: حضور الولى جلسات المحاكمة.

نصّت المادة ٢٤٠ من قانون الأصول العراقي على أن كل إجراء أو قرار أو حكم يوجب القانون تبليغه إلى الحدث يبلّغ بقدر الإمكان إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية على نفسه. يفهم من النص أنه من المفروض تبليغ ولي الحدث بدلاً من الحدث، وإذا تعذّر ذلك يبلّغ الأخير، لكن من الناحية العملية يتم تبليغ كليهما. وهذا تطبيق غير سليم للقانون.

وبخصوص حضور الولي جلسات المحاكمة، نص المشرع العراقي على إجراء محاكمة الحدث بحضور وليّه أو أحد أقاربه إن وجد بموجب المادة ٥٨ من قانون الأحداث، لكن يلاحظ بأن عبارة (إن وجد) بخصوص حضور الولي أو الأقارب جلسات المحاكمة قد يكون محل نظر واختلاف. فهناك من يرى بأن هذه العبارة يقصد بما أن الولي بمجرد أن يكون له وجود وليس له عذر شرعي لعدم حضوره يجب أن يحضر وإذا لم يحضر في هذه الحالة اختياراً أحضر جبراً استناداً للمادة 97 من قانون الأصول، بمعنى حضوره وجوبي وليس هناك أي مجال للغياب، وهناك من يرى خلاف ذلك إذ النص واضح فعبارة (إن

لمحكمة الأحداث تحقيق عدة مقاصد، منها: عدم افلات المتهم من العدالة، عدم ارهاق المتهم وأهله، قصر طول مرحلة المحاكمة وغيرها.

أما عن موقف المشرع بخصوص الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث، فقد نصّت المادة ٢/٤ من قانون الأحداث اللبناني التي سبق وأن أشرنا إليه: أن المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً بتطبيق هذا القانون هو قضاء الأحداث وعلى الوزارات المعنية تأمين جميع الوسائل اللازمة لتطبيقه. بمعنى أن محاكم الأحداث خاصة بمحاكمة الأحداث فقط ولا يجوز للمحاكم العادية النظر في دعاوى الأحداث سوى الحالة التي نصّت عليها المادة ٣٣ من قانون الأحداث التي سبق وأن أشرنا إليه. وقد أكد ذلك القرار التمييزي المرقم ٢٠١٥/٣٢٢ إذ جاء فيه: أعلنت محكمة الجنايات عدم صلاحيتها للنظر بالدعوى باعتبار أن كل المتهمين هم أحداث، وأن المتهمين الثلاثة أحداث بتاريخ ارتكاب الجرائم المدعى بها أ.

بعد بيان موقف المشرعين العراقي واللبناني نود المقارنة بينهما، وهي كما يلي: أولاً: بموجب القانون العراقي فإن محكمتي محل وقوع الجريمة ومحل إقامة الحدث هما فقط المختصة بمحاكمة الأحداث، بينما محاكم ثمانية أماكن تكون مختصة في القانون اللبناني. وبدورنا نرجّح القانون اللبناني، لأن لتعدد المحاكم المختصة بمحاكمة المتهمين الأحداث فوائد متعددة ذكرنا عدداً منها في حينه. وخاصة حينما تكون هناك ظروف تقتضي ذلك. ثانياً: اتفق المشرعين العراقي واللبناني على إعطاء الأولوية لحكمتي محل وقوع الجريمة ومحل إقامة الحدث بمحاكمة الحدث دون بقية المحلات، وهذا موقف حسن منهما، لأن هذه المحاكم تكون مطلّعة على مجريات ووقائع الدعوى وأمور المتهم الحدث أكثر من غيرها من المحاكم.

موقع الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٢/٩ الساعة: ٢٣: ٢٠١٢

- (٢٩) أو (٣٠) من قانون الأحداث حسب الحالة'، وهكذا فإنه سواء رغب أو لم يرغب سيّطلع على ما اتخذ بحق ولده الحدث من قرارات وإجراءات.
- ٣. في حالة عدم حضور الولي يدخل المحكمة الباحث الاجتماعي بدلاً عنه للدفاع عنه.
- ٤. أجاز القانون للمحكمة إجراء المحاكمة بحضور أحد أقارب الحدث، إذ أن النص لم تلزم المحكمة بإجراء المحاكمة بحضور الولي حصراً وإنما أجاز إجراء المحاكمة بحضور القريب أيضاً، وعلى محاكم الأحداث الاستفادة من هذا الجواز.
- ٥. إن عدم إجراء المحاكمة لعدم حضور الولي يؤدي إلى تأخر حسم القضية وبالتالي وقوع الحدث في حلقة مفرغة أو ما يسمى به (مفرمة العدالة) وهذا ليس في صالحه. إذ من الضروري حسم قضيته بالسرعة الممكنة وإخراجه من القلق الذي يحيط به من جميع الجهات ليهدأ باله ويعرف مصيره. علماً، دعاوى الأحداث تعتبر من القضاء المستعجل وهذا ما أكدته المواثيق الدولية والاتفاقات والقواعد الخاصة بقضاء الأحداث والبعض من القوانين المحلية.
- جود تقريري الباحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية ضمن أوراق الدعوى،
 يعتبران أفضل دفاع للحدث إن كانا كاملين، لأن حكم المحكمة يجب أن لا يصدر
 دون مراعاة هذه التقارير.
- ٧. عادة محكمة الأحداث تتدخل تمييزياً في حالة عدم تدوين إفادة الولي من قبل محكمة التحقيق، لذا فإن إفادة ولي الحدث موجود ضمن الأوراق التحقيقية، ويتم تلاوتها أثناء المحاكمة في حالة غياب الولى.

وجد) تجيز للمحكمة أن تجري المحاكمة بغياب الولي إن لم يكن حاضراً -موجوداً- في ساحة المحكمة.

وما جرى عليه العمل في المحاكم هو العمل بموجب الرأي الأول أي وجوب حضور الولي إن كان موجوداً ولهذا السبب يؤجل الجلسة لأكثر من مرة لغرض حضور الولي، وإذا تعذّر حضوره يجري محاكمة الحدث بغياب وليّه بعد إدخال الباحث الاجتماعي إن وجد وإن لم يوجد فيدخل كاتب الضبط بصفة باحث اجتماعي في القضية دون تبليغ أحد أقارب الحدث للحضور بدلاً من وليّه ولم يتم الطعن بهذا الإجراء من قبل محكمة التمييز رغم عدم وجود نص في قانون الأحداث ينص على جواز هذا الإجراء أي إدخال الباحث الاجتماعي بدلاً من الولي. كما أن المحاكم تؤجل الدعاوى لعدم حضور ولي الحدث رغم حضور أقاربه، ونادراً ما تقبل بحضور القريب بدلاً من الولي وبذلك يتم تعطيل المادة ٥٨.

وبدورنا نؤيد الرأي الثاني القائل بإمكان محاكمة الحدث دون حضور الولي، وإذا كان حضوره وجوبي نرى ضرورة جعله جوازي لأسباب منها:

- إذا كان القصد من ذلك هو للدفاع عن الحدث فإن هناك أشخاص آخرين يحضرون ويدافعون عن الحدث ومن ضمنهم المحامي المنتدب إن لم يوجد أصيل وكذلك عضو الإدعاء العام.
- ٢. إذا كان الغرض من ذلك هو اطلاع الولي على ما اتخذ بحق ولده الحدث من إجراءات وقرارات فإنه قد تنازل عن ذلك عندما تبلّغ بموعد المحاكمة ولم يحضر. ورغم ذلك يحق له بعد المحاكمة مراجعة المحكمة والاطلاع على الدعوى وفي حالة عدم قناعته بقرارات المحكمة يستطيع الطعن بما، وحتى إذا لم يراجع المحكمة للغرض المذكور فعلينا أن لا ننسى بأن المحكمة نفسها سوف تفتح قضية بحقه بموجب المادة

أ مادة ٢٩: أولاً. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك. ثانياً. تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية. مادة ٣٠: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك.

سبباً وراء تأخّر حسم الدعوى الجزائية في بعض الأحيان لعدم حضور عضو الإدعاء العام، الذي لا تنعقد المحكمة الآ بحضوره، لذا رأى المشرع تعديل المادة.

في عام 2001 ألغيت الفقرة (ثانياً) من هذه المادة من قبل المشرع العراقي بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون الإدعاء العام، رقمه 70 لسنة 2001، واستبدلت بالنص الآتي: لا تنعقد جلسات محاكم الجنايات إلا بحضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها. عليه، واستناداً إلى النص الجديد فإن جلسات محاكم الجنايات فقط هي التي لا تنعقد إلا بحضور عضو الإدعاء العام، أما جلسات محاكم دعاوى الجنع والمخالفات فإن غياب عضو الإدعاء العام لا تبطل الإجراءات المتخذة بغيابه، ولكون هذا التعديل أجريت على النص بتاريخ 2001 من قبل السلطة الاتحادية في بغداد فإنه غير ساري في إقليم كوردستان، ونظراً لعدم وجود تعديل مشابه لهذا التعديل في الإقليم لذا فإن غياب عضو الإدعاء جلسات المحاكم الجزائية (دعاوى الجنايات) استناداً للقانون رقم 15 بتاريخ 10/01/1988 المعدل لقانون الإدعاء لا تبطل إجراءات المحاكمة المحادرة بغيابه، ولكن ما سار عليه محكمتي التمييز في العراق وفي الإقليم هو أن انعقاد المحكمة لا تصح إذا لم يحضر المحاكمة عضو الإدعاء العام المعين في المحكمة.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإن المادة ٥٠ من قانون الأصول اللبناني نصت على أن القاضي المنفرد - محكمة الجنح - ينظر في قضايا الجنح والمخالفات دون أن تمثل النيابة العامة لديه، أما محكمة الجنايات فلا تنعقد إلا بحضور النائب العام أو المحامي العام وذلك حسب المادة ٢٣٣ من القانون نفسه.

يلاحظ، بأن كلا المشرعين العراقي واللبناني متفقان على أن حضور الإدعاء العام شرط لصحة انعقاد جلسات محاكم الجنايات، وعليه، فإن جميع الإجراءات التي تتخذ بغيابه تعتبر باطلة ولا قيمة لها قانوناً، وهذا موقف حسن منهما. أما فيما يتعلق بحضور الإدعاء جلسات محاكم الجنح التي تنظر في دعاوي الجنح والمخالفات، فموقفهما مختلف. فالمشرع العراقي، أوجب عليه حضور هذه الجلسات، لكنه لم يعطِ لغيابه أثراً على صحة

٨. وأخيراً نقول: إن كان حضور ولي الحدث أثناء المحاكمة وجوبي، فلماذا لم ينص
 المشرع على وجوب هذا الحضور بنص واضح وصريح؟.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فقد نص في المادة ٣٦ من قانون الأحداث على: يجري تبليغ الحدث بموعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة وليّه أو المسؤول عنه قانوناً، وإذا تعذّر ذلك فيجري تبليغه بالذات، أو تبليغ وصيّه الخاص الذي تعيّنه المحكمة لغرض المحاكمة وإجراءاتها. وفي المادة ٤٠ نصّ على إجراء محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلاّ الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم اليه. يفهم من صياغة نص المادتين، أنه رغم تبليغ الولي بموعد المحاكمة إلا أنه غير ملزم بحضور جلسات المحاكمة، فهو قد يحضر وربما لا. إذ أن حقه في الحضور لا يعني بالضرورة أنه مجبر بالحضور.

لو قارنا بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، لوجدنا أن هناك تشابهاً كبير بينهما. فكلاهما، ينصّان على تبليغ الولي بموعد المحاكمة بدلاً من الحدث قدر الإمكان. ورغم إعطائهما الولي الحق في حضور جلسات المحاكمة، إلا أن صياغة نصوص قانون البلدين لا توحي بأن حضوره إلزامي. وعليه، كلاهما مدعوان بالإفصاح عن نيتهما بشكل صريح.

ثانياً: حضور الإدعاء العام.

أوجب قانون الإدعاء رقم 159/ لسنة 1976في المادة 9/أولاً حضور عضو الإدعاء جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز. وعليه، فإذا كان حضوره وجوبي، فهل يعد حضوره شرطاً لصحة انعقاد المحاكمة؟ بالرجوع إلى النص الأصلي القديم للمادة المذكورة أعلاه نجد بأنها في الفقرة ثانياً نصت على: لا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية، إلا بحضور عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها. ولكن عدلت هذه المادة وألغيت هذه الفقرة بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون الإدعاء العام رقم 159/ لسنة 1976، رقم 15 بتاريخ 158/01/1988 وبموجب هذا التعديل لم يعد حضور الإدعاء العام شرطاً لصحة انعقاد المحكمة، وإن كان حضوره واجباً عليه ليمارس واجباته بوصفه ممثلاً للمجتمع في الدعاوى الجزائية. ويبدو أن وجود هذا النص القديم كان

ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة، وإذا أبدى المحامي عذراً مشروعاً لعدم قبوله التوكل فعلى المحكمة انتداب محام آخر للمتهم. يتّضح من ذلك، أن انتداب محام للمتهم الحدث محصور في دعاوى الجنايات حصراً، أما دعاوى الجنح والمخالفات فغير مشمولة بالنص. لكن المشرع في إقليم كوردستان تدارك ذلك، وأصدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٣٠٠٣م وبموجبه عدلت المادتين (١٢٣، ١٤٤) من قانون الأصول الخاصتين بانتداب المحامي للمتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وبذلك أصبح حصول المتهم على محام منتدب خلال هاتين المرحلتين من حقوقه المضمونة في دعاوى الجنايات والجنح دون المخالفات لساطتها.

كما أن المشرع العراقي وفي المادة 60 من قانون الأحداث أجاز لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث ودون حاجة إلى وكالة خطية كل من: الولي، أحد أقاربه، أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية.

يلاحظ بأنه رغم إعطاء القانون المجال للمؤسسات الاجتماعية بإرسال ممثليهم للحضور في جلسات المحاكمة والدفاع عن المتهمين الأحداث دون حاجة إلى وكالة خطية، إلا أنما بقيت حبراً على الورق ولا توجد لها تطبيق من الناحية العملية رغم وجود العديد من المنظمات والمؤسسات الاجتماعية المحلية التي تدعي بأنما أسست لأغراض اجتماعية. لكن في الآونة الأخيرة، هناك لمسات لعدد محدود من المنظمات الدولية في هذا المجال في إقليم كوردستان العراق، إذا تقوم هذه المنظمات بتوكيل المحامين للمتهمين الأحداث على حسابما الخاص. علماً، لا يشترط النص أن يكون ممثل هذه المؤسسات أو المنظات محامياً، إذ قد يكون باحثاً اجتماعياً أو ناشطاً في مجال حقوق الإنسان.

انعقاد المحكمة. أما عن موقف المشرع اللبناني، فإنه لم يلزمه بحضور جلسات محاكم الجنح مطلقاً. وبدورنا نرجّح موقف المشرع العراقي، لأنه في الوقت الذي لم يعتبر حضور الإدعاء شرطاً لصحة انعقاد محاكم الجنح إلا أنه أوجب عليه الحضور لأداء مقتضيات وظيفته لأن الدعاوى الجزائية عادة تكون الحق العام فيها غالب على الحق الخاص، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن هناك دعاوي جنح خطيرة قد تصدر الحكم فيها بحبس المتهم بثلاث سنوات فأكثر، لذا فإن حضوره يكون سبباً لاطمئنان جميع الأطراف بإعتباره مراقباً لقرارات وأحكام المحكمة. ويرى القاضي (تترخان عبدالرحمن): رغم عدم حضوره جلسات المحاكمة فإن ذلك لا يحرمه من حق الطعن في القرارات الصادرة فيها إذا كان منسباً للمحكمة أ.

ثالثاً: حضور المحامي.

المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، اعتبرت حصول الطفل على مساعدة قانونية لإعداد وتقديم دفاعه من ضمن أقل الضمانات التي يجب أن يتمتع به أي طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك. كما أن اللجنة الدولية لحقوق الطفل أوصت جميع البلاد العربية التأكد من تطبيق معايير قضاء الأحداث وخاصة المواد 37، 39، و40 من اتفاقية حقوق الطفل وأيضاً معايير الأمم المتحدة في قضاء الأحداث، وركّزت بشكل خاص على بعض المسائل منها، ضمان حصول جميع الأطفال على مساعدة قانونية ملائمة ألى .

وبالرجوع إلى المادة ١٤٤ من قانون الأصول الجزائية العراقي، فإن رئيس محكمة الجنايات ملزم بانتداب محام للمتهم إن لم يكن له محامي وتتحمل خزينة الدولة أتعابه،

[ُ] القاضي تترخان عبدالرحمن، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك، مراسلة، ٢٠١٩/٢/١٢م.

انظر شعلان، ثائرة، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع شبكة حقوق الأطفال الدولية، تاريخ الزيارة: ۲۰۱۸/۱۰/۱۲، ۲۰۳۷، pm.

له في دعاوي الجنح دون المخالفات وتصرف أجوره من خزينة الإقليم. وعليه، نرجّح موقف المشرع اللبناني والكوردستاني، وندعو المشرع العراقي الاقتداء بمما، خاصة المشرع الكوردستاني، لأن دعاوي المخالفات بسيطة وليس هناك داع لانتداب محامٍ له في مثل هذه القضايا.

> المبحث الثالث: كشف هوية المتهم الحدث ومحاكمته غيابياً. أولاً: كشف هوية المتهم الحدث.

قبل بيان موقف المشرع العراقي من كشف هوية المتهم الحدث، نوّد أن نبيّن موقف التشريعات في هذا الصدد، إذ انقسم التشريعات في هذا الخصوص إلى ثلاث اتجاهات:

- كالقانون الفرنسي.
 - أغفل تماماً النص على هذا الحظر، كالقانون الليبي.

أما قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) فمن حيث المبدأ هي الأخرى لم تجز نشر المعلومات عن الحدث إذ جاء فيه: يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث .

عبدالله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،

وتجدر الإشارة، بأن قبول طلب الهؤلاء لتولى الدفاع عن الحدث مسألة جوزاية

أما عن موقف المشرع اللبناني فإنه وحسب المادة ٤٢ من قانون الأحداث إذا لم

تخضع لتقدير المحكمة التي لها أن ترفض الطلب، لكن من المفروض أن تدوّن أسباب

تبادر أهل المتهم الحدث أو المسؤولين عنه بتأمين محام له، فإن المحكمة ملزمة بذلك،

بغض النظر فيما إذا كانت محاكمته أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح. إذ تقوم

المحكمة بتكليف محام له للدفاع عنه مباشرة أو تطلب ذلك من نقيب المحامين. ويعلّق

المحامي اللبناني (فهمي كرامي) على هذه المادة بالقول: أن التكليف المباشر والتكليف

بواسطة نقيب المحامين، وإن كان من حيث النصوص عمل راقٍ، إلا أنه من حيث

التطبيق العملي لم يعطِ النتيجة المرجوة منه لأسباب، إذ تحوّل إمّا إلى وسلية لتجنب خرق

نص فرض وجود محام ، أو وسيلة لحصول المتهم على محام مجاني رغم إمكانياته المالية

أولاً: في ظل قانون كلا البلدين، لا يجوز محاكمة المتهم الحدث في دعاوى الجنايات إلا

ثانياً: في لبنان، لا يجوز محاكمة المتهم الحدث بغياب محامي الدفاع وإن كانت الدعوى

ليست من نوع الجنايات. بينما في العراق، يجوز ذلك والحكمة غير مكلفة بانتداب محام

له على حساب خزينة الدولة، سوى إقليم كوردستان إذ المحكمة هناك ملزمة بانتداب محام

لو أجرينا مقارنة بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، سنجد أن هناك تشابه

الجيدة، في حين كان الهدف منه سامياً لكن أصبح مجرد فلكلور .

الرفض في المحضر ' .

واختلاف بينهما، وكما يلي:

بحضور محامي الدفاع.

١. حظر النشر وحفظ ملفات محاكم الأحداث ومعاقبة من يقوم بنشرها أياً من يكون،

- ٣. سمح بنشر وقائع المحاكمة بشروط، كالقانون البريطاني. وبموجب هذا الاتجاه فإن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة'.

انظر كرامي، فهمي، حق الدفاع العادل: واقعه وسبل تأمينه، وشلبيان، بريجيت، المحاماة والجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان: دورها وحدود تدخلها، منشورات جمعية الحركة الاجتماعية في لبنان، ٢٠٠٧م، ص ٣٠.

ا خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص١٧٣–١٧٥ .

أنظر المادة ٨ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ١٩٨٣م، اعتمد هذه القواعد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ .

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإن المادة 48 من قانون الأحداث اللبناني حظرت نشر صور الحدث ووقائع محاكمته أو ملخصها في جميع الوسائل الإعلامية هذا من جانب. ومن جانب آخر، أجازت نشر الحكم النهائي الصادر بحق المتهم الحدث على أن يذكر الأحرف الأولى فقط من اسمه وكنيته ولقبه. وعاقبت المخالف لهذه الأحكام بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين.

عند إجراء المقارنة بين قانون الأحداث العراقي واللبناني، فيما يتعلق بكشف هوية المتهم الحدث نتوصل إلى ما يلي: أولاً: كِلا القانونين متفقان على عدم نشر أو إعلان اسم المتهم الحدث وصورته أو أي شيء آخر يؤدي إلى كشف هويته، واعتبرت مخالفة ذلك جريمة معاقبة عليها في كلا البلدين، وهذا موقف حسن منهما. أما بخصوص نشر وقائع جلسات المحاكمة أو ملخصها فإن موقف القانون اللبناني جاء مشدّداً إذ نصّ صراحة على عدم جواز ذلك. بينما سكت القانون العراقي عن ذلك، ولهذا يرى المختصون كما تبيّن لنا آنفاً بجواز نشر وقائع المحاكمة بشرط عدم ذكر اسم المتهم أو أي شيء آخر يؤدي إلى معرفة هويته. وعليه، نرجح موقف القانون العراقي، لأن نشر وقائع المحاكمة قد تكون لها دوراً في توعية الأحداث وأولياء أمورهم كما ذهب إليه القاضي سردار عزيز.

ثانياً: أجاز القانون اللبناني نشر الحكم النهائي الصادر بحق المتهم الحدث على أن يذكر الأحرف الأولى فقط من اسمه وكنيته ولقبه. أما القانون العراقي فخلا من أي نص مشابه لهذا النص، لكن عند قراءة المادة ٦٣ من قانون الأحداث يستنتج بأن ذلك جائز لكن بشرط عدم ذكر اسمه واسم مدرسته وأي شيء آخر يؤدي إلى معرفة هوية المتهم. إذن، فإن موقف المشرع العراقي أشد في هذا الخصوص من القانون اللبناني، لأنه لم يقتصر على عدم نشر اسم الحدث وكنيته ولقبه فقط وإنما سدّ جميع النوافذ التي تؤدي إلى كشف هويته. وعليه، نرجح القانون العراقي.

أما عن موقف قانون الأحداث العراقي، فلم تسمح المادة 63/أولاً منه الإعلان عن: اسم الحدث، عنوانه، اسم مدرسته، صورته، أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته. ويرى القاضى (سردار عزيز) بأن المشرع العراقي لم ينص على عدم إمكانية نشر جلسات محاكمة الحدث بصورة لا يذكر فيها أي شيء عن الحدث أو مكان المحاكمة أو ما يستدل على معرفة الجانح، وهذا شيء جيد لأن هذا يعطى المجال للإعلام بشكل عام أن تلعب دوراً في توعية أولياء الأمر وحتى الأحداث أنفسهم وحثهم على الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى انحرافهم وذلك باسلوب سهل بسيط مفهوم ويقوم بسرد ما آل إليه الحدث الذي خالف القانون . وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها نصّ المشرع على العقوبة التي ستنزل بحق كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى والتي هي: الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

بعد أن اعتبر المشرع الكشف عن هوية الحدث جريمة، أجازت في المادة ٦٤ لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الاطلاع على أضابير الدعاوي الخاصة بالأحداث لغرض إجراء البحث العلمي. وهؤلاء المعنيين بشؤون الأحداث قد يكونوا أكاديميين أو منظمات المجتمع المدني أو مراكز دراسات وغيرها. وما يجب الانتباه هنا هو: أن القانون أجاز للهؤلاء الاطلاع على الإضبارة لغرض تسجيل المعلومات التي يحتاجونها وذلك لغرض إجراء البحوث والدراسات الأكاديمية العلمية، مثل الدراسات التي تعدف لمعرفة أسباب جنوح الأحداث أو إحصاء الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث خلال مدة معينة لمعرفة، هل الجرائم في إزدياد أم نقصان وغير ذلك من الأمور، ولم يسمح لهم القانون بأخذ نسخة مصورة منها. علماً، القائم بإجراء البحث العلمي هو الآخر مشمول بالمادة ٦٣ ولا يجوز له الكشف عن هوية المتهمين الأحداث بأي شكل من الأشكال رغم حقه في الإطلاع على أضابير دعاوى الأحداث.

خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ، ص١٧٥ .

الهارب إلى محكمة الأحداث أو محكمة الجنح في الأقضية والنواحي ليتم محاكمته غيابياً، بل عليها استنفاذ جميع الطرق في سبيل القبض عليه وإن بقي هارباً رغم استنفاذ جميع الطرق، عندئذ يحتفظون بالأوراق وبين فترة وأخرى يبحثون عنه وإذا ألقي القبض عليه يحال موقوفاً إلى محكمة الأحداث، مع مراعاة مواعيد التقادم.

لكن ما العمل إذا تبين لمحكمة الأحداث أو المحكمة المختصة في اليوم المعين للمحاكمة بأن المتهم الحدث قد هرب إلى جهة مجهولة بعد أن تم إحالته إليها مكفلاً؟ عندها تستأخر الدعوى ويصدر أمر القبض بحقه بين حين وآخر لحين القبض عليه، أو يتم إعادة القضية إلى محكمة التحقيق مرة أخرى بغية القبض عليه وتوقيفه وإحالته إليها موقوفاً.

ومن التطبيقات القضائية: جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية، رقم 76 هـ 74هـم. الثانية/85-84 في 13/2/1985: ليس في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 ما يجيز إجراء محاكمة الحدث غيابياً . كما جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 14/ت/2001 في 6/5/2001: لا يجوز إحالة المتهم الحدث غيابياً لأنه لا يجوز إعلان اسم الحدث في الصحف الرسمية عليه قرر التدخل في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه ونقضه وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها لبذل الجهود ومعرفة عنوان المتهم والقبض عليه وإحالته موقوفاً على هذه المحكمة.

وتحدر الإشارة، بأنه رغم عدم جواز محاكمة المتهم غيابياً، إلى أن المشرع أجاز في المادة ٥٩ من قانون الأحداث وبكل وضوح محاكمة الحدث في بعض الجرائم دون مواجهته بشروط، وهي:

- ١. أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل المتهم الحدث من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
 - ٢. أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عن الحدث.

ثانياً: محاكمة المتهم الحدث الهارب غيابياً.

لمنع الباحثين من إجراء دراساتهم العلمية.

المشرع الجنائي العراقي لم ينص صراحة على عدم جواز محاكمة المتهم الحدث الهارب غيابياً لا في قانون الأحداث ولا في قانون الأصول، ونتيجة لذلك ظهر اتجاه ينادي بجواز محاكمتهم غيابياً، وسندهم في ذلك هو المادة 108 من قانون الأحداث التي تقضي بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية عند عدم وجود نص في مسألة ما . ودعا رأي آخر إلى استئخار دعوى المتهم الحدث الهارب أثناء مرور مدة التقادم لحين القبض عليه أو تسليمه لنفسه، لقطع الطريق من احتمال اللجوء إلى المحاكمة الغيابية طبقاً للمبادئ العامة للقانون .

ثالثاً: في الوقت الذي أفسح المشرع العراقي للباحثين الأكاديميين الاطلاع على ملفات

المتهمين الأحداث لإجراء الدراسات العلمية، حسب المادة ٦٤ من قانون الأحداث

بشرط الالتزام بما ورد في المادة ٦٣ من شروط. لم يبيّن المشرع اللبناني موقفه من ذلك،

لكن نعتقد بجواز ذلك إذا التزام الباحث بالشروط التي وردت في المادة 48 من قانون

الأحداث اللبناني. ورغم ذلك فإنه مدعو لبيان موقفه، كي لا يكون هناك ذلك ذريعة

نعلّق على هذه الآراء بالقول: تبيّن لنا بأن المادة 63 من قانون الأحداث تمنع إعلان أو نشر أي شيء يؤدي إلى معرفة هوية الحدث، واعتبر ذلك جريمة وعاقب عليها، وحيث أن المادة 143/ج من قانون الأصول أوجبت بعد استنفاذ الطرق العادية لإحضار المتهم الهارب، نشر وإعلان معلومات عن المتهم في الجرائد والإذاعات والتلفزيونات لكي تتمكن المحكمة من محاكمة المتهم غيابياً، وهذا يتناقض صراحة مع نص المادة 63 من قانون الأحداث. وعليه، لا يجوز لمحكمة التحقيق إحالة المتهم الحدث

· انظر الربيعي، جمعة سعدون، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، طبعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١٠٥.

ا انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص١٦٩.

انظر الطائي، صبا مُجدِّد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص١٢٢.

أما فيما يتعلق بمحاكمة الحدث دون مواجهته، فقد أجاز المشرع اللبناني في المادة وسمن قانون الأحداث للمحكمة بإعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة أو بعض إجراءاتها بشروط، وهي:

أولاً: إذا كان مصلحة الحدث تتقضى ذلك ً .

ثانياً: حضور وليّه أو وصيه أو وكيله المحاكمة. لكن إذا تبلّغ الهؤلاء بموعد المحاكمة أصولياً ورغم ذلك لم يحضر أيّاً منهم جلسات المحاكمة واقتضت مصلحة الحدث الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه، فللمحكمة متابعة إجراءات المحاكمة

وإصدار قراراتها المناسبة رغم غياب الهؤلاء.

بناء على ما تقدم، توصلنا إلى أوجه التشابه والاختلاف الآتية بين القانونين العراقي واللبناني:

1. رغم عدم تناول مسألة محاكمة المتهم الهارب غيايياً في قانون الأحداث العراقي بشكل صريح، إلا أن القضاء العراقي لا يسمح بمثل تلك المحاكمة لكونها تتناقض مع المادة ٦٣ من القانون المذكور القاضي بعدم جواز أي عمل أو إجراء يؤدي إلى كشف هوية المتهم الحدث، وهذا موقف حسن من القضاء وتفسير منطقي للنص. أما المشرع اللبناني، فقد وقع في تناقض في هذه المسألة، ففي الوقت الذي أدرج المادة ٤٨ ضمن قانون الأحداث المشابه للمادة ٣٦ آنف الذكر، جاء وتناول مسألة الطعن بالحكم الصادر بحق المتهم الحدث غيابياً في المادة ٥٥ التي توحي ضمناً أنه يجوز محاكمته غيابياً. وينتقد القاضي (مارون أبو جودة) موقف المشرع هذا بالقول: تنتج من المحاكمة الغيابية مشكلة اختيار التدبير المناسب للمتهم الحدث لأن غالبية التدابير تفترض حضوره للموافقة عليها، والمشكلة الأخرى التي تبرز هي: حين يسلم الحدث نفسه أو إلقاء القبض عليه ويكون قد بلغ سن الرشد،

٣. على المحكمة إحضار الحدث وتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه أثناء غيابه عن الجلسة.

يتضح بأن المتهم في هذه الحالة ليس هارباً، وإنما قد يكون حاضراً في ساحة المحكمة أو موقوف في دار الملاحظة لكنه غير موجود داخل قاعة المحكمة بإرادتما ورغبتها، وإذا أصدرت تدبيراً أو إجراءً بحقه يتم إحضاره وإخباره بما صدر بحقه من قرارات وإجراءات، وعدا الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة لا يجوز للمحكمة محاكمة الحدث وهو غير موجود في قاعة المحكمة. وعليه، نرى أن ذلك يعتبر خصوصية للمتهم الحدث ولا يفهم منه مطلقاً بأنه يجيز محاكمة المتهم الحدث غيابياً، كما ذهب إليه البعض.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإن دولة لبنان من ضمن الدول العربية التي أجازت محاكمة الأحداث غيابياً أ. إذ جازت المادة ٤٥ من قانون الأحداث اللبناني للحدث المحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم عن طريق وليّه أو الشخص المسؤول عنه في جرائم الجنح والمخالفات، أما في الجرائم الجنايات فيعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن من تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة أو إلقاء القبض عليه، عندها تجري محاكمته مجدداً.

نعتقد أن هناك تناقض في موقف المشرع اللبناني، ففي الوقت الذي أجاز محاكمة الحدث غيابياً كما يفهم من المادة ٤٥ المذكورة آنفاً، جاء ونص في المادة ٤٨ من قانون الأحداث على حظر نشر صورة الحدث ووقائع مرحلتي التحقيق والمحاكمة وملخصهما، كما حظرت نشر الحكم النهائي في الدعوى إذا ذكر فيها اسم المتهم ولقبه وعاقب على كل من يخالف ذلك، وحسب المواد (٢٨٦-٢٨٨) من قانون الأصول المخصصة بالإجراءات الواجب اتباعها بحق المتهم الهارب من وجه العدالة، لا يمكن محاكمته إلا بعد تبليغه بموعد المحاكمة من خلال نشر اسمه وغير ذلك من المعلومات عنه بعد استنفاذ الطرق العادية لتبليغه أو إجباره للحضور، وبعد صدور الحكم الغيابي الصادر بحقه يتم تبليغه بالحكم مرة أخرى بواسطة نشره في الجرائد الرسمية، وكل ذلك يخالف المادة ٤٨ من قانون الأحداث.

ا انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص١٦٧.

ا انظر شافي، نادر، الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، المرجع السابق (ألكتروني).

فأغلب الدول أخذت بمبدأ سرية محاكمة الأحداث عدا القانون البريطاني والإيطالي وبعض ولايات أمريكا، وسرية المحاكمة تعني عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام بالحضور في المحاكمة، إذ أن العلنية تشتّت انتباهه وتضعف قدرته على التركيز وهذا ما أثبتته الدراسات العلمية .

أما على النطاق الدولي، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م نص على هذا الاستثناء إذ جاء فيه: أن أي حكم في قضية جزائية... يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك. فيموجب هذا العهد فإن محاكمة الأحداث تكون علنية من حيث المبدأ، لكن تصبح سرية إذا اقتضى مصلحة الحدث ذلك، بمعنى أن علنية أو سرية محاكمة الحدث يتوقف على مصلحته، فإذا كانت العلنية في مصلحته جرت المحاكمة في العلن أما إذا كانت الملحة في السرية جرت المحاكمة في السرية جرت المحاكمة في السر.

أما عن موقف المشرع العراقي، فإنه جاء موافقاً ومنسجماً مع مواقف القوانين المحلية والاتفاقات الدولية، إذ جعل جلسات المحاكمة سرية وبحضور وليّه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث وذلك حسب المادة 58 من قانون الأحداث.

وتجدر الإشارة، بأن المحاكمات وإن كانت سرية إلا أن النطق بالحكم تكون علنية بخصوص قضايا البالغين، أما فيما يتعلق بالمتهمين الأحداث فلم يبيّن المشرع العراقي موقفه من ذلك لكن القضاء لا يجيز ذلك لكونما تؤدي إلى كشف هوية المتهم وهذا محضور قانوناً حسب المادة ٦٣ من قانون الأحداث إذ جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان تحت العدد 94/هـ. ج/أحداث/2008 في 2008/15/9؛ لا يجوز لمحكمة الأحداث الإشارة إلى العلنية في القرار كما هو مكتوب بالنسبة لقراري الإدانة وفرض

وعليه، نرجع القانون العراقي وندعوه بالنص على عدم جواز محاكمة الحدث غيابياً بشكل صريح. ويقترح القاضي (تترخان عبدالرحمن) على المشرع في هذا الصدد، بأن ينص على جواز محاكمة المتهم الحدث غيابياً من خلال تبليغ الولي بدلاً عنه، وذلك لحسم الدعاوي المتراكمة والتي تؤجل لسنوات في محاكم التحقيق لحين مرور مدة التقادم عليها .

7. كلا المشرعين أجازا بمحاكمة المتهم الحدث في غير مواجهته بشروط، لكن نطاق دائرة

إذ لم يعد التدبير مناسباً بحقه، وهكذا تنتفي المردود التربوي والتأهيلي للتدبير'.

كلا المشرعين أجازا بمحاكمة المتهم الحدث في غير مواجهته بشروط، لكن نطاق دائرة المتهمين الأحداث المشمولين بهذه الخصوصية في القانون اللبناني أوسع من القانون العراقي. فالمشرع اللبناني لم يحصر ذلك في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة مثل المشرع العراقي، كما أجاز محاكمته بغير مواجهته وإن غاب مَن يدافع عنه إذا اقتضى مصلحة الحدث الإسراع في اتخاذ التدابير بحقه بشرط تبلغه بموعد المحاكمة، بينما لم يبين المشرع العراقي موقفه من ذلك. وما يفترق موقف المشرعين أيضاً هو أن العراقي اشترط إحضار المتهم الحدث وإخباره بما اتخذ من إجراءات في غيابه، وهذا موقف حسن لأن معرفة المتهم الإجراءات المتخذة بحقه في غيابه يخرجه من دائرة القلق. أما القانون اللبناني فخلا من أي نص يشير إلى ذلك.

المبحث الرابع: سرية محاكمة الحدث، ومحاكمته بدعوى واحدة وإن تعددت جرائمه. أولاً: سرية المحاكمة.

نود الإشارة بأن المبدأ العام في جلسات محاكمة المتهمين هي العلنية ولكن للأحداث وضع خاص أو بالأحرى استثناء من هذا المبدأ العام، وهذا الوضع الخاص الذي يقصد به سرية المحاكمة أخذت بها القوانين المحلية والاتفاقات والعهود الدولية.

ا انظر أبو جودة، مارون، المرجع السابق، ص ٣١.

۲ القاضي تترخان عبدالرحمن، مراسلة، المصدر السابق.

^{&#}x27; انظر الطائي، صبا مُجَّد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٠.

انظر المادة ١/١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

حالة اشتراكه مع البالغين. وفي العراق، أمام محكمة الجنح في الوحدة الإدراية، كلتاهما ملزمتان بضمان سرية المحاكمة للحدث. وهذا موقف حسن منهما.

ثانياً: القانون اللبناني نص صراحة على إصدار الحكم في جلسة علنية. أما القانون العراقي فلم يبين موقفه من ذلك. لكن القضاء العراقي، لا يسمح بذلك لكونحا تتعارض مع المادة ٦٣ من قانون الأحداث. وعليه، نرجّح موقف القضاء العراقي وندعو المشرع العراقي للنص على ذلك في المادة ٥٨ صراحة، كما ندعو المشرع اللبناني بشمول النطق بالحكم السرية.

ثانياً: محاكمة الحدث بدعوى واحدة وإن تعددت الجرائم.

أجاز المشرع العراقي في المادة 67 من قانون الأحداث للمحكمة المختصة أن يحاكم المتهم الحدث بدعوى واحدة إذا ارتكب أكثر من جريمة واحدة بشرط أن تكون هذه الجرائم يضمّها باب واحد من قانون العقوبات، وعندئذ يحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة مع الأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه أو بالتعاقب.

هذا النص يعتبر استثناءً من القاعدة العامة الواردة في قانون الأصول الجزائية إذ يشترط فقط أن تكون هذه الجرائم ضمن باب واحد من قانون العقوبات، ولا يمنع من أن تكون عدد الجرائم أكثر من ثلاثة في الدعوى الواحدة، كما لا يشترط وقوع هذه الجرائم في السنة الواحدة وغير ذلك من الشروط .

المادة ۱۳۲ من قانون الأصول تنص على: ١. إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الاتية: ١. إذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد. ٢. إذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد. ٣. إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على الجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة. ٤. إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى. ب. تعتبر الجرائم من نوع واحد إذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد.

التدبير الصادرين بحق المدان (س) المكتوب بخط يد كاتب الضبط لأن محاكمة الحدث سرية عملاً بأحكام المادة 63 من قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق.

وهناك مَن دعا المشرع العراقي بجعل المحاكمة علنية إذا طلبها الحدث الفتى، اقتداءً بالمشرع الإيطالي الذي أجاز ذلك إذا وافقت المحكمة على طلبه بعد أن تقوم الأخيرة بدراسة أوراقه لمعرفة فيما إذا كانت العلنية في صالحه من عدمه، لأنه توجد حالات يكون المتهم فيها متأكد من برائته من التهمة الموجهة إليه . وهذا ما يؤيده الكاتب أيضاً، لكن لهذا الإجراء معوقات. فمثلاً، إذا كان هناك أكثر من متهم في القضية ولم يتفق الجميع على محاكمتهم علناً.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الأحداث: على إجراء محاكمة الحدث سراً بحضور والديه أو وليّه أو الشخص الذي سلّم إليه الحدث والمشتكي والشهود والباحث الاجتماعي والمحامي والأشخاص الذين تأذن لهم المحكمة بالحضور وهم عادة معنيّن بشؤون الأحداث، أما الحكم فيجب إصداره في جلسة علنية.

ومن التطبيقات القضائية، نقضت محكمة التمييز اللبنانية بموجب قرارها المرقم ٢٠١٦/١٩٥ القرارين المطعون فيهما لمخالفتهما القانون والأصول الإجرائية...، لعدم قيام المحكمة في أثناء محاكمة القاصر في جلسة علنية، المشترك مع راشدين في جناية، بتطبيق الضمانات الإجرائية لمصلحته، ومنها سرية المحاكمة، عند استجواب الحدث .

لو أجرينا المقارنة بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، سنتوصل إلى ما يلي: أولاً: كلا المشرعين ألزمت محكمة الأحداث والمحاكم الأخرى المختصة، بإجراء محاكمة الحدث بصورة سرية. ففي لبنان، حتى لو أجريت محاكمة الحدث أمام المحكمة العادية في

النظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٤٠-١٤١.

موقع الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٢/٩ الساعة: ٢٣: ٢٠١٢

http://www.legallaw.ul.edu.lb/viewrulepage.aspx?id=124157

المتهم فيما إذا نظرت من قبل قاض منفرد. لكن من الناحية العملية يتم تفرقة هذه

وأخيراً، كان على المشرع التطرق إلى مسألة محاكمة المتهم الحدث بدعوى واحدة وإن اقم بأكثر من جريمة في الفصل الأول من الباب الرابع في قانون الأحداث الخاص بموضوع التحقيق تحت عنوان (إحالة المتهم) وليس في الفصل الثاني الخاص بالمحاكمة. كما نرى تعديل النص بحيث يشمل جميع الجرائم مهما كان عددها ودون اشتراط إدراجها ضمن باب واحد من قانون العقوبات مثل القانون المصري'.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص:

- ١. جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 42/ت/2002 في 15/9/2002: كان من المقتضى إحالة المتهم (ص) على المحكمة المختصة بدعوى واحدة لأن الحدث وحسب المادة 67 من قانون رعاية الأحداث إذا الهم بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير لكل جريمة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه.
- ٢. جاء في القرار التمييزي لمحكمة أحداث صلاح الدين تحت العدد 21/ت/1990 في 27/7/1990: وجد أن هذه القضية مفرّقة عن قضايا أخرى تخص نفس المتهمين ويضمها جميعاً باب واحد من قانون العقوبات خلافاً لأحكام المادة 67 من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، التي أجازت محاكمة الحدث بدعوى واحدة إذا اتهم بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات، مما يقتضي توحيد كافة القضايا الخاصة بهما وإحالتها بدعوى واحدة ٌ.

القضايا بعضها عن البعض ومن ثم يتم إحالتها.

النظر كمال، براء منذر، قرار الإحالة، مدونة القوانين الوضعية، المرجع السابق (ألكتروني).

علماً، هذه الخصوصية للمتهمين الأحداث جوازية لمحكمة الأحداث غير ملزمة لها ، فإن رأت أن وقائع وملابسات القضية تستوجب تطبيق المبادىء العامة في هذا الخصوص -المنصوص عليها في قانون الأصول-، فلها ذلك: لكون صياغة النص جاءت على النحو الآتي،" إذا اتهم الحدث بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه". فكلمة (جازت) تدلّ على أنها جوازية وليست

ورغم ذلك، فإن ما هو جارٍ عليه من الناحية العملية هو عدم لجوء قضاء الأحداث إلى قانون الأصول في هذه المسألة إلا ما ندر وهذا ما يحسنه الكاتب ويراه نقطة إيجابية في القضاء العراقي، لكون محاكم الأحداث ليست محاكم جزائية بالمعنى الحرفي وإنما هي مؤسسات إصلاحية اجتماعية تربوية، ويا حبذا لو عدّل هذا النص من قبل المشرع وجعل تمتّع الحدث بهذه الميزة وجوبية.

وقد يثير هنا تساؤلاً، وهي: إذا كان المتهم الحدث قد ارتكب جرائم مختلفة (جنايات، جنح، مخالفات) يضمها باب واحد مثل جرائم السرقة، هل يجوز إحالة هذه القضايا معاً بدعوى واحدة؟ علماً، أن المحاكم التي تطعن أمامها أحكام هذه الدعاوي تختلف باختلاف هذه الجرائم.

بوجهة نظرنا المتواضعة، نرى جواز ذلك، لكون القانون سمح بذلك، وأن المشرع حينما أجازه فإنه على علم بما ورد في التساؤل. إضافة إلى ذلك، فإنه وبموجب قانون الأصول فإن محاكم الجنايات لها الولاية العامة في القضايا الجزائية ولها حق النظر في دعاوى الجنح والمخالفات أيضاً، كما أن النظر في الدعوى من قبل هيئة أضمن لحقوق

أ انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، المرجع السابق، .104-101

[ً] للمزيد راجع كمال، براء منذر، قرار الإحالة، مدونة القوانين الوضعية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٥/٢، ٢٠:٢٨. https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blog-post_9763.html

وتحدر الإشارة بأن المشرع بعد منحه الخصوصية المذكورة أعلاه للحدث في المادة ٧٦، تناول بعدها مباشرة خصوصية أخرى له في المادتين ٦٨ و ٢٩، وهي متعلقة بتنفيذ التدابير السالبة للحرية بحقه. إذ جاءت في هاتين المادتين:

أولاً: إذا حكمت المحكمة على الحدث الجانح بأكثر من تدبير سالب للحرية، أجاز القانون للمحكمة تنفيذ هذه التدابير بالتداخل بمعنى تنفيذ التدبير الأشد دون سواه أو بالتعاقب أي تنفيذ تدبير بعد أخرى إلى أن يتم تنفيذ جميع التدابير.

ثانياً: إذا قررت محكمة الأحداث الحكم بأكثر من تدبير سالب للحرية بالتداخل، ينفّذ تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان، إلاّ إذا كان تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان يزيد على الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان فينفّذ تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان وحده.

لتوضيح هذه الفقرة نورد لكم هذا المثال: إذا حكم على حدث صبي في جناية عقوبتها الإعدام بالإيداع في مدرسة التأهيل لمدة خمس سنوات وكان قد أكمل الرابعة عشرة من عمره وقت الحكم عليه، عندئذ فإنه ينفّذ مدة التدبير لدى مدرسة تأهيل الفتيان وحده لأن المدة التي تستحق قضائها في مدرسة تأهيل الصبيان قد تكون سنة أو أقل، أما المدة التي سيقضيها في مدرسة تأهيل الفتيان فإنحا تزيد على هذه المدة، لذا فإن الصبي يودع مباشرة في مدرسة تأهيل الفتيان لقضاء جميع مدة التدبير هناك دون إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان أولاً.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال: جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد 56/ه. ج/أحداث/2009 في 8/4/2009: تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك في 1/12/2008 وإعادة إضبارة القضية إلى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم أعلاه مجدداً وتوجيه تحمتين إليه الأولى وفق المادة 3/1/2/393/أ عقوبات والثانية وفق المادة 31/393/أ/3 عقوبات وإدانته بموجبهما ومن ثم فرض التدبير المئاسب بحقه عن كل تحمة من التهمتين أعلاه والأمر بتنفيذ التدبير الأشد أو الأمر

٣. جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق تحت العدد 1827/جنايات/1971 في
 ١٥/८/١٤ إذا ارتكب الحدث عدة جرائم فيحاكم عنها دفعة واحدة ويعاقب بعقوبة واحدة عن جميعها.

ويلاحظ بأن محكمة أحداث دهوك في قرارين تمييزيين لها أحدها لعام 2001 والآخر لعام 2008 طبقت المادة 132 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم تطبق المادة 67 ق.أحداث. وأن ذلك من حق المحكمة لكون النظام القانوني العراقي من عائلة (القانون المكتوب-civil law) وفيها يكون القاضي ملزم بنصوص القانون، وليس من عائلة (السوابق القضائية مثل بريطانيا وماليزيا:

أ - جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 29/ت/2001 في المستكين بدعوى واحدة أي بعض المشتكين بدعوى واحدة أي بعض المشتكين الثلاثة والدعوى الثانية بعض المشتكين الثلاثة والدعوى الثانية تخص المشتكي الرابع وإحالة كل دعوى بقرار إحالة مستقل وذلك استناداً لأحكام المادة معن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- جاء في قرار آخر لها تحت العدد 17/ت/2008 في 2008/5/2008: كان من المفروض على محكمة تحقيق (ب) إحالة المتهم بدعوتين، دعوى لكل ثلاث مشتكين، حيث لا يجوز اتخاذ الإجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين وزاد عددها على ثلاث في كل دعوى.

المشاهدي، ابراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م، ص

وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير بالتداخل أو التعاقب، فقد جاء في المادة (٤٧) من قانون الأحداث اللبناني: إذا صدرت عدة أحكام جزائية بحق المتهم الحدث، فله أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير إدغامها وفقاً لقانون العقوبات. يفهم من النص بأن المحكمة لا تستطيع إدغام هذه الأحكام من تلقاء نفسها وإنما يكون بطلب من المتهم الحدث نفسه، وهذا ليس في صالحه إذ عادة يكون الحدث جاهل بأحكام القانون وقد يتغافل المحامي عن ذلك فيحرم من هذه الخصوصية. لذا، المفروض برك هذه تقدير هذه المسألة للمحكمة كي تقضي بحا من تلقاء نفسها مثلما هو منصوص عليه في المادة ٢٧٣ من قانون الأصول اللبناني أو بناء على طلب المتهم.

وقد يظن البعض، بأن المحكمة يمكن لها أن تقضي بذلك استناداً للمادة ٢٧٣ المذكور آنفاً، دون حاجة لتقديم الطلب من المتهم. نعتقد أن هذا الرأي بعيد عن الصواب، لأن قانون الأحداث قانون جنائي خاص، أما قانون الأصول الجزائية فهو قانون جنائي عام. والمبدأ العام هو أن الخاص يقيد العام، وعليه، فالقاضي ملزم بتنفيذ قانون الأحداث في هذه المسألة وليس قانون الأصول.

على أية حال، سنحاول المقارنة بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، بخصوص المسألة التي نحن بصددها، وهي:

(النظر في الجنع المتلازمة مع الجنايات): للهيئة الاتحامية، بصرف النظر عما انتهى إليه قرار قاضي التحقيق المحال إليها، أن تنظر في جميع الجنايات والجنع المتلازمة معها، تلقائياً أو بناءً على طلب النائب العام، وأن تتخذ القرار المناسب في شأنحا. ولها أن تجري أي عمل تحقيقي إضافي تلقائياً أو بناء على طلب النائب العام أو المدعى عليه أو المدعي الشخصي.

وجاء في قرار آخر لها تحت العدد 123/ه. ج/أحداث/2009 في 2009/7/17 جاءت تبين أن كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك بتاريخ 2009/11/18 جاءت اتباعاً لقرار هذه المحكمة برقم 180/ه. ج/أحداث/2008 في 30/11/2008 لذا تقرر تصديقها ما عدا الفقرات 3و 4 من قرار فرض التدبير حيث تقرر نقض الفقرة الثالثة من قرار فرض التدبير وذلك بتنفيذ التدبير الوارد في الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير عملاً بأحكام المادة 68/قانون رعاية الأحداث نظراً لظروف الجرعة وملابساتها.

نرى أن هناك تناقض في اتجاه محكمة التمييز في هذا الصدد، ففي القرار الأول والكثير من القرارات الأخرى التي اطلع عليها الكاتب يلاحظ بأن محكمة التمييز تترك مسألة (تنفيذ التدبير الأشد أو بالتعاقب) لمحكمة الأحداث ولا تتدخل فيها، بينما في القرار الثاني المذكور أعلاه نقضت قرار فرض التدبير بكل وضوح وأمرت بتنفيذ التدابير بالتعاقب بدلاً من تنفيذ تدبير الأشد دون اعتبار لما اتجهت إليه محكمة الأحداث، وذلك " نظراً لظروف الجرعة وملابساتها".

أما عن موقف المشرع اللبناني، فقد خلا قانون الأحداث من أي نص يجيز محاكمة المتهم الحدث بدعوى واحدة وإن تعددت التهم الموجهة إليه. أما بخصوص إحالة المتهم الحدث في الجرائم المتلازمة بدعوى واحدة إلى محكمة الأحداث من قبل قاضي التحقيق، فتناولها قانون الأصول الجزائية .

المادة ٢٧٣ من قانون الأصول: للمحكمة أن تقضي بإدغام العقوبات الأصلية عملاً بأحكام المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات. والمادة الأخيرة تنص على: إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بما بحيث لا تزيد مجموع العقوبات الموقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد الإ بمقدار نصفها. إذا لم يكن قد قضي بإدغام أو بجمع العقوبات المحكوم بما أحيل الأمر على القاضى ليفصله.

للادة ١٣٣ (القرار الاتحامي في الجرائم المتلازمة): تصدر الهيئة اللإتحامية قراراً اتحامياً واحداً في الجرائم المتلازمة. إذا كان بعضها من نوع الجنحة فتحيل القضية برمتها على محكمة الجنايات. وتكون الجرائم متلازمة: أ. إذا ارتكبها عدة أشخاص مجتمعين في آن واحد. ب. إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة تنفيذاً لاتفاق بينهم. ج. إذا كان بعضها تحيئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو تسهيلاً أو تنفيذاً له أو لإخفاء نتائجه الجرمية أو لإبقاء منفذيها دون ملاحقة. د.إذا اشترك عدة أشخاص في إخفاء الأشياء الناتجة عن الجرعة كلياً أو جزئياً. المادة ١٣٤

الجنح، أما بخصوص دعاوى المخالفات فإن القانون سكت عنها. وعليه، قد يحيل محكمة التحقيق بعض المتهمين إلى محكمة الأحداث دون عرضهم على المكتب المذكور. وقد ترى محكمة الأحداث أو المحكمة المختصة بأن المتهم في دعوى الجنح الذي لم يعرض على مكتب دراسة الشخصية خلال مرحلة التحقيق تستدعي حالته أو ظروف القضية عرضه عليه، لذا أجاز لها المشرع في المادة 66/ثالثاً من قانون الأحداث القيام بذلك، دون بيان موقفه من دعاوى المخالفات مرة أخرة. ونظراً لأهمية دراسة شخصية المتهم الحدث وما تترتب عليها من آثار، فإن القانون اعتبرها من إحدى المبررات التي تجيز توقيف المتهم في دار الملاحظة للغرض المذكور، وهذا ما نصّت عليه المادة ٢٥/أولاً من قانون رعاية الأحداث: لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته.

لكن التساؤل المطروح هنا: إذا كان تقرير المكتب مربوط بالأوراق، فهل يجوز للمحكمة إعادة عرض المتهم على المكتب؟ بوجهة نظرنا المتواضعة نرى جواز ذلك كلما تطلب حالة الحدث. فمثلاً، قد يصيب المتهم بعد مرحلة التحقيق بأمراض بدنية أو نفسية أو عقلية، وترى المحكمة أعراض هذه الأمراض عليه أثناء المحاكمة، عندها تقرر عرض الحدث على المكتب لغرض فحصه مرة أخرى.

وحرصاً من المشرع العراقي على دراسة شخصية المتهم الحدث بشكل كامل ووافي، فإنه لم يكتفِ بمجرد عرضه على المكتب وربط تقريره بالإضبارة، وإنما إضافة إلى ذلك ألزم المكتب بإرسال ممثله إلى محكمة الأحداث لغرض حضور جلسات المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريراً، وتقديم تقرير معدل بعد التشاور مع المكتب إذا وجد أن التدبير المقترح في التقرير يقتضى التعديل في ضوء ما استجد من ظروف أثناء

ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له، دراسة حالته الاجتماعية وبيئته التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة التي ارتكبها، تنظيم تقرير مفصل عن الحدث مبيّناً فيه حالته البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى الوقوع في الجنوح والتدبير المقترح لمعالجته.

أولاً: منح المشرع العراقي المتهم الحدث خصوصيةً فريدة ألا وهي: محاكمته بدعوى واحدة وإن تعددت التهم الموجهة إليه، بشرط أن تكون الجرائم المرتكبة من قبله يضمها باب واحد من قانون العقوبات. بينما خلا قانون الأحداث اللبناني من أي نص مشابه. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي، وندعوه بحذف الشرط القاضي (بضّمها تحت باب واحد من قانون العقوبات)، وكذلك تناول هذه المسألة في المواد المخصّصة بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة. كما نطالب القضاء العراقي بتطبيق المادة ٢٧ من قانون الأحداث بصورة سليمة إذ بموجبها لا يجوز تفرقة أوراق جرائم (المخالفات، الجنح، الجنايات) عن بعضها البعض، وإنما يتم إحالة جميعها بدعوى واحدة.

ثانياً: في الوقت الذي ترك المشرع العراقي مسألة إدغام التدابير التي يقصد بها تنفيذ التدبير الأشد دون سواه أو تنفيذ التدابير بالتعاقب للمحكمة، رهن المشرع اللبناني ذلك بإرادة المتهم الحدث. وعليه، نرجّح القانون العراقي لكون القاضي أدرى بأحكام القانون. ورغم ذلك، ندعو كلا المشرعين العراقي واللبناني، بإعطاء السلطة التقديرية للمحكمة في المسألة التي نحن بصددها، وذلك بأن تقوم بها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو ممثله القانوني أو الإدعاء العام.

المبحث الخامس: أحكام متفرقة.

أولاً: دراسة شخصية المتهم الحدث.

بموجب المادة ٥١ من قانون الأحداث العراقي فإن قاضي التحقيق ملزم بعرض المتهم الحدث على مكتب دراسة الشخصية المتهم الحدث على المتهم الم

أ نود الإشارة وبشكل مختصر الى تشكيلة مكتب دراسة الشخصية ومهامها. فبموجب المادة ١٢ من قانون الأحداث يشكّل هذا المكتب في كال محكمة أحداث ويكون مرتبط بحا، يتألف من أطباء متخصصين أو ممارسين في مجال الأمراض العقلية والعصبية أو الأطفال، متخصصين في مجال علم أو التحليل النفسي، باحثين اجتماعيين، متخصصين في مجال العلوم الجنائية أو العلوم الأحرى لها علاقة بشؤون الأحداث. أما المادة ١٤ فقد نصّت على مهامها وهي: فحص المتهم الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي

الحسبان، هل باستطاعة العضو غير المتفرغ أن يجمع بين عمله الأساسي وحضور جلسات المحاكمة معاً؟ بالطبع هذا غير ممكن وغير منطقي. لذا من الضروري إلغاء المادة المذكورة.

ونختم كلامنا عن القانون العراقي بتطبيقات قضائية تبيّن مدى أهمية تقريري مكتب دراسة الشخصية والباحث الاجتماعي وأثرها على الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث: جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق تحت العدد/ 63/الهيئة الجزائية/أحداث/2009 في 22/4/2009 القرار: أما بخصوص التدبير المفروض والتي هي إيداع الجانح في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة أشهر فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقريري البحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون. وجاء في قرار آخر لها تحت العدد/ 127/الهيئة الجزائية/أحداث/2009 في 12/7/2009: ومن جهة أخرى فإن مكتب دراسة الشخصية في دهوك فحصت المتهم (م) بموجب تقريرها المؤرخ في 9/11/2008 وبيّنت بأن المذكور يعاني من تخلف عقلي بطئ في النمو بسيط وكما أن الباحثة الاجتماعية وبموجب تقريرها المؤرخ في 9/11/2008 قد بينت بأن المتهم (ك) ارتكب الجريمة الأسباب اقتصادية ومرضية دون بيان المرض، فكان المفروض تدوين أقوالها بخصوص تقريرها لبيان قصدها من التقرير المقدم لأن تقرير مكتب دراسة الشخصية بالنسبة إلى (ك) تضمن عدم وجود اضطرابات نفسية مرضية لديه لذا كان المفروض عرض المتهم (م) على اللجنة الطبية للأمراض النفسية والعقلية لبيان نوع المرض وفيما إذا كان المذكور مصاب بها وقت ارتكابه للجريمة أم لا، وفيما إذا كان المرض المذكور يؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة أم يؤدي إلى نقص أو ضعف فيها وفيما إذا كان يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة أم لا، وعليه ولكل ما تقدم وبما أن محكمة الأحداث سارت في الدعوى دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحة قرارها أعلاه لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة أحداث دهوك في 18/2/2009.

المحاكمة، كما ألزمت محكمة الأحداث بمراعاة ظروف الحدث على ضوء تقرير المكتب عند إصدار حكمها في الدعوى .

ولغرض حضور ممثل المكتب جلسات المحاكمة ينبغي أن تقوم محكمة الأحداث أو المحكمة المختصة بتبليغه بموعد المحاكمة، وإذا تنصّلت المحكمة القيام بذلك ولم يحضر ممثل المكتب جلسات المحاكمة فإن ذلك سيكون سبباً في نقض حكمها الصادر في القضية، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز العراقي منذ قانون الأحداث السابق الملغي ولحد القانون الحالي النافذ، إذ جاء في القرار التمييزي المرقم 1290/جزاء ثانية/أحداث/1981 في 1981/5/10 الصادر من محكمة تمييز العراق: ليس لمحكمة الأحداث حسم الدعوى إذا لم يحضر مراقب السلوك المرافعة. وجاء في قرار آخر لها في ظل قانون رعاية الأحداث النافذ: أن المحكمة لم تبلّغ ممثلاً عن مكتب دراسة الشخصية في الدعوى لمتابعة سيرها وفقاً لما تقتضيه المادة 61 من القانون المذكور وعليه قرر نقض القرار لا.

أما في ظل قضاء إقليم كوردستان، فإنه لا يتم تبليغ ممثل المكتب بموعد المحاكمة، وتجري محاكمة المتهم الحدث بغياب الممثل المذكور، مكتفياً بتقريري المكتب والباحث الاجتماعي المربوطين بالقضية. ونعتقد أن السبب وراء ذلك هو أن القضاء الكوردستاني يفسر المادة 61 بأنها ملزمة للمكتب، أما عدم حضور ممثله جلسات المحاكمة فلا يطعن في انعقاد جلسات المحكمة، وهذا تفسير منطقي.

ونتسأل هنا، هل تم توفير الأجواء الملائمة لكي يقوم المكتب بدوره هذا ؟ لا نعتقد ذلك، لأسباب عدة، أهمها المشرع نفسه، فهو عندما أجاز تشكيل المكتب من أعضاء غير متفرغين حسب المادة ١٣ من قانون الأحداث، كان عليه أن يضع في

ا انظر المادتين ٦٦ و ٦٢ ق.أحداث العراقي.

[،] انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٤٦-١٤٠.

Y. في لبنان، خلال فترة المحاكمة يجري التحقيق الاجتماعي لجميع المتهمين الذين ليس لديهم ملف اجتماعي ضمن أوراقه. أما في العراق وحسب نصوص القانون فإنه قد يكون هناك متهمين في القضايا الجنحية وتصدر بحقهم أحكام دون أن يجري لهم التحقيق الاجتماعي، كما أن القانون سكت عن إجراء التحقيق المذكور للمتهمين في قضايا المخالفات. لكن قضائياً، يجري التحقيق الاجتماعي لجميع المتهمين دون استئناء. وعليه، نرجّح القانون اللبناني، ونؤيد موقف القضاء العراقي، وندعو المشرع العراقي، للتدخل وشمول جميع المتهمين بالتحقيق الاجتماعي.

٣. يجري الفحص الطبي لعدد محدود من المتهمين الأحداث في ظل القانون اللبناني لكون المحكمة المختصة لها السلطة التقديرية في إجراء هذا الفحص من عدمه. أما في ظل قانون رعاية الأحداث العراقي فإنه قد يكون هناك متهمين في القضايا الجنحية وتصدر بحقهم أحكام دون أن يجري لهم الفحص الطبي، كما أن القانون سكت عن إجراء هذا الفحص للمتهمين في قضايا المخالفات. لكن من الناحية العملية، يجري الفحص الطبي لجميع المتهمين من قبل مكتب دراسة الشخصية دون استثناء. وعليه، نرجّح القانون العراقي لأن جميع المتهمين بقضايا الجنايات وبعض المتهمين بقضايا الجنح يجري لهم الفحص الطبي. ورغم ذلك ندعو كلا المشرعين بشمول جميع المتهمين بالفحص الطبي.

٤. محكمة الأحداث في كلا البلدين ملزمتان بمراعاة ظروف الحدث المدوّنة في تقريري التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي. وهذا موقف حسن منهما.

ه. المشرع في كلا البلدين سمحت لمحكمة الأحداث بإيداع الحدث في دار الملاحظة، من أجل إجراء التحقيق الاجتماعي أو الفحص الطبي ولمدة معينة.

ثانياً: تقادم الدعوى الجزائية.

التقادم، يعني انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية من غير أن تبادر الدولة إلى اقتضاء حقها في العقاب من مرتكب الجريمة. والتقادم نوعان: أولاً، تقادم الجريمة، ويكون عندما لا

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإن إجراء التحقيق الاجتماعي للمتهم الحدث خلال فترة التحقيق وجوبية في الجرائم المشهودة وحينما يكون القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وعدا هذه الحالة فإن قاضي التحقيق مخير في إجراء التحقيق الاجتماعي للمتهم الحدث مهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة من قبله. لكن حينما يتم إحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث وكانت الدعوى خالية من الملف الاجتماعي، فإن المحكمة ملزمة بإجراء التحقيق الاجتماعي للمتهم بواسطة المندوب الباحث والاجتماعي قبل صدور حكمها في القضية مهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة من قبله. وإذا اقتضى حالته معاينة طبية (عقلية، جسدية، نفسية) فلها عرضه على الجهات المختصة بذلك. وللمحكمة إيداع المتهم دار الملاحظة لغرض إجراء التحقيق الاجتماعي أو الفحص الطبي له لمدة لا تتجاوز ٣ أشهر، ويجوز لها التمديد بقرار مسبّب. علماً، تجري محاكمة الحدث بحضور المندوب الاجتماعي مهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة من قبله ، وأن غيابه يسبب نقض الحكم الصادر في الدعوى. إذ نقضت محكمة التمييز قبله أ، وأن غيابه يسبب نقض الحكم الصادر في الدعوى. إذ نقضت محكمة التمييز والأصول الإجرائية، وذلك لعدم حضور المندوب الاجتماعي محاكمة القانون

وعند إجراء المقارنة بين القانونين العراقي واللبناني نتوصل إلى الاستنتاجات الآتية:

١. في لبنان، المندوب الاجتماعي يحضر جميع جلسات محاكمات الأحداث مهما كانت نوعية القضية وظروفها وملابساتها. بينما في العراق، ممثل مكتب دراسة الشخصية ملزم بالحضور في القضايا التي سبق وأن قدّم فيها تقريره فقط. وعليه، نرجح القانون اللبناني.

أ انظر المادتين ٣٤، ٤٠، ٤١ ق.أحداث اللبناني. وفيما يتعلق بالبحث أو الملف الاجتماعي للحدث الذي يقوم بإعداده الباحث الاجتماعية والاجتماعية وعن على المعتمد فيشتمل على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن عيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه.

موقع الجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٢/٩ الساعة: ١٢: pm١٧

http://www.legallaw.ul.edu.lb/viewrulepage.aspx?id=124157

القول: بما أن جرائم الجنايات والجنح مشمولة بالتقادم، فالمخالفات مشمولة من باب أولى، وعدم الجواز هذا يأتي من أن النص واضح ولا اجتهاد في مورده. علماً، أن التقادم من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

وهناك من دعا إلى عدم شمول جرائم القتل العمد التي لم يتنازل فيها المدعون بالحق الشخصى عن الشكوى بالتقادم، لأن عدم اتخاذ الإجراءات بحق المتهم القاتل مهما طالت الزمن لن يؤدي الى إطفاء روح الثأر والانتقام لديهم .

كما نود الإشارة إلى أن المادة ٧٠ لم يتطرق إلى سقوط الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية، وإنما تركه للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، جاء في قرار لحكمة تمييز العراق تحت العدد/ ١٢٢،١٢٣/هيئة عامة/١٩٨٩: أن الحدث الذي ارتكب جريمة وفرّ هارباً من وجه العدالة لسنوات طويلة، وعند القبض عليه وإحالته إلى محكمة الجنايات فإن هذه المحكمة ليست بذات اختصاص لمحاكمته بالنظر لكونه كان حدثاً عندما ارتكب الجرعة وتقديمه إلى محكمة الأحداث باعتبارها هي المحكمة المختصة فإن التقادم الذي شمل الدعوى بموجب المادة ٧٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ يمنع محاكمته لمرور المدة القانونية على جريمته التي تعتبرها منقضية ^٣.

وجاء في قرار تمييزي لمحكمة أحداث دهوك بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩: لدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المتهم وهو من مواليد ١٩٧٢ قد ارتكب الجريمة المسندة إليه تهمتها في عام ١٩٨٨ ويكون عمره حينها ستة عشر سنة وبذلك يخضع لأحكام قانون رعاية الأحداث رقم ١٩٨٧ سنة ١٩٨٣ ولأن اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه جاء بعد مرور اثنين وعشرين سنة بموجب كتاب محكمة

انظر التميمي، كريم سلمان اسود، مفهوم التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ٢٠١٥م، ص ٤-٥. وانظر أيضاً عبدالله، سعيد حسب الله، المرجع السابق، ص٧١.

بالتقادم، وهذا موقف منتقد، لأن هذه الجرائم تعتبر من أقل الجرائم خطورة ، ولا يمكن

تباشر الدعوى الجزائية خلال المدة المحدد من تاريخ ارتكاب الجريمة، ويقصد بذلك عدم

تحريك الدعوى الجزائية أو تحريكها وعدم اتخاذ أي إجراء خلال المدة المذكورة والتي تسري

من وقت ارتكاب الجريمة في الحالة الأولى أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات تحريك

الدعوى الجزائية في الحالة الثانية. ثانياً، تقادم العقوبة. ويكون عندما لا تنفذ العقوبة

كمبدأ عام، إلا أنه أخذ به في حالات خاصة كما هو الحال في بعض الجرائم الواردة

حصراً في المادة الثالثة من قانون الأصول الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة كقانون

المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨م وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م .

أما فيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من التقادم الجنائي، فهناك اختلاف بين الفقهاء،

إذ أن أكثرية الفقهاء لا يسلمون به، ومن يرونه مسقطاً للعقوبة لا يجعلونه سبباً عاماً

وبالرجوع إلى المادة ٧٠/أولاً من قانون الأحداث العراقي التي تناولت تقادم الجريمة،

يلاحظ بأن المشرع الجنائي نصت وبكل وضوح على انقضاء دعاوى الجنح والجنايات

خلال مدد معينة. فالجنايات، تنقضي بعد مرور عشر سنوات من ارتكابها، أما الجنح

وعند قراءة المادة المذكورة أعالاه، يظهر بأن المشرع لم تشمل جرائم المخالفات

أغلبية القوانين الأجنبية والعربية أخذت بالتقادم، أما القانون العراقي فلم يأخذ به

المحكوم بما على مرتكب الجريمة خلال المدة المحددة من تاريخ صدور الحكم'.

فتنقضي بعد مضيء خمس سنوات.

مسقطاً لكل عقوبة".

انظر عبدالله، سعید حسب الله، المرجع السابق، ص۷۱.

[&]quot; انظر عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت، ص٧٧٨-٧٧٩.

أ انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص .177-177

[·] عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي ، المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧.

أ انظر التميمي، كريم سلمان اسود، المرجع السابق، ص ٦.

[&]quot; القضاء، مجلة فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العددان ١و٢، السنة ٤٦، ١٩٩١م، ص ١٣١.

- ٢. موقف كلا المشرعين واحد بخصوص مدة التقادم في جرائم الجنايات التي هي عشر سنوات.
- ٣. المشرع العراقي جعل مدة تقادم جرائم الجنح خمسة سنوات وهي نصف مدة تقادم جرائم الجنايات، في حين المشرع اللبناني جعلها ثلاث سنوات وخالف اتجاه المشرع العراقي في ذلك. وعليه، نرجّح موقف المشرع اللبناني، لأنه قصرت فترة القلق وعدم الارتياح لدى الحدث.
- ٤. في الوقت الذي أغفل المشرع العراقي بيان موقفه من جرائم المخالفات التي تعتبر من أخف الجرائم خطورة. بين المشرع اللبناني موقفه من ذلك وجعل مدة التقادم في هذه الجرائم سنة واحدة. وعليه، نرجح القانون اللبناني، وندعو المشرع العراقي إلى سد هذه الثغرة التشريعية ببيان موقفه من ذلك.

ثالثاً: الطعن في أحكام دعاوى الأحداث.

يعرّف حق الطعن تميزاً بأنه "وسيلة قانونية غير عادية للطعن بالأحكام الجنائية يرفع إلى الجهة المختصة بنظره قانوناً بعد توفر أسباب معينة إما بشكل تلقائي أو جوازي بمدف التأكد من حسن تطبيق القانون كما هو مرسوم له وإلاّ ألغي الحكم المخالف أو عدّل"\.

وأن هذا الحق مضمون حسب المعاهدات والاتفاقات الدولية. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م نص على أن: لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. كما أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989م جعلت من إحدى ضمانات الطفل الذي اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية

الأحوال الشخصية في...المرقم 73/m/17 في 7.1.1/m/17 ولأن التهمة المسندة إليه وفق المادة القانونية المحال بموجبه هي من الجنح ولشمول القضية لأحكام مدة التقادم وانقضاء الدعوى الجزائية وفق أحكام المادة 9.1/m/1 من قانون رعاية الأحداث عليه قررت المحكمة تأييد اللائحة التمييزية ونقض قرار الإحالة أعلاه وغلق التحقيق بحق المتهم (ز) نحائياً والإفراج عنه.

القرارات المذكورة أعلاه، تبيّن لنا وبكل وضوح أن مرور مدة التقادم المنصوص عليها في قانون الأحداث، تمنع المحاكم المختصة من اتخاذ الإجراءات التحقيقية والمحاكمة بحقهم، وذلك لانقضاء الدعوى الجزائية في هذه الحالة، والمفروض غلق التحقيق بحقهم نحائياً.

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإنه قد أخذ بنظام تقادم الجريمة كمبدأ عام ولهذا نص عليه في قانون الأصول الجزائية ولم يتطرق إليه في قانون الأحداث مرة أخرى، وهذا يعني أن مدد تقادم الجريمة بحق المتهم الحدث والبالغ هي نفسها. وبالرجوع إلى المادة ١٠ من قانون الأصول اللبناني، فإن مدة التقادم في الجرائم الجنايات هي عشر سنوات، وثلاث سنوات في الجرائم الجنح، وسنة واحدة في جرائم المخالفات. وأن مدة التقادم تبدأ من لخطة وقوعها في الجرائم الآنية، أما بخصوص الجرائم المتمادية أو المتعاقبة أو المستمرة فتبدأ من انتهاء الحالة الجرمية.

لو أجرينا مقارنة بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، سنتوصل إلى النتائج التالية:

1. ما ينتقد على موقف المشرع اللبناني هو أن موقفه واحد من المتهم الحدث والمتهم البالغ، والمفروض أن تكون مدة تقادم الجريمة بحق المتهم الحدث أقل من المتهم البالغ. أما بخصوص موقف المشرع العراقي، فرغم شموله المتهم الحدث بالتقادم دون البالغ وهو موقف حسن، لكنه مدته مشابه بل وأطول مما هو عليه في القانون اللبناني.

الطائي، صبا نجد موسى، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية
 والسياسية، المجلد ٤، العدد ١٣، ٢٠١٢م، ص ٢٩٠.

أما فيما يتعلق بالجهات التي تطعن لديها أحكام دعاوى الجنح والمخالفات، فهي كما يلي:

 ١. أحكام دعاوى الجنح الصادرة من محاكم الأحداث والجنح: الطعن يكون أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

٢. أحكام دعاوى المخالفات: يقسم إلى:

أ. إذا تم حسمها من قبل محاكم التحقيق بالأمر الجزائي: الطعن يكون أمام محكمة الأحداث بصفتها التمييزية.

ب. إذا تم حسمها من قبل محكمة الأحداث باعتبارها محكمة جنح: هناك آراء وتفسيرات، فهناك من يرى أن الطعن يكون أمام محكمة التمييز لأن لها ولاية عامة في النظر فيها تمييزاً . وهناك اتجاه يقضي بعدم قبول نظر الطعن من قبل محكمة الأحداث نفسها باعتبارها محكمة الجنايات، لأن ذلك قد يكون سبباً في عدم الحياد والعدالة، كما لا يجيز هذا الرأي بنظر الطعن من قبل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية التي تقع محكمة الأحداث ضمن حدودها الجغرافية، لكون محكمة الأحداث بمنزلة محكمة الجنايات .

لكن نعتقد، لو كان الطعن من اختصاص محكمة الأحداث بصفتها التمييزية لكان أفضل اختصاراً للوقت، على أن ينظر الطعن من قبل قاضي آخر غير الذي أصدر الحكم في الدعوى، فمثلاً إذا صدر الحكم من القاضي الأصيل باعتباره قاضي جنح ينظر الطعن من قبل قاضي الاحتياط مع العضوين. ومن الناحية العملية، فإن الطعن يكون لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

ج. إذا تم حسمها من قبل محاكم الجنح: الطعن يكون أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية والمفروض أن يكون الطعن أمام محكمة الأحداث بصفتها التمييزية

مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

وبالرجوع إلى قانون الأحداث العراقي فإن المادة ٧١ منه خضعت الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث في دعاوى الجنايات للتمييز الوجوبي، وعليها أن ترسل إضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكماً إلى رئاسة الإدعاء العام مباشرة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وبعد أن يربط بما المدعي العام مطالعته المبين فيها طلباته، يقوم بإرسالها إلى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً. علماً، أن هذه انتهاء هذه المدة لا تمنع الأطراف من الطعن في الأحكام، ما لم تنتهى ٣٠ يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم'.

أما بالنسبة لعضو الادعام العام الذي حضر جلسات المحاكمة، فعليه أن يقدم إلى المدعي العام أمام محكمة التمييز مذكرة تحريرية يوضح فيها آراءه وطلباته إذا كان القرار قد صدر خلافاً لطلباته. ونود الإشارة أيضاً، بأن الأحكام والقرارات الأخرى يطعن فيها أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها. أما مدة الطعن تمييزاً في قرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الأحداث فهي الأخرى ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

وهناك من يرى، بأنه ليس هناك مبرر لخضوع جميع دعاوى الجنايات للتمييز التلقائي، ومن الأفضل اقتصار ذلك على الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد فقط، ما دام أطراف الدعوى وعضو الإدعاء مقتنعون بحكم المحكمة هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ذلك سيخفف العبء الثقيل الملقاة على عاتق محكمة التمييز .

انظر الطائي، صبا مُحَمَّد موسى، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

T عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي، المرجع السابق، ص ١٥٨ – ١٥٩.

ا انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص٢٤٨-٢٤٩.

[·] انظر الطائي، صبا مُحَدِّد موسى، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، المرجع السابق، ص٢١٣.

في فقرة المقارنة بين موقف المشرعين العراقي واللبناني، سنركز على أهم الفروقات بينهما، وهي:

أولاً: المشرع العراقي خضعت دعاوى الجنايات للتمييز الوجوبي أمام محكمة التمييز خلال مدة ١٥ من تاريخ إصدار الحكم، وهذا موقف حسن، لأن هذه الدعاوى خطيرة وأحكامها عادة تكون قاسية. أما المشرع اللبناني، فجعلها قابلة للطعن أمام محكمة التمييز لكنها غير مشمولة بالتمييز الوجوبي.

ثانياً: خصص المشرع اللبناني مادة خاصة بكيفية الطعن في الأحكام الغيابية. بينما خلا القانون العراقي من أي نص مشابه، والسبب في ذلك يعود إلى عدم جواز إجراء محاكمة المتهم الحدث غيابياً في القانون المذكور. لذا، نرجّح موقف المشرع العراقي، الذي حاول مراعاة الحالة النفسية والاجتماعية للحدث.

خاتمة:

بفضل الله ومنته وصلنا إلى نهاية هذا الفصل، ومن خلاله توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات.

١. محاكم الأحداث هي المحاكم الوحيدة المختصة بمحاكمة الأحداث في كلا البلدين (العراق ولبنان). لكن في لبنان، يحاكم أمام المحكمة العادية في حالة واحدة فقط، وهي حالة اشتراكه مع الراشدين.

٢. رغم إعطاء المشرعين العراقي واللبناني أهمية لحضور الولي جلسات المحاكمة، إلا أن
 صياغة نصوص قانون البلدين لا توحى بأن حضوره إلزامي.

٣. حضور الإدعاء العام شرط لصحة انعقاد جلسات محاكم الجنايات في كلا البلدين، وتعتبر الإجراءات المتّخذة بغيابه باطلة. أما حضوره جلسات محاكم الجنح، فالوضع

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال، جاء في قرارٍ لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 14/ت/2002 في 7/4/2002: لاحظت المحكمة بأن الطعن مقدم خارج المدة القانونية حيث مضى على صدور قرار الإحالة أكثر من شهر عليه قررت المحكمة برد الطلب شكلاً وإعادة أوراق القضية إلى قلم هذه المحكمة للنظر في القضية في الوقت المعين للمحاكمة.

كما نود الإشارة، بأن الطعن في الأحكام يمكن تقديمه بواسطة أحد والديّ المتهم الحدث أو القيّم أو الوصيّ عليه، أو وكيله القانوني .

أما عن موقف المشرع اللبناني، فإن المادة ٤٤ من قانون الأحداث نصت على: أن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث – محكمة الجنح الأحداث – في دعاوى الجنح والمخالفات تكون بدرجة أخيرة فيما يتعلق بالحق العام. لكن رغم ذلك، هذه الأحكام قابلة للطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في قانون الأصول الجزائية. أما الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث في دعاوى الجنايات فإنحا قابلة للطعن أمام محكمة التمييز.

وبخصوص الأحكام التي تصدرها المحكمة العادية بحق المتهم الحدث عند اشتراكه مع البالغين نصت المادة ٣٣ على: أنما قابلة للطعن وفق قانون الأصول الجزائية، أما التدابير والعقوبات التي تصدرها محكمة الأحداث فيما بعد بحق المتهم الحدث نفسه، فإنما قابلة للطعن وفق قانون الأحداث بمعنى تطبق بشأنما المادة ٤٤ المذكورة آنفاً.

وخصص المشرع المادة ٥٤ لمسألة الطعن في الأحكام الغيابية، إذ أجاز لولي الحدث أو الشخص المسؤول عنه الطعن في الحكم الغيابي، ضمن المهلة القانونية وذلك في دعاوى الجنح والمخالفات. أما في دعاوى الجنايات، فإن الحكم الغيابي كأنه لم يكن حينما يسلم الحدث نفسه للسلطات، أو عند القبض عليه، إذ يتم إجراء محاكمته مجدداً، لكن إن تغيّب مجدداً دون عذر مشروع، فإن المحاكمة تعتبر وجاهية بحقه.

انظر الطائي، صبا مجمَّد موسى، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، المرجع السابق، ص٢٩٥، ٣٠٥.

- 11. في لبنان، يجري التحقيق الاجتماعي لجميع المتهمين الذين ليس لديهم ملف اجتماعي ضمن أوراقه خلال فترة المحاكمة. أما في العراق، فإنه قد يكون هناك متهمين في القضايا الجنحية ويتم محاكتهم دون أن أن يكون لديهم ملف التحقيق الاجتماعي ضمن أوراقه، كما سكت القانون عن إجراء التحقيق المذكور للمتهمين في قضايا المخالفات. لكن عملياً، يجري التحقيق الاجتماعي لجميع المتهمين دون استثناء.
- 11. يتم إجراء الفحص الطبي لعدد معين من المتهمين الأحداث في ظل القانون اللبناني لكون المحكمة لها السلطة التقديرية في إجراء هذا الفحص من عدمه. أما في ظل القانون العراقي فإنه قد يكون هناك متهمين في القضايا الجنحية ويتم محاكمتهم دون أن إجراء هذا الفحص لمم، كما سكت القانون عن إجراء هذا الفحص للمتهمين في قضايا المخالفات. لكن عملياً، يجري الفحص الطبي لجميع المتهمين من قبل مكتب دراسة الشخصية.
- ١٣. محكمة الأحداث في كلا البلدين ملزمتان بمراعاة ظروف الحدث المدوّنة في تقريري التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي.
- ١٤. دعاوى الأحداث مشمولة بالتقادم في كلا البلدين، لكن في الوقت الذي اتفق مشرع كلا البلدين حول مدة التقادم في جرائم الجنايات، اختلفا بخصوص مدة تقادم جرائم الجنح. وبينما أوضح المشرع اللبناني موقفه من جرائم المخالفات وشملها بالتقادم، سكت عنها المشرع العراقي ولم يبيّن موقفه منها.
- ١٥. خضع المشرع العراقي دعاوى الجنايات للتمييز الوجوبي أمام محكمة التمييز. أما المشرع اللبناني، فجلعها قابلة للطعن أمام محكمة التمييز دون خضوعها للتمييز الوجوبي.

- يختلف. ففي العراق، حضوره واجب عليه، لكن غيابه لا يؤثر على صحة انعقاد المحكمة. أما في لبنان، فإنه غير ملزم بالحضور.
- ٤. في لبنان، لا يجوز محاكمة المتهم الحدث إلا بحضور محامي الدفاع في جميع الدعاوى.
 أما في العراق، ففى دعاوى الجنايات فقط.
- ه. نشر أو إعلان اسم المتهم الحدث وصورته أو أي شيء آخر يؤدي إلى كشف هويته،
 تعتبر جريمة يعاقب عليها المخالف في كلا البلدين. ونتيجة لذلك، لا يجوز محاكمة المتهم الحدث الهارب غيابياً في العراق لكونها تنتهك خصوصية المتهم هذه. أما في لبنان، فإن المشرع تناقض مع نفسه حينما أجاز بجوازها.
- ٦. كلا المشرعين أجازا محاكمة المتهم الحدث في غير مواجهته بشروط، لكن نطاق دائرة المتهمين الأحداث المشمولين بهذه الخصوصية في القانون اللبناني أوسع من القانون العراقي.
- ٧. محاكمة الحدث سرية في كلا البلدين، لكن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية حسب القانون اللبناني. أما المشرع العراقي فلم يبيّن موقفه من ذلك، لكن القضاء العراقي لا يجيز ذلك لكونها تؤدي إلى كشف هوية المتهم.
- ٨. أجاز المشرع العراقي محاكمة المتهم الحدث بدعوى واحدة وإن تعددت التهم الموجهة إليه، بشرط أن تكون الجرائم المرتكبة من قبله يضمها باب واحد من قانون العقوبات. بينما خلا قانون الأحداث اللبناني من أي نص مشابه.
- ٩. في العراق، مسألة إدغام التدابير متروك لإرادة المحكمة. أما في لبنان، فإن ذلك مرهون بطلب المتهم الحدث.
- 1. في العراق، ممثل مكتب دراسة الشخصية ملزم بالحضور في القضايا التي سبق وأن قدّم فيها تقريره فقط. أما في لبنان، فإن المندوب الاجتماعي ملزم بحضور جميع جلسات محاكمات الأحداث مهما كانت نوعية القضية.

التوصيات:

أولاً: للمشرع اللبناني.

- ١. عدم جواز محاكمة المتهم الحدث أمام المحكمة العادية وإن اشترك مع راشدين.
 - ٢. شمول جميع المتهمين بالفحص الطبي.
 - ٣. خضوع دعاوى الجنايات الخطيرة للتمييز الوجوبي.
 - ثمول النطق بالحكم السرية.
 - عدم جواز محاكمة المتهم الهارب غيابياً.

ثانياً: للمشرع العراقي.

- ١. شمول جميع المتهمين بدراسة الشخصية.
- ٢. بيان موقفه الصريح من: محاكمة المتهم غيابياً، شمول جرائم المخالفات بالتقادم،
 حضور الولى جلسات المحاكمة.
- عدم انعقاد جلسة المحكمة في جرائم الجنح والجنايات إلا بحضور كل من ممثل
 مكتب دراسة الشخصية، المحامى، والإدعاء العام.

الفصل السابع التدابير: أنواعها، إيقاف تنفيذها، والإفراج عنها شرطياً *

في العصور القديمة، المتهم الحدث كان يعامل معاملة المتهم البالغ ويعاقب بنفس العقوبات التي تصدر بحق الأخير، دون أي اعتبار لصغر سنه وعدم نضجه العقلي والإدراكي. أمام هذا الحيف والظلم بحق المتهمين الأحداث بذل الفقهاء والمدارس القانونية جهوداً عظيمة على المستوى المحلى والدولي لغرض رفع هذا الظلم عنهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية منصفة مناسبة لعمرهم ونضجهم العقلي واعتبارهم ضحايا للظروف المحيطة بمم. وبفضل هذه الجهود أقرّ المشرع الجنائي في الكثير من الدول بخصوصيات للمتهم الحدث حينما يفرض عليه العقوبات بعد الإدانة، لكن اختلفوا فيما بينهم في هذا الصدد. فهناك، من أخذ بالعقوبات المخفّضة، وآخر بالتدابير فقط، وثالث مزج بينهما أي أخذ بالأثنين معاً. ولم يتوقف هذه الجهود عند هذا الحد، بل تجاوز ذلك، وتم تبنى نظامى وقف التنفيذ والإفراج الشرطى بخصوص التدابير والعقوبات السالبية للحرية، وذلك للحد من بعض آثارها السلبية على المحكومين ومن ضمنهم الأحداث. وأن المشرع الجنائي العراقي، اللبناني والأردني، كغيرهم تأثَّروا بالأفكار الحديثة في علم العقاب، ومنحوا المتهمين الأحداث خصوصيات عند فرض التدابير عليهم. وعليه، فإن إجراء دراسة مقارنة بين قوانين الأحداث للدول الثلاثة (عراق، لبنان، وأردن) في هذا الصدد، فيها فائدة لا يستهان بها، خاصة إذا علمنا، أن قانون الأحداث العراقي صادر في ثمانينات القرن الماضي، بينما صدر قانوني الأحداث اللبناني والأردني بعد الألفين، إذ صدر الأول عام ۲۰۰۲م، والثاني ۲۰۱٤م.

^{*} نشر هذا الفصل تحت عنوان (التدابير المفروضة ضد الأحداث: دراسة مقارنة)، العدد ١٠ من مجلة جيل الدراسات المقارنة (العلمية المحكمة)، يناير/٢٠٠م، ص ٩٣-١٣٦. التي تصدرها مركز جيل البحث العلمي.

٣- أن تدابير الإصلاح تتلاءم مع هذه السن لأن الحدث يكون ليّن العريكة سهل الانقياد والتجاوب مع هذا التدبير، بعكس المجرم البالغ الذي قد يستحيل إصلاحه إذا اعتاد الإجرام'.

أما قاضي محكمة الأحداث في مدينة بون الألمانية (ديرك هلمكن)، فيقول: "يجب أن يتخلى قاضى الأحداث عن فكرة فرض العقوبة في القضايا البسيطة وأجاز ذلك في الجرائم الخطيرة" وقال: "نحن في ألمانيا تخطّينا هذه المرحلة ونطبّق الإصلاح بدلاً منها"، وذكر أن إحصاءات أثبتت في ألمانيا أن أكثر من ٧٠% من القاصرين يتم إطلاق سراحهم عند مرحلة النيابة العامة ولا يتم إحالتهم إلى قاضى الحكم، كما أن ٢% فقط من نسبة اله ٣٠% الباقية تفرض عليهم عقوبة الحبس" وقال: "عندنا في ألمانيا أساليب عدة متاحة للقاضي ليفرضها على الحدث بدل العقوبة التي لا تطبّق إلاّ عند الضرورة القصوى، فالأولوية هي لإجراءات التربية والإصلاح"كما شدّد القاضي على" أهمية الإكتفاء بمدة توقيف الحدث الذي يرتكب جنحة بسيطة، عند مرحلة النيابة العامة بعد اعتقاله من قبل الشرطة لافتاً إلى حالة الخوف التي يمكن أن يعيشها قاصر شوهد يسرق لوحاً من الشوكولاته ومدى إرتفاع نسبة الأدرينيالين عنده نتيجة خوفه من صعوده في سيارة الشرطة، غير عارف ما ينتظره...وما سيفعله العائلة بحقه من ضرب وغير ذلك لكونه قد جلب العار للعائلة...إذن فهو إلى الآن قد تحمّل الكثير، فهل ننتظر أيضاً من الدولة أن تعاقبه على سرقة لوح شوكولاته ؟"٢. أما القاضي اللبناني فوزي خميس فيقول عن تعامله مع الأحداث عندما كان قاضياً للأحداث: " تعاملنا معه كضحية عندما

المبحث الأول: أنواع التدابير التي تصدرها المحكمة بحق المتهمين الأحداث.

"اختلفت التشريعات في أحكامها فيما يتعلق بالأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح بين العقوبة والتدبير أو التدبير وحده أو التدرج من التدبير إلى العقوبة، واختلفت كذلك في أنواع التدابير التي تفرض على الحدث"\. لهذا فإنما تختلف من دولة إلى أخرى، فبعضها سارت على النهج العراقي في اتخاذ التدابير وحدها بحق الحدث، وأخرى مزجت بين الأثنين، في بعض الحالات تتخذ بحقهم (التدابير) وفي حالات أخرى (العقوبات)، مثل قانون الأحداث اللبناني رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٢م.

وعادة ما تكون التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث أخف شدة من العقوبات التي توقع على البالغين، والسبب في ذلك يرجع إلى أن فكرة قضاء الأحداث تدور حول أهمية إجراءات الوقاية لمنع جنوح الأحداث والتعامل مع الطفل على اعتبار أنه ضحية وليس جاني وتشدّد على عدم تجريم الأطفال. ولهذا تحرص قضاء الأحداث على أن تكون كافة الإجراءات المتخذة موجهة لحماية الطفل وتأهيله لا لعقابه ". كما أن المحامية نورا غازي، ترى بأن هذه المعاملة الخاصة جاءت وليدة عدة أسباب، وهي:

١- أن الأحداث عدة الأمة وأمل مستقبلها والخطر كل الخطر أن يستشري بينهم الفساد والإجرام.

٢- أن ملكات الإنسان العقلية لا تنضج دفعة واحدة وإنما تدريجياً ويحتاج ذلك إلى
 وقت طويل.

خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، ط١،كوردستان، ٢٠٠٦م، ص١٨٩.

م م قانون الأحداث اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢م.

[ً] انظر شعلان، ثائرة، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع شبكة حقوق الأطفال الدولية، تاريخ الزيارة: ۲۰۱۸/۱۰/۱۲، ۲۰۳۷ : pm

[·] غازي، نورا، جنوح الأحداث، موقع منتديات ستار تايمز، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٩، الساعة ٢٠:١٤ص

http://www.startimes.com/?t=27463187

لقاضي الألماني ديرك هلمكن، قضاء الأحداث في التجربة الألمانية، عنوان محاضرة ألقاه على المحاميين اللبنانيين في
 الدورة التدريبية ٢٠٠٩/٣/٣١ في بيت المحامي في لبنان .

المطلب الأول: أنواع التدابير في القانون العراقي. أولاً: التدابير بحق الحدث مرتكب جريمة المخالفة .

التدابير التي تصدرها المحكمة بحق الحدث مرتكب جريمة المخالفة حسب المادة ٧٢ من قانون الأحداث، هي إحدى التدابير أدناه:

١ - إنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع.

Y - تسليمه إلى وليّه أو أحد أقاربه بموجب تعهد مالي ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه، أما قيمة التعهد المالي، فهي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة. كما أن لحكمة الأحداث في هذه الحالة أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك حسب المادة ٧٤ من قانون الأحداث. وهناك من دعا إلى إلغاء المادة المذكورة التي تجيز بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك في حالة تسليمه للولي أو القريب، لكون مراقبة السلوك كتدبير تكميلي يستلزم صدور قرار إدانة من المحكمة وفرض تدبير سالب للحرية بحق الحدث الجانح، ومن شه وقف تنفيذها ووضعه تحت المراقبة أ.

٣ - الغرامة: ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي عند تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من

المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على :المخالفة: هي الجربمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١. الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر. ٢ – الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً. وفي الإقليم (لا تقل عن (٥٠) دينارا ولا تزيد على (٣٠٠) دينار) قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ الصادر من برلمان إقليم كوردستان، وراجع أيضاً م ٦٧ ق.ع العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

أحيل علينا، وكنا نحاول أن نساعده وإبعاد عقوبة الحبس عنه إلا عندما يكون آخر الدواء الكي"\.

وتحدر الإشارة، بأن التدابير تتخذ بحق الأحداث الجانحين بغية تسهيل اندماجهم في المجتمع من خلال المعاملة والبرامج التأهيلية والمهنية التي يتلقاهم داخل المؤسسات المعدة سلفاً لتطبيق هذه التدابير مراعياً دائماً مصلحتهم الفضلي بحدف تميئتهم للحياة الطبيعية والسير فيها بعيداً عن السلوكيات المنحرفة .

علماً، أن المشرع العراقي سمّت العقوبة التي تصدر من المحكمة بحق الحدث تدبيراً بموجب قانون الأصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، وكذلك أفرد قانون الأحداث رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٣م الم للعقوبات التي تفرض على الأحداث باباً خاصاً باسم التدابير، والعلة من ذلك هي لأن الحدث لم يكتمل سن الرشد حتى يعاقب وإنما يصدر بحقه تدابير وقائية تأديبية لكي لا يكرر فعله المخالف للقانون، ولحماية المجتمع من أفعاله غير القانونية من جانب آخر. جاء في قرارٍ لمحكمة تمييز إقليم كوردستان تحت العدد عير القانونية من جانب آخر. ٢٠ في ٢٠٠٨/١٠/٢ ما يلي: وإحلال كلمة (التدبير) محل كلمة (العقوبة).

بعد هذه المقدمة، سنتناول أنواع التدابير في قانون الأحداث العراقي في المطلب الأول، ومن ثم في القانونين اللبناني والأردني من خلال المطلب الثالث.

أ انظر عبدالرزاق، منى محله، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ٩، العدد ٤، إنساني، ٢٠١١م، ص ١٤-١٥.

القاضي الألماني ديرك هلمكن، المرجع السابق (ألكتروني) .

أ انظر بوعمارة، كريمة، وزبلاح، سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، ٢٠١٧م، ص ٤٦.

[ً] م ٢٣٨/ج ق.أصول العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

سنوات، ولهذا فإن هذا السقف الزمني واحد سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية، ويرجع تقديرها للقاضي.

إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبياً أو إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان إن
 كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٤. الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون.

بموجب المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، فإن المتهم بجريمة جنحية قد يحكم عليه بالحبس أو الغرامة أو الأثنين معاً. وعند قراءة الجملة الأولى من المادة ٧٣ (إذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً)، يفهم منها بأن إحدى هذه التدابير تتخذ بحق المتهم الحدث في حالتين: أولاً، إذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس فقط. ثانياً، إذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس و/أو الغرامة، واتجهت نية المحكمة في فرض تدبير الحبس بحقه، وفي الحالة الثانية لا داعي الاستدلال بالفقرة الرابعة من المادة ٧٣، لأن عقوبة الغرامة موجود أصلاً في المادة العقابية. أما إذا كانت العقوبة الأصلية للجريمة حسب قانون العقوبات هي الغرامة وحدها، فليس للمحكمة فرض إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة ١٩ المذورة، وعليها فرض تدبير الغرامة استناداً للمادة العقابية فقط.

ونود أن نشير بأن مشرع قانون الأحداث لم يميّز بين الحدث الصبي والفتى حينما يرتكب جربمة جنحية، ورغم ذلك يجب مراعاة عمر الأحداث أثناء إصدار التدابير بحقهم، وهذا ما أكدّ عليه محكمة تمييز الإقليم في الكثير من قراراتها ومنها قرارها المرقم ٢٦/ه. ج/أحداث/٩٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٠ إذ جاء فيه: أما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح والتي هي الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة ... جاءت مناسبة ومتوازنة مع عمر الجانح أعلاه. إضافة إلى موقف القضاء الإيجابي في هذه المسألة، فإن أغلبية الكتّاب والباحثين في مجال الأحداث يقترحون

الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك'. ثانياً: التدابير بحق الحدث مرتكب جريمة الجنحة .

التدابير التي تصدرها المحكمة بحق الحدث مرتكب جريمة الجنحة حسب المادة ٧٣ من قانون الأحداث هي إحدى التدابير أدناه بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها:

1. تسليمه إلى وليّه أو أحد أقاربه بموجب تعهد مالي ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه. ولمحكمة الأحداث في هذه الحالة أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك لغرض متابعة تنفيذ التعهد ". أما قيمة التعهد المالي فهي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. وإذا أهمل ولي أو قريب الحدث مرتكب جريمة الجنحة في تنفيذ ما تعهد به وأدّى ذلك إلى إرتكاب الحدث جناية أو جنحة عمدية أوجب المشرع على المحكمة أن تحكم عليه بدفع مبلغ التعهد جزءاً أو كلاً أ.

٧. وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون. وقد عرّفت المادة ٨٧ من قانون الأحداث هذا التدبير بأنه وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك بإشراف مراقب السلوك، بقصد إصلاحه. ويلاحظ، أن المشرع هنا لم يحدد الحد الأدبى والأقصى لمدة المراقبة، وعند الرجوع إلى الباب السادس الخاص لمراقبة السلوك، يلاحظ بأن مدتما لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث

النظر الخلف، على حسين و الشاوي، سلطان عبدالقادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، د.م، ١٩٨٢م. ص٤٢٨-٤٣١. وانظر أيضاً المادة ٩١ ق. عقوبات العراقي.

لمادة ٢٦ من قانون العقوبات تنص على :الجنحة: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.٢ - الغرامة. (لا تقل عن (٣٠١) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار) قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ب.ك وراجع أيضاً م ٦٨و٢٦ ق.ع العراقي.

^٢ م ٧٤ ق.أحداث العراقي.

أ انظر م ٧٥/أولاً ق.أحداث العراقي.

جرائم المخالفات والجنح كما تبيّن لنا سابقاً، وياحبذا لو أخذ به المشرع في جرائم الجنح بالتحديد لأن مراعاة عمر الحدث في هذه الجرائم له أهميته.

فبموجب المادة ٧٦/أولاً من قانون الأحداث إذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت، فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً، وهي: وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون، أو إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. وبموجب المادة ٧٦/ثانياً، إذا ارتكب جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام، فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة خمس سنوات.

وفي عام ١٩٩٨م عدّل المشرع العراقي المادة ٢٦ بالقانون رقم (٢١)، وبموجبه عدّلت الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك بإضاف تدبير آخر إليها وهي تسليم الحدث إلى وليّه أو أحد أقاربه. كما عدّلت مدة الإيداع في الفقرة الثانية، وبذلك أصبحت المدة (لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات). فالمشرع بعد أن أفسحت المجال للمحكمة في أن تقضي بتدبير مناسب فإنه راعت بشاعة الجريمة المرتكبة أيضاً وذلك بزيادة مدة الحد الأقصى إلى عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات. إضافة إلى ذلك، أن التعديل خفّف التدبير المتخذ بحق الحدث مرتكب جريمة الجنايات التي عقوبتها السجن المؤبد، فسابقاً كان يصدر بحقه نفس التدبير الذي يصدر بحق الجانح مرتكب الجريمة عقوبتها البي عقوبتها البيء عقوبتها البيء عقوبتها البيء المؤبد، المرتب المؤبد، المنابقة ال

وتحدر الإشارة، بأن هذه التعديلات غير سارية في إقليم كوردستان لأنما صدرت في عام ١٩٩٨م أي بعد سحب الإدارات من الإقليم من قبل الحكومة المركزية، لكن المشرع الكوردستاني نفسه وبموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ عدّلت المادة (٧٦) التي نحن بصددها واستبدلت بالنص الآتي:

414

بضرورة التمييز بين هاتين الفئتين عند فرض التدابير بحقهم في الجرائم الجنحية، ومنهم عضو الإدعاء العام السيد زوراب عارف'.

ثالثاً: التدابير بحق الحدث مرتكب جريمة الجناية ٢.

القانون في هذه الحالة ميّز بين الحدث الصبي والفتى وكذلك جعل التدبير يختلف أيضاً فيما إذا كان عقوبة جريمة الجناية الأصلية سجن مؤقت أو سجن مؤبد والإعدام. وهذا يدل على أن المشرع قد راع عمر الحدث وخطورة الجريمة وهذا ما لم يأخذ به في

انظر قادر، زوراب عارف، التفريد التشريعي لتدابير الأحداث في القانون العراقي، بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء
 لإقليم كوردستان، ٢٠١٧م، ص ٢٩.

لمادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي تنص على :الجناية: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:١.الإعدام ٢ – السجن المؤبد.٣ – السجن (مؤقت) أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة .

٣٧/أولاً أَرُكُمُ الْجَاءِتِ فِي الْفَقَرِةِ الأولى مَن قَرارِ الحُكُمَةِ نفسها بالعدد/١٧/جنايات/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٧ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: حكمت المحكمة على الجانح (ب) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة ثمانية أشهر وفق أحكام المادة ٤٤٤/أولاً من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٢٧/أولاً بن من قانون رعاية الأحداث. وجاءت في الفقرة الأولى من قرار آخر لها تحت العدد العدد/٦٦/ج/٧٠١ في ٢٠٠٧/١٠/١ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: حكمت المحكمة على الجانح (س) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة خمس سنوات وفق أحكام المادة ٣٩٣/١٠ و٢/أ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة ٣٧/ثانياً من قانون رعاية الأحداث.

أما فيما يتعلق بالتدابير التي تصدر بحق الحدث الفتى مرتكب جربمة الجنايات، فبموجب المادة ٧٧/أولاً من قانون الأحداث تصدر بحقه تدبير مراقبة السلوك وفق أحكام قانون الأحداث أو إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات، إذا ارتكب جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت. أما إذا ارتكب جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام، فتحكم عليه بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة حسب المادة الاحكام.

هذه المادة هي الأخرى أيضاً معدّلة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨م الذي سبق وأن أشرنا إليه، وأن التعديلات الجارية على هذه المادة طفيفة حيث تم تخفيف التدبير المتخذ بحق الحدث الجانح مرتكب الجريمة التي عقوبتها السجن المؤبد، فسابقاً كان يصدر بحقه نفس التدبير الذي سيصدر بحق الجانح مرتكب الجريمة عقوبتها الإعدام، لكن بعد التعديل فإنه يصدر بحقه التدبير الذي سيصدر بحق الجانح مرتكب الجريمة التي عقوبتها السجن المؤقت.

"أولاً: إذا ارتكب الصبي جريمة معاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً:

- 1. تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم ارتكابه جيمة أخى.
 - ٢. وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.
- ٣. إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٥)
 خمس سنوات.

ثانياً: إذا ارتكب الصبي جريمة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على (١٠) عشر سنوات، فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) سنوات.

ثالثاً: إذا ارتكب الصبي جريمة معاقب بالإعدام، فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات".

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك بالعدد ١٠٠٦/ج/٢٠٠١ في ٢٠٠٦/٤/١٨ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: حكمت المحكمة على الجانحين (م) و(ر) و(ر) بوضعهم تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر وفق المادة ٤/٤٤٤ من قانون العقوبات وبدلالة أحكام المادة

^{&#}x27;هذه المادة معدلة بموجب المادة (٣) من قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في إقليم كوردستان العراق بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨.

العقوبات وبدلالة المادة ٧٧/أولاً-ب من قانون رعاية الأحداث. وجاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد ١٨٠/هـ. ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/١٣: أما بخصوص التدبير المفروض والتي هي الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمسة عشرة سنة فإنما جاءت مناسبة ومتوازنة مع الفعل الجرمي المرتكب وأن استدلال المحكمة بالمادة ٧٧/ثانياً من قانون الأحداث صحيح وموافق للقانون لأن العقوبة القصوى للمادة ٥٠٤ عقوبات هي السجن المؤبد.

وحسب المادة ٧٨ من قانون الأحداث فإن المشرع أجاز لمحكمة الأحداث استثناءً أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة عقوبتها السجن أو الحبس بالشروط أدناه ':

- ١- أن تكون عقوبة الجناية أو الجنحة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحسر.
- ٢- إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أنه من الأصلح
 للحدث الحكم عليه بالغرامة.

يتّضح بأن أحكام هذه المادة أنحا لا تسري على جميع جرائم الجنايات والجنح وإنما تسري على فئة معينة وهي التي تكون عقوبتها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، ولغرض معرفة عقوبة الجريمة في هذه الحالة لا نعتمد على قانون الأحداث وإنما نرجع إلى قانون العقوبات وهذا ما سيتضح لنا من خلال التطبيقات القضائية بشكل جلي. إضافة إلى ذلك، فإنه ولكي يستفيد المتهم من هذا الاستثناء يجب أن يظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية ومن وقائع الدعوى أو من أحدهما أنه من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة، وأن البت في أيهما أصلح للمتهم،

وتجدر الإشارة، بأن هذه التعديلات هي الأخرى غير سارية في إقليم كوردستان لأنحا صدرت في عام ١٩٩٨م أي بعد سحب الإدارات من الإقليم من قبل الحكومة المركزية، لكن المشرع الكوردستاني نفسه وبموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ عدّلت المادة (٧٧) التي نحن بصددها واستبدلت بالنص الآتي:

"أولاً: إذا ارتكب الفتى جريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٧) سبع سنوات.

ثانياً: إذا ارتكب الفتى جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات ولا تزيد على (٧) سبع سنوات.

ثالثاً: إذا ارتكب الفتى جريمة معاقب عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (٥) خمس عشرة سنة"١.

أما التطبيقات القضائية المتعلقة بالمادة VV: جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك بالعدد العدد/٤٠/جنايات/V0. والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: قررت المحكمة وضع الجانحين كل من (ن) و(ش) تحت مراقبة السلوك لمدة سنتين وفق المادة 333/ثانياً V3 و 84 و 85 عقوبات استدلالاً بأحكام المادة V4 أولاً من قانون رعاية الأحداث. كما جاءت في الفقرة الأولى من قرار آخر للمحكمة نفسها تحت العدد/V1 جنايات/V0. في V0. والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: حكمت المحكمة على الجانحين كل من (ع) و(ز) و(ر) بإيداعهم مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وفق المادة V3. والمادث قانون و(ر) بإيداعهم مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وفق المادة V3.

هذه المادة معدلة بموجب المادة (٤) من قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في إقليم كوردستان العراق بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٨-٢٠٢٢/٩/٨.

مقدار الغرامة في جرائم الجنايات لا تقل عن (١٥٠١) دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠) دينار بموجب م١/ ثالثاً
 من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ الصادر من برلمان إقليم كوردستان.

تدريب الفتيان عند عدم دفعه الغرامة لمخالفة ذلك أحكام المادة ٣٦ من قانون الأحداث — يقابل م ٨٣ من القانون النافذ – التي توجب تنفيذ الغرامة بواسطة دائرة التنفيذ عند عدم دفعها أ. وأن ما جاء في قانون العقوبات هي الأخرى جاءت مطابقاً لقانون الأحداث إذ نص على: إذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وإنما ينفذ على ماله فإن تعذر ذلك تستوفى منه عند ميسرته. بينما قانون الأصول أعطى الخيار للمحكمة في أن تلجأ إلى الطرق التنفيذية لدفع الغرامة أو أن تقرر حجز الحدث بدلاً عنها في المدرسة الإصلاحية أو إيداعه في مدرسة الفتيان حسب الأحوال مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، وهذا يتناقض مع قانون الأحداث وبالتالي لا تطبق.

ومن الناحية العملية تقرّر محاكم التحقيق عادة بحبس المتهم الحدث حبساً بسيطاً في دعاوي المخالفات المشمولة بالأمر الجزائي في حالة عدم دفعه الغرامة المفروضة عليه، وهذا تطبيق غير سليم ومخالف للقانون حسب المادة Λ من قانون الأحداث . جاء في قرارٍ لمحكمة تحقيق دهوك تحت العدد Λ غرامة Λ من قانون الأحداث . الاعتراف قرارٍ لمحكمة تحقيق دهوك تحت العدد Λ و (م) ولكفاية الأدلة بحقهم قررت المحكمة تغريم كل المهتمين كل من (س) و $(\mu)^T$ و (م) ولكفاية الأدلة بحقهم قررت المحكمة تغريم كل واحد منهم بمبلغ (Λ و (م) و المحتون ألف دينار عراقي فوراً وفي حالة عدم الدفع حبسهم بسيطاً لمدة خمسة عشرة يوماً واحتساب موقوفيتهم للفترة من Λ وتنزيل مبلغ (Λ وتنزيل مبلغ الملغ عمالاً بأحكام المادة والملاوين أو محكومين على دمة قضية أخرى وصدر القرار بحقهم عمالاً بأحكام المادة Λ عقوبات و Λ والمدور ومدر القرار بحقهم عمالاً بأحكام المادة Λ عقوبات و Λ المدور ومدر القرار بحقهم عمالاً بأحكام المادة Λ

التدبير الأصلي الذي هو سلب الحرية أم الغرامة فهي مسألة تقديرية تعود للمحكمة المختصة.

ونود الإشارة، بأن شمول جرائم الجنح بالمادة ٧٨ بعد توفر الشروط المنصوص عليها فيها حشو زائد من المشرع، فالمادة ٧٣ التي سبق وأن تناولناها، تجيز فرض تدبير الغرامة على مرتكبي جرائم الجنح بدلاً من التدابير السالبة للحرية.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص: جاء في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد العدد/٢٠/٦/٦ في ٢٠٠٧/٩/١٦ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: حكمت المحكمة على الجانح (ف) بغرامة قدرها من قبل محكمة تمييز الإقليم: حكمت المحكمة على الجانح (ف) بغرامة قدرها (ر٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار وفق المادة ٤٤٤/أولاً بدلالة المواد ٧٤و٨٤٩٩٥ من ق. رعاية الأحداث. كما جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٣/الهيئة الجزائية الأولى/أحداث/٢٠٠٧ في حراره المحكمة أخطأت في الاستدلال بالمادة ٨٨ من ق. رعاية الأحداث رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ في قرار الإدانة وفرض التدبير، لأن المادة المذكورة حددت العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على ٧ سنوات في الجرعة المدان بحا المحدث، في حين أن المادة ٥٠٤ عقوبات حدها الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد، وأن الفقرة ب من المادة ١٦ منه جعلت الحد الأقصى لجرعة الشروع في تلك الجرائم بالسجن لمدة لا تزيد على ١٥ منة، لذا فإن وصف المادة ٨٨ أحداث لا ينطبق على فعل المتهم لغرض فرض التدبير بل أن المادة وفرض التدبير الواردة فيها.

أما عن كيفية استحصال الغرامة عند الامتناع عن الدفع، فإن المادة ٨٣ من قانون الأحداث، نصّت على استحصال مبلغ الغرامة في هذه الحالة بالطرق التنفيذية وفق أحكام قانون التنفيذ. جاء في القرار التمييزي المرقم ٢٩٨٩/جزاء ثانية/١٩٨١ في مدرسة ١٩٨١/٥/١ الصادر من محكمة تمييز العراق: ليس للمحكمة إيداع الحدث في مدرسة

المشاهدي،ابراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز:القسم الجنائي،مطبعة الجاحظ،بغداد، ١٩٩٠م، ص٢٥.

^۲ م ۸۳ ق.أحداث العراقي. وراجع أيضاً م ۷۸ ق .ع و م ۲۳۹ ق.أصول العراقي.

[&]quot; المتهم الذي تحت اسمه خط هو حدث.

لكن هناك اتحاه يرى بأن قانون الأصول يعتبر مرجعاً عاماً لأصول المحاكمات، وطالما لم تتناول هذه المسألة مشرع قانون الأحداث، وتناولتها المادة ٢٤١ من قانون الأصول، واعتبرتها استثناءً من المبدأ العام، لذا فإن التدبير المذكور يكون غير قابل للطعن، وكان من المفروض إيراد هذه المادة ضمن قانون الأحداث الذي هو المكان الطبيعي لها. وهذا ما لا نتفق معه، لأن عبارة "يطعن في الأحكام والقرارات الأخرى" يشمل هذا التدبير أيضاً.

أما فيما يتعلق بالتعهد المالي المأخوذ من الولي، فإنه ينتهي بانتهاء المدة المدوّن في الحكم، وقد ينتهي قبل ذلك إذا أكمل الحدث الثامنة عشرة من العمر، وذلك حسب المادة ٢٥/ثانياً ق.أحداث، بمعنى إذا أخذ التعهد من ولي الحدث لمدة سنتين مثلاً وبعد مرور سنة من أخذ التعهد أكمل الحدث ١٨ سنة من عمره ولم يرتكب الحدث خلال هذه السنة أية جناية أو جنحة عمدية عندها يبرئ ذمة الولي من الضمان المالي وإن ارتكب الحدث جناية أو جنحة عمدية خلال السنة الثانية من التعهد لأن الحدث في هذه السنة الأخيرة يكون قد أكمل سن الرشد ويكون مسؤولاً عن نفسه بنفسه. والحالة هي نفسها بالنسبة للولي المتعهد في جربمة المخالفة والحالات الأخرى الواردة في هذا القانهن.

وبخصوص تدبير الإيداع، فهناك تشريعات لا تحدد مدة التدبير ولكن في هذه الحالة تشرف القضاء مباشرة على تنفيذ التدبير ويبدّل ويعدّل التدبير وفق وضعية الحدث المودع لكي يحقق الغاية المنشودة من إيداعه. ولهذا يكون ذلك باعثاً دافعاً للحدث لإصلاح نفسه بأقصر وقت ممكن وبالتالي مغادرة الإصلاحية أ. وأن ما جاء في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠م تؤكد بأنه ينبغي

القانون ا الأصول

النظر الطائي، صبا مُجَد موسى، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١٦، ٢٠١٢م، ص ٢٩٣.

٢٠٠ الأصولية وأفهموا علناً في ٢٠٠٩/٢/١٧. من خلال قراءتنا للقرار المذكور، ارتأينا
 تدوين الملاحظات التالية:

- 1. بالنسبة للأحداث لا يجوز حبسهم لعدم دفع الغرامة لأنه يستحصل منهم عن طريق دائرة التنفيذ.
- ٢. محكمة التحقيق حينما تحسم قضايا الأحداث عليها مراعاة الأحكام الخاصة بالأحداث، وهنا محكمة التحقيق أشارت إلى أنها أصدرت قرارها علناً وهذا مخالف للقانون، لأن الأحكام تصدر بحقهم سرّاً.
- ٣. المفروض تفرقة أوراق المتهم الحدث عن أوراق البالغين، وإصدار القرار بحقه بوحده. قبل الانتقال إلى المطلب التالي، نود التعليق على بعض التدابير التي سبق وأن تناولها. فتدبير التسليم يعتبر من إحدى التدابير التي أخذت بها كافة التشريعات، لكن تختلف هذه التشريعات فيما بينها بالنسبة "للأشخاص الذين يتم تسليم الحدث إليهم أو تحديد المدة أو أخذ التعهد منهم ومسائل أخرى خاصة بالتسليم" . أما مسألة الطعن بالحكم الصادر القاضي بتسليم الحدث إلى وليّه، فلم يتطرق قانون الأحداث إلى هذه المسألة بعينها إذ بعد نصه في الفقرة الأولى من المادة ٧١ على خضوع جميع دعاوي الجنايات للتمييز التلقائي جاء ونص في الفقرة الثانية على مبدأ عام وهو "يطعن في الأحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها"، أي أن جميع الأحكام والقرارات التي تصدر بموجب القانون المذكور تكون خاضعة للطعن. وهذا يعني شمول حكم التدبير (تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من يقوم بتربيته) للطعن أيضاً. أما قانون الأصول الجزائية وفي المادة ٢٤١ فتطرق إلى هذه المسألة ولم يجز الطعن في هذا التدبير لأحد. وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأن القانون الخاص يقيد القانون العام، فإن قانون الأحداث يقيد القانون العام (قانون الأصول الجزائية)، وبذلك يكون حكم هذا التدبير قابل للطعن أمام المحكمة المختصة.

أنظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ١٩٥٠.

^{&#}x27; خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص١٩٥.

ومتوازنة مع الفعل المرتكب لذا تقرر نقضه وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لغرض تشديد التدبير مع مراعاة أحكام المادة ٧٩/ثانياً من قانون رعاية الأحداث عند فرض التدبير لأن الجانح أعلاه قد أكمل الثامنة عشرة من العمر وقت صدور القرار أعلاه بحقه.

وإذا تعددت مدة الإيداع فلا يجوز أن يزيد مجموع ما ينفذ منها على خمس سنوات في مدرسة تأهيل الضيبان وعلى خمسة عشرة سنة في مدرسة تأهيل الفتيان أ. أما نقل الحدث المودع بين مدارس التأهيل، فهي كما هو آت: إذا أتم الحدث المودع في مدرسة تأهيل الصبيان الخامسة عشرة من عمره وجب نقله إلى مدرسة تأهيل الفتيان لإكماله مدة حكمه. أما إذا أتم المودع في مدرسة تأهيل الفتيان الثامنة عشرة من عمره وجب نقله إلى مدرسة الشباب البالغين لإكمال مدة حكمه. وأخيراً، إذا أتم المودع في مدرسة الشباب البالغين الثانية والعشرين من عمره وجب نقله إلى قسم إصلاح الكبار لإكمال مدة حكمه . ومدرسة الشباب من (١٨ - ٢٥)

علماً، أن المشرع الجنائي لقانون الأحداث استحدث مدرسة شباب البالغين ولم تكن لهذه المدرسة وجود في قانون العقوبات، كما أن العمر المطلوب لنقل الحدث بين مدرسة وأخرى في قانون الأحداث يختلف عن العمر المطلوب في قانون العقوبات، ولهذا فإنه لا يجوز بقاء الحدث الصبي في مدرسة الصبيان إذا أتم ١٥ من عمره ولا بقاء الحدث الفتى في مدرسة الفتيان إذا أتم ١٨ من عمره، لأنه بمجرد إتمام الصبي ١٥ من عمره يعد فتاً، والفتى بتمامه ١٨ من عمره يعتبر بالغاً، ولهذا فإن مشرع الأحداث قد انتبه لهذه المسألة المهمة بعكس قانون العقوبات الذي لم يلتفت لها.

أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير، كما ينبغي عدم بجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث .

كما نرى أنه من المفيد الإشارة إلى بعض الأحكام المتعلقة بتدبير الإيداع التي تناولته المشرع العراقي. فموجب المادة ٢٩/أولاً من قانون الأحداث: إذا ارتكب الصبي جربحة وأصبح وقت الحكم عليه فتى فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالصبي، ويجب على المحكمة عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان. جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٢١/هـ. ج/أحداث/٢٠٠ في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة أما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح والتي هي الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة عن التهمة الأولى وستة أشهر عن كل واحدة من التهمتين الثانية والثالثة على أن ينفذ التدبير الأول بحقه باعتباره الأشد فإنما جاءت مناسبة ومتوازنة مع عمر الجانح أعلاه وتقريري البحث الاجتماعي ومكتب دراسة الشخصية لذا تقرر تصديقه تعديلاً بإضافة المادة ٢٩/أولاً رعاية الأحداث إلى الفقرات ١و٢و٣ من قرار فرض التدبير لأن الجانح أعلاه كان صبياً بتاريخ الحادث وأكمل الخامسة عشر من عمره بتاريخ الحاكمة أعلاه.

أما إذا ارتكب الحدث جريمة وأتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من العمر، فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى أو الصبي تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة، وعلى المحكمة عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر إيداعه مدرسة الشباب البالغين وذلك حسب المادة ٧٩/ثانياً من قانون الأحداث. جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٢٥/هـ. ج/أحداث/٢٠١ في ٢٠٠٨/٦/١ أما بخصوص التدبير المفروض وهي الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة عشرة أشهر فإنحا جاءت خفيفة وغير مناسبة

[ً] م ١و٢ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠م.

ا م ٨١ ق.أحداث العراقي، وراجع أيضاً م ٢/٧٦ ق.ع العراقي.

^۲ م ۸۲ ق.أحداث العراقي، وراجع أيضاً م ۷۶ ف ٤ ق.ع العراقي.

[&]quot; انظر قادر، زوراب عارف، المرجع السابق، ص ٢٩.

المتحدة ١٢٨/٤٤ تم عرض البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والانضمام بمدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليو ١٩٩١، وفقاً لأحكام المادة ٨ من البروتوكول .

ورغم العمل الجاد والمستمر في إلغاء عقوبة الإعدام، إلى أنه لا زال هناك دول تطبق هذه العقوبة على الأحداث ومنها السعودية، حيث طالبت اللجنة الدولية لحقوق الطفل حكومة المملكة العربية السعودية بإلغاء عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في سن أقل من ١٨ عاماً. وما يجلب الانتباه، أن دولة السودان أصدرت قانون الطفل في عام ٢٠٠٤م أي في عصر ما يسمى بعصر حقوق الإنسان ولم تلغ عقوبة الإعدام وعقوبة الجلد بعد، وهو ما انتقده الكثير من المهتمين بشؤون الطفل أ.

أما عن موقف المشرع العراقي فإنه لم يأخذ بهذه العقوبة في قانون الأحداث، وهذا واضح من نص المادتين ٧٦و ٧٧ التي سبق وأن تناولناهما وبدلاً من هذه العقوبة نص على تدابير بديلة بحق الحدث الجانح، أما في قانون العقوبات وفي المادة ٧٩ فنص صراحة على عدم جواز ذلك إذ نص على: لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره.

وتجدر الإشارة، بأن المشرع العراقي قد أعفي الحدث من أخذ بصمة أصابعه بموجب المادة ٢٤٢ من قانون الأصول الجزائية، كما نصّ في المادة ٧٨ من قانون العقوبات على عدم سريان أحكام العود على الأحداث. وعليه، فإن التدابير التي تصدر بحق الأحداث الجانحين لا تعتبر سوابق قضائية بحقهم.

في العراق تتولى مديرية إصلاح الأحداث، إدارة الدور ومدارس التأهيل وفق الأنظمة الخاصة بها، ولمحكمة الأحداث حق الإشراف عليها للتأكد من مدى تطبيق المديرية هذه الأنظمة والقوانين الأخرى الخاصة بهذه الدور والمدارس وكذلك مدى تنفيذها للأحكام التي تصدرها المحاكم بحق الأحداث الجانحين النزلاء. لكن من الناحية العملية، فإن هذه الزيارات نادرة وكأن محاكم الأحداث قد تخلّت عن حقها المنصوص عليه في القانون.

كما أوجب المشرع في قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩/ لسنة ١٩٧٦م على عضو الإدعاء القيام بتفتيش المواقف وأقسام دائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية أ. وألزم دائرة إصلاح الأحداث بإخبار المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، تحريراً عند انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه أ.

أما الحكم بالإعدام بحق المتهمين الأحداث، فعلى النطاق الدولي يلاحظ بأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م لم يجز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر . كما تبنى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥م مجموعة من الضمانات الإجرائية تكفّل حقوق المحكوم عليه بالإعدام، تكاد تتفق وتلك الضمانات التي ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة السادسة منه، إذ جاء بقرارات هذا المؤتمر: لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر وقت اتيان الجريمة . وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم

م ٧ ق. إدعاء العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٦م.

^{&#}x27; م ١٨ ق.إدعاء العراقي.

م ٥/٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

[·] عبد المحسن، مصطفى مُحَمَّد، النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧/٢٠٠٦م، ص٤٤٥.

الرجع: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بمدف إلغاء عقوبة الإعدام، موقع ويكي مصدر، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٢٦، الساعة ٢٠:٣٩م:

http://ar.wikisource.org

[·] انظر شعلان، ثائرة، المرجع السابق (ألكتروني).

عليه. وفي حالة عدم وجود الهؤلاء المذكورين في دولة لبنان أو عدم توفر الشروط فيهم، عندها يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بحا أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة .

الحرية المراقبة: هي وضع الحدث تحت مراقبة الباحث الاجتماعي أو مرجع معين يحدده القاضي ويكون تحت إشرافه. هذا التدبير يسمي عندنا في العراق به "مراقبة السلوك" والغرض من هذا التدبير، هو مراقبة سلوك الحدث وسيرته وعمله وثقافته وإرشاده وتوجيهه بالشكل الصحيح والإشراف على شؤونه المهنية والنفسية والصحية والاجتماعية. كما نود الإشارة، بأنه على الحدث الخاضع لهذا التدبير الاستماع لإرشادات الباحث الاجتماعي واتباع تعليماته. كما عليه الحضور لمكتب الباحث كلما طلب منه الأخير. أما بالنسبة لمدة هذا التدبير فهي تتراوح بين (١-٥) سنة أما

العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية": يجوز للقاضي أن يكلّف الحدث بأداء: عمل للمشتكي المتضرر من الجريمة إذا وافق عليها الحدث والضحية، أو عمل ذي منفعة عامة. والقاضي هو الذي يحدد الفترة الزمنية وعدد الساعات اليومية التي يعمل فيها الحدث لصالح هذه الأطراف، ويكون تحت إشراف الباحث الاجتماعي. وإذا لم يكمل الحدث العمل المكلف وفقاً للشروط يجوز للقاضي استبدال هذا التدبير بآخر بعد الاستماع إليه. وسيكون ملاحقاً بتهمة التخلف عن تنفيذ القرار القضائي أ. من ميزات هذا التدبير، أنه تدبير إصلاحي وليس عقوبة، غير مانع للحرية، يقوم على أداء عمل مجانى بدون أجر، يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة أو منفعة الضحية حصراً. وأخيراً،

ا م ٩ قانون الأحداث اللبناني .

وأخيراً، فإن التدابير التي تفرض على الأحداث الجانحين من قبل محاكم الأحداث العراقية، غير قابلة للتعديل وإعادة النظر فيها بأي شكل من الأشكال، سوى تدبير مراقبة السلوك وفق شروط معينة .

المطلب الثاني: التدابير والعقوبات الواردة في قانون الأحداث اللبنان والأردني. أولاً: التدابير والعقوبات الواردة في قانون الأحداث اللبنان.

المشرع اللبناني قد تدّرج في التدابير والعقوبات التي تتخذ بحق الحدث الجانح من الأخف إلى الأشد، وهي كما يلي:

١. التدابير غير المانعة للحرية:

اللوم: هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه. ويتم ذلك شفوياً وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم .

الوضع قيد الاختبار: يتم فرض هذا التدبير بحق الحدث حينما تبرر ظروفه وشخصيته ذلك. في هذا التدبير يخضع الحدث لشروط معيّنة يحددها القاضي، وطيلة فترة هذا التدبير البالغ قدرها بين (ثلاثة اشهر – سنة واحدة)، لا يتم اتخاذ أي تدبير آخر بحقه، ويكون تحت مراقبة الباحث الاجتماعي. وإذا حصل أن خالف الحدث الشروط أو ارتكب جريمة من نوح الجنح أو جنايات خلالها يسقط هذا التدبير عنه، عندها يتخذ القاضي تدبيراً أشد بحقه ".

الحماية: ويقصد بذلك تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى أسرته، على أن يكون خلوقاً وقادراً على تربيته، ويتم تكليف باحث اجتماعي للإشراف

^{&#}x27; م ١٠ قانون الأحداث اللبنايي

لعرفة المزيد عن هذا التدبير راجع القاضي: عبيد، جناح، العمل للمنفعة العامة ولمنفعة الضحية في قانون حماية الأحداث، منشورات جمعية الحركة الاجتماعية في لبنان، ٢٠٠٦م.

¹ م ١١ قانون الأحداث اللبنايي .

ا م ٨٩، ٩٧ قانون الأحداث العراقي .

[·] م ٧ قانون الأحداث اللبناني .

^٣ م ٨ قانون الأحداث اللبناني .

الحدث نفسه أو الباحث الاجتماعي. ثانياً، إبقائه في المعهد حتى لغاية انتهاء جميع الأحكام الصادرة بحقه. ثالثاً، نقله إلى السجن الخاص بالأحداث. رابعاً، نقله إلى السجن العادي'. على أية حال، قاضي الأحداث في لبنان وبموجب القانون ملزم بأن لا يلجأ إلى التدابير المانعة للحرية الآ إذا كانت آخر الاحتمالات .

٣. العقوبات المخفضة":

في حالة ارتكاب الحدث جريمة من نوع المخالفات والجنح فإن القاضي تخفض العقوبات المنصوص عليها في القانون الذي يطبق على الجريمة المرتكبة إلى النصف بما فيها الغرامات. أما إذا كانت الجرعة المرتكبة من نوع الجنايات وكانت عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة الموبدة، فتخفض العقوبة إلى الحبس من (٥-٥) سنة، أما في الجنايات الأخرى، فتخفض بحديها الأدبى والأقصى إلى النصف حبساً. علماً، تنفّذ العقوبات هذه بحق الحدث في معهد التأديب أو سجن خاص بالأحداث حسب ما يقرره القاضي .

بعد أن أدرجنا لكم التدابير والعقوبات أعلاه، سنبيّن لكم كيفية اتخاذها بحق الأحداث الجانحين من قبل المحاكم اللبنانية، وكما يلى:

١- الفئة الأولى: أتم (٧) ولم يتم (١٢) سنة من العمر بتاريخ ارتكاب الجريمة: هذه الفئة يمكن أن تفرض عليه المحكمة أيّاً من التدابير أعلاه عدا التأديب والعقوبات المخفضة، وفي جرائم الجنايات لا يعتبر توجيه اللوم إليه كافياً.

ا م ١٤ قانون الأحداث اللبناني .

يتوافق هذا التدبير مع الاتجاهات الحديثة في قضاء الأحداث لكونه يدخل ضمن التدابير البديلة'.

كما نود الإشارة، بأن قاضي الأحداث يجوز له تمديد مهلة التدابير غير المانعة للحرية عدا الوضع قيد الاختبار لغاية سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف شخصية الحدث وتربيته تستوجب ذلك، ويتخذ القاضي هذا القرار أي تمديد المهلة بعد الاستماع إلى الحدث وإلى الشخص المسؤول عنه أو المسلّم إليه وإلى الباحث الاجتماعي ً.

٢. التدابير المانعة للحرية:

الإصلاح: يقصد به إيداع الحدث في معهد إصلاحي لمدة لا تقل عن (٦ أشهر)، وخلال مدة الإيداع يتم تلقينه الدروس وتدريبه على المهن، كما يتم الإشراف على شؤونه الأخلاقية والنفسية والصحية وفقاً للنظام المعتمد لدى المعهد. وإذا كان مدة التدبير تتجاوز بلوغ الحدث (١٨) سنة من عمره ، عندها يجوز للقاضي أن يقرر: إما وضعه في معهد التأديب لغاية إنقضاء مدة التدبير، وإما إيقاف التدبير الإصلاحي بحقه وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف الباحث الاجتماعي لمدة يحددها القاضي، لكن على الأخير الاستماع أولاً إلى الحدث في الحالتين".

التأديب: ويقصد به إيداع الحدث في معهد تأديبي لمدة أدناها ثلاثة أشهر. وإذا أكمل الحدث (٢١) سنة من عمره وهو لا يزال في المعهد، يجوز للقاضي أن يقرر إمّا: أولاً، إطلاق سراحه مع وضعه تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتجاوز سنة، بعد إجراء التحقيق الاجتماعي له، وكذلك الحصول على تقرير من مدير المعهد بهذا الخصوص، والأهم من كل ذلك هو الاستماع إلى الحدث نفسه. علماً، لا يصدر هذا القرار إلاّ بناء على طلب

٢ م ٣/٢ قانون الأحداث اللبنايي .

[&]quot; لمعرفة المزيد عن هذا التدبير راجع، بارود، زياد، تخفيض العقوبات: بين إقرار المبدأ ومعوقات التطبيق، منشورات جمعية الحركة الاجتماعية في لبنان، ٢٠٠٧م.

¹ م ١٥ قانون الأحداث اللبناني .

انظر القاضي عبيد، جناح، المرجع السابق، ص ٨-١٢.

[·] م ١٢ قانون الأحداث اللبناني .

¹ م ١٣ قانون الأحداث اللبنابي .

ثانياً: التدابير والعقوبات الواردة في قانون الأحداث الأردني.

1. التدابير غير السالبة للحرية.

نصت المادة ٢٤ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م على عدة تدابير بمكن فرضها على الحدث الجانح، وهي كما يلي:

اللوم والتأنيب: تقوم المحكمة بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث الجانح بما صدر عنه، وتنبيهه بعدم تكرار سلوكه هذا مرة أخرى. لكن المحكمة ملزمة بأن لا يوجه اللوم للحدث بصورة تحط من كرامته الإنسانية.

التسليم: ويكون بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه . وإذا لم يكن أي من الهؤلاء مؤهلاً أو قادراً على القيام بتربية الحدث، فيسلم الأخير إلى أحد أفراد أسرته المؤهلين لذلك، وإلا يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بما يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك. علماً، لا يجوز أن تزيد مدة بقاء الحدث لدى المسلم إليه إن كان الأخير ملزم بالانفاق عليه.

الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة. فيما يتعلق بهذا التدبير، توصّل أحد الباحثين أنه يعتريه الكثير من الثغرات التشريعية، مثل عدم بيان الأعمال التي يقوم بها الحدث، عدم تحديد الجهات التي يتم تأدية هذه الأعمال لصالحها، عدم تحديد عدد ساعات العمل، وضرورة عدم فرض هذا التدبير بحقه دون رضائه أ.

الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة

القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة.

Y-الفئة الثانية: أتم (١٢) ولم يتم (١٥) سنة من العمر بتاريخ ارتكاب الجريمة: هذه الفئة يمكن أن تفرض عليه المحكمة أيّاً من التدابير أعلاه عدا العقوبات المخفضة، وفي جرائم الجنايات لا يعتبر توجيه اللوم إليه كافياً.

٣-الفئة الثالثة: أتم (١٥) ولم يتم (١٨) سنة من العمر بتاريخ ارتكاب الجريمة: هذه الفئة يمكن أن تفرض عليه المحكمة أياً من التدابير أعلاه أو العقوبات المخفضة سوى جرائم الجنايات. إذ في الجرائم الأخيرة، تفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة، باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط .

كما يجوز لقاضي الأحداث بناء على تقرير مدير المؤسسة أو المعهد الذي سلّم إليه، وتقرير الباحث الاجتماعي وبعد الاستماع إلى الحدث، أن ينهي التدبير الخاضع له الأخير وإبداله بآخر أشد أو أخف، أو أن يعلّقه بشروط يحددها القاضي، إن وجد في ذلك فائدة مرجوة. بالإضافة إلى ذلك، فإن لقاضي الأحداث أن يتخذ أيّاً من التدابير التي تقتضيها مصلحة الحدث، استناداً للتقارير المربوطة بملف الحدث والتي ترفع للمحكمة بصورة دورية كل ثلاثة أشهر من قبل الباحث الاجتماعي حول وضع الحدث، لكن هذه التدابير لا تتخذ بحق الحدث إلاّ بعد الاستماع إليه. علماً، أن محكمة الأحداث تقوم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها بنفسها من خلال المندوب الاجتماعي المعتمد. وأخيراً، فإن العقوبات المخفضة دون التدابير تعتبر سوابق قضائية بحق الحدث الجانح، لكونها تسجّل العدلي للمناه العدلي .

ا م ٦ قانون الأحداث اللبنابي .

[ً] م ١٩ و ٢٦ و ٢٦ و ٤٩ و ٥٠ قانون الأحداث اللبناني .

النظر الظفيري، زيد خلف فرج عبدالله، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة

٢٠١٤م: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٢٠١٧، ٢٠١٧م، ص ٢٧٨.

الأشغال الشاقة المؤبدة فمدة الإيداع تتراوح بين (0-1) سنة. بينما تتراوح مدة الإيداع بين (-0) سنة. ذا كان عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال. أما إذا ارتكب جريمة من نوع الجنح عقوبتها الحبس فتكون مدة الإيداع لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م. وتجدر الإشارة بأن المحكمة لها السلطة التقديرية في الحالة الأخيرة، بأن تستبدل العقوبة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤)، إذا توفرت أسباب محففة تقديرية. علماً، الحدث توجه له تدبير اللوم فقط في حالة ارتكابه جريمة من نوع المخالفات.

أما المادة 77 من قانون الأحداث فقد نصّت على العقوبات التي تفرض على الحدث المراهق في حالة ارتكابه الجريمة، وهي: إذا ارتكب جريمة من نوع الجنايات عقوبتها الإعدام فيتم إيداعه في دار تأهيل الأحداث مدة تتراوح بين (7-1) سنة. أما إذا كان عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة فمدة الإيداع تتراوح بين (7-1) سنة. بينما تتراوح مدة الإيداع بين (1-7) سنة إذا كان عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال. وتجدر الإشارة بأن بين (1-7) سنة إذا كان عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال. وتجدر الإشارة بأن الحكمة لها السلطة التقديرية في هذه الحالة، بأن تستبدل العقوبة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (75)، إذا توفرت أسباب مخففة تقديرية. أما إذا ارتكب جريمة من نوع المجنح فتفرض عليه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (75). علماً، الحدث توجه له تدبير اللوم فقط في حالة ارتكابه جريمة من نوع المخالفات.

وفيما يخص اعتبار التدابير والعقوبات التي تفرضها المحكمة على الأحداث الجانحين سوابق قضائية من عدمها، فإن المادة ٤ من قانون الأحداث، لم تعتبرها من الأسبقيات ونصّت صراحة على عدم تطبيق أحكام العود عليهم، لكن أجازت للقاضي الاطلاع على القيود المتعلقة بالحدث لغاية فرض التدبير المناسب بحقه.

وبموجب المادة ٢٩ من قانون الأحداث، فإن قاضي تنفيذ الحكم ملزم بمراقبة تنفيذ التدابير المحكوم بها الحدث، والتثبت بصورة مستمرة من مدى تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم عليه، وله في هذا الخصوص الاستعانة بمراقب السلوك وتكليفه برفع التقارير إليه،

إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها وزارة التنمية الاجتماعية أو أي من مؤسسات المجتمع المدنى أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير.

بخصوص التدابير المذكورة أعلاه عدا تدبيري (اللوم، والتسليم)، ينتقد الدكتور (ناصر سلامات) موقف المشرع الأردني بالقول: لم يعالج القانون حالة إخلال الحدث الجانح بتلك التدابير، وأنه لا جدوى من تدابير جديدة نص عليها المشرع دون إمكانية تنفيذها، لذا يدعو المشرع الأردني للتدخل والنص على جزاء بحق الحدث المخل بالتدبير .

الإشراف القضائي (مراقبة السلوك): ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة التدبير على سنة واحدة. وتحدد المحكمة عند فرض التدبير عدد التقارير المطلوب رفعها إليها من قبل مراقب السلوك عن حالة الحدث. ويجوز للمحكمة، بناء على طلب مراقب السلوك، أو الحدث أو وليه ، إلغاء التدبير أو تعديله ، بعد إطلاعها على تقرير مراقب السلوك في هذا الخصوص. كما يجوز لها إلغاء التدبير في حالة إدانة الحدث بجريمة ارتكبها خلال مدة التدبير ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية للجريمة الغرامة.

٢. العقوبات السالبة للحرية:

المادة ٢٥ من قانون الأحداث نصّت على العقوبات التي تفرض على الحدث الفتى في حالة ارتكابه الجريمة، وهي: إذا ارتكب جريمة من نوع الجنايات عقوبتها الإعدام فيتم إيداعه في دار تأهيل الأحداث مدة تتراوح بين (٨-١٢) سنة. أما إذا كان عقوبتها

ا انظر السلامات، ناصر، قانون الأحداث الجديد بحاجة الى تعديل تشريعي، موقع النيابة العامة، تاريخ الزيارة ١١:٠٥ ، ١١:٠٥ م

http://www.jc.jo/jps/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ad%d8%af%d8%a7%d8%ab%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%af%d8%a6%d8%a6%d8%ad%d8%a7%d8%ac%d8%a9%d8%a7%d9%84%d9%89%d8%aa%d8%b9%d8%af%d9%8a%d9%84%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d9%8a

المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

- 1. المشرع العراقي اكتفى باتخاذ التدابير فقط بحق الجانحين الأحداث، بينما المشرعين اللبناني والأردني، لم يكتفيا بذلك وأضافا إليها العقوبات أيضاً. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي، الذي راع عدم النضوج العقلي والإدراكي للأحداث، واستبعد فرض العقوبات عليهم.
- ٢. التدابير والعقوبات في البلدان الثلاثة تبدأ بالأخف نحو الأشد مراعية بذلك عمر
 الحدث وخطورة الجريمة.
- ٣. في العراق، تصدر التدابير بحق الأحداث الجانحين للفئة العمرية من (٩-١٨) سنة. أما
 في لبنان، فمن (٧-١٨) سنة. في الأردن فمن (١٨-١٨) سنة. وعليه، نرجّح موقف المشرع الأردني، لكونه يفسح مجال الحرية للحدث أكثر.
- لا التدابير والعقوبات في لبنان وأردن أكثر تنوعاً من التدابير المنصوص عليها في القانون العراقي، وهذا يساعد المحكمة على فرض تدابير أو عقوبات مناسبة بحق الأحداث الجانحين، وعدم اللجوء إلى فرض التدابير السالبة للحرية قدر الإمكان. فبعد صدور قانون الأحداث اللبناني رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢م الذي نص على عدد من التدابير الجديدة، أصبح نسبة التدابير البديلة المفروضة على الأحداث الجانحين للفترة من الجديدة، أصبح نسبة التدابير البديلة المفروضة على الأحداث الجانحين للفترة من النسب قبل صدور القانون المذكور كانت ٥٣٠% للتدابير البديلة، و ٤٧% للتدابير المانعة للحرية ٢٠٠٥% للتدابير المانعة للحرية ألى المنابير المانعة للحرية ألى المنابير المانعة للحرية ألى المنابير المانعة للحرية المنابع المانعة للحرية المنابع المانعة المحرية المنابع المنابع
- ٥. لا تعتبر التدابير التي تصدرها المحاكم بحق الأحداث الجانحين في العراق سوابق قضائية،
 وهذا ما اتجه إليه المشرع الأردين أيضاً. أما المشرع اللبناني فقد استثنت العقوبات المخفضة التي تصدر بحق الأحداث من فئة (١٨-١٨) سنة من ذلك، واعتبرتما

انظر أبو جودة، مارون، الأحداث المخالفون للقانون أو المعرضون للخطر: مفاعيل تطبيق القانون ٢٠٠٢/٤٢٢م، منشورات وزراة العدل اللبنانية، لبنان، ٢٠٠٧م. ص ١١-١١.

لاتخاذ ما يلزم في الوقت المناسب. وحسب المادة ٢٧ فإنه مكلف بزيارة دور ورعاية الأحداث ضمن اختصاصه بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعليه تقديم تقرير عن زيارته لرئيس المجلس القضائي ولوزير التنمية الاجتماعية.

وإذا أكمل الحدث المحكوم (١٨) سنة، فيتم نقله إلى مركز الإصلاح والتأهيل لإكمال المدة المتبقية من حكمه بقرار من قاضي التنفيذ، ويجوز للأخير أن يمدّد بقائه في دار تأهيل الأحداث لحين إكماله (٢٠) سنة لغرض إتمام تعليمه أو تدريبه المهني بناء على طلب خطى من مدير المديرية '.

وأخيراً، فإن التدابير التي تفرض على الأحداث الجانحين من قبل محاكم الأحداث الأردنية، غير قابلة للتعديل وإعادة النظر فيها بأي شكل من الأشكال، سوى تدبير الإشراف القضائي (مراقبة السلوك) وفق شروط معينة ٢.

بعد بيان التدابير التي تصدر بحق الأحداث الجانحين في قوانين الأحداث للدول الثلاثة (العراق، أردن، ولبنان)، وقبل إجراء المقارنة بينهن في المطلب الثالث، من المفيد أن نشير إلى التوصية التي أبداها القاضي (مجَّد الطراونة) في دراسته التي أعدها للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، إذ جاء فيها: أي قرار أو إجراء تتخذ بحق الأحداث يتوجب مراعاة ما يلي: مصلحة الطفل الفضلي، مبدأ عدم التمييز، الحق في الحياة والتنمية، احترام خصوصية الطفل، الأخذ بمبدأ نسبية الحكم، الأخذ بعين الاعتبار أن الأحداث الجانحين الضحايا، إعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز وأن يكون اللجوء إلى إيداع الحدث أماكن الاحتجاز كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة ".

[ً] م ٣٠ قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م. المديرية: الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون. م ٢ قانون الأحداث الأردني

[ً] م ٢٤/ز/٥، ٦ قانون الأحداث الأردني .

[&]quot; انظر الطراونة، مُجَّد، الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث، عمان — الأردن، ٢٠٠٨م، موقع شذرات ملتقى المفكرين والباحثين العرب، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٦:

أو نقله إلى السجن الكبار وغيرها من القرارات. أما المشرع الأردني، فاعتبر إكمال الحدث ٢٠ سنة من عمره حداً أقصى لبقائه في دور الأحداث. يلاحظ، بأن هناك تقارب كبير بين موقف المشرعين في هذه المسألة.

- 9. التدابير والعقوبات التي اتفق عليها المشرعين الثلاث، هي: اللوم (إنذار)، التسليم، مراقبة السلوك (الإشراف القضائي)، الإيداع. وما اتفق عليها المشرعين العراقي واللبناني فقط دون الأردني، فهي الغرامة. أما ما اتفق عليه اللبناني والأردني دون العراقي، فهي: العمل للمنفعة العامة. أما ما تفرّد به المشرع اللبناني دون غيره، فهي: الوضع قيد الاختبار، والعمل تعويضاً للضحية. وما تفرّد به المشرع الأرني دون غيره، فهي: الإلحاق بالتدريب المهنى، والإلحاق بالبرامج التاهيلية.
- 1. في العراق، مدة تدبير مراقبة السلوك التي يمكن فرضه على الأحداث مرتكبي جرائم الجنح والجنايات هي من (٦ أشهر 7 سنوات)، بينما لا تزيد مدتما على سنة واحدة في الأردن. أما في لبنان، فهي من (١-٥) سنة ويمكن فرضه على مرتكبي جرائم المخالفات أيضاً. وبدورنا نرجّح موقف المشرع العراقي لكونه جاء وسطاً بين الأردني واللبناني. فالمدة لدى الأول قصير، وعند الثاني طويل. لذا، ندعو كليهما الاقتداء بالمشرع العراقي في هذا الخصوص.
- ١١. لكون قضاء الأحداث لا يعتبراً قضاءاً جزائياً صرفاً، وإنما يرتبط به الجانب الاجتماعي والعلاجي والتقويمي، فإن قاضي الأحداث بإمكانه مراجعة التدابير التي سبق وأن أصدرتها بحق الحدث الجانح وتعديلها أو استبدالها بآخر وفق متطلبات تربية وتقويم الحدث وتطور حالته ، وهذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني. أما القاضي العراقي والأردي، فإن سلطته هذه محصورة في تدبير مراقبة السلوك فقط وفي حالات محددة. وعليه، نعتقد أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي اللبناني، ستكون لها فوائد جمة إن استعمل بصورة سليمة، وندعو المشرعين العراقي والأردين إلى منح قاضي الأحداث

سوابق قضائية لكونما تسجّل في السجل العدلي. وعليه، ندعو المشرع اللبناني بعدم احتساب جرائم الأحداث سوابق قضائية حفاظاً على مستقبلهم.

- 7. في لبنان، تنفّذ الأحكام التي تصدر بحق الأحداث الجانحين من قبل المحكمة نفسها من خلال المندوب الاجتماعي المعتمد. في حين يقوم بحذه المهمة قاضي تنفيذ الحكم في دولة الأردن ويساعده في ذلك مراقب السلوك. أما في العراق، فإن مديرية إصلاح الأحداث هي التي تقوم بتنفيذ الأحكام، ولمحكمة الأحداث حق الإشراف عليها، كما أن الادعاء العام ملزم بتفتيش مواقف وأقسام المديرية المذكورة.
- ٧. المشرعين في الدول الثلاثة لم يأخذوا بعقوبة الإعدام، وتم الاستعاضة عنها بتدابير أو عقوبات أخرى بديلة. ففي العراق، الحدث المعاقب عليه بالإعدام، يودع في الإصلاحية لمدة (١-١٠) سنوات إن كان صبياً، أما إذا كان فتى المدة (٥-١٥) سنة. أما في لبنان، فيفرض التدابير دون العقوبات بحق الصبي، أما الفتى فمدة إيداعه (٥-١٠) سنة. أما بالنسبة للفتى فهي (٨-١٦) سنة. يلاحظ، بأن مدة إيداع الفتى في قانوني الأحداث العراقي واللبناني هي نفسها، وحدها الأقصى أكبر من مما عليه في القانون الأردني، لكن الحد الأدنى لدى الأخير مرتفع وهي ثمان سنوات. وفي الوقت اتفق القانون العراقي والأردني بخصوص الحد الأقصى لمدة إيداع الصبي التي هي عشر سنوات، اقتصر القانون اللبناني على اتخاذ التدابير دون الإيداع بحقه نظراً لصغر سنه. وعليه، فرغم الاختلاف في مدد الإيداع لدى المشرعين الثلاث، لكن اتفاقهم على عدم الأخذ بعقوبة الإعدام موقف حسن، إذ لا يزال هناك قوانين أحداث تفرض هذه العقوبة بحق الأحداث المتهمين كالقانون السوداني لعام ٢٠٠٤م.
- ٨. في العراق، الحد الأقصى لبقاء الحدث الجانح المودع في دور إصلاح الأحداث هو إكماله ٢٢ سنة من عمره وبعدها ينقل لإصلاحية الكبار. أما في لبنان فإن الحد الأقصى هو ٢١ سنة، وبعدها يقرر القاضي مصيره، بإبقائه لغاية انتهاء مدة التدبير

انظر بوعمارة، كريمة، وزبلاح، سليمة، المرجع السابق، ص ٤٨.

القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. فإن مرّت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول جميع آثاره الجنائية، أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة.

وتأريخياً فإن أول دولة أخذت به هي بلجيكا في سنة ١٨٨٨م وفرنسا في اللجنة النظام أو الإجراء كان من ضمن الوصايا التي أوصت بما اللجنة الدولية لحقوق الطفل جميع البلاد العربية إذ أوصت هذه الدول بجعل حرمان الأطفال من حريتهم لأقصر فترة مناسبة من خلال استخدام إيقاف التنفيذ وغيرها .

بعد هذه المقدمة، سنتناول إيقاف تنفيذ التدابير في قانون الأحداث العراقي في المطلب الأول، ومن ثم في القانون اللبناني من خلال المطلب الثاني. ونحتم بالمقارنة بينهما في المطلب الثالث.

المطلب الأول: إيقاف تنفيذ التدابير في قانون الأحداث العراقي.

المشرع الجنائي العراقي أخذ بنظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث، وعليه فسواء كان المحكوم بالغاً أم حدثاً، فله فرصة الاستفادة من هذا النظام إذا توفر لديه الشروط المطلوبة. إذ نصّ المشرع في المادة ٨٠ من قانون الأحداث: إذا أتمّ الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز لمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير. يفهم من النص المذكور بأن شروط إيقاف التنفيذ بحق الحدث الجانح هي ما يلي:

710

ا انظر الخلف، علي حسين و الشاوي، سلطان عبدالقادر، المرجع السابق، ص٤٦٩.

سلطات مشابحة للقاضي اللبناني، لكي تقوم محكمة الأحداث بدورها الموكول إليها بأفضل ما يمكن.

11. في ظل القانون الأردني يتم توجيه اللوم فقط بحق الحدث الجانح مرتكب جريمة المخالفة نظراً لبساطة الجريمة المرتكبة، بينما المشرعين العراقي واللبناني نصا على أكثر من تدبير يمكن اتخاذ إحداها بحقه ومنها اللوم، وهذا موقف حسن منهما. وقد انتقد الدكتور (ناصر سلامات) موقف المشرع الأردني بالقول: إذا ارتكب الحدث جريمة المخالفة مرة أخرى، ما الفائدة من توجيه اللوم إليه ثانيةً، إذ كان من المفروض أن يعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في اختيار تدبير آخر مناسب '.

المبحث الثاني: إيقاف تنفيذ التدابير.

قديماً كان الحكم الصادر من قبل المحكمة تنفّذ بحق المحكوم بقصد الردع العام، لكن نتيجة لجهود المدرسة الإيطالية، مبدأ تفريد العقوبة، مراعاة شخصية المحكوم ، والآثار السلبية التي تتركها التدابير السالبة للحرية على المحكومين بما، اهتدى الفكر العقابي الحديث إلى بعض الحلول للحد منها، ومن أبرزها نظام وقف التنفيذ .

ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون أ. كما يعرّف أيضاً، بأنه النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة زمنية معينة يحددها

https://uomustansiriyah.edu.iq/e-learn/Lectures.php?id=4645

۲ انظر شعلان، ثائرة، المرجع السابق (ألكتروني).

انظر السلامات، ناصر، المرجع السابق (ألكتروني).

انظر حسين، غني ناصر، المعاملة خارج المؤسسات العقابية (وقف تـنـفـيـذ الـعـقـوبـة)، موقع جامعة المستنصرية، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٢، ١:١٤ ص

انظر خوالدة، أحمد علي، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، م ٢٠١٥م، ص ٢٠١٥م.

[ُ] انظر عبدالدرة، ماهر، وزمال، حسن عودة، مبادئ علم العقاب، د.ط، د.م، ۱۹۹۷م، ص۷۱ .

هـذا التـدبير. وتراعـى في هـذا الشـأن أحكـام المـواد ١١٨ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٨ و١٤٨ و١٤٨ و١٤٨ و

عند المقارنة بين النصين القديم والحديث أي المعدل، يلاحظ بأن النص القديم أصبح الفقرة ثانياً من المادة المذكورة بعد أن أجري عليها التعديل. إضافة إلى ذلك، أتى المشرع بفقرة جديدة وأضافت للمادة وهي الفقرة الأولى. وهكذا فإن المشرع قد وستع من نطاق دائرة المستفيدين من هذا النظام.

أما التعديلات التي أجريت على النص القديم والذي أصبح الفقرة الثانية من ٨٠ بعد التعديل، هي: أن الجريمة المرتكبة قد تكون جناية أو جنحة، كما لا يشترط أن تكون العقوبة الأصلية لجريمة الجنايات سجن مؤقت ولا أية عقوبة أخرى بعينها. أما الشروط التي أوردها المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٨٠ فهي ما يلي:

- ١. عدم إكمال الحدث ١٨ سنة من عمره وقت صدور الحكم عليه.
- ٢. أن يكون التدبير الصادر بحقه تدبير سالب للحرية (أي تدبير الإيداع).
 - ٣. أن تكون مدة الإيداع المفروضة على الحدث لا تزيد على سنة.
- ٤. أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث الجانح من نوع الجنح أو الجنايات.
- الاستنتاج من تقرير مكتب دراسة الشخصية وأخلاق الحدث وظروف وملابسات القضية، بأن الحدث لن يعود إلى عالم الجريمة إن أعطته فرصة إيقاف تنفيذ التدبير.

إذا توفرت الشروط المذكورة، فلمحكمة الأحداث إيقاف تنفيذ تدبير الإيداع بحق الحدث الجانح، لمدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم عليه، ويلزم المحكمة ولي الحدث أو أحد أقاربه بتحرير تعهد، يتعهد فيه بحسن تربية الحدث وتمذيبه خلال مدة الإيقاف، كما يلزم أحدهما حسب الحالة بإيداع مبلغ في صندوق المحكمة كتأمينات تقدرها حسب حالته المالية، مع مراعاة أحكام المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ من قانون العقوبات المرقم بـ ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

أما أوجه الفرق بين الفقرة الأولى والثانية من المادة ٨٠ فهي كما يلي:

١. أن يكون الحدث قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه. وهذا يعني
بأن الحدث يجب أن يكون بالغا وقت صدور الحكم عليه وإلا فغير مشمول بإيقاف
التنفيذ.

- أن يكون التدبير الصادر بحقه تدبير سالب للحرية (أي تدبير الإيداع)، أما التدابير
 الأخرى مثل تدبير مراقبة السلوك والغرامة وغيرها، فغير مشمولة بوقف التنفيذ.
- ٣. أن تكون مدة الإيداع المفروضة على الحدث لا تزيد على سنة، بمعنى إذا كان مدة
 الإيداع سنة فأقل فمشمول بالإيقاف، أما إذا زادت المدة عن سنة فغير مشمول.
- إن تكون الجرعة المرتكبة من قبل الحدث الجانح من نوع الجنايات، أما جرائم الجنح والمخالفات فغير مشمولة.
- ه. أن تكون العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة سجن مؤقت، أما إذا كانت العقوبة سجن مؤبد أو الإعدام فلا يشملهما إيقاف التنفيذ.

لكن المشرع العراقي في عام ١٩٩٨م، والكوردستاني عام ٢٠٢٢ أجريا تعديلاً على المادة ٨٠ وبعد تعديلها أصبحت كما يلي:

أولاً: لمحكمة الأحداث عند الحكم على الحدث في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم إذا رأت من أخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يرتكب جريمة جديدة وإلزام وليّه أو أحد أقاربه بأن يحرر تعهدًا بحسن تربيته وتمذيبه خلال مدة إيقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغًا تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية، وتراعى في هذا الشأن أحكام المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ من قانون العقوبات المرقم بـ ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ثانياً: إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة، فلمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ

٣. إذا كان الحدث المحكوم سبق وأن حكم عن جريمة عمدية من نوع الجنح أو الجنايات، ولم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم بإيقاف التنفيذ على علم بذلك، لكن أثناء فترة الإيقاف كشف الأمر.

في هذه الحالات، أجاز القانون للقاضي بإلغاء الحكم بإيقاف تنفيذ التدبير، بناء على طلب عضو الادعاء العام المنتسب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالتدبير التي ترتب عليها إلغاء إيقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الإلغاء. أما إذا انتهى مدة التجربة ولم يلغ الحكم بإيقاف التنفيذ، فيعتبر الحكم الصادر بحق المحكوم كأنه لم يكن، وبالتالي لا يعتبر سابقة بحقه'.

وقبل ختام هذا المطلب نود ذكر بعض التطبيقات القضائية بخصوص وقف التنفيذ. إذ جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق تحت العدد/ ١٧٣/موسعة ثانية/١٩٨٩م: إذا قررت محكمة الأحداث الحكم على الحدث بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان وإيقاف هذا التدبير استناداً للمواد ٤٤ ، و ١٤٥ من قانون العقوبات فإن قرارها مشوب بالخطأ فيما يتعلق بوقف التنفيذ إذا كان الحدث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه لأن المادة ٨٠ من قانون رعاية الأحداث رسمت الطريق لإيقاف التدبير السالب للحرية بحق الحدث فيمتنع بالتالي تجاوز هذا النص والرجوع إلى المادة ١٤٤ من قانون العقوبات ٢. يلاحظ بأن محكمة التمييز في عام ١٩٨٩م لم يجز وقف تنفيذ التدبير بحق الحدث الفتي الذي لم يكمل ١٨ سنة وقت صدور الحكم عليه، لكن لو صدر هذا القرار بعد التعديل أي عام ١٩٩٨م لأجاز ذلك.

كما جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد/١/ج/٢٠١٧ في ٢٠٠٧/٢/١٩ والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم تحت

١. الفقرة الأولى خاصة بالأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد (عدم إكمال الحدث ١٨ سنة) عند صدور الحكم بحقهم. أما الفقرة الثانية فخاصة بالذين بلغوا سن الرشد.

٢. تشترط الفقرة الأولى أن يستنتج القاضي من تقرير مكتب دراسة الشخصية وأخلاق الحدث وظروف وملابسات القضية، بأن الحدث لن يعود إلى عالم الجريمة إن أعطته فرصة إيقاف تنفيذ التدبير بحقه، في حين لم ينص المشرع على هذا الشرط في الفقرة الثانية، ورغم ذلك نعتقد بأن هذا الشرط يجب مراعاته من قبل القاضي استناداً للمادة ٤٤١ من قانون العقوبات.

٣. يقدّم التعهد بحسن السلوك من قبل الحدث البالغ سن الرشد نفسه لمدة لا تقل سنة واحدة ولا تزيد على مدة التدبير المحكوم بها على أن لا تزيد على خمس سنوات في كل الأحوال بموجب الفقرة الثانية، بينما يقدّمه الولى أو القريب لمدة سنتين حسب الفقرة الأولى.

٤. الأصل أن يقدّم مبلغ التأمين المقدّر من قبل المحكمة الحدث البالغ سن الرشد نفسه في الفقرة الثانية، وأن يقدّمه الولى أو القريب في الفقرة الأولى، لكن أجاز القانون أن يدفع المبلغ أي شخص آخر في الحالتين.

٥. مدة إيقاف تنفيذ التدبير بموجب الفقرة الثانية هي (٣) سنوات تبدأ من تاريخ الحكم، بينما هذه المدة هي سنتين في الفقرة الأولى.

أما فيما يتعلق بإلغاء إيقاف تنفيذ الحكم فإنه وحسب المادة ١٤٧ من قانون العقوبات يحصل في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا لم يلتزم الحدث الجانح القاصر أو البالغ بالشروط المفروضة عليه ضمن التعهد المأخوذ منه بحسن السلوك.

٢. إذا ارتكب الحدث جريمة عمدية من نوع الجنح أو الجنايات خلال مدة الإيقاف، والحكم عليه بتدبير سالب للحرية لأكثر من (٣) أشهر. أما بخصوص وقت صدور الحكم عليه، فإن صدوره أثناء مدة الإيقاف أو بعدها فسواء.

١ م ١٤٩ ق. عقوبات العراقي.

القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العددان ١و٢، السنة السادسة والأربعون، ۱۹۹۱م، ص ۱۷۲.

من قراءة وتحليل النص أعلاه، يفهم بأن شروط وأحكام وقف التنفيذ في قانون الأحداث اللبناني هي ما يلي:

- ١. إيقاف التنفيذ قد تكون كلى أو جزئي.
- ٢. يتم وقف التنفيذ في حالة إصدار العقوبات المخفضة من قبل المحكمة بحق الحدث،
 أما في حالة إصدار التدابير بحقه فلا يجوز وقف تنفيذها.
- ٣. لكون وقف التنفيذ محصورة في حالة فرض العقوبة المخفضة بحق الحدث فهذا يعني بأن الحدث الذي يستفيد من هذا النظام هو الحدث الذي أتم (١٥) سنة من العمر ولم يتم (١٥) بتاريخ ارتكاب الجريمة لأنه وبموجب القانون اللبناني فإن هذه الفئة فقط يمكن أن تفرض عليها المحكمة أي من التدابير والعقوبات المخفضة.
- لا يشترط أن تكون العقوبة المفروضة على الحدث سالبة للحرية، إذ أجاز المشرع وقف التنفيذ حتى في حالة فرض عقوبة الغرامة، وفي الحالة الأولى اشترط المشرع أن
 لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة قبل التخفيض عن (٥) سنوات.
 - ٥. وجوب اقتران وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية ماعدا اللوم.
- 7. يتم إلغاء الحكم بوقف التنفيذ إذا أقدم الحدث الجانح خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ الحكم، على ارتكاب جنحة أو جناية حكم عليه بحا أو أخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضتها القاضي. أما إذا انتهى مدة التجربة ولم يلغ الحكم، فيعتبر لاغياً، لكن المشرع أجاز نقض حكم وقف التنفيذ ولو بعد انتهاء المدة إذا كان دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قد بوشرت خلال فترة الإيقاف .

المطلب الثالث: قراءة تحليلة مقارنة.

في هذه الفقرة سنحاول المقارنة بين أحكام وقف التنفيذ التدابير بين القانونين العراقي واللبناني، وهي كما يلي:

بالعدد ٩٢/الهيئة الجزائية الثانية/أحداث/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/٢٠ حكمت المحكمة على الجانح (ه) بإيداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة ... ولكون الجانح شاب في مقتبل العمر وطالب مستمر في الدراسة قررت المحكمة إيقاف التنفيذ بحقه لمدة ثلاث سنوات استناداً لأحكام المادة ٨٠ من قانون رعاية الأحداث المعدل على أن يتعهد الجانح بحسن السلوك والسيرة وعدم ارتكاب أية جنحة أو جناية خلال مدة ثلاث سنوات وإلزام الجانح بدفع تأمينات مبلغاً قدره ثلاثون ألف دينار إلى صندوق المحكمة، وفي حالة عدم ارتكابه أية جناية أو جنحة يعاد إليه المبلغ وبعكسه سوف يقيد المبلغ إيراداً نمائياً لخزينة الإقليم.

وما جلب انتباه الكاتب هو القرار المرقم ٢٧٢/هيئة جزائية -أحداث/٢٠١٠ الصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان في ٢٠١٠/٩/٢١، إذ جاء فيه: لا يجوز اللجوء إلى وقف التنفيذ في جرائم السرقات لأنها من الجرائم المخلّة بالشرف. نعتقد أن المحكمة الموقرة قد وقع في غلط، لأنه ليس هناك وجود لهذا لمثل هذا الشرط ضمن الشروط التي يجب توفرها لدى المحكوم لكي يستفيد من وقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه، بينما هذا الشروط يجب توفره لدى مقدّم طلب الإفراج الشرطي.

المطلب الثانى: إيقاف تنفيذ التدابير في قانون الأحداث اللبناني.

أما عن موقف المشرع اللبناني فيما يتعلق بوقف تنفيذ التدابير، فقد نصّ في المادة الا من قانون الأحداث على: لقاضي الأحداث أن يوقف كلياً أو جزئياً تنفيذ العقوبة المخفضة المنصوص عليها في هذا القانون سواء أكانت غرامة أم عقوبة حبس لا يتجاوز حدها الأقصى قبل التخفيض خمس سنوات. ويجب أن يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية ماعدا اللوم. ويفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم، خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ الحكم، على ارتكاب جنحة أو جناية حكم عليه بما أو أخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضتها القاضي.

[·] م ۱۷۲ ق. عقوبات اللبنايي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

۱۹٤٣م، فإن المخالفة يعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس من (1-1) أيام، أما الجنحة فيعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس من (1+1) أيام -7 سنوات). وأخيراً، الجناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة من (7-1) سنة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعدام . وعليه، فإن جرائم المخالفات والجنح وجزء من جرائم الجنايات تكون مشمولة بوقف التنفيذ في لبنان.

سادساً: مدة إيقاف التنفيذ في العراق هي سنتين بالنسبة للأحداث القاصرين، و(٣) سنوات بالأحداث البالغين سن الرشد، أما في لبنان فهي (٤) سنوات. وبدورنا نعتقد أن مدة سنتين هي المناسبة لجميع هذه الأعمار وندعو كلا المشرعين للأخذ بها.

سابعاً: في لبنان، يجب اقتران وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية (عدا اللوم) مثل الحرية المراقبة، والحماية (التسليم). أما في العراق، فيجب تسليم المحكوم المفرج عنه إلى وليّه إن كان حدثاً دون البالغ سن الرشد. وهذا يعني بأن كلا المشرعين قد أخذا بنظام (وقف التنفيذ تحت الاختبار)، لكن في الوقت نفسه، أخذ المشرع العراقي بنظام (وقف التنفيذ البسيط) بحق الحدث البالغ سن الرشد، إذ لا يتم وضعه تحت أيّة إشراف أو مراقبة لا علماً، أن من إحدى المآخذ على نظام وقف التنفيذ هي عدم وضع المفرجين عنهم تحت الإشراف والتوجيه، وخاصة الأحداث منهم. وعليه، فإن وضع الأحداث تحت الإشراف من قبل مشرعي كلا البلدين توجه سليم وفي محله المناسب للسراف من قبل مشرعي كلا البلدين توجه سليم وفي محله المناسب .

ثامناً: في كلا البلدين، يتم إلغاء وقف التنفيذ، إذا أقدم الحدث المحكوم على ارتكاب جريمة من نوع الجنح أو الجنايات خلال مدة الإيقاف، وحكم عليه بها، أو أخل بالشروط المفروضة عليه ضمن التعهد المأخوذ منه بحسن السلوك. لكن ما يفترق القانون

http://www.deirqanounalnaher.com/details-79.html

أولاً: تناول المشرع العراقي في قانون الأحداث أحكام وقف التنفيذ بحق الحدث القاصر والحدث البالغ عند صدور الحكم عليهما بشكل منفصل، وخصّص لكل واحد منهما فقرة خاصة من المادة ٨٠، لأن مسؤولية كل واحد منهما يختلف عن الآخر بسبب العمر. أما المشرع اللبناني، فلم يميّز بين هذين الفئتين، وأحكامها واحدة عنده تناولها في المادة ١٧ من قانون الأحداث. وعليه، فرغم أن هناك من انتقد موقف المشرع العراقي في هذه المسألة ، إلا أننا نرجّح موقفه، لأنه تمييزه بين أحكام هذين الفئتين جاء نتيجة لدقته وحذاقته.

ثانياً: في العراق، الحدث مشمول بالوقف مهما كان عمره وإن بلغ سن الرشد وقت الحكم عليه. أما في لبنان، فإن المشمول بالوقف هو الفئة العمرية (١٥-١٨) سنة. وعليه، نرجّح القانون العراقي، لشموله جميع الفئات العمرية.

ثالثاً: التدبير القابل لوقف التنفيذ حسب القانون العراقي هو التدبير السالب للحرية فقط، وعلى أن لا تتجاوز مدة التدبير عن سنة عند فرضها على الحدث الجانح. أما في القانون اللبناني، فيجوز إيقاف تنفيذ العقوبة المخفضة سواء كانت العقوبة سالبة للحرية أم غرامة، ودون اشتراط مدة معينة للتدبير عند فرضه عليه. وعليه، فإن نرجّح القانون اللبناني لكونه أصلح للمتهم الحدث.

رابعاً: وقف التنفيذ في العراق يكون كلي، أما في لبنان فقد يكون كلي أو جزئي. وبدورنا نعتقد بأن الإيقاف الجزئي غير منطقي، والمفروض أن يتم إيقاف التنفيذ بحق المحكوم كلياً أو عدم شموله بذلك. وعليه، نرجّح القانون العراقي.

خامساً: في العراق، الجرائم المشمولة بوقف التنفيذ هي جرائم الجنح والجنايات. أما في لبنان، فالجرائم المشمولة هي المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لا يزيد حدها الأقصى عن خمس سنوات قبل التخفيض. وبالرجوع إلى قانون عقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة

انظر سكيكي، حسن، الجرائم والعقوبات في القانون اللبناني، موقع بلدية دير قانون النهر، تاريخ الزيارة am ٩:٥٠، ٢٠١٩/١/٣١

بخصوص أنواع نظام وقف التنفيذ راجع: خوالدة، أحمد على، المرجع السابق، ص ١٠١٢.

[&]quot; انظر: حسين، غني ناصر، المرجع السابق (ألكتروني).

[ً] انظر قادر، زوراب عارف، المرجع السابق، ص ٢٨.

المبحث الثالث: الإفراج الشرطي.

يقصد به التغيير في كيفية تنفيذ العقوبة، فبعد أن كان المحكوم في وسط سالب للحرية وراء القضبان الحديدية، أصبح في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية . هذا النظام من ابتكار المشرع الفرنسي، وقد أخذ به عام ١٧٩٠م، وأن أغلبية الدول العربية لم تأخذ بهذا النظام رغم أهميته ومن الدول التي أخذت به الأردن، القطر والكويت . وذكر آخر، أن هذا النظام من ثمار المدرسة النيو كلاسيكية، وأن انجلترا هي أول دولة أخذت به عام ١٨٢٣م، ثم انتشر في في بقية الدول الأوروبية فيما بعد .

أما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت على أنه ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم، وينبغي وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقاً لهذه الغاية أ. كما أن هذا النظام كان من ضمن الوصايا التي أوصت بها اللجنة الدولية لحقوق الطفل جميع البلاد العربية، إذ أوصت اللجنة هذه الدول بجعل حرمان الأطفال من حريتهم لأقصر فترة مناسبة من خلال استخدام الإفراج المشروط مثلاً وغيرها في

ومن الناحية العملية تتفنّن دور ومراكز تأهيل الأحداث في إيجاد طرق جديدة مشابحة للإفراج الشرطي، بحدف إصلاح الأحداث وتأهيلهم. ففي هذا الصدد يقول مدير مركز مجد بن القاسم الثقفي لتدريب وتأهيل الأحداث في الأردن (علي شويطر):

ا انظر عبدالدرة، ماهر، وزمال، حسن عودة، المرجع السابق، ص٦٧.

https://www.policemc.gov.bh/research/reformation-andrehabilitation/988

٤ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠م.

العراقي عن القانون اللبناني في هذه الجزئية، هو أن المشرع العراقي يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم العمدية، وهذا ما لم يشترطه المشرع اللبناني. وعليه، نرجّح القانون العراقي، لأن في الجرائم غير العمدية لا وجود للقصد الجرمي لدى الجاني. ونتسأل: لماذا نحرم المستفيد من وقف التنفيذ بسبب ارتكابه جرماً لم ينوي ارتكابها.

تاسعاً: في العراق، يشترط في الجريمة التي يرتكبها المحكوم خلال فترة إيقاف التنفيذ، أن يصدر الحكم عليه بها بتدبير سالب للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر. في حين لا وجود لمثل هذا الشرط في القانون اللبناني، فبمجرد أن يرتكب المحكوم جريمة من نوع الجنح أو الجنايات يلغي وقف التنفيذ بحقه دون التشبث بنوع العقوبة التي تصدر بحقه، وهذا ما نئيده.

عاشراً: في كلا البلدين، يعتبر قرار وقف التنفيذ من ضمن السلطات التقديرية للمحكمة، التي لها أن تقرر تمتّع المحكوم به من عدمه بعد توفر الشروط. أما إلغاء وقف التنفيذ، فإنه وجوبي في لبنان إذا وقعت إحدى الحالات التي ذكرناها في الفقرة (ثامناً) من هذا المطلب. أما في العراق، فجوازي لكن ليس للمحكمة إصدار حكم الإلغاء إلاّ بعد تقديم طلب بذلك من قبل عضو الادعاء العام بهذا الخصوص. وعليه نرى أن ما عليه القانون العراقي في صالح المحكوم إذ قد يلغي وقف التنفيذ من قبل المحكمة عند وقوع حالات الغاء الوقف أو لا يلغي. ورغم ذلك، نعتقد بأن موقف المشرع اللبناني هو الأرجح، لأن ارتكاب المحكوم جريمة عمدية من نوع الجنح أو الجنايات خلال فترة الوقف أو عدم وفائه بالتعهد المأخوذ منه يبيّن عدم جدّيته في استغلال الفرصة الممنوحة له.

حادي عشر: كلا المشرعين العراقي واللبناني أخذا بمفهوم الفرنسي لآثار وقف التنفيذ القاضي بأن الحكم كأنه لم يكن في حالة انقضاء المدة دون إلغاء الحكم، وعدم اعتباره سابقة قضائية بحق المحكوم. بعكس المفهوم الألماني الذي يعتبر الحكم سابقة وإن لم ينقذ أ. وعليه، فإن موقف كلا المشرعين موقف حسن.

^۱ انظر خوشناو، سردار عزیز، المرجع السابق، ص ۲۶، ۲۶۶.

انظر فضل، سليمان احمد، معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها، بحث منشور في موقع مركز
 الإعلام الأمنى، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٢ The Object (٢٠١٥)

ه انظر انظر شعلان، ثائرة، المرجع السابق (ألكتروني).

^{&#}x27; بخصوص مفاهيم آثار وقف التنفيذ انظر: حسين، غني ناصر، المرجع السابق (ألكتروني).

- ٢. أن يكون قد أمضى ثلثى مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه، فإن كانت مدة محكوم لآخر '.
- ٣. أن لا يكون من المشمولين بالاستثناءات الواردة في المادة ٣٣١/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٢.
- ٤. ونضيف إلى ما تقدم، يجب أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، لأن الحكم قبل ذلك معرض للطعن والنقض'، لكن القضاء العراقي في عدد من قراراتما، أجاز شمول الحكم بالإفراج الشرطي رغم عدم اكتسابه الدرجة القطعية ٢.

إيداعه ثلاث سنوات مثلاً يجب أن يمضى الحدث سنتين في الإصلاحية. وعلى أن تكون المدة التي أمضاها في المدرسة لا تقل عن ستة أشهر في كل الأحوال، بمعنى إذا كانت مدة محكوميته ستة أشهر فإنه غير مشمول بالإفراج الشرطي. وهناك من يرى بضرورة عدم تحديد الحد الأدنى للمدة المطلوب من المحكوم قضائها في المؤسسة لغرض شموله بالإفراج، لأن قابليات المحكومين لبرامج الإصلاح والتأهيل تختلف من

انظر كوكل، رشيد نبي، الإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث ترقية مقدم لمجلس القضائي لإقليم كوردستان، ٢٠١٣م، ص ٣١.

أن مركزهم يمنحون الأحداث المحكومين فرصة بتخفيف العقوبة من سنة إلى ثلاث أشهر لكل حدث يحفظ جزءاً من القرآن الكريم'. ولا شكِّ أن لدور الدين في تهذيب النفوس وتربيتها لا يضاهيه أي شيء آخر، ولهذا نرى أن هذا المركز سيكون موفقاً في عملهم.

بعد هذه المقدمة، سنتناول الإفراج الشرطي في قانون الأحداث العراقي في المطلب الأول، ومن ثم في القانون الأردني من خلال المطلب الثاني. ونختم بالمقارنة بينهما في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإفراج الشرطي في القانون العراقي.

وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي، يلاحظ بأنه خصّص المواد (٨٤، ٨٥، ٨٦) من قانون الأحداث لنظام الإفراج الشرطي، ومن قراءة المادة (٨٤/أولاً) يفهم بأن شروط الإفراج الشرطي هي ما يلي:

١. تقديم طلب من قبل الحدث المحكوم نفسه أو وليّه إلى محكمة الأحداث للإفراج عنه شرطياً. واستناداً للمادة ٣٣٢ من قانون الأصول، لا يتم البدء بمعاملة الإفراج الشرطي إلا بعد تقديم الطلب المذكور لكن نظراً لجهل المحكومين بأحكام القانون والصعوبات التي قد تقف أمامهم وتحول دون تقديم الطلب، أجرى المشرع العراقي في عام ١٩٩٢م تعديل على المادة المذكورة بالقانون رقم ٩ لعام ١٩٩٢م وبموجبه، ألزم المشرع دائرة إصلاح الأحداث والكبار، الطلب من الحكمة المختصة بنظر الإفراج الشرطي للمحكوم الذي يتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في القانون إن لم يكن المحكوم قد قدم طلباً بذلك، كما أجاز التعديل للإدعاء العام القيام بنفس المهمة في هذه المسألة. حقيقة، هذا التعديل في مكانه، وندعو المشرع الكوردستاني للمصادقة عليه لكي يتم تنفيذه في الإقليم أيضاً.

أ مادة ٣٣١/د تنص على: يستثني من أحكام الافراج الشرطي المحكومون المنصوص عليهم فيما ياتي:

١- المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام المادة ١٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو المادة ٦٨ من قانون العقوبات البغدادي.

٢- المحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو المستندات المالية الحكومية.

٣ – المحكوم عليه عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض بدون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير قوة او تمديد أو حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والفجور أو جريمة السمسرة .

٤- المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني.

٥- المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة اختلاس للأموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر أو عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب.

ا نظر العيادي، زعيم، مركز الأحداث في ربد يعمل على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، عمان، جريدة الدستور، العدد ١٤٤١، ٢٩/٨/٢٩.

المؤسسة الإصلاحية والإندماج في المجتمع. وفي مسألة (التوقع) هذه تستشير المحكمة برأي كل من إدراة المؤسسة والباحث الاجتماعي، وإذا فشل الحدث في استغلال هذه الفرصة سوف يلغي قرار الإفراج وسيعيد الحدث إلى المؤسسة ليمضي بقية مدة التدبير. ونعتقد، بأن ما نصت عليها المادة ١١/خامساً من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ تتناقض مع هذه الحالة التي نحن بصددها إذ نصت على: لا تمنح الإجازات المنزلية ولا يوصى بالشمول بالإفراج الشرطي إلا للصنف الممتاز من المودعين في المدرسة. وبسبب التناقض هذا، فإن هذه الحالة معطلة من الناحية العملية، ويتم العمل بالنظام دون القانون، في حين السمو للقانون ولا يجوز للنظام أن يخالفه.

وإذا أصدرت المحكمة قرارها بالإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم، أجازت لها المادة ٥٨/أولاً من قانون الأحداث الاستعانة بمراقب السلوك ووضعه تحت مراقبته لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو فرض الشروط عليه، كالإقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة وغيرها. يفهم من النص بأن المحكمة لها الخيار في أن يضع الحدث تحت مراقبة السلوك أو فرض شروط معينة عليه. ومن الناحية العملية تلجأ المحاكم عادة للخيار الأخير.

وإذا حصل وأن خالف المفرج عنه الشروط المفروضة عليه أو لم يلتزم بتعليمات وتوجيهات مراقب السلوك، عندها جاز لمحكمة الأحداث أن تقرر إلغاء قرار الإفراج وإيداعه المدرسة التي أخلي سبيله منها لتنفيذ ما أوقف تنفيذه من التدابير أي لا تحتسب له في هذه الحالة المدة التي قضاها وهو مطلق السراح. ولكون قرار الإلغاء جوازي فإن المحكمة قد لا تلغي قرارها للمرة الأولى وإنما قد ينبّه الحدث بعدم مخالفة الشروط أو الانصياع التام لتعليمات وإرشادات المراقب حسب الحالة، ويفهمه بأنه إذا تكرّر مخالفته فسوف يلغي الإفراج بحقه، بمعنى قد تعطي له المحكمة فرصة أخرى أما بموجب المادة وسوف يلغي الأفراج الجقه، معنى قد تعطي له المحكمة فرصة أخرى أما بموجب المادة والمنافق من نوع الجنح أو

بعد توفر الشروط المذكورة فإن محكمة الأحداث قد تصدر قرارها بالإفراج عن المحكوم وينقّد قرارها حالاً وإن طعن من قبل الإدعاء العام، أو قد يرفضه، لكون قرارات الإفراج الشرطي من ضمن السلطات التقديرية لها. وهناك من انتقد البعض موقف المشرع في منح المحكمة هذه الصلاحية، ويرى بضرورة جعل الإفراج الشرطي وجوبياً في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في القانون ، لكن من الناحية العملية فإنه من النادر أن تصدر قرارها بالرفض رغم توفر الشروط. وإذا حصل أن رد الطلب من قبل المحكمة، فلا يجوز تقديمها إلا بعد مرور ثلاثة أشهر، إلا إذا كان الرد لسبب شكلي، فيجوز إعادة التقديم بعد إكمال النواقص. أما المحكمة المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بالإفراج الشرطي، فهي التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الإصلاحية التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير .

وقد بيّنت المادة ٨٤/ثانياً من قانون الأحداث الأحوال التي تصدر فيها المحكمة قرارها بالإفراج، وهي كما يلي:

أولاً: إذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة إيداعه مشفوعاً بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الإدعاء العام. ولهذا عند تقديم الطلب إلى المحكمة تبدأ الأخيرة كأول خطوة بمخاطبة دائرة الإدعاء العام والباحث الاجتماعي في مديرية إصلاحية الأحداث وكذلك مديرية الإصلاحية نفسها للغرض المذكور °.

ثانياً: إذا كان من المتوقع أن يسلك الحدث سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه شرطياً. هذه الحالة فقرة نوعية في نظام الإفراج الشرطي إذ ليس لها وجود في قانون العقوبات ولا في قانون الأصول الجزائية، ولا شك أن ذلك ستعطي لهؤلاء الأحداث الذين لم يتأثروا بالتدبير الصادر بحقهم ولم يتغيير سلوكهم داخل الإصلاحية فرصة لتغيير سلوكهم خارج

راجع أيضاً عبدالدرة، ماهر، وزمال، حسن عودة، المرجع السابق، ص٧٠.

انظر كوكل، رشيد نبي، المرجع السابق، ص ٢٩.

^۳ انظر المرجع نفسه، ص ۸، ۲۹.

م ٣٣٢/و ق. عقوبات العراقي. و المادة ٨٤/ثانياً ق. الأحداث العراقي.

[°] راجع أيضاً المادة ٨ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨م.

التعهد منه شخصياً ويخلى سبيله، أما إذا لم يكمل ١٨ من عمره فيسلم إلى أحد ممن ذكر بعد أن يؤخذ منه تعهد بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته خلال مدة التجربة'. وعليه، نرى أن ما يطبّق بحق الحدث الصبي يجب تطبيقه بحق الحدث الفتي لأنه مثل الصبي لا يزال حدث ولم يكمل سن الرشد.

أما عن دور الإدعاء العام في معاملات الإفراج الشرطي فإن المواد ٢٢ و٢٣ من قانون الإدعاء العام و٣٣٦/ب، ه من قانون الأصول قد تناولن دوره بشكل مفصّل

أولاً: إبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي، ومراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطياً بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة، وإخبارها عن كل ما يرتكبه إخلالاً بتلك

ثانياً: تزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج كلاً أو جزءاً، الإفراج لمخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج، أو لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

واعتبره عيناً ساهرة على المفرجين عنهم شرطياً، فإن أتقن بمهامه كما هو منصوص عليها في القانون، فإن نظام الإفراج الشرطي سيحقّق ودون شك الأهداف المرجوة من تشريعه.

وهناك اتجاه يرى بأن مراقبة المفرجين عنهم شرطياً من قبل الإدعاء العام غير عملي، أعضاء الإدعاء في الدوائر الإصلاحية، وغيرها، وهذا ما نؤيده. لكن القاضي (تترخان)

ا راجع م ٣٣٥ ق.أصول العراقي.

فئة الصبيان وهي كما يلي:

الجنايات خلال فترة الإفراج، وحكم عليه بسببها الحبس لا تقل عن ٣٠ يوماً واكتسب

الحكم درجة البتات يتم إلغاء قرار الإفراج. أما إذا حكم عليه خلال فترة الإفراج بتدبير

سالب للحرية مدة لا تقل عن سنتين لارتكابه جريمة عمدية من نوع الجنح أو الجنايات

الشرطي بحقه لا يستفيد منه مرة أخرى، وأن موقف المشرع العراقي في هذه المسألة تعرض

للنقد، على اعتبار أن الغاية من الإفراج الشرطي هي إصلاح وتقويم المحكوم، وعليه فإذا

وهنا تثار مسألة أخرى وهي: أن المفرجين عنهم عادة هم من فئة الأحداث، فمن هم

الأشخاص الذين يسلّم إليهم؟ تناول قانون الأحداث في المادة ٨٦ هذه المسألة بخصوص

١. إذا كان المفرج عنه صبياً وله ولي أو قريب، ففي هذه الحالة يسلم إلى وليّه أو قريبه

٢. إذا كان المفرج عنه صبياً وليس له ولي أو قريب وفاقداً للرعاية الأسرية، ففي هذه

الحالة يودع الصبي إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لحين إتمامه ١٨ من

أما إذا كان الحدث المفرج عنه فتي، فلم يتطرق إليه قانون الأحداث، ولا قانون

الأصول الجزائية، لكن قانون العقوبات تناول هذه المسألة وجعل معيار تسليم الحدث إلى

وليّه أو قريبه أو مربّيه عمر الحدث وقت الإفراج، فإن كان قد أكمل ١٨ من عمره يؤخذ

لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

استقام الأخير وتأهّل وتحسّن سلوكه، فلماذا نمنعه من الاستفادة من الإفراج الشرطي .

وبموجب المادة ٣٣٦ من قانون الأصول، فإن المحكوم الذي سبق وأن ألغى الإفراج

قبل الإفراج عنه، فالمحكمة مخيرة في هذه الحالة بإلغاء الإفراج من عدمه'.

أو تأجيل ما قررت تنفيذه، أو تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الأصلية أو الفرعية. ثالثاً: على المحكمة أن تستمع إلى مطالعة الإدعاء العام قبل أن تصدر قرارها بإلغاء قرار

يتّضح من المهام أعلاه أن المشرع العراقي قد أوكل عضو الادعاء العام دوراً هاماً

لأسباب عدة منها: أن أعضاء الإدعاء العام هم من خريجي كليات القانون، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالعلوم الاجتماعية والنفسية التي تتطلبها المراقبة، وقلة عدد

انظر على، ثالان احمد، دور الإدعاء العام في الإفراج الشرطى، بحث ترقية مقدم لمجلس القضاء لإقليم كوردستان،

⁷ راجع أيضاً م ٣٣٢/د ق.أصول العراقي و م ١/٧٧ق.عقوبات العراقي.

ا راجع م ٧٧ ق.عقوبات العراقي.

^۲ انظر علي، ئالان احمد، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

الإفراج، لأن عودة الحدث لأسرته بعد ارتكابه الجريمة سوف يعرّض لتلك المؤثرات دون شك، لذا على المحكمة حينما تصدر قرارها بالافراج أن تكلّف مراقب السلوك باستمزاج رأي اسرته لمعرفة مدى تقبلها لعودته ورفع التقارير عنه للمحكمة على طول فترة على أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر، بمعنى أن أغلبية جرائم الجنايات غير مشمولة بالإفراج الشرطي.

بعد توفر الشروط المذكورة، فإن لقاضي تنفيذ الحكم أن يصدر قراره بالإفراج عن الحدث المحكوم أو أن يرفضه، فهو صاحب السلطة التقديرية في هذا الخصوص، لكنه ملزم بالاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث قبل أن يصدر قراره.

إضافة إلى ما تقدم، فإن معاملات الإفراج الشرطي في الأردن غير متوقفة على تقديم الطلبات، إذ أن قانون الأحداث وبموجب الفقرة (ب) من المادة ٣٢ ألزم قاضي تنفيذ الحكم بمراجعة حالات المحكوم عليهم من الأحداث المودعين في دور التأهيل بتدابير سالبة للحرية بشكل دوري كل ثلاثة أشهر مرة واحدة وذلك لغرض دراسة ملفاتهم والوقوف على مدى إمكانية الإفراج عنهم وفقاً للشروط من عدمه.

وفي حالة صدور قرار الإفراج بحق الحدث المحكوم، فإنه سيكون خاضعاً لمراقبة وإشراف مراقب السلوك الموجود في منطقته التي يسكنها، وعليه الالتزام بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه طيلة المدة الباقية من التدبير الصادر بحقه. ويرى الدكتور (سليمان أحمد): أن فرض قيود معينة على المفرجين عنهم شرطياً غير كافية لمنعهم من العود والإنزلاق لعالم الإجرام مرة أخرى، إذ المفروض إخضاعهم لمراقبة متخصصين في العلوم الاجتماعية والنفسية خلال فترة الإفراج ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني.

انظر طوباسي، سهير أمين مُحُد، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، عمان، منشورات هيئة ميزان الأردنية، د.ط، ٢٠٠٤م، ص٣٥٠.

يرى خلاف ذلك إذ يقول: أن عدد أعضاء الإدعا العام في الوقت الحاضر أكثر من ما تحتاجه المحاكم، كما أن خريجي الكليات الإنسانية ليسوا أكثر كفاءة ولا ثقافة من عضو الإدعاء العام'.

وأخيراً، نود الإشارة بأن المحكمة المختصة بنظر الطعن في معاملات الإفراج الشرطي، هي محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، إذ جاء في القرار ٢١/ت/٢١ الشرطي، هي محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية أن المحكمة المختصة بنظر الطعون المقدمة في معاملات الإفراج الشرطي هي محكمة الجنايات التابع لها محكمة الأحداث. أما الصفة التمييزية لمحكمة الأحداث فهي محصورة بموجب المادة عن قلط.

المطلب الثاني: الإفراج الشرطى في القانون الأردني.

رغم أن المشرع الأردني لم يأخذ بنظام الإفراج الشرطي بالنسبة للبالغين ، إلا أنه أخذ به بخصوص الأحداث وتناول جميع أحكامه في المادة ٣٢ من قانون الأحداث، وحسب الفقرة (أ) منها، فإن شروط الإفراج الشرطي هي ما يلي:

١ .أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في دار تأهيل الأحداث.

٢ .أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بما.

٣. أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث تعريض حياته أو سلامته للخطر. وفي قانون الأحداث الملغي كان هناك شرط يقابل هذا الشرط وهو (أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة). وفي هذا الصدد يرى القاضي (سهير الطوباسي) رغم عدم اشتراط المشرع صراحة موافقة ولي أمر الحدث للإفراج عنه، إلا أن ذلك مفترض ضمنياً حينما نص على أن (لا يؤدي الإفراج عنه لمؤثرات اجتماعية سيئة) ضمن شروط

⁷ انظر فضل، سليمان احمد، المرجع السابق (ألكتورني).

القاضى تترخان عبدالرحمن حسن. نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك، مراسلة، ٢٠١٩/٤/١.

^۲ انظر خوالدة، أحمد على، المرجع السابق، ص ١٠١٧، ١٠٢٢.

إضافة إلى ذلك، فإن إسناد تمشية هذه المعاملات لقاضي التنفيذ يخفف من أعباء محاكم الأحداث وتترك لها المجال لصرف جهودها للدعاوي. وعليه، ندعو المشرع العراقي، بجعل معاملات الإفراج الشرطي من اختصاص عضو الإدعاء العام المنتسب في إصلاحية الأحداث.

- ٣. في العراق، يجب أن يقضي المحكوم ثلثي مدة محكوميته كي يشمل بالإفراج الشرطي، بينما في الأردن فإن الحدث المحكوم يكون مشمولاً بالإفراج بمجرد أن يقضي ثلث مدة محكوميته. وعليه، فإن موقف المشرع العراقي أشد من نظيره الأردني، لذا نرجّح موقف الأخير.
- ٤. في العراق، محكمة الأحداث لها السلطة التقديرية في وضع الحدث تحت المراقبة أو فرض الشروط عليه من عدمه. لكن من الناحية العملية، لا تصدر من المحكمة قرار الإفراج إلا وقد وضع الحدث تحت المراقبة أو فرض الشروط عليه وهذا موقف حسن من القضاء العراقي. أما في الأردن، فإن الحدث المفرج عنه سيكون خاضعاً للمراقبة من قبل مراقب السلوك مباشرة. وهذا ما نؤيده، لأن خضوع المفرج عنه للمراقبة يجعله يلتزم بتوجيهات الأخير وبالنتيجة سيستفيد من هذا النظام وسيتم تكملة تأهيله وإصلاحه خلال الإفراج.
- ٥. في كلا البلدين، هناك جرائم لا يشمل مرتكبها بالإفراج الشرطي. لكن ما يختلف بين موقف المشرعين هو أن المشرع العراقي، حدد الجرائم المستثنات بعينها مع بعض التفصيل، بينما نظيره الأردني حدد العقوبة كمعيار لمعرفة الجرائم المشمولة بالإفراج من عدمه وهذا أسهل. ولهذا نؤيد موقف الأخير لكونه واضح غير معقد.
- 7. في العراق، القرارات الصادرة في معاملات الإفراج الشرطي قابلة للطعن أمام محكمة الجنايات التابع لها محكمة الأحداث. بينما في الأردن، الطعن يكون أمام محكمة الاستئناف. وعليه، نرجّح القانون الأردني، وندعو المشرع العراقي للإقتداء به، لأن محكمة الأحداث هي الأخرى رئاسة وبمستوى محكمة الجنايات.

وإذا تبيّن لقاضي التنفيذ خلال فترة الإفراج أن الحدث لا يلتزم بشروط الإفراج وغير مطيع لمراقب السلوك، فعليه تنبيهه بضرورة الالتزام التام والكامل بذلك، كما أجاز له المشرع الخيار في إلغاء قرار الإفراج بحقه من عدمه. وإذا أصدر قراره بإلغاء الإفراج وإعادته إلى دار التأهيل لاستكمال مدة التدبير الباقية، عندها تحسم من المدة الأخيرة مدة الإفراج التي كان الحدث فيها ملتزماً بالشروط. علماً، أن قرار القاضي برفض الإفراج أو الإلغاء يكون خاضعاً للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة .

المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

- ١. نصّ قانون الأحداث العراقي صراحة على تقديم طلب الإفراج الشرطي من قبل الحدث أو وليّه، كما ألزم دائرة إصلاح الأحداث وأجاز لعضو الإدعاء العام تقديم هذا الطلب للمحكمة في حالة عدم تقديم الطلب من المحكوم أو وليّه، أما القانون الأردني، فسكت عن تقديم الطلب من قبل الحدث نفسه أو وليّه، لكن قاضي تنفيذ الحكم بتفقد أحوال المودعين الأحداث في دور التأهيل كل ثلاثة أشهر ودراسة ملفاقم لتحديد المودعين المشمولين بالإفراج الشرطي وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. وعليه، فإن موقف كلا المشرعين حسن في هذه المسألة.
- 7. في العراق، تقدّم طلبات الإفراج الشرطي لمحكمة الأحداث، فهي التي تقرّر الإفراج عن المحكوم أو يرفضه أو يلغيه وجميع هذه القرارات تكون خاضعة لسلطتها التقديرية. أما في الأردن، فتقدّم هذه الطلبات لقاضي تنفيذ الحكم المنتسب في الدار المودع فيه المحكوم، وجميع القرارات المتعلقة بالإفراج تصدر عنه وتكون خاضعة لسلطته التقديرية. وبدورنا نرجّح القانون الأردني، لأن قاضي التنفيذ لديه إشراف مباشر على المحكومين ولديه معرفة جيدة بهم، بعكس المحكمة التي هي بعيدة عنهم.

^{&#}x27; م ٣٢/ج، د، ه من ق. أحداث أردني. وراجع أيضاً، الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث، الأردن، منشورات يونسيف، د.ط، ٢٠٠٤م، ص ٢٣.

خاتمة:

بفضل الله ومنته وصلنا إلى نحاية هذا الفصل، ومن خلاله توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات:

أولاً: التدابير.

- 1. التدابير والعقوبات في لبنان وأردن أكثر تنوعاً من التدابير المنصوص عليها في القانون العراقي، لكن وفي نفس الوقت لا تعتبر التدابير التي تصدرها المحاكم العراقية والأردنية بحق الأحداث الجانحين سوابق قضائية، بينما العقوبات المخفضة التي تصدرها المحاكم اللبنانية بحق الأحداث الفتيان (١٥-١٨ سنة) تعتبر سوابق قضائية.
- ٢. الجهات المنقّذة للتدابير التي تصدرها المحاكم بحق الأحداث الجانحين تختلف من دولة لأخرى. إذ تقوم المحاكم اللبنانية بهذه المهمة بنفسها بواسطة مندوبها الاجتماعي، بينما يقوم بذلك قاضي تنفيذ الحكم في الأردن، أما في العراق، فتقوم دائرة إصلاح الأحداث بتنفيذ هذه التدابير بإشراف عضو الإدعاء العام ومحكمة الأحداث.
- ٣. المشرع الجنائي في الدول الثلاثة (عراق، أردن، ولبنان) لم يأخذ بعقوبة الإعدام،
 واستبدلها بالتدابير والعقوبات السالبة للحرية.
- ٤. المشرع اللبناني أعطى سلطة تقديرية واسعة للمحكمة في تعديل التدابير التي فرضها على الحدث الجانح، حسب مصحلة الأخير بناء على التقارير التي ترفع إليه من قبل الجهات المعنية بعد الاستماع إلى الحدث. بينما في العراق والأردن هذه السلطة ممنوحة للمحكمة في تدبير مراقبة السلوك وحده وفي حالات محددة.

ثانياً: وقف تنفيذ التدابير.

ا. تناول قانوني الأحداث العراقي واللبناني نظام وقف التنفيذ بصورة واضحة وصريحة،
 بينما خلا قانون الأحداث الأردني من أي نص ينظم أحكامه. كما أن جميع الفئات

- ٧. في حالة إلغاء قرار الإفراج عن الحدث المفرج عنه، تحسم المدة التي قضاه تحت الإفراج الشرطي من المدة الباقية من التدبير في القانون الأردني. أما في العراق، فإنه لا يستفيد من ذلك. وعليه، نرجّح القانون الأردني، لأن المحكوم المفرج عنه رغم أنه كان في بيئته الطبيعية لكنه كان مقيّد وتحت المراقبة، والعدالة تقتضى احتسابه.
- ٨. أعطى القانون العراقي دوراً مهماً لعضو الإدعاء العام في معاملات الإفراج الشرطي بحيث لا تستطيع محكمة الأحداث إصدار أي قرار في هذه المعاملات دون أخذ رأيه فيها، في حين خلا القانون الأردني من أي نص مماثل. وعليه، نرجّح القانون العراقي.
- 9. في القانون العراقي لا يستفيد المحكوم من الإفراج إلا بعد بقائه في الإصلاحية لمدة لا تقل عن ستة أشهر. أما المشرع الأردني، فلم ينص على مثل هذا الشرط، إذ بمجرد أن يمضي المحكوم ثلث المدة فإنه يستفيد من الإفراج الشرطي. وعليه، فإن القانون الأردني أصلح للحدث.
- 1. في العراق، المحكوم الذي سبق وأن ألغي الإفراج الشرطي بحقه، لا يستفيد منه مرة أخرى. أما القانون الأردني، فخلا من أي نص يشير إلى ذلك، وبالنتيجة بإمكانه الاستفادة من نظام الإفراج وإن ألغي الإفراج بحقه سابقاً.
- 11. بموجب القانون العراقي لا يجوز تجديد طلب الإفراج إذا ردّه المحكمة لسبب غير شكلي إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرد، أما القانون الأردني، فلم لم ينص على مثل هذا الشرط ولم نجد بين طيّاته نص مشابه لما هو موجود في القانون العراقي. وعليه، نرجّح القانون الأردني، لأن ما عليه القانون العراقي ربما يؤثر على حقوق المحكومين الأحداث سلباً، والمفروض النص على جواز تجديد الطلب بزوال المانع دون تحديد مدة زمنية.

- ٣. تناول المشرع العراقي بعض المسائل المتعلقة بالإفراج الشرطي بينما سكت عنها المشرع الأردني ولم يبيّن موقفه، مثل: تجديد الطلب في حالة الرفض، مدى تمتّع المحكوم بالإفراج إذا كان سبق وأن ألغى الإفراج عنه، ودور الإدعاء العام.
- ٤. بموجب القانون الأردني في حالة إلغاء الإفراج الشرطي، تحسم المدة التي قضاه المفرج عنه تحت الإفراج الشرطي من المدة الباقية من التدبير، وجميع القرارات المتعلقة بالإفراج تكون خاضعة للطعن أمام محكمة الاستئناف. أما في القانون العراقي، فلا تحتسب هذه المدة للمفرج عنه، وقرارات الإفراج قابلة للطعن أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.

التوصيات:

أولاً: للمشرع العراقي.

- الاستفادة من القانون اللبناني والأردني بخصوص التدابير المتنوعة، لغرض إدراجها في القانون العراقي.
- منح محكمة الأحداث سلطة تقديرية في تعديل التدابير بعد فرضها على الأحداث الجانحين، حسب التقارير التي ترفع إليها، بمدف إصلاح وتأهيل المحكومين.
- ٣. جعل مدة وقف التنفيذ سنتين سواء كان المفرج عنه لا يزال حدث أم بلغ سن الرشد.
- ٤. احتساب المدة التي قضاه المفرج عنه تحت الإشراف أو الشروط في حالة إلغاء الإفراج بحقه، وإلغاء مدة ستة أشهر كحد أدنى لكي يشمل المحكمة بالإفراج، وجعل تحديد الطلب معلقاً بزوال المانع.

ثانياً: للمشرع اللبناني.

- ١. عدم اعتبار العقوبات المخفضّة بحق الأحداث الفتيان سوابق قضائية.
- ٢. ضرورة شمول جميع الفئات العمرية بنظام وقف التنفيذ، اتساع نطاق جرائم الجنايات المشمولة بالوقف، وجعل مدة وقف التنفيذ سنتين بدلاً من أربع.

- العمرية للأحداث مشمولة بوقف التنفيذ في العراق. أما في لبنان، فإن الفئة المشمولة به هي فئة الفتيان (١٥-١٨ سنة) فقط.
- 7. في العراق، جرائم الجنح والجنايات عدا المخالفات تكون مشمولة بوقف التنفيذ، وأن التدبير السالب للحرية فقط تكون قابلة للوقف، والوقف يكون كلياً. أما في لبنان، فإن جرائم المخالفات والجنح وجزء من جرائم الجنايات مشمولة به، وأن العقوبة السالبة للحرية والغرامة كلتاهما قابلان للوقف، والوقف قد يكون كلى أو جزئي.
- ٣. مدة إيقاف التنفيذ في العراق هي سنتين بالنسبة للأحداث القاصرين وتكون مقترنة بتسليم الحدث لوليّه. أما في لبنان، فإن المدة هي أربع سنوات، مع فرض إحدى التدابير غير المانعة للحرية بحقه ومن ضمنها التسليم للولى.
- ع. صدور قرار وقف التنفيذ من السلطات التقديرية للقاضي في كلا البلدين العراقي واللبناني، لكن إلغائه وجوبي في لبنان، وجوازي في العراق عند وقوع حالات معينة.

ثالثاً: الإفراج الشرطي.

- 1. تناول قانونيّ الأحداث العراقي والأردني نظام الإفراج الشرطي بصورة واضحة وصريحة، بينما خلا قانون الأحداث اللبناني من أي نص ينظّم أحكامه. كما أن كلا القانونين ألزما جهات معيّنة بتفقد أحوال المحكومين المودعين، وتقديم طلب الإفراج الشرطي لهم إلى محكمة الأحداث في العراق، وقاضي تنفيذ الحكم في الأردن في حالة توفر الشروط فيهم.
- ٢. لا يشمل جميع الجرائم بالإفراج الشرطي في كلا البلدين. وفي العراق، يشمل المحكوم بالإفراج الشرطي بعد قضاء ثلثي مدة محكوميته، وعلى أن لا تقل مدة بقائه في الإيداع عن ستة أشهر في كل الأحوال. بينما في الأردن، عليه قضاء ثلث مدة محكومته فقط مهما كانت المدة.

الفصل الثامن أحكام تدبير مراقبة السلوك*

عند الإطلاع على المصادر والمراجع التي ألّفت في علم الإجرام والقانون الجنائي وغيره من العلوم الجنائية، يلاحظ بأن المشرعين المحليين والدوليين والفقهاء والباحثين باختلاف جنسياتهم وثقافاتهم ومعتقداتهم ومدارسهم الفكرية التي ينتمون إليها حاولوا منذ عقود الوصول إلى تعين عقوبات (تدابير) نافعة وناجحة ومناسبة بحق المتهمين المدانين من قبل المحاكم. أما البحث عن تدابير ملائمة بحق المدانين من الأطفال أو ما يسمى بالأحداث فكان له حيزٌ خاص من الاهتمام من قبلهم. ومن ضمن نتائج عصارة أفكارهم التي توصلوا إليها خلال تلك الفترة الزمنية، هو أن تدبير مراقبة السلوك أو ما يسمى بالإشراف القضائي، يعتبر تدبيراً مناسباً وناجحاً وصالحاً لفئات معينة من الأحداث الجانحين، إذ بموجبه يتم تأهيل الحدث وإصلاحه في بيئته الطبيعية بين أفراد أسرته أو أسرة بديلة، بعد فرض بعض الشروط عليه أي تقييد حريته جزئياً، وبذلك يتم إبعاده عن زنزانات الدور الإصلاحية التي أصبحت مدرسة لتعليم الجريمة في بعض الأحيان، كما يوفر لميزانية الدولة أموالاً لا بأس بما نتيجة عدم إيداعهم، إذ كل نزيل يحتاج إلى أموال تصرف عليه من خزينة الدولة.

المشرع الجنائي العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م، والأردني في قانون الأحداث رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م، أدرجا هذا التدبير ضمن التدابير التي يمكن أن يصدر بحق فئة معينة من الأحداث الجانحين، ووضعا له أحكام خاصة ضمن مواد محددة. ونظراً لعمل الكاتب في مجال الأحداث منذ سنوات سواء في محكمة الأحداث أو في محكمة التحقيق في مجال التحقيق مع الأحداث، ولكون الأردن دولة جارة للعراق

* نشر هذا الفصل تحت عنوان (أحكام مراقبة السلوك في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة)، العدد ٧ من مجلة جيل الدراسات المقارنة (العلمية المحكمة)، يونيو/٢٠١٨م، ص١٠١-١٣٤. التي تصدرها مركز جيل البحث العلمي.

٣. تناول نظام الإفراج الشرطي في قانون الأحداث، وإعطاء خصوصية واضحة للأحداث الجانحين في هذا الجال.

ثالثاً: للمشرع الأردني.

- 1. منح محكمة الأحداث سلطة تقديرية في تعديل التدابير بعد فرضها على الأحداث الجانحين، حسب التقارير التي ترفع إليها، بمدف إصلاح و تأهيل المحكومين.
- ٢. تناول نظام وقف التنفيذ في قانون الأحداث، وإعطاء خصوصية واضحة للأحداث الجانحين في هذا المجال.
- ٣. الاستفادة من المشرع العراقي بالنسبة للمسائل المتعلقة بالإفراج الشرطي والتي لم يبين موقفه منها.

الاجتماعية ولكن الغرض منها واحد وهو مراقبة الحدث والإشراف عليه ومساعدته في اصلاح نفسه داخل بيئته الطبيعية بدلاً من إيداعه في مؤسسة إصلاحية، أما من حيث منشأ هذا النظام فيقال بأن المنشأ الأول له كان الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٨٤١م .

وفيما يتعلق بتبعية قسم مراقبة السلوك وتشكيلته وعمله، نصت المادة ٨٨ من القانون العراقي على تبيعة هذا القسم لوزارة العدل، يتولى الإشراف على أعمال مراقبي السلوك وفقا لأحكام هذا القانون. أما مدير القسم، فيتوجب أن يتوفر فيه شرطين، هما: أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، وأن يكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

يلاحظ، بأن هذه الشروط هي نفس شروط تعيين مراقب السلوك مع فرق بسيط، فمراقب السلوك قد يكون خريج كلية في العلوم المذكورة آنفاً أو خريج معهد فني فرع الخدمة الاجتماعية، والخبرة المطلوبة منه هي ثلاث سنوات فقط.

عند قراءة نص المادة نص المادة ٨٨ بتأتي يستنتج بأن قسم المراقبة المرتبط بوزارة العدل يرأسه مدير، وعدد من مراقبي السلوك الأول الذين يتم تسميتهم من قبل المدير بقدر عدد المحافظات، لكي يقومون بالإشراف على بقية مراقبي السلوك الذين يعلمون معه، وتوزيع العمل فيما بينهم. وبموجب هذه الهيكلية يفترض وجود مكتب أو فرع لهذا القسم في كل محافظة يرأسه مراقب السلوك الأول، رغم عدم النص على ذلك بوضوح.

ورغم أهمية وعمل هذا القسم، إلا أنه غير فعّال في العراق بشكل عام وفي إقليم كوردستان بشكل خاص. ففي محافظة دهوك حتى منذ مدة، فإن الباحث الاجتماعي لقسم البحث الاجتماعي التابع لمديرية إصلاح الأحداث في دهوك كان يقوم بعمل

وصدر قانونها حديثاً عام ٢٠١٤م مقارنة بالقانون العراقي الذي صدر ١٩٨٣م، يرى الكاتب بأن إجراء مقارنة بين قانون أحداث البلدين في هذا الخصوص، فيها فائدة لا يستهان بها.

المطلب الأول: تعريف تدبير مراقبة السلوك، وتشكيلة قسم المراقبة وعمله.

عرّف المشرع العراقي تدبير مراقبة السلوك في المادة ٨٧ من قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م بأنه وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك بإشراف مراقب السلوك، بقصد إصلاحه. أما المشرع الأردني فقد عرّف الإشراف القضائي في المادة ٢٤ من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ١٠١٤م بأنه وضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة.

عند قراءة هذه التعاريف بدقة، يلاحظ بأن المشرع العراقي كان أكثر دقة في صياغة التعريف من المشرع الأردي أ، فعبارة (بيئته الطبيعة) التي وردت في القانون الأردي جاءت عامة وغير مفهومة وهي تحتمل أكثر من تأويل، في حين أوضح المشرع العراقي المقصود بحذه البيئة وبيّنها بأنها (أسرته أو أسرة بديلة). إضافة إلى ذلك، لم يجز القانون العراقي للمحكمة وضع الحدث في أسرة بديلة غير أسرته ما لم تكن الأخيرة غير صالحة أي غير قادرة على إصلاحه وتأهيله، وهذا يعتبر موقفاً حسناً، لأنه لا توجد بيئة أفضل لإصلاح الحدث وجعله إنساناً سوياً من أهله، إلا إذا ثبت هم بأنفسهم بأنهم غير جديرين بهذا الشرف.

وتجدر الإشارة، بأن هذا التدبير أقرّته التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تحت مسميات متعددة منها مراقبة السلوك والإشراف القضائي والحرية المحروسة والمراقبة

[`] انظر الشامي، عزه عدنان إبراهيم، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق قسم القانون العام في جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦م، ص ٦٥.

انظر خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، (كوردستان: ط ١، ٢٠٠٦ م)،
 ص ١١١١ ١٩٧٠.

القانون الأردني. ثانياً: يشترط في تعين مدير القسم وكذلك مراقبي السلوك، أن يكونوا متخصصين في العلوم الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، وأن يكون لديهم خبرة خمس سنوات للمدير وللمراقب ثلاث سنوات، بينما القانون الأردني اشترط شرطاً واحداً فقط ألا وهو أن يكون أحد موظفي المكتب متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع. وعليه، شتّان بين أن يكون كامل الكادر متخصصين وبين أن يكون المتخصص شخصاً واحداً فقط. ثالثاً: تسمية المسؤول عن مراقبي السلوك في كل محافظة بمراقب السلوك الأول بشكل واضح وصريح، بينما سكت القانون الأردني عن ذلك ولم يسم المسؤول عن موظفي المكتب باسم معين. رغم ما تقدّم، فإن المشرع الأردني أيضاً تفوق على المشرع العراقي حينما نص على إنشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة تفوق على المشرع العراقي حينما نص على إنشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة أحداث بكل صراحة، في الوقت الذي جاءت نصوص القانون العراقي خالياً من أية إشارة إلى ذلك.

المطلب الثانى: مدة مراقبة السلوك، وتمديدها، وإنمائها، وعددها، واحتسابها.

المشرع العراقي حدد مدة لمراقبة السلوك ولم يتركها لتقدير القاضي، إذ يجب على المحكمة عندما تصدر قرار المراقبة مراعاة هذه المدة وعدم تجاوزها، التي هي لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات حسب المادة ٨٩ من القانون، كما أجاز المشرع للمحكمة تمديد مدة مراقبة السلوك إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناءً على تقرير مراقب السلوك على أن تراعى مدة مراقبة السلوك المحددة قانوناً.

فمثلاً لو قررت المحكمة وضع الحدث تحت مراقبة السلوك لمدة سنتين وستة أشهر واستدعت مصلحة الحدث بناءً على تقرير مراقب السلوك تمديد المدة لسنة أخرى، فهذا غير جائز لأنها تجاوز الحد الأقصى للمدة المسموح بها والتي هي ثلاث سنوات. وفي مثالنا المذكور تصبح المدة ثلاث سنوات وستة أشهر في حالة تمديدها سنة، ولهذا يجوز التمديد لغاية ستة أشهر أخرى فلا مجال لتمديدها. وتجدر

مراقب السلوك بشكل وقتي بتكليف من قبل محكمة الأحداث والمديرية المذكورة من ناحية وكعمل وطوعي وإنساني من ناحية أخرى لحين حل المشكلة. ونظراً لعدم وجود مكتب أو فرع حقيقي لقسم مراقبة السلوك في المحافظة، المؤلف من الموظفين (مراقبي السلوك)، ووسائل النقل، ومكان خاص، فإن عمل الباحث الاجتماعي المذكور كان يكتنفه الكثير من النقائص والعيوب. وعليه، ننادي الجهات المختصة بضرورة تفعيل هذا القسم.

أما تبعية قسم مراقبة السلوك وتشكيلته وعمله في القانون الأردني، فيشوبه الغموض ومبعثر بين نصوص القانون، لكن عند قراءة المادة العاشرة من قانون الأحداث التي تنص على إنشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع، والمادة الثانية التي عرّف مراقب السلوك بأنه الموظف في الوزارة (وزارة التنمية الاجتماعية) يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، والتي عرّفت أيضاً المديرية على أنما الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة لمتابعة شؤون الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون. والمادة ٢٤ التي تنص على:...إذا تعذر على مراقب السلوك القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف. يستنتج بأن هيكلية هذا القسم يكون على الشكل الآتي: مديرية مختصة بشؤون الأحداث تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، تتفرع منها مكاتب لمراقبي السلوك في كل محكمة أحداث، ولكل مكتب عدد من مراقبي السلوك، على أن يكون أحد موظفي المكتب متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع، ورغم عدم الإشارة على الشخص الذي يتولى مهام إدارة المكتب، لكن يفترض أنه يتم إدارةا من قبل المشخص الذي يتم تسميته من قبل المديرية.

عند المقارنة بين القانون العراقي والأردني بخصوص قسم مراقبة السلوك وتشكيلته، فإن كفة الرجحان تكون لصالح القانون العراقي، لأسباب منها، أولاً: النص على تشكيلة هذا القسم وجزئياته ضمن مادة واحدة غير مبعثرة بين نصوص القانون ،كما هو عليه في

ففي هذه الحالة يمضي الحدث الأجل المتبقي ولا يحتاج إلى تقديم طلب آخر لانتهاء المراقبة عليه لأن الحدث بمجرد إتمامه المدة المتبقية فإن مدة تدبير المراقبة تنقضي تلقائياً ما لم تمدّد بموجب المادة 0.00 من قانون الأحداث، لأن الأصل هو إكمال الحدث مدة المراقبة الموجودة في القرار واستثناءً أجاز إنمائه قبل هذه المدة.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، جاء في قرار إنهاء فرض التدبير في القضية المرقمة ٧٧/ جنايات/٢٠٠٧ بتاريخ ٤/٤/د ٢٠١٧ الصادر من محكمة أحداث دهوك ما يلي: بالنظر لإمتثال الجانحلقرار هذه المحكمة حول تدبير مراقبة السلوك ومراجعته باستمرار الباحث الاجتماعي وإلتزامه بالتوجيهات والإرشادات الموجهة إليه من قبل الباحث الاجتماعي من خلال التقارير الشهرية التي ترد إلى هذه المحكمة لمدة سنة وثلاثة أشهر من مدة المراقبة البالغة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من بإنهاء من مدة المراقبة البالغة سنتين واحتساب مدة الباحث الاجتماعي بإنهاء ما تبقى من مدة المراقبة حسب التقرير النهائي في ٢٠٠٠/٢/٦ لحسن سيرة وسلوك الجانح عليه ولاكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية بموجب القرار التمييزي وسلوك الجانح عليه ولاكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية بموجب القرار التمييزي من مدة المراقبة استناداً لأحكام المادة ٢٠/أولاً ق. الأحداث رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وفي حالة ارتكابه لأية جناية أو جنحة عمدية خلال فترة ما تبقى من مدة مراقبته سيصار إلى إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه بتدبير أشد استناداً أحكام المادة ٩٨/ثانياً من ق.الأحداث وصدر القرار بالاتفاق وأفهم في ٤/٤/٤٠٠

التعليق على القرار: نعتقد أن المحكمة لم تكن موفقة حينما استندت إلى المادة ٩٨/ثانياً، لأن المادة تنص على إلغاء قرار المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع إذا ارتكب الحدث جناية عمدية (خلال نفاذ مدة المراقبة)، أما إذا حكم عليه عن جريمة جنحة عمدية واكتسب القرار درجة البتات (خلال نفاذ مدة المراقبة) فللمحكمة إلغاء تدبير المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع. وعليه، فإذا صدر قرار من المحكمة بإنماء مراقبة السلوك

الإشارة، بأن هذا التدبير هو التدبير الوحيد الذي أجاز المشرع تمديده من قبل المحكمة فيما إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك .

أما المشرع الأردي فهو الآخر حدد مدة معينة لمراقبة السلوك، لكن مدتما أقل مما عليه في القانون العراقي، حيث ألزم القانون وبموجب المادة ٢٤/ز المحكمة بعدم إصدار تدبير الإشراف القضائي بحق الحدث الجانح لمدة تجاوز سنة واحدة، لكن ما يلاحظ على نص هذه المادة أنه لم يحدد الحد الأدبي لهذه المدة، إذ تركها لتقدير المحكمة.

فيما يخص بإنحاء مراقبة السلوك قبل انتهاء مدتما، الأصل هو أن مراقبة السلوك تنتهي بانتهاء مدتما المبينة في حكم المحكمة، لكن مثلما أجاز القانون العراقي لمحكمة الأحداث بتمديد هذه المدة، فإنه أجاز للمحكمة أن تقرر إنحاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم بناء على تقرير مراقب السلوك عند تحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة، وإذا حصل أن رفضت المحكمة تقرير مراقب السلوك بإنحاء المراقبة فلا يجوز تقديم تقرير آخر لإنحاء المراقبة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض .

بيّنا سابقاً، بأن ستة أشهر هي الحد الأدنى لمراقبة السلوك، لذا فإن الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر غير مشمول بمذا الاستثناء، إذ عليه إكمال مدته كاملاً. وهنا يفترض حالة أخرى وهي: إذا كان هناك حدث مدة مراقبته سبعة أو ثمانية أو تسعة أشهر وبعد إنقضائه ستة أشهر تم تقديم تقرير إلى المحكمة من قبل مراقب السلوك يبين فيه عدم حاجة الحدث للمراقبة لتحسن سلوكه وتم رفض الطلب من قبل المحكمة وبموجب نص القانون لا يجوز تقديم تقرير آخر لنفس الغرض إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض، في حين لم يبق مدة المراقبة إلا شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر فقط،

ا انظر مصطفى، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، (أربيل: مطبعة شهاب، ط١، ٢٠١٠م)، ص٩٠٥.

[ً] م ٩٧/أولاً وثانياً ق.أحداث العراقي.

سلوك أيضاً كي تحتسب، بل جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد. ولكن هناك رأي مخالف يقول بعدم احتسابها لكون تدبير مراقبة السلوك أخف من تدبير الإيداع، وعليه لا يجوز احتسابها استناداً للمبادئ العامة للقانون. هذا الرأي هو الآخر يحمل جزءاً من الصواب على اعتبار أن تدبير مراقبة السلوك أخف من تدبير الإيداع وأنه ليس من العدالة أن يعادل يوم مراقبة سلوك يوم (موقوفية أو إيداع) حتى وإن طبق أحكام مراقبة السلوك بحذافيرها، لكن يرى الكاتب أن المشكلة في صياغة النص حيث جاءت مطلقة كما ذكرنا آنفاً. ولحل هذا الخلاف المشرع العراقي مدعو للتدخل وجعل ثلاثة أيام مراقبة سلوك يعادل يوم موقوفية أو إيداع مثلاً، لأن عدم احتسابها أيضاً يعتبر إجحافاً بحق الحدث وهضماً لحقوقه، لكونه على طول مدة المراقبة المنقضية كان مراقباً ولم يكن يتمتع بالحرية الكاملة. وهنا يطرح تساؤل آخر ألا وهو: كيف تحتسب مدة المراقبة المنقضية، إذا كان التدبير الجديد الصادر بعد المحاكمة الغرامة؟ وعليه، هناك ضرورة ملحة لتدخل المشرع.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن: جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم تحت العدد/ ١٣٥/هـ.ج/أحداث/٩٠٠٢ في ٢٠٠٩/٨٠: بعد التدقيق والمداولة...لوحظ أن محكمة أحداث دهوك احتسبت موقوفية الجانح...ولكنها لم تحتسب المدة التي تم فيها وضع الجانح أعلاه تحت المراقبة بموجب قرارها المرقم ٢٦/ج/٨٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٨ وضع الجانح أعلاه وهي للفترة من ٢٠٠٨/٩/٢٨ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/١٥ والمنقوض بالقرار التمييزي أعلاه وهي للفترة من ٢٠٨/٩/٢٨ ولغاية ٥٩/١٢/١٥ والبالغة جمعاً شهرين وسبعة وعشرون يوماً عملاً بأحكام المادة ٩٧/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث لذا تقرر احتسابها ضمن فترة التدبير البالغة ستة أشهر والحالة هذه فإن مدة إيداع الجانح أعلاه والبالغة ستة أشهر بعد احتساب فترة الموقوفية ومدة وضعه تحت مراقبة السلوك والمشار اليها أعلاه تنتهي في ٢٠٠٩/٦/٢١ لذا تقرر إخلاء سبيل (م.م.١٠١)...وصدر القرار...بالأكثرية من حيث احتساب مدة وضع الجانح أعلاه تحت مراقبة السلوك المنقضية ضمن مدة التدبير ...

عندها لا يجوز لها تطبيق نص المادة ٩٨/ثانياً، لأن الحدث سيكون قد ارتكب أو حكم عن الجريمة بعد إنهاء تدبير المراقبة وليس خلالها.

أما المشرع الأردني وبموجب المادة ٤ /ز/٥ من القانون، أجازت للمحكمة التي أصدرت تدبير الإشراف القضائي بحق الحدث الجانح إلغاء التدبير أو تعديله، بناء على طلب مراقب السلوك ، أو الحدث نفسه أو وليه، بعد إطلاعها على تقرير مراقب السلوك في هذا الخصوص.

وعليه، فإن محكمة الأحداث غير مقيدة بمدة معينة كي تتمكن من إنهاء مدة المراقبة أو تعديلها، إذ بمجرد وصول تقرير المراقب الى المحكمة متضمناً التوصية بإنهاء التدبير أي إلغائه أو تعديل مدته، فللمحكمة الصلاحية في إصدار قرارها المناسب في القضية بالإلغاء أو التعديل أو رفض التوصية، كما أجاز القانون أن يكون الطلب مقدماً من الحدث أو وليّه. وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على رفض المحكمة الطلب المذكور، فإن القانون الأردني لم يبيّن موقفه، وتركه لاجتهاد القضاء.

ومن المسائل المهمة الأخرى التي تطرقت إليها القانون العراقي هي احتساب مدة المراقبة المنقضية عند إعادة المحاكمة مجدداً، فبموجب المادة ٩٧/ثالثاً أوجب القانون على محكمة الأحداث احتساب مدة المراقبة المنقضية عند إعادة المحاكمة. فلو وضع الحدث تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة وتم نقض الحكم من قبل محكمة التمييز، عندئذ يعاد محاكمة الحدث مجدداً ويصدر بحقه إحدى التدابير التي نص عليها القانون، فإذا حكم عليه مثلاً بوضعه تحت المراقبة مرة أخرى لمدة سنتين أي شدد التدبير بتمديده، عند ذلك تحتسب المدة التي قضاها تحت المراقبة ويكمل الباقي، لكن إذا حكم على المتهم بتدبير الإيداع بدلاً من مراقبة السلوك، هل تحتسب له المدة التي قضاها تحت مراقبة السلوك، يلاحظ بأنه هناك خلاف بمذا الصدد.

في الحقيقة، الكاتب من المؤيدين بالرأي القائل باحتسابها لأن الفقرة الثالثة من المادة ٩٧ من قانون الأحداث جاءت مطلقة، ولم تشترط أن يكون التدبير الجديد مراقبة

أشهر كحد أدنى لهذا التدبير مدة مناسبة، ويمكن من خلالها التأكد من مدى استفادة الحدث من هذا التدبير من عدمه، أما بموجب القانون الأردني فقد يكون مدة التدبير شهر واحد فقط، لأنه لا يوجد حد أدنى للتدبير، وهذه المدة غير كافية لإصلاح الأحدث. إضافة إلى ذلك، فإن جعل الحد الأقصى للمراقبة سنة واحدة فقط في القانون الأردني، هو الآخر منتقد لكونه لا يحقق الغرض المنشود من فرض هذا التدبير، فالحدث الجانح ربما ارتكب جريمة خطيرة إلى حد ما وإصلاحه يحتاج الى مدة طويلة، لذا فإن السنة الواحدة غير كافية لتحقيق ذلك. ونتسأل، لماذا يتحفّظ المشرع الأردني من زيادة مدة المراقبة إلى أكثر من سنة، بينما يعيش الحدث في بيئته الطبعية.

كلا القانونين أجازا تمديد مدة المراقبة وإنهائها قبل إنتهاء مدتها المقررة في حكم المحكمة مع اختلاف بسيط في الصياغة والشروط.

فالقانون العراقي أجاز التمديد بكلمات واضحة، بناء على تقرير مقدم من قبل مراقب السلوك إذا اقتضى ذلك مصلحة الحدث، دون تعين مدة معينة لتقديم هذا التقرير المتضمن تمديد المراقبة، لكن يستنتج بأن هذا الطلب من المفروض تقديمه ضمن آخر تقرير يقدمه مراقب السلوك حول الحدث الى المحكمة.

أما القانون الأردني، فلم ينص على هذا التمديد بكلمات واضحة صريحة مثلما عليه القانون العراقي، حيث نص على جواز تعديل المراقبة بناء على طلب مراقب السلوك أو الحدث أو وليه بعد تقديم تقرير من مراقب السلوك للمحكمة بهذا الخصوص. فكلمة التعديل يتضمن (تمديد المدة) كما يفهمه الكاتب، والمحكمة الأردنية مثل شقيقتها العراقية لا تستطيع التمديد دون تقديم تقرير مراقب السلوك، لكن الاختلاف هنا في الأشخاص الذين لديهم حق تقديم طلب التعديل، ففي القانون الأردني إضافة الى مراقب السلوك يحق للحدث نفسه ووليه تقديم هذا الطلب، وهنا يرجح الكاتب القانون العراقي، لأن مراقب السلوك شخص متخصص وهو

يلاحظ من خلال قراءة القرار أعلاه، بأن محكمة تمييز الإقليم صدر قرارها بشأن احتساب مدة وضع الجانح تحت مراقبة السلوك المنقضية ضمن مدة التدبير بالأكثرية، وهذا يعني بأن هناك خلاف في هذا الموضوع حتى بين قضاة محكمة التمييز الذين هم خبراء القانون، وعليه فإن تدخل المشرع في هذا الصدد ضروري لحسم وسد الخلاف.

وفيما يتعلق بعدد المرات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، فإن المشرع العراقي وحسب المادة ٩٨ /رابعاً من القانون أجاز وضع الحدث تحت مراقبة السلوك السلوك لمرتين فقط وبذلك لا يجوز إصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك بأكثر من ذلك. ويعتقد بأن العلة من وراء ذلك هي أن المشرع يرى بأن الحدث الذي صدر بحقه تدبير مراقبة السلوك لمرتين ولم يتم إصلاحه وعاد إلى عالم الجريمة مرة أخرى، أن هذا التدبير غير مناسب له ويجب إصدار تدبير آخر بحقه. علماً، القانون لا يشترط أن تكون تدبيري مراقبة السلوك السابقة متتالية، وإنما قد تكون بينهما تدابير أخرى مثل الغرامة أو الإيداع.

أما القانون الأردني، فجاء خالياً من أي نص يتطرق إلى احتساب مدة المراقبة المنقضية عند إعادة المحاكمة مجدداً، وإلى عدد المرات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، وتركها للأحكام والمبادئ العامة للقانون الجنائي.

عند إجراء مقارنة بين المسائل التي تناولناها خلال هذا المطلب بين القانون العراقي والأردني، سيظهر بأن هناك نقاط خلاف وأخرى توافق بين القانونين، وكما يلي:

١. مدة مراقبة السلوك في القانون العراقي (لا تقل عن ٦ أشهر، ولا تزيد على ٣ سنوات)، أما في القانون الأردي فمدتما (لا تزيد على سنة). هذا يعني أن كلا القانونين حددا مدة لمراقبة السلوك، لكن المشرع الأردي بخلاف العراقي لم يحدد الحد الأدنى للمراقبة وتركها لاجتهاد القاضي. يرجّح الكاتب القانون العراقي، لأن الغرض من وضع الحدث تحت هذا التدبير هو إصلاحه وتأهيله، وأن ذلك يحتاج إلى مدة حتى يمكن التكهن بأنه قد صلح وتأهل، وأن ما نص عليه القانون العراقي من ستة

مدعو لسد هذه الثغرة التشريعية في حالة عدم علاجها من خلال الأحكام والمبادئ العامة للقانون الجنائي. كما أن المشرع العراقي مدعو لحل الخلاف الموجود حول مسألة احتساب مدة المراقبة المنقضية عند فرض تدبير الإيداع أو الغرامة بعد إعادة المحاكمة مجدداً.

المطلب الثالث: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند فرض تدبير مراقبة السلوك، وكيفية تنفيذها.

المشرع العراقي في المادة ٩٠ أوجب على محاكم الأحداث مراعاة بعض الاعتبارات عند إصدار قرارها بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك، وهي كما يلي: أولاً. جسامة الجريمة المرتكبة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية

ثانياً. إفهام الحدث ووليّه بأنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية أخرى، يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون.

ثالثاً. أخذ موافقة الفتى التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك.

يفهم من الاعتبارات أعلاه مايلي:

أ. أن المشرع قد تناقض مع نفسه، فبعد أن أعفى الحدث الجانح من أخذ بصماته موجب المادة ٢٤٢/ب من قانون الأصول الجزائية وعدم تطبيق أحكام العود عليه موجب المادة ٧٨ من قانون العقوبات، عاد وطلب من المحكمة مراعاة سوابق الحدث عند وضعه تحت مراقبة السلوك. لكن إذا كان قصد المشرع من ذلك هو ليتسنى للمحكمة اختيار التدبير المناسب للحدث فهذا جائز ومقبول، لأنه ربما يكون المحكمة قد وضع الحدث تحت مراقبة السلوك في قضايا أخرى سابقة ولكنه لم يستفد منها .

أدرى بمدى حاجة الحدث الى تمديد مراقبة السلوك أو أي تعديل آخر، أما إعطاء هذا الحق للحدث ووليه، فإن ذلك سيسبب تقديم طلبات متتالية لفترات متقاربة، وبالتالى تكديس الإضبارة بالطلبات.

أما فيما يتعلق بإنماء مدة المراقبة قبل انتهاء مدتما، فإن المشرع العراقي أجاز تقديم تقرير من مراقب السلوك متضمناً إلتزام الحدث بشروط المراقبة وإصلاحه وتأهيله وعدم حاجته الى المزيد من المراقبة، على أن يقدم هذا التقرير المتضمن هذا الطلب بعد مرور ستة أشهر من نفاذ تدبير مراقبة السلوك بحق الحدث. ومن هذا يفهم بأن المشرع العراقي متمسك بمدة ستة أشهر كحد أدنى لتدبير مراقبة السلوك، وهذا ما يؤيده الكاتب.

أما المشرع الأردني فنص على كلمة (إلغاء) الإشراف القضائي وهذا يتضمن إنماء مراقبة السلوك كما يراه الكاتب، أما بخصوص الشروط والإجراءات المتبعة (لإلغاء أو إنماء) المراقبة، فهي نفسها التي ذكرناها آنفاً، بخصوص التمديد أو التعديل في القانون الأردني، وتجنباً للتكرار نكتفي بما ذكرناه.

يلاحظ، المشرع العراقي كان موفقاً حينما لم يسمح بتقديم طلب إنهاء مراقبة السلوك قبل مرور ستة أشهر من نفاذ التدبير، لأن هذه المدة ضرورية لمعرفة مدى إصلاح وتأهيل الحدث من عدمه، بعكس المشرع الأردني الذي لم يحدد مدة لتقديم هذا الطلب. لكن يا حبذا لو أعطى المشرع العراقي حق تقديم هذا الطلب للحدث ووليه مثل المشرع الأردني في هذا الخصوص، لأن مراقب السلوك وبسبب كثرة أعماله قد ينسى تقديم هذا الطلب في حين الحدث جدير بالخروج من تحت هذا التدبير نظراً لصلاحه وتأهيله.

٣. في الوقت الذي تطرق المشرع العراقي إلى مسألة احتساب مدة المراقبة المنقضية عند إعادة المحاكمة مجدداً، وإلى عدد المرات التي يجوز فيها وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، خلا القانون الأردني من أي نص يشير إليهما، وعليه فإن المشرع الأردني

الجانح أعلاه ووليّه بأنه في حالة مخالفة شروط مراقبة السلوك أو ارتكاب جريمة عمدية أخرى يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة وكما لم يتم أخذ موافقة الجانح أعلاه تحريرياً وكما لم يتضمن قرار المراقبة الشروط الواردة في المواد ٩٠و ٩١٩ من قانون رعاية الأحداث حيث كان من المفروض ذكرها تحريراً ضمن قرار فرض التدبير ولعدم اتباع ذلك من قبل محكمة الأحداث تقرر نقضه وإعادة إضبارة القضية إلى محكمتها لإصدار قرار جديد بالمراقبة وفق المنوال أعلاه.

7- جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم تحت العدد / 179/ه. ج/أحداث/179 في 179 جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم تحت العدد / 179/ه. عند وضع الجانح تحت مراقبة السلوك يخص الفتيان فقط عملاً بأحكام المادة 179/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث ولا يشمل الصبيان لذا فإن الموافقة التحريرية لا يشمل الجانح (ر.ح.ج) لكونه صهر).

التعليق على التطبيقات القضائية: يرى الكاتب أن ما ذهب إليه محكمة التمييز بوجوب ذكر الفقرات المدرجة في المادة ٩٠ بجانب الواجبات الملقاة على عاتق الحدث الجانح المذكورة في المادة ٩١ ضمن قرار المراقبة اتجاه غير موفق وغير سليم، لأن نص المادة ٩٠ لم تلزم المحكمة بذلك، مثلما ألزمتها ٩١.

أما القانون الأردني فألزمت المحكمة بمراعاة بما يلي، عند وضع الحدث تحت مراقبة سلوك:

١. تعين مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة.

٣. تحديد المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بما عن
 حالة الحدث.

يلاحظ أن السبب وارء تعين مراقب السلوك بالاسم من قبل المحكمة تعود إلى أن مكتب مراقبة السلوك مرتبط بالمحكمة، وهذا يؤدي إلى تحفيز المراقب بأن يؤدي عمله

ب. تأكيد من المشرع بوجوب مراعاة تقرير مكتب دراسة الشخصية من قبل المحكمة، وهذا ما نفهمه حينما نص على مراعاة حالة الحدث الاجتماعية والصحية والنفسية. وأن هذا التأكيد من المشرع الجنائي للأحداث يدلّ على اهتمامه بشخص الحدث أكثر من الجريمة المرتكبة ذاتماً.

ت. وجوب إفهام الحدث ووليه بعدم مخالفة أحكام وشروط مراقبة السلوك وعدم ارتكاب أية جريمة عمدية أخرى ومن أي نوع كان وإلا فإنه قد يتعرض نفسه لاحتمال الغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها بإحدى التدابير المنصوص عليها في القانون.

ث. يتسأل الكاتب، لماذا ألزم المشرع المحكمة بأخذ موافقة الحدث الفتى التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك، هل من الحكمة إيقاف إصدار قرار مراقبة السلوك على موافقة الحدث الفتى، هل هو أدرى بمصلحته من المحكمة، إذا كان الجواب هو لمراعاة مصلحة الجانح، فنتسأل: لو كان الجانح يعرف مصلحته، فلماذا وقع في مستنقع الجريمة، لذا المشرع مدعو لإلغاء هذه الفقرة أو أخذ موافقة ولي أمره بدلاً عنه وهذا ما ذهب إليه براء منذر أيضاً . علماً، لا تؤخذ هذه الموافقة من الحدث إن كان صبياً.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال:

1- جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم تحت العدد ٦١/هـ. ج/أحداث/٢٠٠٨ في المحدد ٢٠٠٨/م. جاء في قرار محكمة تمييز الإقليم قرار فرض التدبير والتي هي وضع الجانح أعلاه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات وبما أن قرار المراقبة جاء خالياً من قيام المحكمة بإفهام

النظر الشامي، عزه عدنان إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٧. نقلاً عن: فود، عبد الحكم، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء الأحداث، ص ٣٩٠.

انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي: دراسة مقارنة، (عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٢٠٦.

^{&#}x27; مادة ٩٠: نص المادة ذكرناه لكم في بداية المطلب. أما المادة ٩١: فسنتناولها بشكل مفصل في المطلب القادم.

الحكم فيها خاصة إن كانت لديهم ملاحظات وطعون، والمحكمة بدورها تحتاج إلى وقت لتدوين الحكم وترتيب الدعوى لإرسالها إلى محكمة التمييز لكون هذه الدعاوي خاضعة للتمييز الوجوبي والتي يجب إرسالها الي محكمة التمييز خلال ١٥ يوماً من إصدار الحكم. ولهذا لو ألزم المشرع مراقب السلوك بمراجعة المحكمة خلال ١٥ من إصدار القرار لغرض الاطلاع على الإضبارة أو استنتساخ الإضبارة وإعطاء نسخة ضوئية منها لمراقب السلوك، لكان أفضل وعملياً أكثر.

ولكي يؤدي مراقب السلوك مهامه بأكمل وجه، أجازت له المادة ٩٦ من القانون الاستعانة ببعض الجهات'. كما أجاز لعضو الادعاء العام وبعد ورود التقارير إليه من المراقب حول الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يقدم مقترحات للمحكمة حول تغيير طريقة المراقبة أو شروطها بشرط أن تكون هذه المقترحات في مصلحة الحدث الجانح

الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة من قبل المحكمة، تسلم إليه نسخة من أمر الإشراف القضائي ونسخ أخرى إلى كل من الحدث ووليّه أو وصيّه أو القائم على رعايته، وإذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون المراقب أنثى أيضاً. كما أوجب على قاضى تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم، القيام بمراقبة تنفيذ أي تدبير يحكم به على الحدث، والتثبت بشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف المراقب بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير، بموجب المادة ٢٩.

أما في القانون الأردني، فإنه وبموجب المادة ٢٤ بعد أن يتم تعين مراقب السلوك

بشكل جيد لكونه مكلف بالاسم مباشرة من قبل المحكمة، كما أن أي تقصير من قبله سيعرض نفسه للمسألة. أما بخصوص تحديد المدة الزمنية في أمر الإشراف، فهذا أمر بديهي وأن النص على ذلك شيء زائد لأن المحكمة أصلاً ملزمة بتحديد مدة لا تزيد على سنة وقد سبق وأن أشرنا إليها، أما فيما يتعلق بعدد التقارير الواجب تقديمها عن حالة الحدث من قبل مراقب السلوك، فالمفروض أن يتم النص على تقديم هذه التقارير بصورة دورية وضمن نصوص القانون وليس تركها لاجتهاد القضاء.

المسألة الأخرى التي سنتناولها في هذا المطلب هي: كيفية بدء تنفيذ تدبير مراقبة السلوك. المشرع العراقي نص في المادة ٩٢ على الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذا التدبير. ففي الفقرة الأولى أوجبت على محكمة الأحداث إرسال قرار المراقبة مع إضبارة الدعوى إلى مراقب السلوك، وبعد وصولهما لمكتب أو دائرة المراقبة، يقوم مدير المكتب الذي هو مراقب السلوك الأول بتعيين مراقب السلوك الذي سيتولى تنفيذ قرار المراقبة الصادر من المحكمة وذلك حسب الفقرة الثانية، وبموجب الفقرة الأخيرة فإن مراقب السلوك المعين يجب أن يكون أنثى إن كان الحدث الموضوع تحت المراقبة أنثى.

يلاحظ بأن الفقرة الأولى لا تطبّق من الناحية العملية، فكل ما هو موجود هو إرسال كتاب (خطاب) إلى مديرية إصلاح الأحداث والنساء في المحافظة/مكتب الباحث الاجتماعي يتضمن مضمون قرار المراقبة، وهذا لا يقوم مقام إرسال قرار المراقبة وإن كان يتضمنه لأن النص واضح يشير إلى إرسال القرار الصادر في الدعوى، وبرأي المتواضع لو تم إرفاق نسخة من القرار بهذا الكتاب لأستطعنا عندئذ أن نقول بأنه تم تنفيذ الفقرة

أما بالنسبة لإرسال إضبارة الدعوى، فرغم عدم إرسالها من قبل المحكمة لمراقب السلوك من الناحية العملية مخالفاً بذلك نص القانون، إلا أن هذه الفقرة من النص غير عملي، لأن تدبير المراقبة غالباً ما تصدر في الدعاوي الجنائية وهذه الدعاوي لخطورها يطلب وكيلا الطرفين وعضو الإدعاء العام الاطلاع عليها لأكثر من مرة بعد إصدار

ا الجهات التي أجاز المشرع لمراقب السلوك أن يستعين بها لضمان حسن سير المراقبة هي ما يلي: (مجالس الشعب، لجان الاستشارات الأسرية التابعة للإتحاد العام لنساء العراق، اللجان المحلية للإتحاد العام لشباب العراق في المنطقة التي يسكن فيها الحدث، مكتب دراسة الشخصية).

٢ م ٩٤/ثالثاً ق.أحداث العراقي.

- ٣. في الأردن، القاضي ملزم بتحديد عدد التقارير التي يجب على المراقب رفعها إليه خلال مدة المراقبة، وملزم أيضاً بتحديد مدة المراقبة. أما في العراق، فإن القانون بحد ذاته ألزم المراقب برفع تقارير دورية للمحكمة، لذا فلا داعي للمحكمة لتحديدها، وهذا ما يفضله الكاتب. كما أن إلزام محاكم الأحداث الأردنية بتحديد مدة المراقبة في القرار بموجب نص القانون، فقرة زائدة ولا داعي للنص عليها، لكونما أصلاً ملزمة بعدم تجاوز مدة سنة واحدة في حالة إصدار قرارها بوضع الحدث تحت الإشراف القضائي بموجب القانون.
- ٤. لا يوجد نص في القانون الأردني يقضي بإفهام الحدث ووليّه بالآثار المترتبة في حالة مخالفة الحدث لأحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية أخرى، مثلما هو منصوص عليه في القانون العراقي. والمشرع الأردني مدعو للتدخل، لأن تحذير الحدث ووليه ذلك من قبل المحكمة مباشرة، أمر في غاية الأهمية.
- ما نص عليه القانون العراقي دون الأردني من أخذ موافقة الفتى التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك، غير منطقي لأنه ليس من الحكمة تعليق إصدار هذا التدبير بحق الفتى بإرادة الأخير، فلو كان مدركاً بمصلحته لما وقع في وحل الجرعة. وعليه، يرجح الكاتب القانون الأردني.
- 7. في الوقت الذي يقوم بمهمة مراقبة تنفيذ قرار المراقبة عضو الإدعاء العام في العراق، يقوم بها قاضي تنفيذ الحكم في الأردن. حقيقة، مراقبة تنفيذ الحكم من قبل القاضي فيه إيجابيات كثيرة، لكن ما يعيب هو أن جهة الإصدار والمراقبة ستكون جهة واحدة وهي القضاء، وعليه من السهولة تغطية ثغرات عملها، لكن حينما تقوم بذلك جهة أخرى غير القضاء مثل الادعاء العام فإنها ستكون أكثر دقة وحزمة في مهمتها، وعليه، نفضل القانون العراقي.

- عند إجراء مقارنة بين القانونين بخصوص المسائل التي تناولناها من خلال هذا المطلب، يلاحظ بأن الاختلاف بينهما أكثر من التشابه، فمن أوجه التشابه:
- ١. محاكم الأحداث لا يجوز لها إصدار قرار المراقبة بحق الحدث دون مراعاة حالة الحدث الاجتماعية والنفسية المدونة في تقارير مكتب دراسة الشخصية ومراقب السلوك.
- ٢. مراقب السلوك هو المكلف بتنفيذ القرار بحق الحدث الجانح، ويجب أن يكون جنسه أنثى إن كان الحدث أنثى.
- ٣. رفع التقارير عن حالة الحدث لمحكمة الأحداث، لكي تطلع الأخيرة على مدى استجابة الحدث للتدبير، وإصدار قرارات مناسبة حسب مصلحة الحدث الفضلي.
- ٤. تسليم أو إرسال نسخة من قرار التدبير لمراقب السلوك من قبل المحكمة لغرض التنفيذ.
 - أما أوجه الاختلاف فهي ما يلي:
- 1. يحدد مراقب السلوك من قبل المحكمة في الأردن، بينما يتم تحديده من قبل مراقب السلوك الأول في العراق. رغم وجود مزية في تحديد المراقب من قبل المحكمة مباشرة وهذا ما أشرنا إليه سابقاً، لكن ليس من المنطق أن تتدخل المحكمة في كل صغيرة وكبيرة لكون أعبائها كثيرة، ومن الأفضل تركه لمكتب مراقب السلوك، ولهذا نرجح القانون العراقي.
- ٢. في القانون العراقي، يتم إرسال الإضبارة مع قرار المراقبة لمراقب السلوك لغرض إعداد خطته للإصلاح و تأهيل الحدث الجانح، بينما في القانون الأردني يتم إرسال القرار إليه فقط. وعليه، نرجح القانون العراقي، لكونه يمّكن المراقب من إعداد خطة أفضل، لكن وكما قلنا سابقاً لا تطبق هذه الفقرة من الناحية العملية للأسباب التي ذكرناها في حينه، لذا ندعو المشرع لتعديل هذه الفقرة بحيث يمكن تنفيذها دون عوائق.

لكونما مطّلعة على أحوال وشؤون الحدث وبإمكانما وضع واجبات مناسبة لكل حالة على حدة. وهذا ما نص عليه كلا القانونين، حيث أن المشرع العراقي كالمشرع الأردني نص في الشرط الرابع على: "أي شرط آخر تراه محكمة الأحداث ضرورياً لضمان نجاح المراقبة"، لكن المشرع العراقي تفوق في هذا الخصوص على المشرع الأردني، لأنه إضافة إلى إعطاء هذه السلطة للمحكمة، نص على ثلاث شروط أخرى —ذكرناها آنفاً— يراه ضرورية بحق كل حدث خاضع للمراقبة ولا يمكن تجاهلها. وعليه، فإن الجمع بين هذه الشروط الثلاثة العامة وشروط أخرى خاصة تحددها المحكمة حسب حالة كل حدث، ستؤول إلى نجاح المراقبة. علماً، هناك من يرأى بأن ترك تحديد الشروط للمحكمة وحدها ستؤول إلى نجاح المراقبة.

ثانياً: واجبات مراقب السلوك.

أفضل أ، وهذا ما لا يؤيده الكاتب.

يلاحظ بأن المشرع العراقي لم يفرض الواجبات على الحدث وحده، وإنما فرض على مراقب السلوك أيضاً، لأنه يرى بأن أساس نجاح هذا التدبير يعتمد عليه، ولهذا فرض عليه واجبات معينة بموجب المادتين ٩٣ و ٩٤ وهي كما يلي:

اعداد خطة تفصيلية لعلاج الحدث تؤمن إعادة تكييفه اجتماعياً خلال مدة المراقبة استناداً إلى تقرير مكتب دراسة الشخصية.

أن يزور الحدث الموضوع تحت المراقبة في مسكنه والاتصال بإدارة مدرسته أو محل عمله مرة واحدة في الأقل كل ١٥ يوماً لمتابعة مدى مراعاته للشروط التي حددها قرار المراقبة وإعانته على حل مشاكله والسعى لإيجاد عمل له.

 ٧. وأخيراً، نظراً لأهمية وصعوبة عمل مراقب السلوك أجاز المشرع العراقي للأخير الاستعانة ببعض الجهات والمؤسسات لكي يؤدي عمله بشكل أفضل وأسهل، بينما خلا القانون الأردني من نص مماثل.

المطلب الرابع: واجبات الحدث، الولي، ومراقب السلوك. أولاً: واجبات الحدث.

المشرع العراقي نص على واجبات أو شروط ملزمة للحدث الموضوع تحت المراقبة، وعليه الإلتزام بها، وإذا حصل أن خرقها فإنه سيعرض نفسه للجزاء من قبل المحكمة. وقد نصت المادة ٩١ صراحة على إدراج هذه الشروط ضمن قرار المراقبة من قبل المحكمة، وقد تبيّن لنا ذلك بكل وضوح من خلال التطبيقات القضائية التي ذكرناها في المطلب السابق إذ تعرض قرار المحكمة للنقض من قبل محكمة التمييز في حالة عدم إدراجها ضمن القرار. وهذه الشروط هي ما يلي:

أولاً . أن يسلك سلوكاً حسناً.

ثانياً . أن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه، وعليه أخذ موافقته عند انتقاله إلى عمل أو مدرسة أخرى.

ثالثاً . أن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته.

رابعاً . أي شرط آخر تراه محكمة الأحداث ضرورياً لضمان نجاح المراقبة.

أما المشرع الأردني فلم يدرج أية شروط معينة بحق الحدث في متن القانون، وإنما ترك ذلك لاجتهاد القاضي يحددها كيفما يشاء حسب كل قضية، وهذا واضح من تعريف الإشراف القضائي المذكور في المادة ٢٤ من القانون حيث جاء فيه، "مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة".

حقيقة، أن إعطاء السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الشروط أو الواجبات بحق الحدث الجانح الموضوع تحت المراقبة حسب كل حالة أو قضية أمر في غاية الأهمية،

ا انظر الشامي، عزه عدنان إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧٥.

أ انظر عبدالرزاق، منى مُحُد، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ٩- إنساني، ٢٠١١م، ص ٢٠١١.

سليمة، كما أن نقص الكادر عيب آخر، ولهذا ندعو الجهات المسوؤلة للتدخل وإيفاء إلتزاماتها القانونية أ.

في المادة ٤٤ نص على وجوب إصدار تعليمات من قبل وزير التنمية الاجتماعية لتحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك، ولهذا الغرض تم إصدار تعليمات عام ٢٠١٥م مؤلفة من عشرة مواد، تناولت من خلالها واجبات مراقبي

ففي المادة الثالثة تطرقت إلى أنواع التقارير التي تقدمها المراقب، وهي: إما شمولية أو متابعة، واعتبرت تقارير أمر الإشراف على الحدث من ضمن تقارير المتابعة، وفي المادة الرابعة أدرجت الأسس التي بموجبها يتم إعداد التقارير، منها الحفاظ على سرية المعلومات التي تدوّن في التقارير، وضرورة تقديمها في المدة الزمنية المحددة، وتنظيم التقارير بناء على زيارات ميدانية للحدث قدر الامكان (مراعاة)، وفي المادة السادسة تناولت المعلومات

أما المشرع الأردني فلم تحدد واجبات مراقب السلوك ضمن نصوص القانون، لكن

المطلوب إدراجها ضمن التقارير الشمولية ، وفي المادة السابعة تطرقت إلى المعلومات

انظر مصطفى، أكرم زاده، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

٣. أن يقدم إلى محكمة الأحداث وعضو الإدعاء العام تقريراً شهرياً يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث.

حقيقة، لو التزم المراقب بهذه الواجبات ونقّذها حرفياً، سيتحقق النتائج المرجوة من وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، فوضع خطة لإعادة تأهيل وإصلاح الحدث على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية التي تتضمن معلومات عن حالة الحدث الاجتماعية والنفسية والصحية، وزيارة الحدث في داره وأماكن تواجده بصورة مستمرة على أن لا تتجاوز المدة بين زياتين ١٥ يوماً، لمعرفة مدى إلتزام الحدث بشروط المحكمة من جانب ولإرشاداته وتوجيهاته من جانب آخر، ولمساعدة الحدث في إيجاد عمل له إن كان عاطلاً عن العمل، أو لإيجاد مخرج لمشاكله، وتقديم تقارير شهرية إلى محكمة الأحداث التي وضعت الحدث تحت المراقبة، ولعضو الإدعاء العام المنتسب في إصلاحية الأحداث، تتضمن معلومات عن حالة الحدث وسلوكه وعن مدى تأثير قرار المراقبة عليه، وتقديم مقترحات لإصلاحه، فهذه المعلومات والمقترحات تساعد المحكمة والإدعاء على الإطلاع على كيفية سير المراقبة، وبالتالي اتخاذ قرارات مناسبة إذا وجد ضرورة لتعديل المراقبة.

في الوقت الذي أتقن المشرع واجبات المراقب بدقة، لكن الجهات المخاطبة بمذا القانون التي لها علاقة مباشرة بمراقبة السلوك، لا تنفذها بشكل سليم، وتعتريها ثغرات تطبيقية. فبدلاً من مراقب السلوك يقوم بهذه الواجبات باحث اجتماعي غير تابع للجهة المعنية أصلاً، ولا يزور الحدث في أماكن تواجده، كما لا يلتزم بمدة شهر واحد لرفع التقارير، إذ في بعض الأحيان يؤخر التقرير لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر وربما أكثر. هذه الثغرات في عمل المراقب تعود إلى أن قسم مراقبة السلوك غير موجود من الناحية العملية أو غير فعال، ولا توجد المستلزمات الضرورية التي تساعد المراقب لأداء واجباته بصورة

777

المادة ٦: ١- يتضمن التقرير عن حالة الحدث البيانات والمعلومات التالية: أ- البيانات الشخصية عن الحدث، بما في ذلك: (الاسم الرباعي، مكان وتاريخ الولادة، الجنسية، والرقم الوطني أو رقم وثيقة التعريف لغير الأردني، مكان اقامة الحدث، عنوان الاقامة الدائم، وسائل الاتصال مع الحدث أو من يتولى رعايته). الوضع الأسري للحدث وأسرته. ب-القضايا السابقة ان وجدت. ج- البيانات الاساسية عن القضية الحالية. د- الوضع التعليمي والصحى والاقتصادي للحدث ومن يتولى رعايته. ه- الوضع المتعلق بالبيئة المحيطة بالحدث. و- وضع الحدث العامل وبيئة العمل. ز- أية بيانات تتعلق بوضع خاص بالحدث. ح- مصادر ووسائل الحصول على المعلومات والبيانات. ٢- يقدم مراقب السلوك تحليلاً اجتماعياً شاملاً للبيانات والمعلومات الواردة في الفقرة أ من هذه المادة ويقدم توصيته بناء على ذلك التحليل ويتم تضمين كل من التحليل والتوصية في التقرير. ٣- يرفق مراقب السلوك جميع الوثائق اللازمة لتعزيز البيانات الواردة في التقرير كل ما كان ذلك ممكناً. ٤- يُنسب مراقب السلوك في التقرير المقدم للجهات ذات العلاقة حول طلب المساعدة القانونية وتوصيته حول اخلاء سبيل الحدث ما دام ذلك ممكناً.

عند المقارنة بين القانونين بخصوص بواجبات مراقبي السلوك، يلاحظ بأن المشرعين في كلا البلدين كانا موفقين إلى حد بعيد في تحديد هذه الواجبات، وبينهما تشابه كبير، لذا سنقتصر على تناول أهم أوجه الاختلاف وترجيحها.

فالتقارير تقدم كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب في ظل تعليمات القانون الأردني، بينما يتم تقديمها شهرياً أو عند الحاجة بموجب القانون العراقي، فرغم عدم النص على عبارة (أو عند الطلب) كما هو موجود في القانون الأردني، لكن ذلك لا يمنع المحكمة العراقية من طلبه إذا اقتضت ذلك حالة الحدث. وعليه، نرجح القانون العراقي، لكون التقارير الشهرية تجعل من عين المحكمة حارسة ساهرة على حالة الحدث، وبالتالي اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

المسألتين الأخريتين التي أبدعت فيها المشرع الأردي دون العراقي هي: أولاً، ما يتضمنه تقرير المراقب من معلومات. ثانياً، خضوع المراقب وعمله وخاصة جودة التقارير والالتزام بالمواعيد للمديرية التابعة للوزارة، إذ فرضت عليه التعليمات رفع تقارير شهرية للمديرية عن سير أعماله وإنجازها. فقيام المديرية بهذا العمل لها ميزات عدّة منها، يخفف من أعباء المحاكم، يجعل من المراقب حريصاً على أداء مهامه بصورة أفضل لكونه يشعر بمراقبة الوزارة والمحكمة معاً، وأخيراً، سيكون التقرير المقدم شاملاً لكل ما يتطلبه القانون من معلومات، وبالتالي سيتضح حالة الحدث للمحكمة بصورة جيدة.

ثالثاً: واجبات ولى الحدث.

إيماناً من المشرع العراقي بأن لولي الحدث دور هام لا يمكن الاستهانة به في تسهيل عمل مراقب السلوك، ألزمه بواجبات معينة، فبموجب المادة ٩٥/أولاً من القانون الولي ملزم بتقديم التعاون بكافة صوره للمراقب، لكي ينفذ الأخير قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث، كما أنه ملزم بإخبار المراقب عن كل تغيير يطرأ على سلوك الحدث.

لا شكّ أن واجبات الولي إنما شرّعت لمصلحة الولي والحدث معاً، فقيام الولي بواجباته بشكل متقن ستؤدي إلى تحسن حالة وسلوك الحدث أثناء فترة المراقبة لأنه

الواجب ذكرها في تقارير المتابعة (تقارير مراقبة السلوك)، وفي المادة الثامنة بيّنت دور المديرية -في وزارة التنمية- في المراقبة والإشراف على عمل مراقبي السلوك.

هنا نود الإشارة فقط إلى مضمون تقارير المتابعة الخاصة بموضوع تدبير مراقبة السلوك نظراً لأهميتها حيث أن لها علاقة مباشرة بموضوعنا، إذ جاءت في المادة السابعة من التعليمات ما يلى:

1- تتضمن تقارير المتابعة البيانات التالية: تحديث للبيانات الواردة في التقرير الشمولي، التغير السلوكي للحدث، التغير في الظروف الأسرية والبيئة المحيطة، المدة الزمنية التي يغطيها تقرير المتابعة، الإجراءات المتخذة مع الحدث لغاية تاريخ إعداد التقرير، مدى التزام الحدث بتنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية، وتقييم عوامل الخطورة على الحدث الذي أنمى مدة محكوميته في حال تطلب تحويله إلى محتاج للحماية والرعاية.

٢- يستند مراقب السلوك في إعداد تقرير المتابعة إلى البرنامج المعد للتعامل مع حالة الحدث والذي يشتمل على خدمات التدخل المهني بما فيها الاجتماعية والتعليمية والصحية والنفسية والترفيهية.

٣- يُقدم مراقب السلوك توصيته بخصوص تقرير المتابعة مبيناً مصادر ووسائل الحصول على المعلومات والبيانات.

٤- يُقدم تقرير المتابعة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو متى طُلب منه ذلك.

يفهم مما سبق، بأن لمراقب السلوك برامج خاص للتعامل مع الحدث لغرض إصلاحه وتأهيله، وله اتصال دائم معه، ويقدم توصياته ضمن التقرير، كما يقدم التقارير بصورة دورية كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب. إضافة إلى ذلك، فإنه وبموجب المادة ٨ من التعليمات خضعت عمل المراقب ومحتوى التقارير للمديرية المعنية بشؤون الأحداث في وزارة التنمية، فهي التي تتولى الرقابة على التقارير المقدمة من قبله من حيث الجودة والتقيد بالمواعيد المقررة وفقاً لأحكام القانون، كما أن مراقب السلوك ملزم بتقديم تقارير شهرية للمديرية عن سير عمله وإنجازه.

بموجب قانون انضباط موظفي الدولة، إذ أن القانون المذكور يتضمن تفاصيل الإجراءات التأديبية بحق الموظفين المقصرين. ولهذا لا يرى الكاتب أن القانون العراقي يعتريه ثغرة تشريعية.

ورغم خلو القانونين العراقي والأردني من أي نص عقابي جزائي بحق المراقب المخل، إلا أن ذلك لا تمنع المحكمة الجزائية من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بموجب قانون العقوبات، فالوظيفة العامة أمانة مقدسة وتم حمايتها جنائياً من قبل القانون الجنائي. علماً، كانت هناك دعوات لإدراج نص عقابي بحق المراقب المخل ضمن قانون الأحداث الأردني، لكن المشرع الأردني لم تستجب لها أ، ونعتقد أن السبب وراء عدم تلبية هذه الدعوات هي ما ذكرناه آنفاً.

ثانياً: ولى الحدث.

يرى المشرع العراقي أن إلزام الولي بواجبات معينة بوحدها ربما لن تدفعه إلى التعاون مع المراقب، حيث هناك من الأولياء من لا ينفذ واجباته إلاّ إذا علم بوجود عقوبات بحق الولي المخل، لذا نص المشرع على عقوبة الغرامة بحق الولي المهمل بواجباته أو الذي يتسبب في عرقلة سير عملية المراقبة وذلك حسب المادة ٩٥/ثانياً من القانون. وأن فرض هذه العقوبة بحق الولي المخل إلزامي وغير متروك للسلطة التقديرية للمحكمة.

أما فيما يخص المشرع الأردني، فإنه وكما تبيّن لنا في المطلب السابق، لم يلزم الولي بواجبات معينة لمساعدة المراقب، ونتيجة لذلك لم ينص على أية عقوبة بحقه في القانون. ثالثاً: الحدث الجانح.

القانون العراقي لم يكتفِ بمجرد فرض الشروط على الحدث الموضوع تحت المراقبة، وإنما هدده بإيقاع جزاء بحقه إذا لم يوفِ بها. والجزاء المترتب على مخالفته للشروط هي:

استناداً إلى تعاونه المستمر مع المراقب سيتم تغير طريقة المراقبة أو شروطها عند الحاجة وبالنتيجة سيستفيد الحدث من قرار المراقبة، وفي النهاية سترجع الفائدة للولي أيضاً لأن الولي عادة هو والد الحدث أو والدته أو أحد أخوته أو أقربائه، وهو مسؤول عنه قانوناً ما دام لم يكمل سن الرشد\.

أما المشرع الأردني، فإنه لم ينص على هذه الواجبات في قانون الأحداث، كما لم تدرج ضمن التعليمات المتعلقة بواجبات وتقارير مراقب السلوك. وعليه، المشرع الأردني مدعو للإقتداء بالمشرع العراقي، لأن عدم تعاون الولي مع المراقب سيعرقل عمل الأخير، وقد يؤدي إلى عدم تحقيق المراقبة جدواها وغايتها.

المطلب الخامس: جزاء الحدث، الولي، ومراقب السلوك المخل بواجباته. أولاً: مراقب السلوك.

نص المشرع الأردني في المادة ٢٤ على أنه في حالة تعذّر مراقب السلوك المعين من قبل محكمة الأحداث القيام بتنفيذ أمر الإشراف القضائي بحق الحدث لأي سبب كان، يجوز لمدير المديرية في وزارة التنمية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف، وفي المادة ١١ عالجت مسألة إخلال مراقب السلوك بواجباته إذ أجازت للمحكمة طلب استبدال المراقب المخل بواجباته الموكولة إليه من قبلها ومخاطبة الوزير لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. رغم أن المادة ١١ عالجت موضوع مساءلة المراقب المخل بواجباته خلال فترة التحقيق، لكن ليس هناك ما تمنع محكمة الأحداث من الاستناد إلى نفس المادة لمساءلة المراقب المعين لتنفيذ أمر الإشراف القضائي بحق الجانح إذا أخل بواجباته.

أما المشرع العراقي، فلم يدرج أية مادة مشابحة للمادة ١١ في قانون الأحداث العراقي، ولكن ليس هناك مانع لاتخاذ مثل هذه الإجراءات بحق المراقب المخل بمهامه

777

انظر مصطفى، أكرم زاده، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

النظر الطراونة، نُجَّد، والمرازيق، عيسى، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، ١٠١٣م، ص ٤١.

النص الموجود في قانون الأحداث الأردني المتعلق بهذه المسألة حشو زائد ولم يكن هناك داعٍ للنص عليه، إذ أن قانون انضباط الموظفين لكل دولة عادة ينص على مثل هذه الإجراءات.

٣. المشرع العراقي لم يتوان في فرض جزاء بحق الحدث الموضوع تحت المراقبة ووليّه أيضاً، في حالة إخلال أي منهما بواجباته، لكونه على يقين أن ترك تنفيذ عملية المراقبة معلقاً على إرادتهما، قد لا يحقق تدبير المراقبة غايتها المنشودة التي هي إصلاح الحدث، وربما سيعرقلان عملية المراقبة ولن تكتب لها النجاح. أما المشرع الأردني، فلم ينص على أي جزاء بحقهما رغم أهميته كما تبين. وعليه، فهو مدعو للسير على خطى المشرع العراقي.

المطلب السادس: ارتكاب الحدث جريمة أو هروبه خلال فترة المراقبة.

عند قراءة المادة ٩٨ بتمعّن يفهم بأن المشرع العراقي قد ميّز بين ثلاث حالات وهي: مخالفة الحدث لشروط (واجبات) المراقبة، ارتكابه جريمة، وهروبه خلال فترة المراقبة. وقد تناول هذه الحالات ضمن المادة المذكورة كل في فقرة خاصة بحا. وقد سبق وأن تناولنا الحالة الأولى في المطلب السابق، وفي هذا المطلب سنتناول الحالتين الباقيتين.

أولاً: ارتكاب الحدث جريمة. هنا ميّز المشرع بين حالتين:

أ. الحكم على الحدث عن جريمة جنحية عمدية أثناء فترة المراقبة.

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٩٨ على: إذا حكم على الحدث عن جنحة عمدية ارتكبها خلال نفاذ قرار المراقبة واكتسب الحكم درجة البتات، فلمحكمة الأحداث التي أصدرت قرار المراقبة إلغاؤه وإبداله بتدبير الإيداع. وعليه، فإن لتطبيق هذا النص يجب توفّر الشروط الآتية:

١. أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث من نوع الجنح، أما المخالفات فلا يشملها.

الغرامة أو إلغاء المراقبة والحكم عليه بالإيداع . لا شكّ أن الجزاء المذكور سيدفع الحدث للإلتزام بالشروط وعدم الإخلال بحا، كما سيشعره بأنه لا يزال تحت ولاية المحكمة وقد يتم إيداعه في المؤسسة الإصلاحية في أية لحظة تنتهك فيها الشروط. لكن هذا الجزاء خاضع لسلطة القاضي التقديرية، فقد يوقع على حدث ويعفي آخر حسب كل حالة وظروفها وهذا موقف حسن من المشرع لأن الحدث ربما يخل بالشروط لحالة إضطرارية. أما بخصوص الغرامة فنعتقد بأنه ليست لها جدوى ولا تعتبر ردعاً له، لأن غالبية الأحداث لا يعملون وليس لديهم ذمة مالية مستقلة فالولي هو الذي يدفعها وليس هو، لذا من الأحسن الاكتفاء بجزاء الإيداع فقط.

أما المشرع الأردني، في الوقت الذي ترك واجبات الحدث للمحكمة تحددها حسب كل حالة، لم ينص على الجزاء المترتب على إخلاله بها، بينما كان يفرض عليه الغرامة في ظل قانون الأحداث السابق الملغي ".

عند إجراء مقارنة بين القانون العراقي والأردني فيما يتعلق بإخلال الأشخاص المذكورين أعلاه بواجباتهم، نستنتج ما يلي:

- ١. قانون الأحداث لكلا البلدين لم ينصّا على عقوبة معينة بحق مراقب السلوك المخل بواجباته، لكن ذلك لا يحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه حسب قانون العقوبات.
- ٢. رغم أن قانون الأحداث العراقي لم ينص على اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المراقب المخل مثل القانون الأردني، لكن ذلك لا يعتبر عائقاً أمام المحاكم العراقية من اتخاذ هذه الإجراءات بحقه حسب قانون انضباط موظفى الدولة، بل يرى الكاتب أن

[ً] م ٩٨/أولاً ق.أحداث العراقي.

⁷ انظر طوباسي، سهير أمين مجمعًد، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، عمان، من مطبوعات ميزان وهي هيئة أردنية غير حكومية، د.ط، ٢٠٠٤م، ص ٢٨.

انظر الشامي، عزه عدنان إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧٦.

أما المشرع الأردني، فلم يفرّق بين هاتين الحالتين، وإنما نص على قاعدة عامة وهي: يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر (الإشراف القضائي) ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة. فحسب هذا النص، للمحكمة السلطة التقديرية في إلغاء تدبير مراقبة السلوك من عدمه، بمجرد صدور حكم بالإدانة على الحدث خلال فترة المراقبة، بشرط أن لا تكون العقوبة الأصلية للجريمة الغرامة.

عند إجراء مقارنة بين القانون العراقي والأردني، نستنتج ما يلي:

- 1. جميع الجرائم (مخالفات، جنح، جنايات) مشمولة بالنص لدى المشرع الأردني ما لم تكن الغرامة هي العقوبة الأصلية لها، بينما الجرائم البسيطة فقط (المخالفات) استبعدتما المشرع العراقي من نطاقه. هنا يتضح، بأن المشرع الأردني لم تعطِ أهمية لجسامة الجريمة المرتكبة، ونظر إلى جميع الجرائم نظرةً واحدةً وحكماً واحداً.
- ٢. الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية تدخل نطاق النص حسب القانون الأردي، في حين الجرائم العمدية فقط هي التي تدخل دائرة النص بموجب القانون العراقي وهو عين الصواب. هنا أيضاً، لم يعطِ المشرع الأردي أهمية للخطورة الإجرامية للحدث الجانح، ونظر إلى جميع الأحداث نظرةً واحدةً وحكماً واحداً.
- ٣. اكتفى المشرع الأردني بصدور حكم بالإدانة فقط بحق الحدث خلال فترة المراقبة، دون اشتراط ارتكابه لتلك الجريمة التي أدين بموجبها أن تكون قد ارتكبت خلال فترة المراقبة. بينما المشرع العراقي اشترط ذلك بكل وضوح بخصوص الجرائم الجنحية، وإضافة إلى ذلك اشترط اكتساب الحكم درجة البتات بحيث لا يمكن الطعن به قانوناً. أما فيما يتعلق بالجرائم الجنائية، فإنه اشترط فقط ارتكاب الجريمة خلال فترة المراقبة، دون بقية الشروط وذلك لخطورة هذه الجرائم.
- ٤. المحكمة الأردنية مخيرة في إلغاء مراقبة السلوك من عدمه مهما كانت درجة خطورة الجريمة التي أدين الحدث بموجبها. بينما المحكمة العراقية لها هذه الصلاحية حينما يتم

- ٢ . أن يرتكب الجريمة خلال فترة نفاذ المراقبة، أما إذا ارتكب قبل النفاذ وحكم عليه أثناء النفاذ فغير مشمول بالنص.
 - ٣ . أن تكون الجريمة المرتكبة عمدية، وعليه تخرج الجرائم غير العمدية من نطاق النص.
- أن يصدر عليه حكم عن هذه الجريمة ويكتسب الدرجة القطعية خلال فترة نفاذ قرار مراقبة السلوك.

عند توفر كل هذه الشروط أجاز المشرع للمحكمة أن تقرر إلغاء قرار المراقبة، وإبداله بتدبير الإيداع، ولكون هذا الإجراء جوازي للمحكمة فربما لا تقرر إلغاء المراقبة، وإنما تكتفى بإنذاره.

ب. ارتكاب الحدث جريمة جناية عمدية أثناء فترة المراقبة.

ضمن نص الفقرة الثانية نفسها من المادة ٩٨ نص المشرع على: إذا ارتكب الحدث جناية عمدية، فعلى محكمة الأحداث إلغاء قرار المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع وفق أحكام هذا القانون. ولتطبيق النص يجب توفّر الشروط الآتية:

- ١ أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث من نوع الجنايات حصراً.
 - ٢ أن تقع خلال فترة نفاذ قرار مراقبة السلوك.
 - ٣ أن تكون من الجرائم العمدية .
- عدم اشتراط صدور الحكم عليه عن هذه الجريمة واكتسابه الدرجة القطعية، إذ
 بمجرد ارتكاب الجريمة خلال فترة نفاذ قرار مراقبة السلوك يطبق عليه النص.

عند توفر كل هذه الشروط أوجب المشرع على المحكمة أن تقرر إلغاء قرار المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع، والسبب في هذا التشديد واضح حيث أن الحدث الذي لا يزال تحت مراقبة السلوك ويرتكب جريمة جنائية عمدية، فهذا دليل على خطورته الإجرامية، لذا فالمنطق والعقل يتطلبان إلغاء قرار المراقبة وإيداعه إحدى المدارس التأهيلية، لأنه بفعلته هذا أثبت بأنه غير جدير بأن يبقى تحت مراقبة السلوك ويستحق تدبيراً أشد.

مراقبة السلوك البالغة ثلاث سنوات وذلك استناداً لأحكام المادة ٩٠/ثانياً من قانون رعاية الأحداث بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

تم تصديق هذا القرار تعديلاً من قبل محكمة تمييز الإقليم بالعدد/ ٥٠ المهرات الفرعية الأخرى الموافقة الفرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون ما عدا الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير حيث تقرر تصديقها تعديلاً بإحلال المادة ٩٠/ثانياً من قانون رعاية الأحداث محل المادة ٩٠/ثانياً من قانون رعاية الأحداث هي المنطبقة على تلك الحالة.

واتباعاً لقرار محكمة أحداث دهوك المرقم 0/ جنايات/0.7 في 0.7 أصدرت ولقرار محكمة تمييز الإقليم المرقم 0.7 اهـ. جرأحداث/0.7 في 0.7 أصدرت محكمة أحداث دهوك تحت العدد 0.7 بنايات/0.7 في 0.7 قرارها الآتي: إلغاء قرار مراقبة السلوك الصادر بحق المتهم (ن. ش. ع) من هذه المحكمة عدد الغاء قرار مراقبة السلوك الصادر بحق المتهم (ن. ش. ع) من هذه المحكمة عدد 0.7 بنايات/0.7 في 0.7 وإيداعه مدرسة تأهيل شباب البالغين مدة ستة أشهر وفق المادة 0.7 واستدلالاً بأحكام المادة 0.7 أولاً من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته من 0.7 المناب الغاية 0.7 فمن مدة التدبير أعلاه .

وبعد أن ارسلت الدعوى المذكورة أي ٣٨/جنايات/٢٠٠٧ إلى محكمة التمييز لإقليم كوردستان العراق أصدرت قراراها المرقم ١٣/هـ.جـ/أحداث/٢٠١٠ في الإقليم كوردستان العراق أصدرت قراراها المرقم ٢٠١٠/١/١٧ وكما يلي: تبين أن اتجاه محكمة أحداث دهوك إلى إلغاء قرار مراقبة السلوك الصادر بحق (ن.ش.ع) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ وبعدد ٣٨/ج/٢٠٠٧ وإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة ستة أشهر اتجاه صحيح وموافق للقانون عملاً بأحكام المادتين ٩٠/ثانياً و٩٨/أولاً من قانون رعاية الأحداث لإرتكابه جريمة تجاوز الحدود وفق المادة ١١/٨/أ من قانون الجوازات رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل خلال فترة مراقبة السلوك وإدانته بموجبها ومن ثم الحكم عليه بالإيداع في مدرسة الشباب البالغين

إدانة الحدث عن جريمة جنحية، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبله جناية، فالمحكمة ملزمة بإلغاء المراقبة، وهذا ما يؤيده الكاتب.

٥. في حالة إلغاء تدبير مراقبة السلوك بحق الحدث، يتم إيداعه مدراس التأهيل موجب القانون العراقي، أما في ظل القانون الأردني فإن مصير الحدث غير واضح المعالم، لكونه لم ينص على التدبير البديل، لذا فهو معرّض للحكم عليه بأي تدبير آخر نص عليه القانون ومن ضمنه تدبير الإيداع.

بعد المقارنة بين القانونين، يمكن القول بأن هناك الكثير من الكلام للتعليق على الفروقات المذكورة أعلاه، لكن نظراً لعدم سماح نطاق البحث بذلك، نكتفي بالقول: أن الأرجحية تكون لصالح القانون العراقي، لكونه تناول تفاصيل كل حالة بقدر حاجتها، ونصّت على أحكام مناسبة لكل حالة يقبلها المنطق والعقل السليم. أما القانون الأردني، ففيه قصور كبير ويعتريه الكثير من الثغرات التشريعية. وعليه، ندعو المشرع الأردني للإستفادة من المشرع العراقي.

ومن التطبيقات القضائية العراقية فيما يتعلق بالحالات التي نحن بصددها: جاءت في الفقرة الأولى والثانية من القرار المرقم ٥/جنايات/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٢ الصادر من محكمة أحداث دهوك ما يلى:

1-2 حكمت المحكمة على الجانح (ن. ش. ع) بإيداعه في مدرسة تأهيل الشباب البالغين لمدة ستة أشهر وفق المادة 1/1/1 من قانون الجوازات رقم ٥٥ لسنة 1909 المعدل استدلالاً بأحكام المادة 1/1/1 ولأرب من قانون رعاية الأحداث واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 1/1/1/1 ولغاية 1/1/1/1/1 ومن 1/1/1/1 ولغاية 1/1/1/1 ضمن مدة التدبير أعلاه .

٢- إعادة النظر بإلغاء قرار مراقبة السلوك الصادر بحقه سابقاً في القضية المرقمة
 ٢٠٠٧/ج/٣٨ في ٢٠٠٧/٤/٢٩ لقيامه بارتكاب جريمة تجاوز الحدود قبل انتهاء مدة

المطلب السابع: حالات فرض تدبير مراقبة السلوك.

أولاً: حالات فرض تدبير مراقبة السلوك في القانون العراقي.

١. بموجب المادة ٧٣/ثانياً يجوز لمحكمة الأحداث وضع الحدث الجانح تحت المراقبة في حالة ارتكابه جريمة جنحية.

٢. بموجب المادتين (٧٦/أولاً/أ) و(٧٧/أولاً/أ) يجوز لمحكمة الأحداث وضع الحدث الصبي (أكمل ٩ سنة ولم يكمل ١٥ سنة) وكذلك الحدث الفتي (أكمل ١٥ سنة ولم يكمل ١٨ سنة) تحت مراقبة السلوك في حالة ارتكابه جريمة جنائية، عقوبتها الأصلية السجن المؤقت. وفي عام ١٩٩٨م أجريت تعديل على هاتين المادتين، وحسب التعديل الجديد فإن الجرائم الجنائية التي تكون عقوبتها الأصلية السجن المؤبد هي الأخرى مشمولة بالنص، وهذا أصلح للمتهمين الأحداث. علماً، هذا التعديل غير سار في إقليم كوردستان العراق. ونود الإشارة، بأن إحدى الباحثات ذكرت في بحث لها نشر عام ٢٠١١م أن المشرع العراقي استبعد مرتكبي جرائم الجنايات التي عقوبتها السجن المؤبد من إصدار تدبير مراقبة السلوك بحقهم، لكن هذه المعلومة غير سليمة وناتج من عدم العلم بالتعديل المذكور '.

وعليه، فإن المشرع العراقي استبعدت جرائم المخالفات، والجنايات التي تكون عقوبتها الأصلية الإعدام من ضمن الحالات التي يجوز فيها إصدار تدبير مراقبة السلوك، أما في إقليم كوردستان العراق فإن جرائم الجنايات التي تكون عقوبتها الأصلية السجن المؤبد هي الأخرى لا تزال مشمولة بمذا الاستبعاد، وهنا ندعوه للمصادقة على التعديل الجاري عام ١٩٩٨م لكي يتسع نطاق دائرة الأحداث الجانحين المستفيدين من هذه التعديلات.

لمدة ستة أشهر واكتساب القرار المذكور الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً بالقرار المرقم ١٢٥/هـ. ج/أحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٨ لذا تقرر تصديقه.

ثانياً: هروب الحدث الجانح خلال فترة مراقبة السلوك.

المشرع العراقي توقع حصول حالة أخرى خلال فترة المراقبة، ألا وهي هروب الحدث الموضوع تحت المراقبة إلى جهة مجهولة، وعالجت هذه الحالة من خلال الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ ونصّت على اتخاذ الإجراءات الآتية: إصدار أمر القبض بحقه من قبل محكمة الأحداث، وإذا تعذر تنفيذ أمر القبض بحقه أو تعذر على وليّه إحضاره، فلمحكمة الأحداث أن تقرر غلق الدعوى التي صدر فيها قرار المراقبة مؤقتاً لحين القبض عليه مع مراعاة مدد سقوط التدابير.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون الأحداث، الخاصة بمدد التقادم المسقطة للتدابير، يلاحظ بأن التدابير الصادرة في جرائم الجنايات تسقط إذا لم تنفذ بمضى خمس عشرة سنة، أما بالنسبة للجرائم الأخرى فبمضى ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به.

يلاحظ بأن المشرع العراقي في الوقت الذي بيّن الآثار المترتبة على مخالفة الحدث لشروط المراقبة، أو ارتكابه جريمة، لم ينص على مثل هذه الآثار في حالة هروبه وهو لا يزال تحت المراقبة، لذا من الأفضل بيان ذلك سداً للخلاف.

أما المشرع الأردني، فمثلما لم ينص على الإجراءات المتخذة بحق الحدث المخل بواجباته، لم ينص أيضاً على أي إجراء تتخذ بحقه في حالة هروبه. بل لم يشِر إلى حالة هروبه مطلقاً رغم توقع حصوله. لذا ندعوه لسد هذه الثغرة.

^{· .} انظر عبدالرزاق، مني مُحَّد، المرجع السابق، ص ١١.

ترقى إلى حد صدور تدبير المراقبة بحق مرتكبها. بينما هناك من يرى خلاف ذلك، ويفضّل شمول جرائم المخالفات بهذا التدبير'.

- 7. يجوز للمحاكم العراقية والأردنية إصدار تدبير المراقبة في جميع الجرائم الجنحية ولجميع الفئات العمرية للأحداث الجانحين، بإستثناء حالة واحدة فقط بالنسبة للمحاكم الأردنية وهي حينما تكون عقوبة الجريمة المرتكبة الحبس والحدث فتى، ولا تتوفر أسباب مخففة تقديرية. هنا، المشرع الأردني أعطت لعمر الحدث وعقوبة الجريمة أهمية خاصة، ولهذا لم يجز صدور هذا التدبير في هذه الحالة. الكاتب يرجح موقف المشرع العراقي، لكون جرائم الجنح هي الأخرى بسيطة، وإن كان عقوبة بعضها الحبس، حيث من الأفضل تأهيل الحدث في بيئته الطبيعية بدلاً من الإيداع.
- ٣. كلتا المحاكم العراقية والأردنية لا يجوز لهما فرض تدبير مراقبة السلوك بحق الحدث الجانح في جرائم الجنايات التي تكون عقوبتها الإعدام، وهذا ما يرجحه الكاتب، لأن مرتكبي هذه الجرائم على درجة من الخطورة، بحيث من الصعب تأهيلهم من خلال تدبير المراقبة.
- ٤. يجوز للمحاكم العراقية إصدار تدبير المراقبة السلوك في جميع الجرائم الجنائية التي تكون عقوبتها السجن المؤقت أو المؤبد ولجميع الفئات العمرية للأحداث. وبالعكس، لا يجوز للمحاكم الأردنية إصدار هذا التدبير في الجرائم الجنائية التي تكون عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة وكذلك الأشغال الشاقة المؤبدة سوى حالة واحدة وهي: حينما تكون عقوبة الجرعة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال والحدث الجانح مراهق، وتتوفر أسباب مخففة تقديرية. المشرع الأردي أعطت لعمر الحدث وعقوبة الجرعة أهمية خاصة ولهذا أجاز صدور هذا التدبير في الحالة المذكورة فقط.

الكاتب يرجح موقف المشرع العراقي، لأن مرتكبي الجرائم الجنائية عدا التي تكون عقوبتها الإعدام، يمكن تأهيلهم وإصلاحهم من خلال مراقبة سلوكهم في

ثانياً: حالات فرض تدبير مراقبة السلوك (الإشراف القضائي) في القانون الأردني.

المشرع الأردني نص في المادة ٢٤ من القانون على عدة تدابير يمكن أن تصدرها المحكمة بحق الحدث الجانح، وقد أدرج تدبير الإشراف القضائي (مراقبة السلوك) ضمن تلك التدابير، وقد أجاز المشرع فرض هذا التدبير بالتحديد في حالات محددة بحق الأحداث الجانحين، وهي كما يلي:

- 1. يجوز للمحكمة فرض إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤، في حالة ارتكاب الحدث جريمة جنحية سواء كانت فئته العمرية من المراهقين (من أتم ١٢ سنة ولم يتم ١٥ سنة ولم يتم ١٥ سنة واحدة واحدة وهي: ارتكاب الحدث الفتى جريمة جنحية عقوبتها الحبس، ولا تتوفر أسباب مخففة تقديرية .
- ٢. أجازت المادة (٢٦/ج) للمحكمة استبدال عقوبة الحدث المراهق الذي ارتكب جريمة جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال، بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤، إذا توفرت أسباب مخففة تقديرية.

وعليه، فإن المشرع الأردني استبعدت جرائم المخالفات، وجرائم الجنح حينما يكون مرتكب الجريمة الحدث الفتى وعقوبتها الحبس، ولا تتوفر أسباب مخففة تقديرية، وكذلك جرائم الجنايات التي تكون عقوبتها الأصلية الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، وكذلك جرائم الجنايات التي تكون عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال ما لم يكن الحدث الجانح مراهقاً وتتوفر في قضيته أسباب مخففة تقديرية عندها أجاز المشرع وضعه تحت المراقبة.

عند إجراء مقارنة بين القانونين، يلاحظ بأن هناك تشابه واختلاف بينهما، وكما يلي: 1. كلتا المحاكم العراقية والأردنية لا يجوز لهما فرض تدبير مراقبة السلوك بحق الحدث

الجانح في جرائم المخالفات، وهذا ما يحسنه الكاتب، لأن هذه الجرائم بسيطة ولا

انظر المادتين ٢٥/ه، ٢٦/د ق. أحداث أردني.

بيئتهم الطبيعة بعيداً عن القضبان الحديدية لدور الإصلاح، حيث أثبتت هذا التدبير جدواها في كثير من دول العالم، حتى نصّت بعض القوانين (قانون فرنسا مثلاً) على جواز إمكان صدور هذا التدبير في جميع الجرائم ولجميع الفئات العمرية من الأحداث دون التفرقة بينها أ. أما إذا فشلت نجاحها عندنا، فهذا يوحي بوجود تقصير في أداء مؤسساتنا إذ لا تقوم بواجباتها بشكل سليم، وعلينا العمل على تصحيح مسارها، وإلا فإن مؤسساتنا الإصلاحية وضعها ليست بأفضل منها، وغالباً ما يخرج الأحداث الجانجين من المؤسسات الإصلاحية بعد انتهاء مدة محكوميتهم، وهم في منتهى الحرفية والمهنية في عالم الإجرام، حيث يعودون إلى عالم الجريمة مرة أخرى ولكن هذه المرة بإحتراف وإتقان. وعليه فما دام الوضع كهذا، فمن الأفضل توسيع دائرة الأحداث المشمولين بتدبير مراقبة السلوك، سوى الأحداث الخطيرين الذين يرتكبون جرائم عقوبتها الإعدام.

وأن ما يعزّز وجهة نظرنا هو ما ذهبت إليه وزيرة التنمية الاجتماعية الأردنية ريم أبو حسان، حيث قالت: أن دراسة حديثة أجريت في الأردن حول الوضع النفسي للأحداث المودعين في دور التأهيل والرعاية، فوصلت الدراسة إلى أن أكثر من 77 منهم فكروا بالانتحار وأن حوالي 77 منهم يعانون من الاكتئاب الشديد وأن 77 منهم تعرضوا لصدمات نفسية عنيفة، ونتيجة لهذه الأرقام المخيفة ذهبت إلى القول بأن: المؤسسات ليست الحل المناسب لتأهيل الأحداث .

انظر الشامي، عزه عدنان إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٦-٦٧.

أنظر نظرة على قانون الأحداث المعدل، موقع المدينة نيوز، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٢/١.

- 1. القانون العراقي فرض على ولي الحدث واجبات معينة، كما نص عقوبات بحقه في حالة إخلاله بواجبات، ولم ينص على أي جزاء للإخلال بها.
- 11. نص المشرع العراقي على جزاء بحق الحدث الذي يرتكب خلال نفاذ مراقبة السلوك جرائم جنحية أو جنائية عمدية حصراً وفق شروط معينة، بينما القانون الأردني شملت الجزاء جميع الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية عدا التي تكون عقوبتها الأصلية الغرامة، وقد رجّح الكاتب القانون العراقي للأسباب المذكورة في موضعه. كما تناول القانون العراقي حالة هروب الحدث الموضوع تحت المراقبة، بينما القانون الأردني جاء خالياً من أي نص يشير إليها.
- 11. في الوقت الذي أجاز المشرع العراقي إصدار تدبير المراقبة بحق جميع مرتكبي الجرائم الجنحية والجنائية المعاقب عليها بالسجن المؤقت والسجن المؤبد، استثنت المشرع الأردني حالة واحدة في جرائم الجنح، واستبعدت الجرائم الجنائية المذكورة من صدور هذا التدبير فيها سوى حالة واحدة. وعليه، فإن دائرة الجرائم المشمولة بهذا التدبير أوسع في القانون العراقي. وقد رجّح الكاتب القانون العراقي للأسباب المذكورة في موضعه.

التوصيات:

١. القانون العراقي:

- أ. حذف الفقرة التي تتطلب أخذ موافقة الحدث الفتى عند وضعه تحت مراقبة السلوك. ب. ضرورة تدخل المشرع فيما يتعلق باحتساب مدة المراقبة المنقضية عند إعادة المحاكمة
- ب. ضرورة تدخل المشرع فيما يتعلق باحتساب مدة المراقبة المنقضية عند إعادة المحاكما مجدداً لسد الخلاف.
 - ت. النص على إنشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة أحداث وربطه بها.
- ث. خضوع عمل وتقارير مراقب السلوك لإشراف قسم مراقبة السلوك وبصورة دورية.
 - ج. النص على عقوبة المراقب المخل بواجباته ضمن قانون الأحداث.

- الحدث تحت مراقبة السلوك بينما خلا القانون الأردي من أي نص يشير إلى هذه المسائل.
- ٦. يتم تعين مراقب السلوك من قبل مراقب السلوك الأول في القانون العراقي لغرض تنفيذ قرار المراقبة وله الاستعانة بجهات محددة لمساعدته في ذلك. بينما يعيّن مراقب السلوك من قبل المحكمة في القانون الأردني، ولم ينص القانون على الجهات التي له حق الاستعانة يما.
- ٧. في العراق، يرسل قرار المراقبة مع الإضبارة لمراقب السلوك لغرض تنفيذ القرار ويقوم عمراقبة تنفيذه عضو الإدعاء العام. أما في الأردن، فيتم إرسال القرار بمفرده لمراقب السلوك ويقوم بمهمة مراقبة تنفيذ القرار قاضي تنفيذ الحكم.
- ٨. نص القانون العراقي على وجوب إدراج شروط معينة (واجبات الحدث) ضمن قرار المراقبة، إضافة إلى إفساح المجال للمحكمة بإضافة شروط أخرى حسب كل حالة، كما نص على الجزاء المترتب في حالة إخلاله بالشروط. أما القانون الأردين فترك تحديد هذه الشروط لتقدير القاضى حصراً، ولم ينص على أي جزاء للإخلال بما.
- 9. المشرعين في كلا البلدين قننا واجبات مراقب السلوك والمعلومات الواجب إدراجها ضمن تقريره وكيفية جمع المعلومات وغير ذلك من المسائل المتعلقة بعمله في غاية الإتقان، لكن ما أبدع فيه المشرع الأردي هو أنه بيّن تفاصيل المعلومات التي يجب تدوينه في التقرير، كما خضع عمل المراقب بكافة جوانبه ومن التقارير تحت إشراف المديرية الخاصة بمتابعة شؤون الأحداث في وزارة التنمية. إلى أن المشرع العراقي هو الآخر كان موفقاً أكثر في مسألة إلزام المراقب برفع تقارير دورية شهرية للمحكمة والإدعاء العام، بدلاً من ثلاثة أشهر المنصوص عليها في التعليمات الأردنية لعام نصوص كلا القانونين خالية من أية مادة عقابية بحقه.

- ح. تفعيل قسم مراقبة السلوك المنصوص عليه في القانون.
- خ. بيان الأثر المترتب بحق الحدث الهارب الموضوع تحت مراقبة السلوك.
- د. إصدار تعليمات مماثلة للتعليمات الأردنية فيما يتعلق بالمعلومات التي يجب إدراجها في التقرير.
- ٢. القانون الأردني: ما لا يمكن إخفائه هو أن هذا القانون يعتريه فراغ تشرعي كبير بخصوص مراقبة السلوك، وقد ثبت ذلك بكل وضوح من خلال حيثيات هذا الفصل، ولهذا ندعو المشرع الأردني التدخل لسد الفراغ، وبإمكانه الاستفادة من القانون العراقي. وبدورنا سنزكز على بعض المسائل ونوصى بما يلى:
- أ. تعين الحد الأدبى والأقصى لمدة المراقبة، وجعلها لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن ٦ سنوات.
- ب. ضرورة تحديد واجبات الحدث ووليّه ومراقب السلوك، وتعين جزاء معين بحق المخل.
- ت. تقديم تقارير شهرية للمحكمة من قبل المراقب حول حالة الحدث بدلاً من (ثلاثة أشهر أو تعين مدة تقديمها من قبل القاضي).
- ث. إعادة النظر في مسألة ارتكاب الحدث جريمة خلال نفاذ مراقبة السلوك، وضرورة تناول حالة هروب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك، وبالإمكان الاستفادة من القانون العراقي في هذه المسائل.

شمول جميع مرتكبي جرائم الجنح مهما كانت عقوبتها، وجرائم الجنايات المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، بفرصة صدور تدبير مراقبة السلوك بحقهم.

الفصل التاسع أحكام الرعاية اللاحقة*

بعد أن عجزت التدابير السالبة للحرية من تحقيق أهدافها وغاياتما المرجوة في الحد من الجريمة، تغيّر اتجاه النظام الجنائي من العدالة الجزائية الى العدالة الإصلاحية لتخفيف الآثار السلبية لتلك التدابير وذلك من خلال الاهتمام بالأحداث المدانين أنفسهم خلال فترة إيداعهم في المؤسسات الإصلاحية عن طريق البرامج التأهيلية النفسية، الاجتماعية، التربوية، والمهنية، وبعد الإفراج عنهم عن طريق الرعاية اللاحقة .

وأن العدالة الإصلاحية للأحداث أو الرعاية الاجتماعية حتى يمكن اعتبارها أنها أخذت صورتها كاملة يجب أن لا تقتصر على الرعاية السابقة التي تمدف الوقاية من الجنوح ولا التي تقدم أثناء المحاكمة وفترة الإيداع، وإنما يجب أن تشمل الرعاية اللاحقة التي تقدم بعد الإفراج .

كما أن الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة للأحداث من قبل المجتمعات لم يأتي من الفراغ، وإنما جاءت نتيجة لإدراك هذه المجتمعات بأهميتها ودورها المهم في الحد من عودة الحدث إلى الجريمة ".

^{*} نشر هذا الفصل تحت عنوان (أحكام الرعاية اللاحقة في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة)، العدد ٩ من مجلة جيل الدراسات المقارنة (العلمية المحكمة)، يونيو/٩٠ ٢٠م، ص٨٦-١٠٠ التي تصدرها مركز جيل البحث العلمي. ١ انظر سعاد عبيد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، العدد ٢، أكتوبر ٢٠١٧، ص ٣٨٣.

٢ انظر أماني مجلًا عبد الرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية (المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث): دراسة تحليلية
 مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٤م، ص ٢٦٦، ١٧٩، ١٨٠-١٨٠.

٣ انظر علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف، رياض،
 ٢٠٠٦م، ص ١٨٦٠.

المطلب الأول: ماهية الرعاية اللاحقة.

مفهوم الرعاية اللاحقة يقابل مصطلح (After care) في المصادر الأمريكية، و(Follow up) في المصادر الفرنسية. و(Follow up) في المصادر الفرنسية، في البداية، هذه الرعاية كانت تقدم لبعض أصناف المرضى، خلال فترة النقاهة لتجنبه من عودة المرض إليه، لكن بعد ظهور الخدمة الاجتماعية كمهنة فيما بعد، انتشرت هذه الرعاية وشملت مجالات أخرى، ومن ضمنها مجال الجريمة والانحراف، وبذلك أصبحت الرعاية اللاحقة ذو مفهوم اجتماعي علاجي ووقائي في آنٍ واحداً.

وقد عرّفها (ستروب) الذي هو من أحد علماء الاجتماع البارزين، بأنها: "عملية علاجية مكمّلة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسئولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة"٢.

وعرّفها متخصص آخر، بأنها: "عبارة عن مجموعة من الأساليب المنظّمة التي تستهدف تقديم أنواع كثيرة من العون الاجتماعي والنفسي والمادي الرسمي وغير الرسمي للمفرج عنهم من أجل تحويلهم إلى مواطنين عاديين بمساعدتهم وتمكينهم من مواجهة أزمة الإفراج".

أما المشرع العراقي، فقد عرّفها في المادة ٩٩ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م بأنما: رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح .

انظر عبدالفتاح عثمان عبدالصمد، نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي، دار النشر، الرياض،
 ١٩٨٨م. ص ٢٩ – ٣٠.

۲ المرجع نفسه، ص ۳۱.

٣سعاد عبيد، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

٤ قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر من مجلس النواب، جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٩٥١، ٥٠٠ .١٩٨٣ ، ص ٥٧٠.

ففي العراق، فإنه ورغم أهمية الرعاية اللاحقة إلى أنها دون المستوى المطلوب، وبحاجة ماسة إلى التعاون والتكاتف بين الجهات العاملة في هذا الجال، وتفعيلها بحيث تزيل الصعوبات النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقف حائلاً دون عودة الحدث إلى المجتمع والاندماج فيه من جديد'.

أما في الأردن، فقد ورد في تقرير نشرته مؤخراً دائرة الموازنة العامة الأردنية، أن عدد خريجي دور الرعاية الاجتماعية المستفيدين من برنامج الرعاية اللاحقة ضمن برامج الأسرة الطفولة كما هو آتٍ: ٢٠١٧: ٧٠٠ مستفيد، ٢٠١٤: ٧٥٠ مستفيد، ٢٠١٥: ٥٥٠ مستفيد، ٢٠١٦: ٥٥٠ مستفيد. ٢٠١٦: ٥٥٠ مستفيد.

وعليه، فإن عدد الأحداث الذين يحصلون على هذه الرعاية لا بأس به في الأردن وأنه في ازدياد، بعكس أقرافهم في العراق حيث أنهم شبه محرومين أو بالأحرى محرومين منها كلياً إن لم أكن مبالغاً في كلامي. ورغم أهمية دراسة الرعاية اللاحقة ميدانياً من خلال العينّات، إلى أننا سنقتصر على عرض وتحليل ومقارنة النصوص القانونية المنظّمة لهذه الرعاية في القانونين العراقي والأردني، أي تتناول الجانب النظري وحده، وهذا لا يقل أهمية عن الجانب العملى.

انظر حاتم مُحُد صالح، تقويم النزلاء والمودعين، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد، العدد ٢١، ٢٠٠٩م، ص ١٣٣-١٥٣. وراجع أيضاً، براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي:دراسة مقارنة، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٢٤٠.

۲ انظر دائرة الموازنة العامة الأردنية، تقرير دائرة الموازنة العامة الأردنية، ص١١، ١٥، تاريخ الزيارة: ١٠/٠٥/٢٠١٨،
 ۲۱:۳۷ am

http://www.gbd.gov.jo/uploads/files/gbd/lawministry/2018/ar/2801.pdf

عند قراءة المادة ٤١ من القانون والمادة ٢ من النظام معاً، يفهم بأن الرعاية اللاحقة تقدّم بعد انتهاء مدة الإيداع وليس أثناءها، وأنحا تشمل المودعين من الأحداث الموقوفين والجانحين والمحتاجين للحماية أو الرعاية – المشردين والمنحرفين –، وتستهدف هذه الرعاية إعادة دمج هؤلاء الأحداث المفرج عنهم في المجتمع، وحمايتهم من الوقوع في وحل الجريمة مستقبلاً. كما بيّنت المادة ٢ عناصر الرعاية اللاحقة التي تقدم للأحداث التي هي توفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي لهم.

عند المقارنة بين القانونين العراقي والأردني، يلاحظ بأن هناك أوجه تشابه واختلاف بينهما، فكلاهما متفقان على:

- ١. وقت تقديم الرعاية الذي هو بعد انتهاء مدة الإيداع.
 - ثمول الأحداث الجانحين بالرعاية.
- ٣. إعادة دمج الأحداث المفرج عنهم في المجتمع، وتجنبهم من العود إلى الجريمة مرة أخرى.

أما الخلاف بينهما فينحصر في الأوجه التالية:

- ١٠. الأحداث الموقوفين والمحتاجين للحماية أو الرعاية المشردين والمنحرفين-،
 مشمولين بالرعاية في ظل القانون الأردني، في حين المؤلاء لا تشملهم الرعاية في ظل
 القانون العراقي.
- ٢. تطرق القانون الأردني إلى عنصرين من عناصر الرعاية اللاحقة التي تقدم للأحداث وهما: الأمن الاجتماعي والاقتصادي، بينما خلت القانون العراقي من أي نص يشير إليها.

فبخصوص الوقت الذي تقدم فيه الرعاية اللاحقة هناك خلاف حوله، فهناك رأي يقضي بتقديمها فور إيداع الحدث في المؤسسة، وآخر يرى بتقديمها قبل الإفراج بمدة، وثالث يفضّل تقديمها بعد الإفراج، وهذا ما ذهب إليه المشرعين العراقي والأردني وما يرجحه الكاتب أيضاً، لأن المودع طيلة فترة إيداعه في المؤسسة الإصلاحية خاضع للبرامج

يفهم من التعريف، بأن الرعاية اللاحقة تقدّم بعد انتهاء مدة الإيداع وليس أثناءها، وأنها خاصة بمودعي مدارس التأهيل وليس بمودعي الدور، وعليه فأنها تشمل الأحداث الجانحين، وليس المتهمين الموقوفين المودعين في دار الملاحظة، ولا المشردين ولا المنحرفين المودعين في دار تأهيل الأحداث، وتستهدف هذه الرعاية إعادة دمج الحدث المفرج عنه في المجتمع، وإبعاده عن الوقوع في مستنقع الجريمة مرة أخرى.

أما مشرّع قانون الأحداث الأردي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤م فتناول موضوع الرعاية اللاحقة في المادة ٤١ فقط بالنص على: "تقدم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجنوح على أن تحدد أسس الرعاية اللاحقة وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية". وعليه، ترك المشرع تنظيم أحكامها لنظام خاص يصدر بهذا الخصوص. وقد صدر نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ الأردني، مؤلفاً من ١١ مادة تناول من خلالها كافة المسائل المتعلقة بالرعاية اللاحقة. وفي المادة الثانية منه عرّفها بأنها: "الخدمات المقدمة لإعادة دمج الحدث المفرج عنه من الدار ومساعدته في العودة إلى بيئته الاجتماعية الطبيعية وتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي اله".

أ قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، الصادر من مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد ٥٣١٠، المعتمدة المعتمدة الأحداث الأردني. دار تربية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون. دار تأهيل الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون. دار رعاية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لخايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريهم.

مديرية الأمن العام للمملكة الأردنية الهاشمية - إدارة شرطة الأحداث، نظام الرعاية اللاحقة للأحداث الأردني رقم
 ۱۲ لسنة ۲۰۱۲، تاريخ الزيارة ۲۰۱۸/۸/۳۰ amq:٥٥ (۲۰۱۸/۸/۳۰)

http://www.rbd.psd.gov.jo/index.php/ar/35-2015-03-10-10-58-33

وما أمتاز به تعريف القانون الأردي هو: بيان عنصرين من عناصر الرعاية اللاحقة التي تقدم إلى المستفيد منها، وهما الأمن الاجتماعي والاقتصادي. ونرى أن هذا البيان يفيد الأكاديميين أكثر دون غيرهم، لكون الكادر القائم بالرعاية ستقدم هذه الخدمات للمستفيد منها، والأخير سيحصل عليها سواء كانوا على علم بحذه العناصر أما لا.

المطلب الثاني: تشكيلة قسم الرعاية اللاحقة.

نص المشرع العراقي في المادة ١٠٠ من قانون الأحداث على إنشاء قسم خاص تقدّم هذه الرعاية للأحداث المفرج عنهم باسم (قسم الرعاية اللاحقة)، مرتبط بدائرة إصلاح الأحداث في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، يتولى رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في المدارس الإصلاحية. كما نصّت المادة نفسها على الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي سيتم تعيينه كمدير لقسم الرعاية اللاحقة، وهي كما يلي:

1. أن يكون حاصل على شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث.

٢ . أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

أما المنقّذ الحقيقي والميداني أو ما يسمى بالشخص القائم بالرعاية اللاحقة الذي يتواصل ويواجه الحدث مباشرة فهو باحث اجتماعي، لكن القانون لم يبين شروط تعيينه مثلما نص عليها بالنسبة لمدير القسم، كما يتولى مدير القسم الإشراف على أعمال الباحثين الاجتماعيين التابعين له والدور الملحقة به، أي يقوم بتوزيع الأعمال (الحالات) فيما بينهم حسب مؤهلاتهم، كفاءاتهم، قدراتهم ومهاراتهم.

وتجدر الإشارة، بأن المشرع العراقي وبموجب المادة ١٠٧ من قانون الأحداث أجاز لهذا القسم لغرض تنفيذ مهامها بصورة متقنة الاستعانة بعدد من الجهات عند الاقتضاء، وهذه الجهات هي:

التأهيلية، فليس هناك داع لشموله بالرعاية اللاحقة، لكن من الضروري تحيأة جو مناسب لأولئك الذين سيطلق صراحهم قريباً لجعلهم يستفيدون من خدمات الرعاية اللاحقة بأفضل ما يمكن.

وفيما يتعلق بشمول الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية إضافة إلى الجانحين موقف حسن من المشرع الأردني، والمشرع العراقي مدعو لنص مماثل إذ هناك الكثير من المشردين والمنحرفين في العراق لا يتم تأهيلهم أثناء تواجدهم في دور تأهيل الأحداث وهم بحاجة ماسة إلى شمولهم بالرعاية اللاحقة، والذين يرون أن هذه الرعاية تشملهم أيضاً، فهذا رأيٌ بعيد عن الصواب وناتج عن الخطأ في فهم النص ا، إذ أن نص المادة ٩٩ من قانون رعاية الأحداث العراقي صريح في شمول مودعي مدارس التأهيل فقط بهذه الرعاية دون سواهم الأحداث العراقي صريح في شمول مودعي مدارس التأهيل فقط بهذه الرعاية مدة التوقيف قصيرة عادة، وأنه أصلاً بريء حتى يثبت إدانته، لذا من المستبعد إصابته بحالة نفسية مزرية، أو تدهور في علاقاته الاجتماعية أو حالته المادية أثناء تلك الفترة. ورغم ذلك، لا نستبعد وقوع حالات نادرة جداً ولعدد محدود جداً من الموقوفين يستدعي حالتهم هذه الرعاية. نستنتج مما تقدم، أنا نطاق دائرة المستفيدين من هذه الرعاية في القانون الأردي أوسع من القانون العراقي.

النظر أكرم زاده الكوردي، التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، لبنان، العدد ٦، ٢٠١٨م، ص ٣٣-٣٣.

⁷ المادة ١٠ من قانون الأحداث العراقي. دار الملاحظة: مكان معد لتوقيف الحدث. مدرسة تأهيل الصبيان: إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً. مدرسة الشباب البالغين: إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الفتي المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً. مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً، دار تأهيل الاحداث: مكان يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك.

- ١ قسم مراقبة السلوك.
 - ٢ شرطة الأحداث.
- ٣ لجان الاستشارات الأسرية.
- ٤ اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق.

أما المشرع الأردني، ففي المادة الخامسة من نظام الرعاية اللاحقة نصّ على تشكيل لجنة في وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية تسمى بـ(اللجنة التوجيهية للرعاية اللاحقة للأحداث) برئاسة مساعد أمين عام الوزارة وعضوية أحد موظفي الوزارة يسميه الوزير وممثل عن كل وزارة من الوزارات الآتية: (داخلية، عدل، تربية وتعليم، صحة، عمل، وأوقاف)، وممثل عن كل جهة من الجهات الآتية: (المجلس الأعلى للشباب، إدارة شرطة الأحداث، إدارة حماية الأسرة، مؤسسة التدريب المهني)، ويتم تسمية هؤلاء الممثلين بقرار من قبل الوزارات والجهات المختصة التابعين لها. ولغرض تنفيذ مهامها بأكمل وجه، يجوز للجنة المذكورة الاستعانة بالأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص وكذلك بالجهات ذات العلاقة.

وفيما يتعلق باجتماعات اللجنة، فإنما تنعقد كل ثلاثة أشهر على الأقل بحضور غالبية أعضائها بدعوة من رئيس اللجنة، على أن يكون الرئيس من بين الحاضرين، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وتتم المصادقة عليها من قبل وزير التنمية والشؤون الاجتماعية، بعد رفعها إليه .

وقد كلّفت النظام اللجنة بممارسة المهام التالية:

- وضع السياسة العامة لبرامج الرعاية اللاحقة للأحداث، وإعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
 - ٢. المساهمة في بناء منهجيات وأدوات التقييم لبرامج الرعاية اللاحقة للأحداث.

٣. مراجعة تطبيق برنامج الرعاية اللاحقة على الأحداث وتقييم أثره · .

وحسب المادة الرابعة من النظام، يتولى قسم الرعاية اللاحقة في المديرية المختصة بشؤون الأحداث في الوزارة المهام التالية:

- ١. الإشراف على برنامج الرعاية اللاحقة ومتابعة تنفيذه.
 - ٢. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة التوجيهية.
- ٣. التنسيق مع أقسام الرعاية اللاحقة الأخرى والجهات ذات العلاقة التي يمكن أن
 تساهم في تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للحدث.
- إعداد برامج ونشاطات تهدف إلى تعزيز قدرات الموظفين القائمين على تنفيذ برامج
 الرعاية اللاحقة بالتنسيق مع المديرية المعنية في الوزارة.
- ٥. اقتراح مشروعات لتطوير برامج الرعاية اللاحقة أو تعديل القائم منها وتقييمها ورفع التقارير الخاصة بذلك إلى المدير.

وقد ألزم النظام، الأخصائي الاجتماعي (الذي هو الموظف المختص بمتابعة الأحدث تربوياً وصحياً واجتماعياً داخل الدار) في كل دار بإعداد برامج الرعاية اللاحقة للأحداث، وأجاز له الاستعانة بالأشخاص المختصين وكذلك الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة لمساعدته في مهمته هذه. علماً، هذه البرامج لا يتم تنفيذها إلا بعد موافقة مدير المديرية المختصة في الوزارة، وأن جميع المخاطبات الرسمية الخاصة لتنفيذ هذه البرامج يجب أن تكون من خلال المدير المذكور. أما الشخص القائم بتنفيذ البرنامج ميدانياً مع الحدث المفرج عنه فهو مراقب السلوك المختص .

عند إجراء مقارنة بين القانونين العراقي والأردني، يلاحظ بأن هناك أوجه تشابه واختلاف بينهما، وكما يلى:

اللادة ٦/أ نظام الرعاية اللاحقة للأحداث الأردني.

¹ المادة ٢ نظام الرعاية اللاحقة للأحداث الأردني.

^٣ المادة ٨ من النظام نفسه.

المادة ٦/ب،ج نظام الرعاية اللاحقة للأحداث الأردني.

- ١. وجود قسم خاص لغرض تقديم خدمات الرعاية اللاحقة في كلا القانونين.
- ٢. نص المشرع العراقي على إدارة القسم من قبل الرئيس، وأدرج الشروط الواجب توافرها فيه، في حين لم يتطرق المشرع الأردني إلى ذلك مطلقاً. وهنا نرجح الموقف العراقي، لأنه لم يترك المجال للأشخاص غير الكفوئين بالوصول إلى هذا المنصب الحيوي والمهم.
- ٣. بموجب القانون العراقي المنفذ الفعلي والعملي لبرامج الرعاية اللاحقة هو الباحث
 الاجتماعي، بينما مراقب السلوك يقوم بهذه المهمة في الأردن.
- ٤. نص المشرع الأردي على مهام قسم الرعاية اللاحقة في غاية الوضوح، بينما أغفل المشرع العراقي النص عليها. وهنا، نرجّح موقف المشرع الأردي، لأن هذه المهام ستعتبر دليلاً وخارطة طريق لهذا القسم في أداء وظيفته بأحسن وجه، كما يمكن استخدامها كمقياس لتقييم أعماله.
- ٥. في الأردن، يتم وضع برامج الرعاية اللاحقة التي تقدم للأحداث المفرج عنهم من قبل الأخصائي الاجتماعي، إضافة إلى أي شخص آخر مختص أو أية جهة أخرى ذات علاقة يمكن الاستفادة منه أو منها. أما في العراق، فإن الباحث الاجتماعي هو المكلف بوضع هذه البرامج، وأجاز القانون عند الضرورة لقسم الرعاية اللاحقة الاستعانة بأربعة جهات حصراً. هنا، يفضّل الكاتب موقف المشرع الأردني، لأن عدد المشاركين في وضع هذه البرامج سيكون أكثر لكون القانون لم يحصر في أشخاص أو جهات محددة كما هو عليه في العراق، وبالنتيجة فإن البرامج التي تكون ثمرة لعدد أكبر من العقول المختصة ستكون أكثر كمالاً من غيرها.

لكن المطلوب هنا هو أن تكون هناك تنسيق بين الجهات الرسمية التي تتعامل مع برامج الرعاية اللاحقة، لكون هذه الجهات لا تستطيع أن تعمل بمفردها، إذ كل جهة مكمّلة للآخر '.

٦. أهم من كل ما تقدّم، لقد أبدع المشرع الأردني حينما نصّ على تشكيل لجنة توجيهية خاصة بموضوع الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية، يتألف أعضائها من ممثلين للوازارات والجهات ذات الصلة، ومن أهم مهامها: وضع السياسة العامة لخدمات الرعاية اللاحقة للأحداث والإجراءات الكفيلة لتنفيذها، كما أن قسم الرعاية ملزم بتنفيذ قرارات وسياسات اللجنة المذكور. أما القانون العراقي، فجاء خالياً من أي نص يتطرق إلى إنشاء مثل هذه اللجنة. وعليه، نرجّح موقف المشرع الأردي، لأن وجود مثل هذه اللجنة المختصة في الوزارة المعنية، المؤلفة من أعضاء متخصصين، والموكولة بالمهام التي سبق وأن تطرقنا إليها، يوحي بأن المشرع الأردني يرغب في تقديم أفضل الخدمات للأحداث المفرج عنهم لإعادة دمجهم في المجتمع والتمتّع بالحياة الكريمة كأي مواطن عادي آخر. وهنا، قد يتسأل: بأن القانون العراقي هو الآخر نص على إنشاء مجلس لرعاية الأحداث، وله تشكيل مشابه للجنة التوجيهية في الأردن، ومن مهامها مناقشة وإقرار السياسة الخاصة بجنوح الأحداث، وتحديد الإجراءات ووضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الأحداث . لكن يرد على ذلك، أن مهام المجلس عامة تشمل ظاهرة جنوح الأحداث بأكملها، لذا فهو غير مختص بموضوع الرعاية اللاحقة بوحدها، وعليه لا يمكن أن يحل محلّها-اللجنة التوجيهية-، ويبقى موقف المشرع الأردني الأرجح.

٧. قسم الرعاية في الأردن، لا يقوم بتقديم خدمات الرعاية للأحداث المفرج عنهم فقط، وإنما مكلّف أيضاً بتطوير كفاءات ومهارات موظفيه، وتقديم المقترحات للجهات المعنية لتطوير برامج الرعاية اللاحقة. أما في العراق، فإن القسم غير مكلّف بمثل هذه المهام، لكن ليس هناك مانع يمنعه من القيام بذلك.

ا مُجَّد الطراونة، عيسى المرازيق، وصبري ربيحات، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، عمان، ٢٠١٣م، ص ٣٢.

انظر المواد ٦، ٧، ٨ من قانون رعاية الأحداث العراقي.

الإصلاحية، فإن هذه المراحل بمجموعها تجعله يعيش في حالة مزرية غير طبيعية، إذ يشعر بالدونية والاكتئاب والقلق'، بل هناك من قام بالانتحار لكون حالته وصلت إلى درجة لا يستطيع تحملها، ويصاب آخرون بأمراض نفسية قاتلة، أي أن كل حدث سيصاب نفسيته بقدر من الأذى حسب درجة ارتقاء نفسيته، ومدى تحمله لهذه المنعطفات الغير طبيعية في حياته.

أمام هذه الحالة غير الطبيعية، فإن الحدث عادة يصاب بصدمة أو أزمة الإفراج حينما يقترب موعد إطلاق سراحه ، لكونه سينتقل من بيئة إلى أخرى مختلفة عنها كثيراً، لذا حصل خلاف بين المختصين حول التوقيت المناسب للبدء بالرعاية اللاحقة التهيئة النفسية -.

أما فيما يتعلق بموقف المشرعين العراقي والأردني في هذه المسألة، فلقد تبيّن لنا وبكل وضوح أثناء تناول تعريف الرعاية اللاحقة، بأن كلا المشرعين نصّا على تقديم هذه الرعاية بعد انتهاء مدة الإيداع. لكن نظراً لأهمية فترة ما قبل الإفراج، فإن لكل مشرع كان له موقفه الخاص.

فقد ألزم المشرع العراقي مدارس التأهيل قبل انتهاء مدة الإيداع بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، القيام بما يلي:

أولاً: تزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة إيداعه مع تقرير مفصل عنه.

ثانياً: وضع الحدث في جناح خاص يوفر له قدراً أكبر من الحرية.

٨. في الأردن، القسم مكلّف بمتابعة وتقييم البرامج التي تنفذها ورفع التقارير عنها الى المديرية المختصة في الوزارة، أي أنه في أدائه لعمله خاضع لرقابة المديرية، وهذه نقطة إيجابية، لأن شعور موظفي القسم بالرقابة سيدفعهم إلى أداء مهامهم بإتقان وبصورة جيدة، لكون المقصّر سيكشف أمره وسيعاقب. في العراق، لا يوجد مثل هذا التكليف، ورغم ذلك لا يمنع القانون من إلزام القسم برفع مثل هذه التقارير الى دائرة الاصلاح الاجتماعي. وهنا نرجح القانون الأردين، لأن النص على التكليف بشكل واضح، أفضل من تركه لإرادة ورغبة الأشخاص المتنقذين.

المطلب الثالث: خدمات الرعاية اللاحقة.

هناك اتفاق بين المصادر والمراجع التي تناولت برامج الرعاية اللاحقة وتميئة المفرجين عنهم من المؤسسات الإصلاحية، بأن خدمات هذه الرعاية ترتكز على ثلاثة عناصر، وهي العنصر (النفسي، الاجتماعي، والاقتصادي) '. وعليه، سنتناول هذه العناصر بشيء من التفصيل، مع بيان موقف المشرعين العراقي والأردي منها.

أولاً: توفير الأمن النفسي للحدث.

تؤكد مدرسة التحليل النفسي، أن للتجارب المؤلمة والصدمات النفسية لها أثر عميق على سلوك الحدث، وترى بأن القلق وسوء التوافق سيلازمانه عند مروره بهذه التجارب، وبذلك يختل تكوينه النفسي، فيضطرب شخصيته، وبالنتيجة يقع في الجنوح والعود له ٢.

وعليه، فإن الحدث الذي مرَّ بثلاثة مراحل صعبة وحرجة في جزء من حياته، والتي هي: مرحلة ارتكاب الجريمة، ومرحلة التحقيق والمحاكمة، ومرحلة الإيداع في المؤسسات

انظر حاتم مُحَّد صالح، المرجع السابق، ص ١٣٣-١٥٢. وانظر سعاد عبيد، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

أ نظر ماجد بن صالح الشمري، العوامل الاجتماعية والنفسية وعلاقتها بالعود للإنحراف لدى الأحداث، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م.، ص ٢٥.

[·] انظر سعاد عبيد، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

^۲ انظر سعاد عبيد، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

- 1. كلا المشرعين نصّا على البدء بتهيئة نفسية الحدث قبل إطلاق سراحه، وهذا موقف حسن، لأن ذلك يعتبر الخطوة الأولى الصحيحة نحو نجاح برامج الرعاية اللاحقة.
- ٧. اختلف المشرعان في توقيت البدء بهذه التهيئة النفسية. المشرع العراقي، حدد وقتاً معيناً وهو البدء بها بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من إطلاق سراحه، بينما المشرع الأردي ترك ذلك لتقدير الأخصائي الاجتماعي يحدده وفق حالة كل حدث. يلاحظ، بأن ما جاء في القانون الأرديي موقف حسن، لأن حاجة كل حدث لهذه التهيئة النفسية تختلف عن الآخر حسب ظروفه وحالته، لكن موقف المشرع العراقي أحسن منه، لأنه حدد وقتاً معيناً للبدء لجميع الأحداث دون تمييز وهو ثلاثة أشهر على الأقل قبل الإفراج، ثم ترك المجال للجهات المعنية البدء بما قبل هذا الوقت وفق حالة الحدث، ولهذا نرجّع الموقف العراقي.
- ٣. نص المشرع العراقي على بعض الإجراءات لغرض التهيئة النفسية للحدث بشكل واضح وصريح. أما المشرع الأردني، فموقفه غير واضح ويكتنفه الغموض، فهو لم ينص على إجراءات مماثلة كما هو عليه في القانون العراقي.
- ٤. ما ينتقد كلا القانونين العراقي والأردني هو: أن القائم بالعلاج النفسي للحدث هو شخص عامل في مجال الخدمة الاجتماعية، وهذا غير مقبول عقلاً ومنطقاً، لأن الحدث بحاجة إلى شخص مختص في مجال علم النفس، سواء كان طبيباً نفسياً أو علل أو أخصائي نفسي، فرغم وجود مشتركات بين علم الاجتماع والنفس، إلا أن هناك فرق شاسع بينهما، وكل واحد منهما علم مستقل بحد ذاته. وعليه، حتى تأتي برامج الرعاية اللاحقة ثمارها لا بد من مشاركة المتخصصين في مجال علم النفس فيها.

ثانياً: توفير الأمن الاجتماعي للحدث.

يرى العالم الفرنسي (أميل دوركايم) بأنه إذا حصلت اختلال في المعايير الاجتماعية، عندها تعجر الضبط الاجتماعي المسؤل عن ضبط سلوك الأفراد من أداء

ثالثاً: تكليف الحدث ببعض الأعمال الإضافية داخل المدرسة أو خارجها التي من شأنها إعادة الثقة بنفسه .

كما أن المشرع ألزم قسم الرعاية اللاحقة بعينه الاتصال بالحدث عن طريق الباحث الاجتماعي قبل خروجه من مدرسة التأهيل لتزويده بالإرشادات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة ومساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة.

لا شكّ بأن الحدث الذي يتمتع بحرية أكثر مقارنة بأقرانه داخل المؤسسة الإصلاحية، والذي يقوم بأعمال إضافية داخل المؤسسة أو خارجها حسب قدرته ورغباته، والمزوّد بالتوجيهات والإرشادات الضرورية لمتطلبات البيئة الجديدة التي سينتقل إليها، كل ذلك مجتمعة سوف يساعده على بناء الثقة بنفسه من جديد، وتميئة حالته النفسية.

ورغم أن هذه الإجراءات تتم من قبل إدارات المدراس التأهيلية وليس من قبل قسم الرعاية اللاحقة نفسه سوى موضوع الإرشاد والتوجيه، لكن يمكن القول بأنها جزء من خدمات الرعاية اللاحقة، لسببين: أولاً، لأن المشرع العراقي قد تطرقت إليها في القانون ضمن الباب الخاص لهذه الرعاية. ثانياً، يفهم من قراءة هذه الإجراءات بأن المشرع قد أراد من خلالها قيئة الحدث نفسياً، وهذا يعتبر جزءاً من خدمات الرعاية اللاحقة بعينها.

أما المشرع الأردني، فلم يحدد مدة معينة للبدء بالإجراءات التي تعدف إلى تميئة الحدث نفسياً قبل انتهاء مدة إيداعه، وإنما ترك ذلك لتقدير الأخصائي الاجتماعي يقدّرها حسب حالة كل حدث .

عند إجراء مقارنة بين موقف المشرعين العراقي والأردني، سنجد بأن هناك أوجه تشابه واختلاف بينهما، وكما يلي:

⁽ راجع أيضاً المادة ١٢ من نظام مدارس تأهيل الأحداث العراقية رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ الصادر من الحكومة العراقية، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣١٨٦، ٣١٨٥، ١٩٨٨/١/٥ ، ص ٧٠.

المادة $\Lambda/\psi/7$ من نظام الرعاية اللاحقة الأردني.

الباحث الاجتماعي وذلك: لتزويده بالإرشادات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة ومساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة، وللتعرف على البيئة التي يروم الالتحاق بما بعد خروجه من مدرسة التأهيل لإعادة علاقاته بها أو راب -تصدع- علاقاته العائلية.

كما أوجب المشرع على قسم الرعاية حسب التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩م الصادرة من الحكومة العراقية الاتحادية: القيام بزيارات ميدانية لأسر المودعين الذين يعانون المشاكل والعمل على حلّها، وجمع المعلومات والبيانات حول أسرهم، وتنظيم برنامج للمودعين الذين سيطلق سراحهم بعد دراسة استماراتهم لغرض تميئتهم اجتماعياً وعودتهم إلى المجتمع بشكل طبيعي . كما جاءت في الفقرة الأولى من المادة السابعة من إعلان حقوق السجناء والمعتقلين لإقليم كوردستان العراق: تعمل وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع الوزارات الأخرى على دمج السجناء والمعتقلين الذين يطلق سراحهم في المجتمع دون تمييز ً.

عند قراءة ما ورد في قانون الأحداث والتعليمات والإعلان معاً، يتضح بأنه يتم تميئة الحدث اجتماعياً على النحو الآتي: قبل إطلاق سراح الحدث بثلاثة أشهر تقريباً على الأقل، قسم الرعاية سيكون مطّلعاً على جميع أحوال الحدث أثناء تواجده في المؤسسة الإصلاحية ومن ضمنها الجانب الاجتماعي وذلك بناء على التقرير المفصّل الذي يستلمه من إدارة المدرسة المودع فيها، وهذا التقرير يعتبر مساعداً مفيداً للقسم وخاصة للباحث الاجتماعي الذي سيقوم بتنفيذ الرعاية اللاحقة للحدث، إذ يمكّنه التعرف على مشاكله الاجتماعية وسلوكياته وتصرفاته، وعلى العلاجات التي استفادت منها والأخرى الغير المجدية. وبعد أن يطّلع الباحث على ملفه وحاله داخل المدرسة يتصل

التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩م الصادرة من الحكومة العراقية الاتحادية، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٦٣،

وظيفتها بالشكل المطلوب، فتقع الجريمة والعود، أي أن كلاهما تقع نتيجة لتفكك المعيار الاجتماعي وعدم الانسجام بين المجتمع وأفراده. ويرى أصحاب نظرية الوصم الإجرامي، بأن الحدث المفرج عنه يعود الى عالم الجنوح بسبب ردة فعل المجتمع نحوه بوصمه بالمجرم أو

وقد توصلت إحدى الدراسات التي أجريت على إحدى دور الملاحظة الاجتماعية للأحداث في إحدى دول الخليج العربي، إلى وجود علاقة بين ردة فعل المجتمع تجاه الحدث المفرج عنه، وبين عودة الأخير للجنوح، إذ توصل إلى أن ٨٥.٥% من أفراد العينة عادوا إلى الجريمة بسبب تعامل أفراد أسرهم السلبي معهم، إذ كانوا ينعتون بالشخص المنحرف من قبلهم، أو يتم عزلهم والابتعاد عنهم، أو النظر إليهم نظرة احتقار

ونظراً للدور المهم للأسرة في تنشئة الحدث وحمايته من كل ما يعرضه للإنحراف من خلال تربية سليمة، أوصت إحدى الدراسات الميدانية بضرورة إنشاء مراكز خاصة وظيفتها التعرّف على مشاكل أسر الأحداث المودعين ومساعدتها على حلها".

فلو رجعنا إلى موقف المشرع العراقي، فإنه سبق وأن أشرنا عند تناول العنصر الأول بأن قانون الأحداث ألزمت مدارس التأهيل قبل انتهاء مدة الإيداع بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، القيام ببعض الإجراءات. ومن الإجراءات المتعلقة بهذا العنصر هي: تزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنتهى مدة إيداعه مع تقرير مفصل عنه، ومنح الحدث إجازة بيت إضافية تمهّد خروجه إلى الحياة الاجتماعية الجديدة. كما كلّف المشرع قسم الرعاية اللاحقة قبل خروج الحدث من مدرسة التأهيل الاتصال به عن طريق

إعلان حقوق السجناء والمعتقلين في إقليم كوردستان – العراق الصادر من حكومة إقليم كوردستان، جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد ٤٤، ٣٠/٧/٣٠، ص ٢، عدد الصفحات ٢.

انظر ماجد بن صالح الشمري، المرجع السابق، ص ٢٠، ٢٣.

انظر صالح بن مُجَّد آل رفيع العمري، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، رياض، ٢٠٠٢م.، ص ص

انظر علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي، المرجع السابق، ص١٨٥-١٨٦.

إذا كان هناك دراسات وتقارير واختبارات قد خضعت له الحدث منذ إيداعه الدار، وبيان الأسباب التي كانت لها دوراً في انحرافه ومدى تفاعله واستجابته للبرنامج التي قدمت له أثناء تواجده في الدار. كما ألزم المشرع مراقب السلوك قبل إطلاق سراح الحدث بوقت كاف، أن يقوم بتهيئة البيئة الطبيعية الجديدة التي سينتقل إليها الحدث من خلال الزيارة الميدانية لتلك البيئة وإعداد تقرير يتضمن العنوان الدقيق وعوامل الخطورة المحتملة وأية ملاحظات أخرى.

يفهم من موقف المشرع الأردني، بأن مراقب السلوك مطّلع على جميع أحوال الحدث ومن ضمنها حاله الاجتماعي، ولديه معرفة بكل البرامج والدورات التي شاركت فيها ومدى استفادته منها، وملّم بسلوكياته وتصرفاته داخل المؤسسة الإصلاحية، كما لديه علم بالأسباب التي دفعته إلى الجنوح. وبعد العلم بكل ما تقدم حول الحدث، يقوم المراقب بزيارات ميدانية للبيئات التي سينتقل إليها الحدث بعد الإفراج عنه، ومن ضمنها أسرته، ويكون ذلك قبل الأفراج بمدة مناسبة. ومن خلال هذه الزيارات يقوم بجمع المعلومات عن هذه البيئات ودراستها دراسة وافية. وبعد أن يحصل المراقب على هذا الكم من المعلومات حول الحدث والبيئات، سيضع خطته المناسبة لإعادة دمج الحدث اجتماعياً في البيئات التي ستستقبله دون مشاكل وعوائق، ووضع الحلول المناسبة في حالة ظهورها.

لو أجرينا مقارنة بين القانونين العراقي والأردني، سيظهر لنا بأن هناك أوجه تشابه واختلاف بينهما، وكما يلى:

1. في العراق، القائم بتقديم العلاج الاجتماعي للحدث المفرج عنه هو باحث اجتماعي. وهو نفسه في الأردن، سوى اختلاف في التسمية، إذ عنوانه هناك (الأخصائي الاجتماعي، ومراقب السلوك). وهذا موقف حسن منهما، لكونه من أهل الاختصاص.

به مباشرة، لكي يتعرف على البيئة التي يرغب الانتقال إليها، مثل: (المدرسة) إن كان طالباً، ومحل العمل إن كان يعمل، وغير ذلك من البيئات، وكذلك للتعرّف أيضاً على مشاكله العائلية، فربما بسبب ما ارتكبه من جرم قد وقع تصدّع في علاقاته العائلية. وبينما الحدث لا يزال مودع في المدرسة، يقوم الباحث بزيارات ميدانية لأسرته للإطلاع على واقعها المعيشي الحقيقي خاصة إن كان لديه مشاكل ومعاناة مع عائلته للعمل على حلها، قبل أن ينتقل إليها الحدث، ومن ثم يجمع الباحث المعلومات حول أسرته، والبيئات الأخرى التي سينتقل إليها الحدث مثل المدرسة ومحل العمل وغير ذلك.

وبعد قيام الباحث بتنظيم ملف كامل حول الحدث يقوم بدراسته بشكل جيد ومن ثم يوضع له برامج خاص على ضوء المعطيات التي حصلت عليها من خلال الدراسة لإعادة دمجه في المجتمع كأي شخص طبيعي آخر. ولمساعدته في هذا الدمج الاجتماعي الطبيعي يتم منحه إجازات بيتية إضافية. ولا شكّ بأن الذي يلتقي بأهله وأقربائه وأصدقائه بكثرة في البيئة الطبيعية نتيجة لتمتّعه بإجازات إضافية، سوف تكون فرصة اندماجه في بيئته الجديدة أكثر من غيره. علماً، قبل أن يطلق سراح الحدث لانتهاء مدة إيداعه، يلتقي به الباحث ويزوده بالإرشادات والتوجيهات اللازمة كي يواجه مصاعب الحياة الجديدة بسلاسة دون ارتكاب جرائم أخرى، كما سيخبره بأنه سيكون في تواصل معه بعد الإفراج عنه وسيساعده في اتخاذ القرارات المناسبة عند الحاجة. وتجدر الإشارة، بأن الباحث الاجتماعي ومن خلال برامجه المعد مسبقاً للحدث، يكون قد هيأت جميع البيئات التي سينتقل إليها الحدث قبل إخلاء سبيله، وبالنتيجة فإن أفراد أسرته، وزملائه في الدراسة، أو في العمل، أو وفي المحلة، وفي غيرها من البيئات يكون مهيئين لاستقباله بشكل طبيعي.

أما المشرع الأردني وبموجب المادة التاسعة من النظام، كلّف مراقب السلوك المختص بتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة باستلام الملف الخاص بالحدث الذي سيفرج عنه من الأخصائي الاجتماعي الذي قام بإعداده، ومن ثم دراسته بصورة جيدة، والتأكد فيما

1- أن تسعى دائماً إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتميئتهم للعودة إلى المجتمع يشكّلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وينبغي اتخاذ خطوات فعّالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلى.

٢- أن تقدّم أو تضمن تقديم خدمات ترمي إلى مساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع وإلى الحدّ من التحيز ضدهم، وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن. وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة اتصالهم بالأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

ثالثاً: توفير الأمن الاقتصادي للحدث.

لا شكّ أن الحدث الذي سيفرج عنه، سوف يعاني مشكلة أخرى لا تقل خطورة عليه من المشكلة النفسية والاجتماعية، بل قد تكون حل مشكلته الاقتصادية مفتاح الفرج لجميع مشاكله، خاصة حينما تكون هي التي دفعته إلى ارتكاب الجرعة وكانت سبباً وراء إيداعه في المؤسسة الإصلاحية. ولهذا نادى المتخصّصين في هذا المجال، بمراعاة الجانب الاقتصادي للحدث المفرج عنه، ووضع آلية معينة لمساعدته ولو لفترة محددة، لكي يتخطى محنته والوصول إلى برّ الأمان. وذهب (كارل ماركس)، الذي يعتبر من أصحاب نظرية العامل الاقتصادي بأن الحدث المفرج عنه يعود الى عالم الجنوح بسبب العامل الاقتصادي .

قبل تناول هذا العنصر من خلال قانوني الأحداث العراقي والأردني، من المفيد أن نشير إلى قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 199م، حيث جاءت في المواد (199 و199 و199 أنه: ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على...الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم، كما ألزمت

٢. في كلا البلدين، الباحث لديه معلومات وافية كافية حول الحدث منذ إيداعه المؤسسة الإصلاحية ولغاية انتهاء مدة إيداعه، كما أنه ملزم بالزيارات الميدانية الحقيقية للبيئات التي سيلتحق بحا الحدث بعد الإفراج عنه، للإطلاع عليها عن قرب وجمع المعلومات عنها. وهكذا يكون الباحث مزود بمعلومات جيدة تمكّنه من وضع برامج مناسب لإعادة علاقاته الاجتماعية، والعيش في المجتمع مثل أي مواطن.

٣. في العراق، التهيئة الاجتماعية للحدث مثل التهيئة النفسية تبدأ قبل حوالي ثلاثة أشهر من إطلاق سراحه على الأقل. أما في الأردن، فمتروك لتقدير مراقب السلوك على أن تبدأ قبل انتهاء مدة الإيداع بوقت كافٍ. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي لنفس السبب الذي ذكرناه عند إجراء المقارنة بين القانونين بخصوص العنصر النفسي وبالتحديد النقطة الثانية من المقارنة، وتجنباً للتكرار نكتفي بما ذكرناه.

ي نص القانون العراقي على بعض الإجراءات التي تساعد على إعداد الحدث اجتماعياً وهو داخل المدرسة. مثل، منحه إجازات منزلية إضافية. بينما القانون الأردنى جاء خالياً من أي نص يشير إلى مثل هذه الإجراءات.

٥. في العراق وبالتحديد في إقليم كوردستان، فإن وزارة حقوق الإنسان والوزارات المعنية الأخرى ملزمة بالعمل على دمج الأحداث المطلق سراحهم من المؤسسات الإصلاحية في المجتمع دون التمييز بينهم وبين المواطنين الآخرين. أما في الأردن، فلم ينص المشرع على إلزام وزارة بعينها أو الوزارات بشكل عام للقيام بمثل هذا العمل. وتجدر الإشارة، بأن المادة ٧٩ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث

المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠م نصت على "ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية"، وبموجب المادتين (٨ و ٨٠) من القواعد نفسها فإنه على السلطات المختصة القيام بما يلي (١

أ منظمة الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠م، تاريخ الزيارة am ١١:٤٨،١٠/٠٥/۲۰۱۸

https://documentsddsny.un.org/doc/resolution/gen/nr0/559/86/img/nr055986.pdf? open element

انظر ماجد بن صالح الشمري، المرجع السابق، ص ٢٢.

مؤقتة أو دائمة. وإذا كان الحدث ليس لديه مأوى بعد انتهاء مدة إيداعه، ففي هذه الحالة أوجب المشرع على قسم الرعاية اللاحقة بموجب المادة ١٠٤ العمل على تأمين دار لإيوائه لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، بمعنى أن لهؤلاء الأحداث الحق في تأمين مأوى لهم لغاية ثلاثة أشهر من تاريخ خروجهم من المدرسة، أما زيادة على هذه المدة فالقسم غير ملزم بتوفيرها لهم.

وحسب المادة ١٠٣ أجاز المشرع لقسم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية مناسبة للحدث لمساعدته في: إيفاء حاجاته العاجلة، ولتبديل البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه إذا كانت سبباً في ذلك. كما أن الفقرة الثانية من المادة ١٧ من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨، نصت على منح المودع المطلق سراحه تذكرة سفر مجاناً بالقطار بالدرجة السياحية إلى محل إقامته المعتاد وإذا تعذر ذلك فيزود بأجرة السفر بالسيارة وحسب الأسعار المقررة رسمياً مع تخصيص مصرف جيب لا يزيد على دينارين للمعوز منهم.

ومن الناحية العملية، قد يحصل بأن الحدث المفرج عنه فاقد للرعاية الأسرية، كما أنه لا يملك أية وثائق لثبوت شخصيته. وعليه، ما موقف المشرع من هذه الحالة؟ المشرع عالجتها من خلال المادة ١٠٥ وكما يلى:

أولاً: إذا كان الحدث ذكراً، فإنه أوجب على قسم الرعاية اللاحقة إذا ثبت له أن الحدث الذي سينتهي مدة إيداعه فاقد للرعاية الأسرية، أن يطلب من محكمة الأحداث إصدار قرار بإيداعه إحدى دور الدولة المخصصة لذلك .

يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح، وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة اتصالهم بالأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

السلطات المختصة في الدولة بتزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل وملبس وبما

يتّضح من هذه القواعد الدولية، بأن تأمين عمل أو وظيفة والحاجات العاجلة من مسكن وملبس للحدث المفرج عنه من الأسباب العاجلة والضرورية التي تمكنّه من الاندماج والعيش في المجتمع بسهولة ونجاح.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فإنه وبموجب المادة ١٠٢من قانون الأحداث فإن قسم الرعاية اللاحقة مكلّف بالاتصال بالحدث قبل خروجه من مدرسة التأهيل من خلال الباحث الاجتماعي وذلك: للوقوف على مؤهلاته واستعداداته ومدى مطابقتها لشروط العمل الذي يرغبه، ولمساعدته في تأمين الوثائق التي يقتضيها الحصول على عمل. كما أكّدت التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩م الصادرة من الحكومة الاتحادية، على: "مساعدتهم في تأمين الوثائق اللازمة للحصول على عمل يتناسب ومؤهلاتهم وقابلياتهم". وفي المادة ٢٠١ أعطى المشرع للحدث الذي ألهى مدة إيداعه الأولوية لدى مكتب العمل في التشغيل.

وقد أكد المشرع الكوردستاني على حق الحدث في العمل، حينما نصّت في الفقرة الأولى من المادة ٧ من إعلان حقوق السجناء والمعتقلين في إقليم كوردستان العراق، على "تعمل وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع الوزارات الأخرى على دمج السجناء والمعتقلين الذين يطلق سراحهم في المجتمع دون تمييز...ويمنح الشباب والأحداث والنساء الذين تعرضوا للإعتقال أو السجن فرصاً مضاعفة لكي يعوضوا ما فاقم"، كما نصت في الفقرة الثالثة من المادة على "تسعى الجهات المختصة لتوفير فرص العمل لهم".

وفيما يتعلق بمسألة السكن، فإنه وبموجب المادة ١٠٢ المذكورة أعلاه يتصل الباحث الاجتماعي بالحدث لتقديم المساعدات التي تؤمن له الحصول على سكن بصورة

إتمام ١٨). ويجوز تمديدها سنة أخرى، إذا كان الشاب أو الشابة في الصف المنتهي من الدراسة الاعدادية.

^{&#}x27; قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ الصادر من مجلس النواب، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٧٨٣، ١٩٨٤، ص ١٩٨٠/١، ص ١٠٢١، عدد الصفحات ١٠. المادة ٣٦ من قانون الرعاية الاجتماعية: أولاً: دور الدولة للأطفال، وهي مخصصة لرعاية الأطفال لحين إتمامهم السنة الرابعة. ثانياً: دور الدولة للصغار، وهي مخصصة لرعاية الأطفال من السنة (٥ – إتمام ١٢). ثالثًا: دور الدولة للأحداث، وهي مخصصة للأحداث من السنة (٥ – إلى الله الله المنابقة الأحداث، وهي مخصصة للأحداث من السنة (١٥ – المنابقة المنابقة الأحداث المنابقة المنابق

العامة بمنحهم وثائق إثبات الشخصية المناسبة بناءً على طلب من دائرة إصلاح الأحداث بحذا الشأن، بمعنى في هذه الحالة تقوم الدائرة نفسها بحذا العمل وليس قسم الرعاية اللاحقة التابع لها.

عند الجمع بين النصوص المذكورة أعلاه وقراءتها قراءة واحدة، سيتضح بأن المشرع العراقي قد عالج الجانب الاقتصادي للحدث المفرج عنه على النحو الآتي:

في بداية إيداع الحدث للمدرسة فإن إدارتما ملزمة بإخبار قسم الرعاية اللاحقة بإسمه إن كان فاقداً لوثائق ثبوت الشخصية، لغرض استخراجها خلال مدة إيداعه. وقبل الإفراج عنه بمدة مناسبة يتصل به القسم بواسطة الباحث الاجتماعي للتعرف العمل الذي يرغب فيه، ومؤهلاته وقدراته، ومساعدته للحصول على الوثائق اللازمة للعمل. وعند الإفراج، له الأولوية على غيره في العمل لدى مكتب العمل التابع لوزارة العمل إن توفر فيه الشروط المطلوبة، وعلى الوزارة مساعدته في ذلك. وإذا كان الحدث محتاجاً للمال لغرض توفير حاجاته العاجلة، مثل: الملبس أو النقل إلى محل إقامته البعيد عن

ثالثاً: ترسل محكمة الأحداث إلى كل من وزارة الصحة والمديرية نسخة من القرار الخاص بضم الطفل الذي لاتعرف المعلومات الكافية عن قيد أبويه واسميهما بسبب وفاتحما أو وفاة أحدهما أو غيابهما أو غياب أحدهما متضمنا اسم الطفل ولقبه واسمي أبويه وجديه وتاريخ ومحل ولادته مستنداً إلى تقرير طبي وتقوم وزارة الصحة بإصدار شهادة الولادة. رابعاً: تستثنى ولادات اللقطاء و يستثنى مجهولو النسب وأولاد الغائبين والمتوفين والمنقطعين من مدة الأخبار المنصوص عليها في هذا القانون ويكون قرار محكمة الأحداث بمثابة أخبار عن ذلك.

خامساً : يسجل اللقيط أو مجهول النسب استناداً إلى حجة أو قرار صادر من المحكمة المختصة سواء حدثت الولادة قبل تسجيل إحصاء ١٩٥٧ أو بعد ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ – أذا لم تصدر له شهادة ولادة وفقاً لقانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ .

ب – أذا لم يصدر في شأنه قرار بالتربيب أو ضمه لأسرة وفقا لقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

سادساً: تتولى المحكمة المختصة إصدار الحجة أو القرار بصورة سرية بناء على طلب الشخص إذا كأن بالغاً (١٥) الخامسة عشرة من العمر أو بناء على طلب وصي مؤقت تنسبه المحكمة المختصة إذا كان الشخص قد أكمل (٧) الحامسة عشرة من العمر .

سابعاً : تحدد إجراءات التسجيل في نظام المعلومات المدنية للقيط ومجهول النسب وابن الغائب والمفقود والمنقطع والابن غير الشرعي بتعليمات يصدرها الوزير .

ثانياً: إذا كان الحدث أنثى، وكانت قد أكملت ١٨ سنة وفاقدة للرعاية الأسرية أو يخشى على حياتما في حالة تسليمها إلى ذويها، أوجب على قسم الرعاية اللاحقة أن يطلب من محكمة الأحداث التي أصدرت قرار الإيداع، إصدار قرار بإيوائها في جناح الشابات الملحق بدار تأهيل الأحداث لحين:

۱ - بلوغها ۲۲ سنة.

٢ - أو لحين إيجاد حل لمشكلتها إمّا:

أ – بالزواج.

ب - أو بإيجاد عمل مناسب لها.

ج - أو بتسليمها لذويها إذا وافقت هي على ذلك.

أما بخصوص، الجهة القائمة باستخراج وثائق ثبوت الشخصية للمودعين. فإن المشرع وبموجب المادة ١٠٥ نفسها ألزم قسم الرعاية اللاحقة باستخراج وثائق ثبوت المشرع وبموجب المادة ١٠٥ نفسها ألزم قسم الرعاية الأسرية، كما ألزمت المشرع كافة الشخصية للمودعين الذين لا يملكونما والفاقدين للرعاية اللاحقة بأسماء المودعين الذين لا يملكون وثائق ثبوت الشخصية فور إيداعهم لديها لغرض استخراجها خلال مدة الإيداع. أما بالنسبة للوصي المؤقت الذي سيقوم بهذا العمل فهو مدير قسم الرعاية اللاحقة حيث اعتبره المشرع بمثابة الوصي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ مكررة من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل الملغي بقانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م أ. وإذا تعذّر استخراج هذه الوثائق، ففي هذه الحالة تقوم مديرية الجنسية

أ قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ الصادر من مجلس النواب، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٩٦، المحداث و ٢٠١٦/٢/١ ص ٥، عدد الصفحات ٢٠١. المادة ٢٠ من قانون البطاقة الوطنية: أولاً: تقوم محكمة الأحداث و بصورة سرية بإرسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه إلى المديرية وفقاً لنموذج يعد لهذا المغرض .

ثانياً : يعد اللقيط أو مجهول النسب مسلماً عراقياً مالم يثبت خلاف ذلك .

وفي الختام، تبيّن لنا من خلال هذا المطلب بأن الرعاية اللاحقة قد تكون على شكل خدمات ومساعدات مادية، أو معنوية وذلك عند تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والاقتصادية للحدث'.

المطلب الرابع: مدة الرعاية اللاحقة.

تبين من خلال المطلب الأول بأن هذه الرعاية تقدم بعد انتهاء مدة الإيداع والإفراج عن الحدث في القانون العراقي. واعتبرها المشرع في الأسباب الموجبة لقانون الأحداث بأنها وسلية متمّمة لبرامج الرعاية والتأهيل التي قدّمت له داخل المؤسسة الإصلاحية. وبموجب التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩م الصادرة من الحكومة الاتحادية، فإن قسم الرعاية مكلّف بمتابعة أحوال المودعين المطلق سراحهم لمدة لا تزيد على ستة أشهر، بمعنى أن المشرع عين الحد الأقصى لمدة الرعاية وترك تحديد الحد الأدنى للقسم يقدرها حسب حال كل حدث بعينه. إذ يرى المشرع بأن تقديم هذه الرعاية خلال هذه المدة ستعيد تكييف سلوكه وفقاً للضوابط الاجتماعية وستحول دون عودته إلى الجنوح، وستمكّنه من بناء علاقات إنسانية ثابتة مع الآخرين، وستولد لديه الإحساس بالطمانينة والأمان. وبموجب التوصيات التي أصدرتما مؤتمر مكافحة الجريمة الذي عقده المركز القومي العراقي للبحوث الاجتماعية والجنائية في كانون الثاني ٦٩٦٣م، فإن تقديم الرعاية اللاحقة يجب أن تقدم للأحداث المفرج عنهم من خلال أشخاص متخصصين ومدربين لهذه الغاية آل وقد اشترط أحد الباحثين توفر ثمانية مهارات لدى الشخص القائم بتنفيذ الرعاية اللاحقة على اللاحقة في المؤل اللاحقة في المؤل اللاحقة في المؤل الله الله المؤل المؤل الله الله المؤل الله المؤل الله المؤل الله الله المؤل الله المؤل الله المؤل الله المؤل الله المؤل الله المؤل المؤل الله

المدرسة، أو لتغير بيئته التي كانت سبباً في جنوحه، فإن القسم سيوّفر له هذا المال إن كان يستحقه. وإذا تبيّن بأن الحدث ليس له محل للسكن فيه، فسيتم توفير السكن له لمدة لا تريد على ثلاثة أشهر. أما إذا تبيّن بأن الحدث فاقد للرعاية الأسرية، فسيودع في دور الدولة بناء على قرار من محكمة الأحداث بطلب من قسم الرعاية، مع وجود فرق بين الحدث الذكر والأنثى، حيث أعطت المشرع عناية أكثر بالأنثى، لكونها رقيقة ولا تستطيع تحمل الصعوبات كالذكر.

أما المشرع الأردني، فرغم صدوره نظام خاص للرعاية اللاحقة وتناول من خلاله الكثير من الجوانب والمسائل المتعلقة بحا، وذكره بأن هذه الرعاية تحدف إلى مساندة الحدث لمواجهة الصعوبات التي تعيق تكيفه واندماجه في المجتمع، وتمكينه لترسيخ وضعه المهني، وبيانه بأن برنامج تطوير قدرات ومهارات الحدث في الرعاية اللاحقة، يرتكز على مبدأ مراعاة الخصائص النمائية للحدث، وظروفه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأسرته وعوامل الخطورة المحتملة عليه، وكذلك مبدأ الأخذ بالاعتبار قدراته وإمكاناته وخبراته الفردية، إلا أن النظام وكذلك قانون الأحداث الأردني لم يتطرقا مطلقاً إلى تأمين العمل والسكن للحدث المفرج عنه في أية مادة من موادهما. ولهذا نتسأل: ما الفائدة من مهارات الحدث وقدراته إذا لم يتم تأمين عمل له يقتات عليه؟ إذ ربما تكون البطالة من أهم الصعوبات التي تواجهه وتعيق اندماجه في المجتمع، والأهم من ذلك قد يكون الفقر أو العوز السبب من وراء وقوعه في الجنوح، لذا فإن توفير عمل أو وظيفة له سيقيه من الوقوع في وحل الجريمة مرة أخرى.

وعليه، نظراً لخلو نظام الرعاية اللاحقة للأحداث الأردني لسنة ٢٠١٦م، وكذلك قانون الأحداث الأردني لسنة ٢٠١٤م من أية نصوص تتناول عنصر توفير الأمن الاقتصادي للحدث المفرج عنه ضمن برامج الرعاية اللاحقة، لذا يتعذر إجراء المقارنة بين موقف المشرع العراقي والأردني من هذا العنصر، وأن ذلك يثبت بوجود فراغ تشريعي كبير في القانون الأردني، وأنه بالإمكان الاستفادة من القانون العراقي لسد الثغرات التشريعية.

أ انظر عباس الحسني ، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الإجرام وجنوح الأحداث والمشرين، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢م.، ص٩-١٠. انظر مُجُد الطراونة ، عيسى المرازيق، وصبري ربيحات، المرجع السابق، ص ٣٣.

[&]quot;انظر عبدالفتاح عثمان عبدالصمد، المرجع السابق، ص ١٢٩–١٣٠.

مدة معينة كحد أدنى أو أعلى ثم ترك الحد الآخر للجهة المختصة أفضل من ترك تحديد جميع المدة لجهة ما. وأن مدة ستة أشهر التي نصّت عليها القانون العراقي موافق لرأي بعض المتخصصين في هذا الجال، إذ يرى الهؤلاء بأن العودة إلى الجريمة عادة يحصل خلال ستة أشهر الأولى بعد الإفراج، فإذا استطاع المفرج عنه قطع هذه المدة دون ارتكاب جريمة أخرى، فإن نسبة عودته إلى الجريمة ستكون ضئيلة جداً . وهناك من يرى بأنه يجب زيارة الحدث في أسرته لمرتين في الشهر الواحد، ثم التباعد بين الزيارتين كلما استقر وضع الحدث في أسرته، وأن تكون مدة المتابعة سنة واحدة على الأقل أ.

- كلا المشرعيين العراقي والأردني، اعتبرا الرعاية اللاحقة وسيلة متمّمة ومكمّلة للبرامج
 والخدمات التأهيلية التي قدّمت للحدث داخل المؤسسات الإصلاحية.
- ٣. المشرع العراقي، كلّف قسم الرعاية بمتابعة أحوال الأحداث المفرج عنهم خلال مدة الرعاية. أما المشرع الأردني، فكلّف مراقب السلوك القيام بزيارات ميدانية للحدث المفرج عنه، وتنظيم تقارير دورية حول نتائج تطبيق برنامج الرعاية، وإجراء تقييم ختامي عند انتهاء مدة الرعاية. رغم عدم بيان المشرع العراقي تفاصيل كيفية المتابعة إلا أن ذلك لا يمنع الباحث الاجتماعي القائم بالرعاية من تنظيم تقارير دورية وتقييم ختامي للرعاية المقدمة للحدث المفرج عنه. وعلى أية حال، نرجّح موقف المشرع الأردني، لكونه نص على مهام مراقب السلوك بشكل واضح، وبالنتيجة لا يستطيع التنصل من أداء مهامه.

المؤسسات الإصلاحية في العراق، تبدأ قبل انتهاء مدة الإيداع بثلاثة أشهر على الأقل، وهذا ما تم الإشارة إليها سابقاً.

أما المشرع الأردني فهو الآخر نص على تقديم هذه الرعاية بعد الإفراج عن الحدث، واعتبرتما وسيلة مكمّلة للبرامج التأهيلية التي قدمت له داخل المؤسسة بموجب المادة الثالثة من نظام الرعاية اللاحقة، أما فيما تتعلق بمدة الرعاية، فمتروك للأخصائي الاجتماعي تقدّرها حسب خصوصية وحالة كل حدث بعينه أ، وخلال هذه المدة، مراقب السلوك ملزم بإجراء زيارات ميدانية للحدث لمعرفة مدى التزامه بالبرنامج المطلوب منه بتنفيذها خاصة برامج التعليم والتدريب. كما عليه تنظيم تقارير دورية حول نتائج تطبيق برنامج الرعاية وتأثيرها في سلوك الحدث. وعند انتهاء مدة الرعاية، المراقب مكلف بإجراء تقييم ختامي، يوضح فيه الجوانب التي استفادت منها الحدث والأخرى التي لم تستفيد منها ضمن برامج الرعاية اللاحقة أ. كما بيّن المشرع بأن هذه الرعاية ستتوقف في حالة ارتكاب الحدث جريمة أو أصبح محتاجاً للحماية والرعاية التشرد والانحراف أثناء مدة تقديم خدمات الرعاية. علماً، يتم تميئة الحدث قبل الإفراج عنه بوقت مناسب أ.

عند إجراء مقارنة بين القانونين العراقي والأردني، سنتوصل إلى أن هناك أوجه تشابه واختلاف بينهما، وكما يلي:

1. في العراق، الإجراءات التمهيدية للرعاية اللاحقة تبدأ قبل انتهاء مدة الإيداع بثلاثة أشهر على الأقل، وعند الإفراج تبدأ الرعاية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر حسب حالة الحدث المفرج عنه. أما في الأردن، فإن تكييف الحدث قبل الإفراج عنه تبدأ بمدة مناسبة دون تحديد أية مدة، وبعد الإفراج عنه سيخضع لبرنامج الرعاية لمدة تقدّرها الأخصائي الاجتماعي حسب حالته. الكاتب يرجّح القانون العراقي، لأن تحديد

ا انظر المادة ٨/ب/٣ من نظام الرعاية اللاحقة الأردني.

[ً] انظر المادة ٩ من نظام الرعاية اللاحقة الأرديي.

[&]quot; انظر المادة ١٠ من النظام نفسه.

انظر سعاد عبيد، المرجع السابق، ص ٣٧٢-٣٧٣.

أنظر عبدالفتاح عثمان عبدالصمد، المرجع السابق، ص ١٢٨.

خاتمة:

- في نماية هذا الفصل توصل الكاتب إلى النتائج التالية:
- 1. ذكر كلا المشرعين تعريف واضح وجلي للرعاية اللاحقة، وفيه اتفق كلاهما على وقت تقديم الرعاية وبيان الهدف منها الذي هو إعادة دمج الأحداث المفرج عنهم في المجتمع، وتجنّبهم من العود إلى الجريمة مرة أخرى. كما اعتبرتما وسيلة متمّمة للبرامج والخدمات التأهيلية التي قدّمت للحدث داخل المؤسسات الإصلاحية.
- ٢. في الوقت الذي اتفق كلا المشرعين على شمول الأحداث الجانحين بالرعاية. اختلفا بخصوص الأحداث الموقوفين والمحتاجين للحماية أو الرعاية المشردين والمنحرفين فهم مشمولين بالرعاية في ظل القانون الأردني، بينما استبعدهم القانون العراقي.
- ٣. القانون الأردني عند تعريفه للرعاية اللاحقة حدّد عنصرين من عناصر الرعاية بشكل واضح وهما: عنصرالأمن الاجتماعي والاقتصادي، في حين خلا القانون العراقي من أي نص يشير إليها.
- ٤. نص قانون البلدين على قسم خاص للرعاية اللاحقة، ونص المشرع الأردني على مهام هذا القسم في غاية الوضوح، بينما أغفل المشرع العراقي النص عليها، وبشكل معاكس نص المشرع العراقي على إدارة القسم من قبل رئيس ونص على الشروط الواجب توافرها فيه، بينما المشرع الأردني لم يتطرق إلى ذلك.
- ه. المنفّذ العملي لبرامج الرعاية اللاحقة هو الباحث الاجتماعي بموجب القانون العراقي، أما في القانون الأردني فإن القائم بمذه الرعاية هو مراقب السلوك.
- 7. في الأردن، عدد المشاركين في وضع برامج الرعاية اللاحقة أكثر من عددهم في العراق. إذ يقوم الأخصائي الاجتماعي، وبمشاركة أي شخص آخر من ذوي الخبرة الاختصاص أو أية جهة رسمية أو غير رسمية ذات علاقة بإعداد هذه البرامج. أما في العراق، فإن المكلف بمذا العمل هو الباحث الاجتماعي، وأجاز القانون لقسم الرعاية الاستعانة بأربعة جهات حصراً.

- ٧. في الوقت الذي نص القانون الأردني على تشكيل لجنة توجيهية خاصة الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية، يتألف أعضائها من ممثلين للوازارات والجهات ذات الصلة، لوضع السياسة العامة لخدمات الرعاية اللاحقة للأحداث والإجراءات الكفيلة لتنفيذها، جاء القانون العراقي خالياً من أي نص يتطرق إلى إنشاء لجنة أو مجلس مشابه لها.
- ٨. في الأردن، قسم الرعاية اللاحقة خاضع لرقابة المديرية المختصة في الوزارة، إذ هو مكلّف بمتابعة وتقييم البرامج التي تنفذها ورفع التقارير عنها الى المديرية المذكورة. أما في العراق، فلا وجود لمثل هذه المراقبة.
- 9. المشرعين في كلا البلدين نصّا على البدء بالتهيئة النفسية والاجتماعية للحدث قبل إطلاق سراحه، لكنهما اختلفا في توقيت البدء بها. فالمشرع العراقي، نصّ على البدء بها بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من إطلاق سراحه من خلال إجراءات واضحة منصوص عليها في القانون، بينما المشرع الأردي ترك ذلك لتقدير الأخصائي الاجتماعي وأشخاص وجهات أخرى يعيّنون البدء وفق حالة كل حدث، كما لم ينص على أية إجراءات في هذا الخصوص.
- 1. في كلتا الدولتين، الشخص القائم بالعلاج النفسي والاجتماعي للحدث هو شخص عامل في مجال الخدمة الاجتماعية يسمى بر(الباحث الاجتماعي) في العراق وبر(الأخصائي الاجتماعي، ومراقب السلوك) في الأردن. وعليه، فهذا موقف حسن بخصوص العلاج الاجتماعي، أما فيما يتعلق بالعلاج النفسي، فموقف كلا المشرعين معرّض للنقد لأنه من المفروض أن يقوم بذلك طبيب أو محلل أو أخصائي نفسي.
- ١١. المشرّع العراقي تناول عنصر توفير الأمن الاقتصادي للحدث المفرج عنه في أكثر من نص وبشكل صريح، بينما القانون الأردني يعتريه فراغ تشريعي كبير في هذا

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

۱. ابن منظور، مُحَّد بن مکرم، لسان العرب، ج ۲، ج ۳،) بیروت: دار صادر للنشر، ط۳، ۱٤۱٤هـ).

7. أبو جودة، مارون، الأحداث المخالفون للقانون أو المعرضون للخطر: مفاعيل تطبيق القانون ٢٠٠٧م).

٣. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م).

٤.الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، (لبنان: منشوات الاتحاد المذكور، د.ط، ٢٠٠١م).
 ٥.أحمد، الخليل، العين، د.م، د.ت، د.ط، ج ٢.

7. إلياس، يوسف، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة علمية متخصصة تصدرها المكتب التنفيذي بدول مجلس تعاون الخليج العربي، العدد ٨٦، المنامة، ط ١، ٢٠١٤م.

٧. بارود، زياد، تخفيض العقوبات: بين إقرار المبدأ ومعوقات التطبيق، منشورات جمعية الحركة الاجتماعية في لبنان، ٢٠٠٧م.

٨.البخاري، مُجَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: مُجَّد زهير بن ناصر، الجزء الثاني،
 الخامس، دار طوق النجاة، د.م، ط١، ٢٢٢هـ.

٩. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج ٤، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت،
 ٢٠٠٣م.

١٠ جافر، جاسم جزاء، أهم مباديء الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق،
 منشورات مركز انماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، د.م، د.ط، ٢٠١٥م.

11. الحسني، عباس، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الإجرام وجنوح الأحداث والمشرين، (بغداد: مطبعة الارشاد، د.ط، ١٩٧٢م).

الخصوص إذ لم يتطرق إليه في أي نص من نصوصه، رغم الإشارة إليه عند تعريفه للرعاية اللاحقة.

١٢. قسم الرعاية مكلّف بمتابعة أحوال الأحداث المفرجين عنهم خلال مدة الرعاية التي لا تتجاوز ستة من تاريخ الإفراج حسب القانون العراقي. أما المشرع الأردني، فلم يحدد مدتما وترك تقديرها للقسم حسب حالة الحدث، وخلالها يكون مراقب السلوك مكلّف بزيارات ميدانية للحدث المفرج عنه، وتنظيم تقارير دورية، وإجراء تقييم ختامي عند انتهاء مدة الرعاية.

التوصيات

- 1. إجراء دراسات ميدانية للتعرف على مدى استفادة الأحداث المفرج عنهم لبرامج الرعاية اللاحقة، وعلى العراقيل التي تقف في طريق الجهات المنفذة لهذه البرامج التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة.
- ٢. ضرورة التعاون والتكاتف بين الجهات العاملة ضمن برامج الرعاية اللاحقة، لتقديم خدمات أفضل للأحداث المفرجين عنهم، وخاصة في العراق إذ الرعاية اللاحقة هناك شبه معدوم تقريباً.
- ٣. تقديم العلاج النفسي للحدث من قبل أخصائي بعلم النفس وليس من قبل باحث اجتماعي.
- ٤. بإمكان المشرع الأردني الاستفادة من المشرع العراقي بخصوص الفراغ التشريعي في مجال توفير الأمن الاقتصادي للحدث.
- و. بإمكان المشرع العراقي الاستفادة من المشرع الأردني بخصوص بعض المسائل المتعلقة بالرعاية اللاحقة والتي لم يتناولها في القانون العراقي مثل، مهام وأهداف قسم الرعاية اللاحقة، إنشاء اللجنة التوجيهية للرعاية اللاحقة للأحداث، مرتكزات تصميم برنامج تطوير قدرات ومهارات الحدث، وأسس تصميم برامج الرعاية اللاحقة.

٢٤. صالح بن مُجَّد آل رفيع العمري، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، رياض، ٢٠٠٢م.

٥٠. صوفي، كريم مُحِد، وقادر، كيفي مغديد، المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان والعراق: قضاء الأحداث، منشورات منظمة النجدة الشعبية، ج ١، ط١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٣م.

77. الطراونة، مُحَدِّد، والمرازيق، عيسى، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٣م.

٢٧. طوباسي، سهير أمين مُجُد، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، (عمان: من مطبوعات ميزان وهي هيئة أردنية غير حكومية، د.ط، ٢٠٠٤م)..

٢٨.عبد المحسن، مصطفى مُجَد، النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة،
 ٢٠٠٧/٢٠٠٦م.

٢٩.عبدالدرة، ماهر، وزمال، حسن عودة، مبادئ علم العقاب، د.ط، د.م، ١٩٩٧م.

·٣٠عبدالفتاح عثمان عبدالصمد، نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي، دار النشر، الرياض، ١٩٨٨م.

٣١. عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون الأحداث العراقي، عمان: دار حامد، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٢. عبدالله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠م.

٣٣.عبده، مُحَدِّد والنواوي، حسونة وسليم، عبدالمجيد وقراعة، عبد الرحمن وبخيت، مُحَدِّد ومخلوف، حسنين ومأمون، حسن، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الجزء الثاني، القاهرة: إصدارات وزارة الأوقاف، د.ط، ١٩٨٠م.

11. حمدان، عبدالمطلب عبدالرزاق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.

11. الحنيص، عبدالجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ط ١٠ ٢٠١٦م.

3 . ١ . الخلف، على حسين و الشاوي، سلطان عبدالقادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، د.م، ١٩٨٢م.

١٥. خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، (كوردستان: ط ١، ٢٠٠٦م).

1. الدائرة القانونية، منظمة أرض العون القانوني، ورقة رأي قانوني حول قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م، (د.م: د.د.ن، د.ط، ٢٠١٥م).

١٧.الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث، (الأردن: مطبوعات يونسيف، د.ط، ٢٠٠٤م).

۱۸. الرازي، مُحَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج١، (بيروت: مكتبة ناشرون، طبعة جديدة، ١٩٩٥م).

١٩. الربيعي، جمعة سعدون، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، بغداد، ١٩٩٦م.

٠٠. سابق، السيد، فقه السنة، جزء ٣، ط ٢١، مطبعة دار الفتح للاعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٩.

٢١. سعدالله، نماد، مركز هفال لحماية الأحداث فعالياته ونشاطاته، منشورات مركز هفال، مطبعة دهوك، ٢٠٠٨.

٢٢.الشاوي، سلطان، أصول التحقيق الإجرامي، ط ٦، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢٣. الشيخ، بابكر عبدالله، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م.

53. كرامي، فهمي، حق الدفاع العادل: واقعه وسبل تأمينه، وشلبيان، بريجيت، المحاماة والجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان: دورها وحدود تدخلها، (لبنان: جمعية الحركة الاجتماعية في لبنان، د.ط، ٢٠٠٧).

٤٧ . مجيد، فازع احمد، جنوح الأحداث، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٤م.

٨٤. المزوري، وعدي سليمان، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: نظرياً وعملياً، ط٢، مطبعة روزهلات، أربيل، ٢٠١٥م.

93. المشاهدي، ابراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٠٥. مصطفى، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، (أربيل: مطبعة شهاب، ط١، ٢٠١٠م).

۱ ٥ . النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: شبلي، حسن عبدالمنعم، ج ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

٥٢ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ط، د.ت.

٥٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٩٨٣م).

٥٠. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥٥،
 (الكويت، طبع الوزارة، ط ١، ٢٠٠٦م).

ثانياً: الرسائل الأكاديمية.

٥٥.أماني مُحِدِّ عبد الرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية (المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث): دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ١٠٢م. ٥٦. بوعمارة، كريمة، وزبلاح، سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية الجزائرية، ٢٠١٧م.

٣٤. العبودي، صالح، الدور الوقائي الصحي (الصحة والسلامة النفسية) في معالجة انحراف الأحداث والوقاية منها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جزائي، ٢٠٠٨م.

٣٥.عبيد، جناح، العمل للمنفعة العامة ولمنفعة الضحية في قانون حماية الأحداث، منشورات جمعية الحركة الاجتماعية في لبنان، ٢٠٠٦م.

٣٦. العكيلي، رحيم حسن، دروس في تطبيقات القوانين، ط١، بغداد، ٢٠٠٧م.

٣٧. العكيلي، عبد الأمير، وحربة، سليم إبراهيم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، د.ط، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٣٨. علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف، رياض، ٢٠٠٦م.

٣٩. عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ١، (د.م: عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠٨م).

٠٤. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، دار الكاتب العربي، بيروت.

13. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج ٧، تحقيق: المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم، دار وكتبة الهلال، د.م، د.ط، د.ت.

٤٢. فريق الخبراء الوطنيين، دراسة حول نظام عدالة الأحداث في ليبيا، طرابلس،

٤٣. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، الجزء الثاني، الكويت: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٩٩٧م.

٤٤.قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، الجزء السادس، الكويت: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠١م.

٥٤. الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج ١، العاتك: القاهرة، ٢٠٠٧.

77. ماجد بن صالح الشمري، العوامل الاجتماعية والنفسية وعلاقتها بالعود للإنحراف لدى الأحداث، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م.

٦٨. مصطفى، أكرم زاده، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أحمد إبراهيم للحقوق/الجامعة الإسلامية العالمية عاليزيا، ٢٠١٤م.

ثالثاً: الدوريات.

79. أكرم زاده الكوردي، التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، لبنان، العدد ٢،١٨، ٢م.

٠٧.أمين، مُحُد صالح، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق: دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث، مجلة أهل البيت، العدد (٥)، ٢٠٠٧م.

٧١. التميمي، كريم سلمان اسود، مفهوم التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ٢٠١٥م.

٧٢. حاتم مُجَّد صالح، تقويم النزلاء والمودعين، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد، العدد ٢١، ٢٠٠٩م.

٧٣. خوالدة، أحمد علي، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٢، عدد ٣، ٢٠١٥.

٧٤. خولة أركان علي، معاملة الأحداث جنائياً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٢، العدد ٧، ٢٠١٣م.

٧٥. سعاد عبيد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، العدد ٦، أكتوبر ٢٠١٧.

٥٧. بومدين، عميري، نماذج التماهيات لدى المراهق في الوسط المؤسساتي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية وعلوم التربية/ قسم علم النفس، جامعة وهران، ٢٠١٤م.

٥٨. ريان، وفاء كمال، العوامل الاجتماعية وأثرها في جنوح الأحداث، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا/الجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠١٠م.

٥٩. سجيدة، لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، رسالة ماجستير قدمت لجامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية قسم علم النفس وعلوم التربية، ٢٠١٣م.

٠٦. سليماني، صباح، الفقر وانحراف الأحداث: دراسة ميدانية بمدينة بسكرة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة مُحَّد خيضر بسكرة، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، ٢٠٠٤م.

17. الشامي، عزه عدنان إبراهيم، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق قسم القانون العام في جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦م.

77. الطائي، صبا مُجَدِّد موسى، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٣م.

٦٣.عبد، بيداء كريم، الحقيقة الشرعية والقانونية للحضانة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين العراقية، ٢٠٠٤م.

75. علي، ئالان احمد، دور الإدعاء العام في الإفراج الشرطي، بحث ترقية مقدم لمجلس القضاء لإقليم كوردستان، ٢٠١١م.

٥٦. قادر، زوراب عارف، التفريد التشريعي لتدابير الأحداث في القانون العراقي، بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان، ٢٠١٧م.

77. كوكل، رشيد نبي، الإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث ترقية مقدم لمجلس القضائي لإقليم كوردستان، ٢٠١٣م.

٧٦. الشيباني، عمر التومي، دور التربية في وقاية الأحداث من الانحراف في الوطن العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ٥، العدد ١٠، ٩٩٠.

٧٧. الطائي، صبا مُجَّد موسى، حق الطعن بالأحكام تمييزاً في دعاوى الأحداث، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١٣، ٢٠١٢م.

٧٨. الظفيري، زيد خلف فرج عبدالله، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٧م.

٧٩. عبدالرزاق، منى مُجَدّ، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ٩، العدد ٤- إنساني، ٢٠١١م.

٠٨. العيادي، زعيم، مركز الأحداث في ربد يعمل على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، جريدة الدستور، عمان، العدد ١٠٤٤١، ٢٠٠٧/٨/٢٩.

٨١. فرمان، عباس حكمت، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (٢)، العدد (١٣)، ٢٠٠٩م.

٨٢. القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العددان (١٠٥)، السنة السادسة والأربعون، ١٩٩١م.

رابعاً: المواقع الألكترونية:

٨٣. أحمد مُحَّد علي، قضاء الأحداث بين الواقع والقانون محكمة الأحداث في نينوى نموذجاً، دراسة منشورة على الموقع اللإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/٢٤.

http://www.iraqja.iq/view.74/

٨٤. بشناق، سهير، العنف أسلوب جديد للمتسولين و(التنمية) تواصل ملاحقتهم، عمان، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الاردنية. تاريخ الزيارة: ١٢:٢٦ pm ، ١٢:٢٦.

http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&vie w=article&id=2218:2017-01-08-09-56-

17&catid=95:95&itemid=86

٨٥. ثلاثة آلاف طفل متسول من بداية العام، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، تاريخ الزيارة: ١٢:٤٦، pm ١٢:٤٦.

http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&vie w=article&id=2209:2016-12-06-10-48-

11&catid=95:95&itemid=86

٨٦. حسين، غني ناصر، المعاملة خارج المؤسسات العقابية (وقف تنفيذ العقوبة)، موقع جامعة المستنصرية، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٢ ص https://uomustansiriyah.edu.iq/elearn/lectures.php?id=4645 ملتقى المحسيني، أحمد، اللقطاء بين شريعة الإسلام والقوانين الوضعية، موقع ملتقى الاجتماعيين، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٧/٢٤.

http://www.socialar.com/vb/archive/index.php/t2018.html http://www.socialar.com/vb/archive/index.php/t2018.html المعرّضين للخطر في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان، أوراق مداخلة طرحت في المؤتمر الوطني حول أولويات الطفولة، جامعة الحكمة، بتاريخ ٣٢- ٣ - ٢٠١٠، تاريخ الزيارة ٣٠: ١ ، ٢٠١٠ عاريخ الزيارة ٢٠١٠ هـ. ٢٠١٠:

https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=5&cad=rja&uact=8&ved=0ahukewj2wqmf9zfxahuk1bokhc4zclyqfghcmaq&url=http%3a%2f%2fstd.atfalouna.gov.lb%2ffiles%2fbi2.doc&usg=aovvaw0r7k-q0ltwruj0frf_oyaw

٨٩. داود، ميادة، المشردون في العراق: قانون هزيل وعجز حكومي يدفع بالمشردين الى الانخراط في العنف والانحراف والجريمة. تاريخ الزيارة: ١١:٠٠ am ، ١١:٠٠.

http://www.nirij.org/?p=635

. ٩. دائرة الموازنة العامة الأردنية، تقرير دائرة الموازنة العامة الأردنية، ص١١، ١٥، تاريخ الزيارة: ١٥ ما، ١٠:٣٧، ١٠٠٠ am

http://www.gbd.gov.jo/uploads/files/gbd/lawministry/2018/ar/2801.pdf

٩١. دنحا، عبدالأحد متي، ظاهرة أطفال الشوارع في العراق، موقع قناة عشتار الفضائية، تاريخ الزيارة: ١٢:٥٤ pm ١٢:٥٤

http://ishtartv.com/viewarticle,37863.html

97. ديرك، هلمكن، قضاء الأحداث في التجربة الألمانية، محاضرة ألقاه على المحاميين اللبنانيين في الدورة التدريبية ٢٠٠٩/٣/٣١ في بيت المحامي في لبنان:

www.annahar.com

97. الرعاية الأسرية البديلة للأطفال أفضل من نظيرتما المؤسسية لأثرها الإيجابي في التنمية الأسرية، موقع وزارة التنمية الاجتماعية الاردنية، تاريخ الزيارة 17:۲۹ pm ، 17:۲۹.

http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&vie w=article&id=2254:2017-08-22-09-23-

14&catid=95:95&itemid=86

http://elaph.com/web/opinion/2014/6/918721.html موقع بلدية دير قانون ٩٥.سكيكي، حسن، الجرائم والعقوبات في القانون اللبناني، موقع بلدية دير قانون النهر، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٣١، ٥٠٠: am

http://www.deirqanounalnaher.com/details-79.html بناصر، قانون الأحداث الجديد بحاجة الى تعديل تشريعي، موقع النيابة العامة، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١، ١١:٠٥، م

http://www.jc.jo/jps/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ad%d8%af%d8%a7%d8%ab%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af%d9%8af%d9%84%d8%a6%d8%a7%d9%84%d9%84%d9%89%d8%a6%d8%af%d9%8a%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%af%d9%8a%d9%84%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d9%8a

97. شافي، نادر، الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٣٠: ٢٠١٧/١ am

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%af%d8%ab%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ae%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d8%a3%d9%88%d8%a7%d9%84%d9%84%d9%84%d9%84%d9%84%d9%84%d9%84%d8%ae%d8%b1%d8%b1%d8%b1%d9%91%d8%b6%d9%84%d8%ae%d8%b1%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%ad%d8%b1%d8%a7%d9%81%d9%81%d9%8a%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%a7%d9%86%d9%88

٩٨. شعلان، ثائرة، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع شبكة حقوق الأطفال الدولية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/١، ٢:٣٧

http://www.crin.org/docs/juvenile_justie_ara.doc . وحالد، نورا، التبني روح التكافل الاجتماعي في المجتمع العراقي، ٩٩ . الشيخلي، سها، وخالد، نورا، التبني روح التكافل الاجتماعي في المجتمع العراقي، موقع مجلة نرجس، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٧/٢٤:

https://almustaqbal.com/article/451908/

1.1.الطراونة، مُحِدّ، الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث، عمان – الأردن، ٢٠٠٦م، موقع شذرات ملتقى المفكرين والباحثين العرب، تاريخ الزيارة ٢٢٠٢٦م

http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=6069

1. نورا، جنوح الأحداث، موقع منتديات ستار تايمز، تاريخ الزيارة الزيارة ١٠٠٢. الساعة ١٠:١٤ ص

http://www.startimes.com/?t=27463187

١٠٣. فضل، سليمان احمد، معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها،
 بحث منشور في موقع مركز الإعلام الأمنى، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٢: ٢٠١٤

https://www.policemc.gov.bh/research/reformationand-rehabilitation/988

١٠٤. فهد، جان داود، بحث بعنوان: علاقة الضابطة العدلية بالقضاء، متاح على الموقع الألكتروني التالي: تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢٣/١٠.

https://carjj.org/sites/default/files/paper-law-enfjean-fahd.doc المجادة الموانين الوضعية، تاريخ الزيارة: المحال، براء منذر، قرار الإحالة، مدونة القوانين الوضعية، تاريخ الزيارة: pm ۱۲:۲۸ ،۲۰۱۸/۰/۲

https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blogpost_9763.html https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blogpost_9763.html الأمن العام للمملكة الأردنية الهاشمية – إدارة شرطة الأحداث، نظام الرعاية اللاحقة للأحداث الأردني رقم 7000 لسنة 10000 تاريخ الزيارة 10000 الرعاية اللاحقة للأحداث الأردني رقم 10000 المناه 100000 المناه 1000000 المناه 100000000

http://www.rbd.psd.gov.jo/index.php/ar/35-2015-03-10-10-58-33

۱۰۷.منظمة الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ۱۹۹۰م، تاريخ الزيارة ۱۰/۰۰/۲۰۱۸ هماية الأحداث المجردين من

 $https://documentsddsny.un.org/doc/resolution/gen/nr0/559/86/i \\ mg/nr055986.pdf?openelement$

pm ۱۷:۱۲ الساعة: ۲۰۱۸/۱۲/۹ البنانية، تاريخ الزيارة: ۲۰۱۸/۱۲/۹ الساعة: ۲۰۱۲: ۳ http://www.legallaw.ul.edu.lb/viewrulepage.aspx?id=124176 الطرة على قانون الأحداث الأردني المعدل، موقع المدينة نيوز، تاريخ الزيارة: ۲۰۱۸/۲/۱

http://www.almadenahnews.com/article/332367

١١٠. وزارة التعليم الليبية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٥/٦ الساعة ٦:٢٨ م

https://moe.gov.ly/%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a 9%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a9%d8%a 7%d9%84%d8%a5%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%b9%d9%8a%d8%a9%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%ad%d8%a9%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d8%b1/

١١١. وزارة التعليم الليبية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٥/٦ الساعة ٦:٣١ م

https://moe.gov.ly/%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a 9%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b9%d9%85%d9%88%d8% a7%d9%84%d8%a5%d8%b1%d8%b4%d8%a7%d8%af%d8% a7%d9%84%d9%86%d9%81%d8%b3%d9%8a/

خامساً: المتون القانونية.

١١٢.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

١١٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

١١٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

١١٥.قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١م.

١١٦. قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

١١٧. قانون الأحداث العراقي الملغي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢م.

١١٨.قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥م.

١١٩. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ٩٥٩م المعدل.

١٢٠.قانون الإدعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٦م.

١٢١.قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

١٢٢. قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦م.

١٢٣.قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.

١٢٤.قانون العقوبات الأرديي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

١٢٥.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

١٢٦.قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م.

المؤلف في سطور

• معلومات شخصية:

- ١. الاسم واللقب: أكرم زاده الكوردي.
- ٢. مواليد: كوردستان العراق/ ١٩٧٦.
- ٣. مسقط الرأس: قرية برآش التابعة لناحية سرسنك قضاء العمادية محافظة دهوك.
- الدراسة: أنهى دراسته الإبتدائية والمتوسطة والإعدادية والجامعية داخل محافظة دهوك.
- تخرج من كلية القانون والسياسة قسم القانون جامعة دهوك، عام ٢٠٠١م وبتفوق،
 حيث كان ترتيبه الثالث على الكلية.
- ٦. حصل على شهادة الماجستير في القانون المقارنة عام ٢٠١٤ من كلية أحمد إبراهيم
 للحقوق، جامعة IIUM بماليزيا، بتقدير جيد جداً.
- ٧. الوظيفة: منذ تعينه في المجمع القضائي في محافظة دهوك عام ٢٠٠٣م، فإنه قد عمل في عدد من المحاكم وفق الترتيب الآتي: محكمة البداءة -مدنية، محكمة الجنح- جزائية، محكمة الأحوال الشخصية أو ما يسمى بالمحكمة الشرعية أو الأسرة، محكمة الأحداث جزائية خاصة بالأطفال، محكمة التحقيق، وعضو احتياط محكمة أحداث دهوك سابقاً.
- ٨. الوظيفة الحالية: محقق قضائي في محكمة التحقيق دهوك، مخصص في مجال التحقيق مع الأحداث.
- ٩. خبير قضائي محلف منذ عام ٢٠٠٧م لدى محكمة إستئناف منطقة دهوك، وقدّم العديد من الخبرات القضائية لمحاكم استئناف منطقة دهوك.

١٢٧. قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٢م.

١٢٨.قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

١٢٩. قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م الصادر من برلمان إقليم كوردستان.

١٣٠. القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣م الصادر من برلمان كوردستان.

سادساً: الأنظمة والتعليمات.

١٣١. نظام رعاية الطفولة الأردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢م.

١٣٢. نظام مدارس تأهيل الأحداث العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٨٨م.

١٣٣. تعليمات الاحتضان الأردبي لسنة ٢٠١٣م.

١٣٤. تعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لسنة ٢٠١٥م.

١٣٥. التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩م الصادرة من الحكومة العراقية الاتحادية.

١٣٦. إعلان حقوق السجناء والمعتقلين في إقليم كوردستان/العراق.

سابعاً: المراسلات.

۱۳۸. القاضي تترخان عبدالرحمن حسن، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك حالياً، مراسلة، ۲۰۱۸/۷/۳۰.

۱۳۹. القاضي تترخان عبدالرحمن حسن، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك، مراسلة، ۲۰۱۹/۶/۱.

١٤٠.القاضي تترخان عبدالرحمن، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك، مراسلة،
 ٢٠١٩/٢/١٢م.

• المؤلفات:

- ١. حماية النساء في النزاعات المسلحة، نشر عام ٢٠٠٦ من قبل منظمة نشر الثقافة القانونية في كوردستان العراق.
- ٢. شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية،
 نشر عام ٢٠١٠م من قبل مركز القانون المقارن في أربيل كوردستان العراق.
- ٣. أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة مقارنة، نشر عام ٢٠١٧م، مطبعة محافظة دهوك، دهوك، إقليم كوردستان العراق. (رسالة ماجستير)

• المؤلفات الجاهزة للطبع:

- ٤. أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث العراقي والتشريعات العربية.
- ٥. أحكام الصغار في قانون رعاية القاصرين العراقي والتشريعات العربية.
- ٦. أحكام الصغار في قانون الأحوال الشخصية العراقي والتشريعات العربية.
 - ٧. أحكام الضمان الاجتماعي للصغار في القانون العراقي.
 - ٨. المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي.
- ٩. أبحاث قانونية: (القانون الجنائي، القانون الدستوري، قانون الأحوال الشخصية،
 قانون الدولي الإنساني، قانون الدولي العام).
 - البحوث المنشورة في المجلات الأكاديمية الدولية المحكمة بخصوص قانون رعاية الأحداث:
 - ١. التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة.

- ٢. دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح: دراسة مقارنة.
 - ٣. أحكام ضمّ الصغير في قانون الأحداث العراقي والأردني.
 - ٤. أحكام التحقيق مع الحدث: دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني.
- ه. خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني.
- ٦. دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون العراقي واللبناني دراسة مقارنة.
- ٧. التدابير: أنواعها، إيقاف تنفيذها، والإفراج عنها شرطياً في القانون العراقي واللبناني
 والأردني.
 - ٨. أحكام تدبير مراقبة السلوك في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة.
 - ٩. أحكام الرعاية اللاحقة في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة.
- البحوث المنشورة في المجلات الأكاديمية الدولية الحكمة بخصوص قانوني رعاية القاصرين والأحوال الشخصية:
- ١٠. إثبات النسب ونفيه على ضوء الاستكشافات الطبية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و (الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية).
 - ١١. أحكام البحث الاجتماعي في قانون رعاية القاصرين العراقي.
 - ١٢. أحكام القاصر المأذون والمتزوج في القانون العراقي والمصري.

- 17. أحكام النسب: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية).
 - ١٤. أحكام النفقة من أموال القاصر في القانونين العراقي والمصري دراسة مقارنة.
- ١٥. أحكام الوصاية على أموال القاصر: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري.
 - ١٦. أحكام الولاية على أموال القاصر في القانون العراقي والمصري دراسة مقارنة.
- ١٧. أحكام حفظ وصيانة أموال القاصر دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري.
- ١٨. أحكام رضاعة الصغير: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية).
- ١٩ أحكام زواج الصغار: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية).
 - ٠٠. أحكام محاسبة الأولياء والأوصياء في القانونين العراقي والمصري.
- ٢١. أحكام نفقة الأولاد: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية).
 - ٢٢. استثمار أموال القاصرين في القانون العراقي.
 - ٢٣. سلطة الولي في إجراء التصرفات العقارية دراسة مقارنة في التشريعات العراقية.
- ٢٤. سلطة الولي والوصي في إيجار عقار القاصر: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري.
 - ٢٥. مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري.

- البحوث المنشورة في المجلات الأكاديمية الدولية المحكمة بخصوص قانون الرعاية الاجتماعية وقانون الحماية الاجتماعية:
 - ٢٦. أحكام الحماية الاجتماعية للأطفال في القانون العراقي.
 - ٢٧. أحكام دور الدولة الخاصة بالأطفال في قانون الرعاية الاجتماعية.
- ٢٨. الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الاجتماعية للفئات العمرية دون سن الثامنة عشرة،
 والمهام المنوطة بها؛ والمشكلات التي تعاني منها.

البحوث المنشورة في المجلات الأكاديمية الدولية المحكمة بخصوص قوانين أخرى:

- ٢٩. شروط تعدد الزوجات واستخدام الحيلة كوسيلة قانونية من قبل الأفراد في القانونين
 العراقي والماليزي.
 - ٣٠. أضواء على الكفالة الجزائية وتطبيقاتها القضائية.
- ٣١. أحكام إجراءات تشريع القوانين والتعديلات الدستورية في ماليزيا والعراق: دراسة مقارنة.
 - ٣٢. أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- ٣٣. الكفالة الجزائية دراسة مقارنة بين قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي والأرديي.
 - البحوث المنشورة في الشبكة العنكبوتية:
 - إشكالية تعريف الإرهاب.
 - ٢. الجهود الدولية لتعريف الإرهاب.

- للفترة (٢٠١٦/٥/٢٢ ولغاية ٣٠١٦/٥/٢٣) شارك كمدرب في ورشة عمل بخصوص "عدالة الأحداث" التي نظمتها مديرية إصلاح الأحداث والنساء في دهوك وبتعاون مع منظمة يونيسيف.
- دورة تدريبية تحت عنوان "العنف على أساس الجنس وإجراءات العدالة الصديقة للأطفال" التي أقامتها منظمة (Tsamomta) وبتعاون مع منظمة يونيسيف في مدينة أربيل عاصمة إقليم كوردستان.
- 7. للفترة (٢٠٢/٦/٢٦ ولغاية ٢٠٢٢/٦/٢٧) شارك كمدرب في ورشة عمل بخصوص "عدالة الأحداث" في مدينة دهوك، ضمن مشروع منظمة هاريكار" تعزيز نظام وخدمات عدالة الاطفال في إقليم كوردستان العراق" بتنسيق ودعم من منظمة يونيسف.
- ٧. بتاريخ ٢٠٢/٤/٦ ولغرض نشر الثقافة القانونية حول حقوق وأحكام الأطفال في القوانين العراقية، قام بتوزيع (٣٠٠) ثلاثمائة نسخة من كتابه بعنوان (أحكام الخضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة مقارنة) على طلاب كلية القانون بجامعة دهوك، تبرعاً دون مقابل.
- ٨. بتاريخ ٢٠٢/٩/١٢ شارك في طاولة مستديرة نضّمها منظمة هاريكار ضمن مشروع "تعزيز نظام وخدمات عدالة الأطفال في إقليم كوردستان العراق" بتنسيق ودعم من منظمة يونيسف للأسرة القضائية في محافظة دهوك المؤلفة من السادة القضاة، والمدعين العامين، والمحامين.

- ٣. دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً: دراسة في القانون الدولي العام.
- ٤. عوائق الزواج وعلاجها: دراسة حالة عن واقع مدينة دهوك لعامي (٢٠٠٠م).

• المؤتمرات التي شارك فيها:

1. شارك في مؤتمر جامعة حلبجة الدولي المنعقد في مدينة حلبجة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ من قبل كلية العلوم الإنسانية ببحث تحت عنوان (خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة التحقيق في القانون العراقي واللبناني: دراسة مقارنة).

من نشاطاته في مجال الأحداث:

- شارك كممثل عن رئاسة محكمة أحداث دهوك في وضع مسودة النظام الداخلي للمنظمات والمراكز التي تتعامل مع الأطفال على مستوى إقليم كوردستان المنعقد في دهوك للفترة (١٥ - ٢٠١٧/١٧).
- ٢. في شهر آب عام ٢٠٠٦م شارك في دورة حول كيفية التعامل مع الأطفال المتهمين والمحكومين في دولة لبنان لمدة اسبوع.
- ٣. بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩،٢٠،٢١ شارك في وورك شوب نظّمه مركز هفال لحماية وشرطة وإعداد الأحداث، وذلك لغرض تقوية علاقات المركز المذكور مع محكمة وشرطة الأحداث لنيادة خدمة الأحداث المشردين والمتهمين والمحكومين.

- ۱۷. للفترة (۲۰۰۸/۱/۲۷ ولغاية ۲۰۰۸/۱/۳۱) شارك في دورة تحت عنوان "القيادة والاتصال" التي نظّمتها وزارة التخطيط لإقليم كوردستان.
- 11. للفترة (٢٠٠٧/٩/٩ ولغاية ٢٠٠٧/٩/١٦) شارك في دورة تحت عنوان "حل النزاعات للنشطاء المدنيين" التي نظمتها المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.
- 19. للفترة (١٩٩٦/٧/٢٧ ولغاية ١٩٩٦/٨/١١) شارك في دورة تحت عنوان "دورة العلوم الشرعية الخامسة" التي نظمتها كلية الشريعة في جامعة دهوك.
- ٠٠. للفترة (٢٠٠٦/٨/٦ ولغاية ٢٠٠٦/٩/٧) شارك في دورة المحققين العدليين التي نظّمتها محكمة جنايات دهوك وتخرج منها بتفوق.
- 11. بتاريخ ٢٠٢/٢/٢ تم منح مدونته التي هي باسم (مدونة أكرم زاده الكوردي) والتي ينشر فيها بحوثه وكتاباته ضمن موقع (منصة أريد الأكاديمية) "وسام الصفحة المتميزة للعام ٢٠٢٢". علماً، يمنح هذا الوسام لأفضل أعضاء المنصة من حيث التحديث، والتطوير المستمر لصفحاتهم الشخصية، ومن حيث أعداد الزوار، والتفاعل، واقتباس الأبحاث، وتنزيلها من صفحاتهم الشخصية.
 - لغرض التواصل: موبايل، فايبر، واتساب: ٩٦٤٧٥١٢١٢٩٧٩٣+
 - البريد الالكتروني: ahdas2014@yahoo.co